أقضية
رسول الله صلى الله عليه وسلم

تأليف

الشيخ الإمام المحدث العلامة أبي عبد الله محمد بن فرج
المالكي القرطبي
(المتوفى سنة ٤٩٧هـ = ١١٠٤م.)

اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه
الدكتور القاضي محمد عبد الشكور نائب رئيس الكلية الإسلامية العربية والطبية
(كرنول، آندرا براديش - الهند)

دار البخاري
للنشر والتوزيع
القصيم - بريدة

أقضية

رسول الله صلى الله عليه وسلم

تأليف

الشيخ الإمام المحدّث العلاّمة أبي عبد الله محمد بن فرج
المالكي القرطبي

(المتوفى سنة ٤٩٧هـ = ١١٠٤م).

اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه

الدكتور القاضي محمد عبد الشكور نائب رئيس الكلية الإسلامية العربية والطبية
(كرنول، آندرا براديش - الهند)

دار البخاري
للنشر والتوزيع
القصيم - بريده

فهرست

كتاب أقضية رسول الله صلى الله عليه و سلم

العنوان	الصفحة

كتاب الجهاد

العنوان	الصفحة

كتاب النكاح

كتاب الطلاق

كتاب البيوع

كتاب الأقضية

العنوان	الصفحة

كتاب الوصايا

حكم

العنوان	الصفحة

فهرس المراجع والمصادر لكتاب الأقضية

١ ـ التفسير

١ ـ أحكام القرآن ـ ابن العربي، مطبعة الحلبي بالقاهرة ١٣٨٧هـ

٢ ـ أحكام القرآن ـ الجصاص، مطبعة بالقاهرة ١٣٣٥هـ

٣ ـ أنوار التنزيل ـ البيضاوي مطبعة بالقاهرة

٤ ـ الجامع لأحكام القرآن ـ القرطبي، مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٥٣هـ

٥ ـ الدر المنثور ـ السيوطي ـ المطبعة الميمنية بالقاهرة ١٣١٤هـ

٦ ـ الكشاف ـ الزمخشري ـ مطبعة الحلبي بالقاهرة ١٣٨٨هـ

٧ ـ معاني القرآن ـ الزجاج، المطابع الأميرية بالقاهرة

٨ ـ الناسخ والمنسوخ ـ النحاس، مطبعة بالقاهرة

٩ ـ روح المعاني ـ الآلوسي ـ دار الاحياء التراث العربي ببيروت

١٠ ـ تفسير المنار ـ رشيد رضا ـ مطبعة دار المعارف ببيروت

١١ ـ معالم التنزيل ـ البغوي ـ مطبعة الاستقامة بمصر ١٣٥٧هـ

٢ ـ الحديث ورجال الحديث

١ ـ صحيح البخاري ـ البخاري ـ المطبع النظامي بكانفور ١٨٩٢م

٢ ـ الجامع ـ الترمذي ـ المطبع المجتبائي بدهلي ١٣٨٠هـ

٣ ـ صحيح مسلم ـ مسلم ـ المطبع الانصاري بدهلي ١٣٠٩هـ

٤ ـ الموطأ ـ الإمام مالك ـ المطبع الفاروقي

٥ ـ المسند ـ الإمام احمد ـ مطبعة ميمنية بمصر ١٣١٣هـ

٦ - السنن - النسائى - المطبع النظامى بكانفور ١٢٩٦ھ

٧ - السنن او المصنف - أبو داود - اصح المطابع بلكناو ١٣١٨ھ

٨ - السنن - ابن ماجه - المطبع النظامى بدلهى

٩ - المسند - الدارمى - المطبع النظامى بكانفور ١٢٩٣ھ

١٠ - السنن - الدارقطنى - مطبعة دار المحاسن بالقاهرة

١١ - كنز العمال - على المتقى - دائرة المعارف بحيدر آباد ١٣١٥ھ

١٢ - فتح البارى - ابن حجر ، المطبع الأنصارى بدلهى ١٣٠٨ھ

١٣ - الجرح والتعديل - عبد الرحمن الرازى - دائرة المعارف بحيدرآباد ١٣٦١ھ

١٤ - الإصابة - ابن حجر - المطبعة الشرقية - بمصر ١٣٢٥ھ

١٥ - الاستيعاب - ابن عبد البر - دائرة المعارف بحيدر آباد ١٣١٨ھ

١٦ - تذكرة الحفاظ - الذهبى - دائرة المعارف بحيدر آباد ١٣١٣ھ

١٧ - تهذيب التهذيب - ابن حجر ، دائرة المعارف بحيدرآباد ١٣١٣ھ

١٨ - مصنف عبد الرزاق مطبعة دار العلم ببيروت ١٣٩٢ھ

١٩ - مصنف ابن ابى شيبة - مطبعة دائرة المعارف بحيدرآباد ١٣٨٦ھ

٢٠ - التلخيص الحبير - الحافظ ابن حجر - مطبعة بالقاهرة ١٣٨٤ھ

٢١ - السنن الكبرى - البيهقى - دائرة المعارف بحيدرآباد ١٣٥٦ھ

٢٢ - شرح المواهب - الزرقانى - المطبعة الأزهرية بالقاهرة

٢٣ - الكفاية - الخطيب مطبعة دائرة المعارف بحيدر آباد ١٣٥٧ھ

٢٤ - نصب الراية - جمال الدين أبو محمد عبد الله - المجلس العلمى بسورت ١٣٥٧ھ

٢٥ ـ نيل الأوطار ـ الشوكانى ، المطبعة المنيرية ـ ١٣٤٤هـ
٢٦ ـ لسان الميزان ـ ابن حجر ، دائرة المعارف بحيدرآباد ١٣٣١هـ
٢٧ ـ المعتصر ـ الحنفى ، دائرة المعارف بحيدر آباد ١٣٦٢هـ
٢٨ ـ كشف الظنون ـ حاجى خليفه ـ مطبعة وكالة المعارف استنبول ١٣٦٠هـ
٢٩ ـ غريب الحديث ـ أبو عبيد ـ دارة المعارف بحيدرآباد ١٣٨٤هـ
٣٠ ـ مجمع الزوائد ـ الهيثمى ، مطبعة القدس بمصر ـ ١٣٥٣هـ
٣١ ـ مرآة الجنان ـ اليافعى ـ دائرة المعارف بحيدر آباد ١٣٤٨ هـ

٣ ـ الفقه و أصوله

١ ـ كتاب الأم ـ الإمام الشافعى ـ المطبعة الكبرى الأميرية بمصر ١٣٢١هـ
٢ ـ كتاب الأموال ـ أبو عبيد ، المطبعة العامرة بمصر ١٣٥٣هـ
٣ ـ بداية المجتهد ـ ابن رشد ـ مطبعة الاستقامة بمصر ١٣٥٧هـ
٤ ـ تبصرة الأحكام ـ ابن فرحون ، مطبعة الحلبى ، بالقاهرة ١٣٠٢هـ
٥ ـ شرح السير الكبير ـ السرخسى ، دائرة المعارف بحيدرآباد ١٣٣٥هـ
٦ ـ الصارم المسلول على شاتم الرسول ، ابن تيمية مطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٧٩هـ
٧ ـ أحكام الأوقاف ـ الخصاف ـ مطبعة الأوقاف المصرية ١٣٢٢هـ
٨ ـ المبسوط ـ السرخسى ـ مطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٢٤هـ
٩ ـ المدونة الكبرى ـ الإمام مالك ، مطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٣٢هـ
١٠ ـ الملل و النحل ـ الشهرستانى ، مطبعة الحلبى بالقاهرة ١٣٨١هـ

٤ ـ السيرة و التاريخ العام

١ ـ السيرة النبوية ـ ابن هشام (محمد آفندى بمصر ١٢٩٥هـ)

٢ ـ تاريخ الأمم و الملوك ـ الطبرى ، مكتبة خياط بيروت
٣ ـ تاريخ الأندلس ـ مطبعة الخانجى بالقاهرة ١٩٧٧م
٤ ـ بغية الملتمس ـ الضبى ـ دار الكاتب العربى بالقاهرة ١٩٦٨م
٥ ـ تاريخ بغداد ـ الخطيب ـ دار الكتاب العربى ببيروت
٦ ـ جوامع السيرة ـ ابن حزم ـ دار المعارف بالقاهرة
٧ ـ زاد المعاد فى هدى خير العباد ـ ابن قيم مطبعة الحلبى بالقاهرة ١٣٦٩هـ
٨ ـ المحبر ـ ابن حبيب ـ دائرة المعارف بحيدر آباد ١٣٦٩هـ
٩ ـ المغرب فى حلى المغرب ـ دار المعارف بالقاهرة
١٠ ـ مقدمة ابن خلدون ـ طبع بيروت
١١ ـ نفح الطيب ـ المقرى ، مطبعة السعادة بالقاهرة
١٢ ـ شذرات الذهب ـ ابن العماد ، مطبعة المقدسى بالقاهرة ١٣٥٠هـ
١٣ ـ الصلة ـ ابن بشكوال ـ مطبعة الدار المصرية بالقاهرة ١٩٦٦ م
١٤ ـ العبر ـ الذهبى ـ مطبعة حكومة الكويت ١٩٦٠م

٥ ـ التراجم و الطبقات و المعارف العامة

١ ـ الأعلام ـ الزركلى ، مطبعة كوستاتسوماس ـ بمصر ١٣٧٦هـ
٢ ـ الأنساب ـ السمعانى
٣ ـ الديباج المذهب ـ ابن فرحون ـ مطبعة المعاهد بالقاهرة ١٣٥١هـ
٤ ـ فتوح البلدان ـ البلاذرى ، مطبعة السعادة بالقاهرة ١٩٥٩م
٥ ـ معجم البلدان ـ ياقوت الحموى ـ مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٣هـ

٦ ـ معجم المؤلفين ـ عمر رضا كحاله المكتبة العربية بدمشق ١٩٥٧م

٧ ـ وفيات الأعيان ـ ابن خلكان - مطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٦٦هـ

٦ – الأدب و اللغة

١ ـ الأغانى ـ الأصبهانى ـ دار الثقافه ـ بيروت ١٣٨١هـ

٢ ـ جمهرة اللغة ـ ابن دريد ـ دائرة المعارف بحيدرآباد ١٣٤٥هـ

٣ ـ عيون الأخبار ـ ابن قتيبة ـ الهيئة المصرية العامة بالقاهرة ١٩٧٣م

٤ ـ القاموس المحيط ـ الفيروز آبادى

٥ ـ الكامل ـ المبرد ـ مطبعة المعارف ببيروت

٦ ـ لسان العرب ـ ابن منظور ـ طبع ببيروت ١٣٧٤هـ

٧ ـ النهاية ـ ابن الأثير ـ مطبعة الحلبى بالقاهرة ١٣٨٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المصحح

الحمد لله الذى اصطفى من الأنبياء سيدنا و سندنا محمدا صلى الله عليه و سلم، فشرفه على سائر خلقه و عظم وكرم، و أنزل عليه كتابا مباركا يهدى للتى هى أقوم، و منّ علينا بأن جعلنا من أمته التى هى أشرف الأمم، و أجرى أنهار الشرع من تبع الرسالة النبوية إلى جميع أطراف العالم، و قرر لدوام جريها أئمة سادة و فقهاء قادة، وجعل اختلافهم فى المذاهب رحمة و افتراقهم فى المشارب نعمة، فبأيها اقتدى الإنسان اهتدى إلى طريق الخلد و نال حظا أعظم.

و صلاة الله و سلامه على المبعوث بالرحمة و النعم و المنعوت بمكارم الأخلاق و محاسن الشيم، و على آله الأطهار و صحبه الأخيار و على من سلك سبيله من الأبرار ما دام اللوح و القلم.

أما بعد، فمن اوضح الأمور و أبينها ان اساس دين الإسلام على كتاب الله عز و جل، و أصول الدين بأسرها مبينة فيه و مبنية عليه، و لكن فى فروعه مجال لاختلاف الآراء، لكونها غير مذكورة صريحا فى كلامه - جل و علا، فوقع الاختلاف بين أئمة الدين فى المسائل الفرعية، فاذا لا بد كنا من المراجعة إلى سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم، و قد امرنا الله سبحانه و تعالى بذلك فى قوله " و ما آتكم الرسول

فخذوه و ما نهٰكم عنه فانتهوا[1]" و هى أجمع آية فى اتباع الرسول-
صلوات الله عليه و سلامه، و هو الأصل الثانى من أصول الفقه - كما
سنذكرها فيما بعد، إن شاء الله تعالى؛ فالأخذ بما قاله الرسول صلى الله
عليه و سلم أو أمر به فرض لا يسع تركه بحال، و مخالفته - صلى الله عليه
٥ و سلم - تعرض نعمة الإسلام للزوال .

ثم إن الأقضية التى قضى بها رسول الله صلى الله عليه و سلم لا شك
أنها كلها قوانين شرعية، فمن مال عن قضاء الرسول عليه الصلاة و السلام
فقد مال عن دين الإسلام، فقد ورد النص الصريح بذلك فى كلام الله
عز و جل، و هو قوله تعالى "فلا و ربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما
١٠ شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت و يسلموا تسليما[2]" .

و فى الحديث الشريف عن النبى صلى الله عليه و سلم : «لا يؤمن
أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به[3]» .

فعلم ان أقضية الرسول صلى الله عليه و سلم مرجع اساسى فى فصل
الخصومات و رفع النزاعات التى تقع بين المسلمين باختلاف الطبائع
١٥ و شرور النفوس فى العقود و العهود كالنكاح و الطلاق و القصاص
و الحدود و قسمة الإرث و غير ذلك من مسائل شتى .

---

(١) سورة الحشر آية ٧ .
(٢) سورة النساء آية ٦٥ .
(٣) هذا الحديث رواه الحكيم و أبو نصر السجزى فى الإبانة، و الخطيب عن
ابن عمر، و ذكره السيوطى فى جمع الجوامع .

و هل

و هل يشك احد أن اقضية رسولنا صلى الله عليه و سلم كانت على ناحية من العدل، صادرة عن طرف نفسه كما ظن بعض الزنادقة و الخوارج، و قال به بعض المستشرقين من أروبا[1] الذين فى قلوبهم زيغ و عداوة لدين الإسلام و نبيه صلى الله عليه و سلم و كيف ذلك و العدل هو الركن الأساسى فى الإسلام. ٥

العدل هو الركن الأساسى فى الإسلام: هذه حقيقة ثابتة ان الإسلام جعل العدل أقرب المراتب إلى التقوى التى هى أساس كل وضع معنوى و عملى فى الإسلام، فقال تعالى "و لا يجرمنكم شنئان قوم على الا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى[2]".

و نرى أن فى القرآن المجيد تفننات حكمية يظهر منها أهمية العدل، ١٠ منها أنه تعالى صدر به أوامره تصديرا يشهد بأساسيته، لأن تعبيرات القرآن هى دائما على قمة الفصاحة و أوج البلاغة العربيتين، و ديدن العرب تقدمة ما هو أهم، فلا يمكن من الناحية الفنية المحضة إهمال صدارة العدالة فى قوله جل شأنه "ان الله يأمر بالعدل و الاحسان و ايتاى ذى القربى و ينهى عن الفحشاء و المنكر و البغى يعظكم لعلكم تذكرون[3]" ١٠

و هذا كله يصور لنا مدى أهمية العدل على انه ـ مبدأ تأسيسى فى الإسلام يوشك أن يكون مقامه بعد درجة التوحيد.

(١) راجع «المستشرقون و الإسلام» طبع بمصر.
(٢) سورة المائدة آية ٨.
(٣) سورة النحل آية ٩٠.

و إذ قد عرفنا ذلك فقد وجب أن نتبين هذا القانون الإلهٰى الذى كانت العدالة معرفته ثم طاعته، و بجمله هو الآمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و أن المعروف هو كل ما أمر الله به، و ان المنكر هو كل ما نهى الله عنه، و أن المعروف هو الخير أو الحسن، و أن المنكر
٥ هو الشر أو القبح.

و أما فضيلة العدالة التى تربط المؤمنين، فهى تشتمل على المساواة المطلقة فى الحقوق، و تلزم الحاكم بأن يحكم بين الجميع بالعدل، و أن يطبق القانون فى دقة و عناية و بلا أى تميز بين الجميع بقدر ما تسمح به الطاقة البشرية و لو كان هذا التطبيق يدين الأقوياء و الأثرياء و ذوى
١٠ الجاه و السلطان لصالح الضعفاء و الفقراء و النكرات، فقال تعالى "ان الله يأمركم ان تؤدوا الامٰنٰت الى اهلها و اذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل[1]" و قال تعالى: "يٰايها الذين اٰمنوا كونوا قوٰمين لله شهداء بالقسط و لا يجرمنكم شنآن قوم على إلا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى"[2].

١٥ و مما لا شك فيه أن ذات نبينا محمد صلى الله عليه و سلم كمنبع العيون جرت منه أنهار الفنون، فاول من أجراها هم الصحابة رضى الله عنهم، لا سيما الخلفاء الراشدون المهديون، و هم ورثة النبى صلى الله عليه و سلم حقا، و نوابه فى إشاعة الدين، ثم جرت منهم إلى مستفيديهم و تابعيهم،

(١) سورة النساء آية ٥٨.
(٢) سورة المائدة آية ٨.

و منهم إلى اتباع التابعين ثم إلى اتباعهم من الأئمة المجتهدين، ثم إلى مقلديهم من الفقهاء و المحدثين و هلم جرا إلى قيام يوم الدين •

رفع الارتياب عن الاختلاف بين الأصحاب أولى الألباب :

و ليعلم ان الامر ليس كما يظنه الجاهل، قليل العلم أن اختلاف الصحابة و مجتهدى الأمة قد اشكل الأمر و جعل الايسر أعسر ، بل حقيقة ٥ الأمر على خلاف ذلك، و هو إن اختلافهم صار رحمة لهذه الأمة، قد جعل الدين يسرا و أزال عنه عسرا ، أ ليس هذا بالحق الثابت الذى لا ينكر أنه لو نبع من منبع واحد نهر واحد هل يكون الأمر فيه أسهل، أم فيما إذا نبع منه المتعدد؟ فهذه المذاهب المختلفة للأئمة و مجتهدى الأمة كلها تتصل بأنهار الصحابة ، و هى متصلة بمنبعها، و هو ١٠ حضرة الرسالة ، فكلهم على هدى، و من اقتدى بأيها اهتدى ، و من ظن واحدا منها على هدى و سائرها فى ضلالة فقد وقع فى قعر الضلالة .

ذكر الأئمة الأربعة و مذاهبهم: و مما هو جدير بالذكر هنا أن من اشتهرت مذاهبهم و حصل لهم القبول بين عامة المسلمين فى أطراف العالم مع مر الدهور و كر السنين، هم أئمة أربعة : الإمام الأعظم ١٥ أبو حنيفة الكوفى ، و الإمام مالك بن أنس الأصبحى. و الإمام محمد ابن إدريس الشافعى، و الإمام أحمد بن حنبل؛ و أما باقى المجتهدين فمنهم من لم توجد له أتباع ، و منهم من ظهرت له طوائف مقلدة أو انتشر مذهبه ، لكن قد اندرس فى مدة قليلة ، و لم يبق له أثر و لم يسمع له خبر ، و من ههنا قيل : لا سبيل إلى السلوك إلى غير هذه المسالك الأربعة . ٢٠

فمعظم الناس أخذوا بهذه المذاهب، فشاع مذهب أحمد فى نواحى بغداد، و شاع مذهب مالك فى بلاد المغرب و بعض بلاد الحجاز، و شاع مذهب الشافعى فى أكثر بلاد الحجاز و اليمن و بعض بلاد الهند و الدكن و بعض أطراف خراسان و توران، و شاع مذهب أبى حنيفة

٥ إلى بلاد عديدة بعيدة كنواحى بغداد[1] و مصر و الروم و بلخ و بخارا و سمرقند و أصبهان و شيراز و آذربيجان و جرجان و زنجان و طوس و بسطام و إستراباد و مرغينان و فرغانة و دامغان و خوارزم و غزنة وكرمان و اكثر بلاد الهند و السند و الدكن و غيرها من الأطراف الشاسعة .

١٠ و مما لا يخفى على أهل العلم أن مقلدى الأئمة الأربعة اشتهروا بالانتساب إليهم كالحنفية و الشافعية و المالكية و الحنبلية ليحصل التميز بينهم، و إلا فى الحقيقة كل طائفة منهم « محمدية » فان تقليدهم لأئمتهم و السلوك على مسلكهم على طريق النبى صلى الله عليه و سلم و اعتراف بذلك المنبع الأعظم، فمن استنكف عن هذه النسب الشهيرة و ظن انها

١٥ مخالفة للشريعة البيضاء المحمدية فقد خبط خبط عشواء، و ركب متن عمياء، و جهل و جهّل و ضل و أضل .

سوانح الأئمة الأربعة ونبذة من اقوالهم السنية

و مما هو جدير بالذكر هنا أن نورد شيئا يسيرا من سوانح الأئمة

(١) راجع معجم البلدان لياقوت لمعرفة جغرافية هذا البلد و كذا لكل بلد ذكرنا بعد هذا - القاضى .

الأربعة منتخبا من اعمالهم و أقوالهم السنية لكى يعلم مقامهم فى العلم و التقوى، و يتبين شأن مذاهبهم التى سلكوها بأنفسهم و أسلكوا الناس عليها حتى شاعت مذاهبهم فى سائر أطراف العالم كما قد أوضحنا فيما مضى من هذه المقدمة .

الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفى : كانت ولادته ٥ سنة ثمانين للهجرة ، و توفى سنة خمسين و مائة ببغداد مسجونـا ؛ ذهب أبوه ثابت إلى على بن أبى طالب رضى الله عنـــه و هو صغير فدعا له بالبركة فيه و فى ذريته ، فظهر أثر دعائه رضى الله عنه فى ذريته ، و أدرك الإمام أبو حنيفة أربعة من الصحابة رضى الله عنهم و هم : أنس بن مالك و عبد الله بن أبى أوفى بالكوفـــة ، و سهل بن سعد الساعدى بالمدينة ، ١٠ و أبو الطفيل عامر بن واثلة بمكة - رضى الله عنهم ، ولم يلق احدا منهم إلا و أخذ عنه ؛ و أخذ الفقه عن حماد بن أبى سليمان ، و سمع عطاء بن رباح و أبا إسحاق السبيعى و محارب بن دثار و الهيثم بن حبيب الصواف ، و محمد بن المنكدر و نافعا مولى عبد الله بن عمر رضى الله عنهم ، و روى عنه عبد الله بن المبارك و وكيع بن الجراح و القاضى أبو يوسف و محمد ١٥ ابن الحسن الشيبانى و غيرهم .

و كان رحمه الله عالما عاملا زاهدا ، عابدا تقيـا ، كثير الخشوع و دائم التضرع إلى الله تعالى . قال اسد بن عمرو : صلى أبو حنيفه فيما حفظ عليه صلاة الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة ، و أنه ختم القرا ن فى الموضع الذى توفى فيه سبعة آلاف ختمة . و روى حرملة بن يحيى ٢٠

عن الشافعي رضى الله عنه أنه قال : الناس عيال على هؤلاء الخمسة : من أراد أن يتبحر فى الفقه فهو عيال على أبى حنيفة وكان أبو حنيفة ممن وفق له الفقه، و من أراد أن يتبحر فى الشعر فهو عيال على زهير بن أبى سلمى ، و من اراد أن يتبحر فى المغازى فهو عيال على محمد بن إسحاق ، ٥ و من أراد أن يتبحر فى النحو فهو عيال على الكسائى و من أراد أن يتبحر فى التفسير فهو عيال على مقاتل بن سليمان ـ هكذا نقله الخطيب فى تاريخه[1] .

و مناقبه و فضائله كثيرة ، و فى أقواله بصيرة لأهل العلم ، فنذكر شيئا من أقواله التى تعلمنا بمنهجه فى الفقه و الاجتهاد و طريقه فى استنباط ١٠ المسائل ، فقال : إنى آخذ فى تقرير ما أحتاج إلى تقريره بما فى كتاب الله إن وجدته فيه ، فما لم أجد فيه أخذت بسنة رسول الله صلى الله عليه و سلم و الآثار الصحاح عنه من التى فشت بأيدى الثقات ، فاذا لم أجد فى كتاب الله و لا فى سنة رسول الله أخذت فيه بقول أصحابه من شئت و ادع قول من شئت ، ثم لا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم ، ١٥ فاذا انتهى به الأمر إلى إبراهيم النخعى و الشعبى و الحسن البصرى و ابن سيرين و سعيد بن المسيب فلى أن أجتهد كما اجتهدوا[2] .

فنال فى الاجتهاد مرتبة لم ينلها أحد بعده ، و غلب فى المناظرات على الخصماء فى مسائل شتى ، و كان يردد إذا ما أخذته هزة المسائل : أين الملوك من لذة ما نحن فيه ، و الله لو فطنوا لقاتلونا عليه .

---

(١) راجع ١٣/٣٤٦ و وفيات الأعيان لابن خلكان، ترجمة أبى حنيفة النعمان بن ثابت.

(٢) راجع منابع الفكر الإسلامى لأنور جندى طبع مصر ، ص ٥٨ .

الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي[1] المدني كانت ولادته في سنة خمس و تسعين من الهجرة، و توفى في شهر ربيع الأول سنة تسع و سبعين و مائة بالمدينة المنورة ، هو إمام دار الهجرة و أحد الأئمة الأعلام ، أخذ القراءة عن نافع بن أبي نعيم و سمع الزهري و نافعا مولى ابن عمر ، و روى عنه الأوزاعي و يحي بن سعيد[2] . ٥

و من أقواله المرضية الحكمية : إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه ، و هو نور لا يأنس إلا بقلب تقي خاشع ؛ ليس العلم بكثرة الرواية ، إنما هو نور يضعه الله في القلب ، طلب العلم حسن جميل ، و لكن انظر ما يلزمك من حين تصبح إلى أن تمسى فالزمه ، حق على من طلب العلم أن يكون له وقار و سكينة و خشية ، ينبغي للقاضي أن ١٠ لا يترك مجالسة العلماء ، و كلما نزلت به نازلة ردها إليهم و شاورهم . و قال : لا يؤخذ العلم من أربعة و يؤخذ ممن سواهم : لا يؤخذ من سفيه ، و لا من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه ، و لا من كذاب يكذب في أحاديث الناس و إن كان لا يتهم على أحاديث الرسول ، و لا من شيخ له فضل و صلاح إذا كان لا يعرف ما يحدث به[3] - فهذه قاعدة ١٥

---

(١) الأصبحي - بفتح الهمزة و سكون الصاد المهملة و فتح الباء الموحدة و بعدها حاء مهملة - هذه النسبة إلى ذي أصبح و اسمه الحارث بن مالك ، و هو من يعرب بن قحطان - قبيلة كبيرة باليمن ، و إليها تنسب السياط الأصبحية - كما في الأنساب للسمعاني (٢) انظر وفيات الأعيان لابن خلكان .

(٣) راجع منابع الفكر الإسلامي للجندي ص ٦٢ .

علية وضعها لطلبة العلم - رحمه الله تعالى .

قال له الخليفة المنصور : ضع للناس كتابا فى الفقه تجنب فيه رخص ابن عباس ، و تشديدات ابن عمر ، و شواذ ابن مسعود ، و وطئه توطيئا ، و قد عزمت على أن أبعث به إلى الأمصار و آمرهم بأن يعملوا
٥ بما فيه و لا يتعدوه ! قال له مالك : لا تفعل يا أمير المؤمنين ! فان الناس قد سبقت لهم أقاويل و سمعوا أحاديث ، و إن ردهم عما اعتقدوا شديد ، فدع الناس و ما هم عليه .

و جاءه رجل يحمل مسألة من بلدة مسيرة ست شهور . فما لبث أن قال له : لا أدرى ، و من قال « لا ادرى فقد أفتى .

١٠ و روى أن الرشيد بعث إليه ليأتيه و يحدثه ، فقال مالك : يا أمير ! من إجلال رسول الله إجلال العلم ، فجلس بين يديه فحدثه .

الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى القرشى : كانت ولادته بمدينة غزة فى سنة خمسين و مائة ، فى اليوم الذى توفى فيه الإمام ابو حنيفة ، و توفى يوم الجمعة اخر يوم من رجب سنة أربع
١٥ و مائتين ، لقى جده شافع رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو مترعرع ، و كان أبوه السائب صاحب راية بنى هاشم يوم بدر ، فاسر و فدى نفسه ثم أسلم ، فقيل له : لم لم تسلم قبل ان تفدى نفسك ؟ فقال : ما كنت احرم المؤمنين مطمعا لهم فىّ .

كان الشافعى كثير المناقب ، جم المفاخر ، منقطع القرين ، اجتمعت
٢٠ فيه من العلوم بكتاب الله و سنة الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و كلام الصحابة رضى الله عنهم و اثارهم و اختلاف اقاويل العلماء و غير

 ذلك

ذلك من معرفة كلام العرب و اللغة و العربية و الشعر [1] .

و لقد كان الشافعى يجلس للعلم فى حلقته إذا صلى الصبح ، فيجيئه أهل القرآن فيسألونه ، فاذا طلعت الشمس قاموا ، و جاء أهل الحديث يسألونه ، فاذا ارتفعت الشمس قاموا ، ثم تستوى الحلقة للناظرة و المذاكرة ، فاذا ارتفع النهار تفرقوا ، ثم جاء أهل اللغة و العروض و الشعر و النحو ٥ حتى يأتى المساء و الشافعى جالس فى حلقته [2] .

و من أقواله العلمية الحكمية : أظلم الظالمين لنفسه من تواضع لمن لا يكرمه ، و رغب فى مودة لا ينفعه ، و قبل مدح من لا يعرفه ! المراء فى العلم يقسى القلب و يورث الضغائن ، سياسة الناس أشد من سياسة الدواب ، العلم أفضل من صلاة النافلة ، رضى الناس غاية لا تدرك ۰ من ١٠ أراد الدنيا فعليه بالعلم ، و من اراد الآخرة فعليه بالعلم ، و أفلح فى العلم إلا من طلبه من القلة (اى الفقر) ، و لقد كنت أطلب القرطاس فيعسر على ، و قال ، من وعظ أخاه سرا فقد نصحه و زانه ، و من وعظه علانية فقد فضحه و شانه .

و للامام الشافعى أشعار كثيرة ، نقل منها ابن خلكان فى كتابه ، ١٥ و لا نذكر منها إذ أن هذا ليس من موضوعنا إلا شعرا واحدا يدل على قدرته على الشعر ، و هو [2] القائل :

و لولا الشعر بالعلماء يزرى لكنت اليوم اشعر من لبيد

(١) راجع وفيات الأعيان لابن خلكان .
(٢) راجع منابع الفكر الإسلامى للجندى ص ٦٤ .

الإمام أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل المروزی : کانت ولادته فی ربیع الأول سنة اربع و ستین و مائة ، و توفی فی شهر ربیع الأول سنة إحدی و أربعین و مائتین ببغداد .

کان إمام المحدثین ، صنف کتابه المسند و جمع فیه من الحدیث ٥ ما لم یتفق لغیره ، قیل أنه کان یحفظ ألف ألف حـدیث ، و کان من أصحاب الشافعی و خواصه ، و لم یزل مصاحبه إلی أن ارتحل الشافعی إلی مصر ، و قال فی حقه : خرجت من بغداد و ما خلفت بها أتقی و لا أفقه من ابن حنبل ، و دعی إلی القول بخلق القرآن فلم یجب و ضرب و حبس و هو مصر علی الامتناع . قیل إنه أسلم یوم مات عشرون ألفا من ١٠ النصاری و الیهود و المجوس[1] .

ذلك أحمد بن حنبل الذی احتسب الهجرة فی طلب الحدیث ، و سافر من المدینة إلی الیمن لطلب حدیث واحد ، و فی هذا السفر فقد منه الزاد فکان یکری نفسه لحمل أمتعة الناس ، حتی وصل إلی عبدالرزاق ابن همام ، فلما علم ما به من مشقة أراد أن یمنحه شیئا ، فقال : انا بخیر ١٥ و ردها ، و مکث علی هذه المشقة سنتین استهان بها فیهما ، لأنها فی طلب الحدیث ، کما رحل فی سبیل الحدیث إلی البصرة خمس مرات و الحجاز مثلها ، و کان یرحل مع قلة المال حتی أنه أحیانا کان یرحل ماشیا .

و من أقواله الدالة علی الخیر و النجاح :

علیکم بالیأس فیما فی أیدی الناس ، و إیاکم و الطمع فان الطمع فقر ،

(١) و فیات الأعیان لابن خلکان ، ترجمة الإمام أحمد بن حنبل .

الدراهم مياسم من حبسها كان لها و من انفقها كانت له . يؤكل الطعام بثلاث : مع الإخوان بالسرور و مع الفقراء بالايثار ، و مع أبناء الدنيا بالمروءة .

أصول الإيمان ثلاثة : دال و دليل و مستدل ، فالدال الله تبارك و تعالى ، و الدليل القرآن ، و المستدل المؤمن . لا تكتبوا العلم عمن يأخذ ٥ عليه عرضا من الدنيا . إذا رأيتم من يحب الكلام فاحذروه .

و قال : إذا كان فى الرجل مائة خصلة من الخير و كان يشرب الخمر محتها كلها [1] .

ذكر من عيّن القضاة أول مرة لفصل القضايا بين الناس : و لا يخفى على من له أدنى إلمام بتاريخ الإسلام أن سيدنا عمر بن الخطاب ١٠ رضى الله عنه ، الخليفة الثانى من الخلفاء الراشدين المهديين ، الذى اشتهر بالعدل و الزهد من بين الخلفاء ، هو أول خليفة عين قضاة لفصل القضايا بين الناس ، مستقلين من الأمراء ، فعين بالكوفة شريح بن الحارث الكندى - و كان من كبار التابعين ، و عين للقضاء بمصر قيس بن أبى العاص السهمى . ١٥

و من طرف شريح فى القضاء أن عدى بن أرطاة دخل عليه فقال : إنى رجل من أهل الشام ، قال : من مكان سحيق ، قال : تزوجت عندكم ، قال : بالرفاء و البنين ، قال : و أردت أن أرحلها ، قال : الرجل أحق بأهله ، قال : و شرطت لها دارا ، قال : الشرط أملك ، قال : فاحكم بيننا ،

(١) منابع الفكر الإسلامى للجندى ص ٦٥ .

قال : حكمت . و هو الذى قال حين تزوج امرأة من بنى تميم ثم نقم عليها شيئا فضربها :

رأيت رجالا يضربون نساءهم   فشلت يمينى يوم أضرب زينبا

أأضربها من غير ذنب أتت به   فما العدل منى ضرب من ليس مذنبا

٥ فزينب شمس و النساء كواكب   إذا طلعت لم تبق منهن كوكبا

و توفى سنة ٧٨ من الهجرة .

و ولى أبا الدرداء رضى الله عنه المدينة المنورة - و هو من الصحابة . و من أحرف من ولاهم أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه، و لما كان العهد الذى ولاه به مما يبين لنا كثيرا من نظام القضاء و أصوله ١٠ أحببنا إيراده هنا ، و هو كما يلى .

عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى عبد الله بن قيس رضى الله عنه : « بسم الله الرحمن الرحيم . من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس ، سلام عليك ! أما بعد ، فان القضاء فريضة محكمة و سنة متبعة ، فافهم إذا أدلى إليك ، فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، ١٥ آس بين الناس فى وجهك و عدلك و مجلسك ، حتى لا يطمع شريف فى حيفك ، و لا ييأس ضعيف من عدلك ، البينة على من ادعى ، و اليمين على من أنكر ، و الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا احل حراما أو حرم حلالا ، و لا يمنعنك قضاء قضيته اليوم ، فراجعت نفسك و هديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق . فان الحق قديم ، و مراجعة الحق خير ٢٠ من التمادى فى الباطل ، الفهم الفهم فيما تلجلج فى صدرك مما ليس فى كتاب

كتاب و لا سنة ، ثم اعرف الأشباه و الأمثال ، فقس الأمور عنـــد
ذلك و اعمد إلى اقربها إلى الله و أشبهها بالحق ، و اجعل لمن ادعى حقا
غائبا ، أمدا ينتهى إليه ، فان احضر بينة و إلا استحللت عليه القضية ،
فانه أنفى للشك و أجلى للعمى ، المسلمون عـدول بعضهم على بعض إلا
مجلودا فى حد أو مجربا عليـــه شهادة زور ، او ظنينا فى ولاء أو نسب ، ٥
فان الله تولى منكم السرائر و درأ بالبينات و الأيمان ، و إياك و الغلق
و الضجر و التأذى بالخصوم و التنكر عند الخصومات ، فان الحق فى مواطن
الحق يعظم الله به الأجر و يحسن به الذخر ، فمن صحت نيته و أقبل على
نفسه كفاه الله ما بينه و بين الناس ، و ما تخلق للناس بما يعلم الله أنه
ليس من نفسه شانه الله ، فما ظنك بثواب غير الله فى عاجل رزقه و خزائن ١٠
رحمته ـ و السلام ».

قلت: بالطبع لم يكن القضاء فى زمنهم إلا سهلا مجردا عن الأنظمة
الوضعية ، و كانت للقاضى الكلمة العليا فى القضايا ، و الاختيار الكامل ،
أعنى انه كان مستقلا تمام الاستقلال بقضائه ، لا يمنعه شىء ان يحضر
إلى مجلسه الأمير فمن دونه من عوام الناس . ١٥

و الكتاب المذكور أعلاه اتخذه جمهور من قضاة المسلمين أساسا
لأنظمة القضائية ، فالجدير بنا أن نحلله حتى نخرج منه أصول القضاء
و أحكام العدالة بين الناس ، فدونكموها ، و هى كما يلى :

أولا : أن المادة التى يقضى بها القاضى لازمة ان لا تعدو و ما حده
الله تعالى ، و هو الأصل الأول ، و هذا ما أشار إليه « بالفريضة المحكمة » ٢٠

و ما بينه رسول الله صلى الله عليه و سلم و سار عليه ، و هو ما أشار إليه « بالسنة المتبعة » و هذا هو الأصل الثانى .

ثانيا : أن من يدلى بحجته مهما يكن مصيبا بليغا ، فان كلامه لا ينفعه إذا لم يكن لكلامه نفاذ إلى قلب القاضى ، و ذلك لا يكون ٥ إلا بالتنبه لما يقال من الخصوم .

ثالثا : أن لفظ « آس بين الناس » مشير إلى أساس المساواة التى جاء بها الدين ، و لا احترام للقضاء بدونها ، فان القاضى إذا كان له ضلع من أحد الخصوم فشت القالة فيه ، و إن نجا من مغبتها اليوم ، فانه ليس بناج غدا .

١٠ رابعا : أن الصلح محمود ، و لكن ليس بالاطلاق ، فتكاد تتفق القوانين على أن كل صلح يخالف فيه القانون لا قيمة له ، لأن الخصم إذا ملك حق نفسه و ساغ له التصرف فيه بما شاء فانه لا يملك حق الشارع الذى راعى بتشريعة العام مصلحة الجمهور .

خامسا : أن القاضى لا يتقيد بما فهمه من النصوص فحكم به فى ١٥ قضيته ، فاذا ظهر له وجه الخطأ كان عليه ان يحكم بما تجدد من التفسير فيما يشابهها من القضايا ، و إنما كان هذا مراده ، لأن عمر رضى الله عنه قد تغير فكره مرة بعد مره بعد أن حكم فى حادث فلم يغير السابق و غير اللاحق ، و قال : ذاك على ما قضينا ، و هذا على ما نقضى .

سادسا : أن الأصل الثالث للأحكام هو القياس ، و هو أن يلحق ٢٠ ما لم يعلم حكمه بما علم حكمه لمشابهة بينهما فى السبب الذى من أجله شرع

شرع الحكم ؛ و من ذلك يكون من أوجب الواجبات على القاضى أن يكون عارفا بأسرار التشريع ، حتى يمكنه هذا الإلحاق ، و من ذلك ينتج اشتراط أن يكون مجتهدا ، لا مقلدا غيره فى تفسير و تأويل .

سابعا : أن الخصم إذا طلب التاجيل و كان لطلبه سبب معقول جاز ، و الذى ذكره من الأسباب هو غيبة الشهود الذين يظهر بهم حقه . ٥

ثامنا : أن الأصل العام الأهم هو العدالة فى الناس ، فتقبل شهادة بعضهم على بعض ، إلا إذا عرض ما يفسد تلك العدالة ، و قد بين عمر رضى الله عنه فى ذلك ثلاثة أشياء ، الأول : الجلد فى الحد ، و يظهر أنه يريد بذلك حد القذف ، لأن الله يقول "و لا تقبلوا لهم شهادة ابدا [1]" . ١٠

الثانى : المجرب عليه شهادة الزور .

الثالث : الظنين فى الولاء أو النسب ، و هو الرجل الذى يكون له موال فيتولى غيرهم ، أو يكون لهم نسب فى قبيلته فينتسب إلى غيرها ، و كان هذا جالبا للعار ، و لعله يكون فى زمننا كذلك .

تاسعا : ان القاضى يجب عليه الأناة و الحلم ، فلا يضجر و لا يتاذى ١٥ بالخصوم لرثاثتهم ، أو ارتفاع أصواتهم ، بل يجعل لكل إنسان حريته فى الدفاع عن نفسه .

و بالجملة كان عمر رضى الله عنه ممن يشترى رضا العامة بمصلحة الأمراء ، فكان الوالى أو القاضى فى نظره فردا من الأفراد يجرى حكم

(١) سورة النور آية ٤ .

العدل عليه كما يجرى على غيره من الناس ، فكان حب المساواة بين الناس لا يعدله شيء من أخلاقه ، إذا اشتكى العامل أصغر الرعية جره إلى المحاكمة حيث يقف الشاكى و المشكو منه ، يسوى بينهما فى الموقف حتى يظهر الحق ، فان توجه قبل العامل اقتص منه إن كان هناك داع للقصاص ، ٥ او عامله بما تقضى به الشريعة أو عزله .

و قصارى القول فى هذا الصدد أن القضاء أصعب الأمور ذمة ، فمن جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين ، و قد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لعبد الرحمن بن سمرة : ياعبدالرحمن ! لا تسأل الإمارة ، فانك إن سألتها وكلت إليها ، و إن سئلتها اعنت عليها . و أيضا قال النبي صلى الله ١٠ عليه و سلم : القضاة ثلاثة : اثنان فى النار ، و واحد فى الجنة ، فاللذان فى النار أحدهما من يقضى و لم يعلم ، و الآخر من يعلم فيقضى بغير الحق ، و أما الذى فى الجنة فهو الذى يعلم و يقضى بالحق .

و فى هذا كفاية لمن يريد الإطلاع على القضاء و متعلقاتها .

ترجمة المؤلف

١٥ اسمه وكنيته و نسبته : هو محمد بن فرج ، أبو عبدالله ، القرطبى المالكى ، الشهير « بابن الطلاع » وكان أبوه مولى محمد بن يحيى البكرى الطلاع ، فنسب إليه .

مولده و منشؤه : كانت ولادته بمدينة قرطبة فى سنة ٤٠٤ هـ/١٠١٤م ، و هى مدينة عظيمة بالأندلس وسط بلادها ، و كانت يومئذ سريرا ٢٠ لملكها ، و بها كانت ملوك بنى امية ، فصارت معدنا للفضلاء و منبعا للعلماء

للعلماء[1]. و بها كانت نشاته، حفظ أولا كتاب الله العزيز، ثم توجه إلى دراسة الفقه المالكي، لأنه كان هو المذهب الرائج في الأندلس و المذهب الرسمي للدولة، و قولنا هذا على بناء ما قال ابن حزم: إن المذهبين انتشرا بالرئاسة و السلطان، مذهب مالك في الأندلس، و مذهب أبي حنيفة في الشرق[2]، و مسؤليته على عاتقه ـ و الله أعلم. ٥

ذكر شيوخه: حصل العلوم الإسلامية من كثير من مشايخ عصره، فأسماء بعض شيوخه كما يلي:

١ ـ الحسن بن أيوب بن محمد الأنصاري، المعروف بالحداد، المتوفى سنة ٤٢٥ هـ، كان راوية للحديث و اللغة[3].

٢ ـ يونس بن عبد الله بن محمد، المتوفي سنة ٤٢٩ هـ، كان قاضيا بقرطبة، ١٠ و كان عنده علم وافر بالحديث و الفقه، و قد ألف عدة كتب مفيدة في الزهد و العبادة[4].

٣ ـ احمد بن هشام بن جهور، المتوفى سنة ٤٣٠ هـ، كان أصله من مرشانة، و لكن كان قاطنا بقرطبة، فسهل عليه التحصيل منه[5].

(١) انظر معجم البلدان لياقوت الرومي ٤/٣٢٤.
(٢) انظر نفح الطيب ٢/٢١٨.
(٣) راجع الصلة ص ٤٧.
(٤) بغية الملتمس ص ٥١٢، و الصلة ص ٦٨٤، و الديباج المذهب ص٢٧٥، و العبر في خبر من غبر للذهبي ٣/١٦٩ و شذرات الذهب ٣/ ٤٠٧.
(٥) الديباج ص ٢٧٥.

٤ - محمد بن عبدالله بن سعيد المعافری ، المتوفی سنة ٤٣٠ ھ ، كان محدثا كبيرا فی عصره ، و هو آخر ما بقی بقرطبة فی عصره ممن يحمل عن أبی محمد الأصيلی[1] .

٥ - مكی بن ابی طالب ، المتوفی سنة ٤٣٧ ھ ، كان صوفيا صافيا ، من ٥ أهل العلم و الزهد ، و له تآليف مفيدة ، و المشهور منها « قوت القلوب »[2] .

٦ - ابن القطان ، و هو احمد بن محمد بن عيسی ، المتوفی سنة ٤٦٠ ھ ، أفاد أهل عصره لعلمه الوافر[3] .

٧ - حاتم بن محمد بن عبد الرحمن ، المعروف بابن الطرابلسی ، المتوفی سنة ٤٦٩ ھ ، كان علامة بالفقه[4] .

١٠ و فی هؤلاء كفاية عن البقية ، و يظهر تفوق الرجل بالنظر إلی تلامذته ، كما يعلم بالنظر إلی شيوخه و أساتذته ، فنذكر تلامذته الذين استفادوا من بحر علمه كما قد ذكرنا الأكابر من اساتذته .

ذكر تلامذته : تلمذ بين يديه عدد كثير من شيوخ زمانه و الفقهاء الأجلاء و العلماء الأتقياء ، فنهم :

١٥ ١ - محمد بن حيدرة بن أحمد ، أبو بكر ، المتوفی سنة ٥٥٥ ھ ، كان حافظا للحديث و علله ، عارفا بأسماء رجاله و حملته[5] .

---

(١) الصلة ص ٦١ .
(٢) الشذرات ٣/٢٠٧ . (٣) الصلة ص ٥٤٦ .
(٤) الديباج ص ٢٧٥ ، و الصلة ص ٥٦٤ ، و البغية ص ٢٧٠ .
(٥) الصلة ص ٥٦٨ .

٢ ـ هشام بن احمد، شيخ قرطبة و فقيهها، المتوفى سنة ٥٠٩ ﻫ[١].

٣ ـ حسين بن محمد بن حيون الصدفى، أبو على، كان عالما بالحديث، مات سنة ٥١٤ ﻫ[٢].

٤ ـ عبد الجبار بن عبد الله بن أحمد، ابو طالب القرشى، كان رجلا ذكيا و عالما نبيها، له كتاب حافل فى التأريخ سماه «عيون ٥ الإمامة[٣]».

٥ ـ محمد بن احمد بن أحمد بن رشد، ابو الوليد، الباحث المشهور فى الفلسفة، المتوفى سنة ٥٢٠ ﻫ[٤].

٦ ـ يونس بن محمد بن مغيث، ابو الحسن، من أهل قرطبة، كان عارفا باللغة و الإعراب، ماهرا فى الأدب، توفى سنة ٥٢١ ﻫ[٥]. ١٠

٧ ـ عبد الجليل بن عبد العزيز بن محمد المقرئ، أبو الحسن، كان عارفا بالقراءات، مجودا لها، ضابطا لحروفها، و له مشاركة فى الحديث و عناية بسماعه و روايته، توفى سنة ٥٢٦ ﻫ[٦].

٨ ـ محمد بن احمد بن خلف، المعروف بابن الحاج، أبو عبد الله، كان معتنيا بالحديث و الآثار، ضابطا لأسماء رجالها و رواتها، ذاكرا ١٥

(١) الصلة ص ٦٥٤.
(٢) الصلة ص ١٤٦.
(٣) الصلة ص ٣٨٠.
(٤) البغية ص ٥١.
(٥) الصلة ص ٦٨٨.
(٦) الصلة ٣٨٧.

للغريب و الأنساب و الإعراب ، و عالما بمعانى الأشعار و السير والأخبار[1] .

٩ ـ أحمد بن محمد بن أحمد ، أبوالقاسم ، صحب صاحبنا ابن الطلاع زمنا طويلا و اخذ عنه روايته ، كان ذاكرا للمسائل و النوازل ، صدرا فى الفتوى ، بصيرا بعقد الشروط و عللها ، توفى سنة ٥٣٢ ھ[2] .

٥ ١٠ ـ يحيى بن موسى بن عبد الله ، أبو بكر ، كان رجلا صالحا عفيفا خيرا ، مقبلا على ما يعنيه ، توفى سنة ٥٤١ ھ[3] .

١١ ـ أحمد بن عبدالرحمن بن محمد ، أبو جعفر ، المعروف بالبطروجى ، كان من أهل الحفظ للفقه و الحديث و الرجال و التأريخ ، توفى سنة ٥٤٢ ھ[4] .

١٠ ١٢ ـ محمد بن عبدالرحمن بن إبراهيم ، المعروف بابن الوراق ، أبو الحسن ، كان دينا فاضلا ، توفى سنة ٥٤٢ ھ[5] .

١٣ ـ محمد بن محمد بن عبدالله ، ابو بكر ، كان فاضلا ، عالى القدر ، طويل الصلاة ، كثير الذكر ، توفى سنة ٥٤٥ ھ[6] .

١٤ ـ عبدالملك بن مسعود بن بشكوال الأنصارى ، أبو مروان ، صحب

---

(١) راجع الصلة ص ٥٨٠ .
(٢) راجع الصلة ص ٧٩ .
(٣) الصلة ص ٦٧٣ .
(٤) الصلة ص ٨٢ .
(٥) الصلة ص ٥٩١ .
(٦) الصلة ص ٥٩٢ .

صاحبنا

صاحبنا ابا عبد الله محمد بن فرج كثيرا، و لازمه زمنا، و أخذ منه الموطأ سماعا، كان ممن جمع الله له الحديث و الفقه مع الأدب البارع، توفى سنة ٥٥٢ ه[1].

١٥ - احمد بن محمد بن احمد، قاضى قرطبة، أجاز له صاحبنا أبو عبد الله محمد بن فرج، و كان فاضلا عاقلا، توفى سنة ٥٦٣ ه[2]. ٥

ذكر من عاصره من العلماء الأجلاء: الآن نذكرهنا طائفة من العلماء الأجلاء الذين عاصرهم صاحبنا ابن الطلاع و نفعه علومهم و معارفهم، فأسماؤهم كما يأتى فى الذيل:

١ - محمد بن أحمد بن عبد الله اللخمى الباجى، من أهل اشبيلية، كان من جلة الفقهاء، قد توفى سنة ٤٣٣ ه. ١٠

٢ - عبد الله بن أحمد بن محمد الأنصارى المالكى، كان عالما ورعا، و زاهدا متواضعا، توفى سنة ٤٣٤ ه.

٣ - يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى، حافظ الأندلس على الإطلاق، صاحب التمهيد و الاستيعاب، توفى سنة ٤٦٣ ه.

٤ - أحمد بن مغيث بن أحمد الصدفى، كان ماهرا فى علم الفرائض و اللغة و النحو و التفسير، و هو صاحب كتاب المقنع، توفى سنة ٤٥٩ ه. ١٥

٥ - عبد الوهاب بن محمد بن عبد الوهاب القرطبي، صاحب المفتاح فى

(١) الصلة ص ٣٦٦.

(٢) الصلة ص ٨٣.

القراءات ، كان من مقرئ اهل قرطبة ، توفى سنة ٤٦١ ﻫ .

٦ ـ عثمان بن سعيد بن عمر الاموى ، ما كان احد أحفظ منه فى زمنه ، توفى سنة ٤٤٤ ﻫ .

٧ ـ عيسى بن سهل بن عبدالله الاسدى ، أبو الأصبغ ، كان من جلة الفقهاء وكبار العلماء ، بصيراً بالاحكام ، توفى سنة ٤٨٦ ﻫ .

٨ ـ عبدالملك بن سراج بن عبدالله ، كان إماما فى اللغة بالأندلس ، غير مدافع ، توفى سنة ٤٨٩ ﻫ .

٩ ـ عبدالعزيز بن محمد بن عتاب ، أبو القاسم ، كان حافظا فقيها بصيرا بالفتوى ، توفى سنة ٤٩١ ﻫ .

١٠ ـ القاضى أبو الوليد ، المعروف بالباجى ، كان فقيها متكلما ، مفسرا ومحدثا ، وهو صاحب المنتقى فى شرح الموطأ ، توفى سنة ٤٣٤ ﻫ .

ذكر مكانته العلمية : كان صاحبنا ابن الطلاع ماهرا فى الفقه المالكى خاصة حتى أسندت إليه رئاسة الفتوى وصار مقدما فى الشورى ، وكان الناس يرحلون إليه لسماع الموطأ ، ولم يكن فى الاندلس أعلم منه بأصول المذهب وفروعه ، وهذا من فضل الله عليه أنه عمر عمرا طويلا حتى سمع منه الصغار والكبار ، وألحق الابناء بالآباء ؛ وولى الصلاة بالمسجد الجامع بقرطبة وخطابته ، فوعظ الناس بمواعظه الحسنة زمنا طويلا ، وكان يفتى لهم فيما يعرض لهم من المسائل الشرعية ، وكان فصيحا فى البيان ، جميلا فى التعبير ، قادرا على اللغة ، مشيرا إلى الأسرار والغوامض فى خطاباته البليغة ، راسا فى معرفة الشروط وعللها وعلم

الاحكام و النوازل، و الشاهد له بذلك كتابه الذى نحن فى صدد تصحيحه و تحقيقه أى كتاب اقضية رسول الله صلى الله عليه و سلم . و قد روى عن بعض شيوخه أنه قال : لو رآه مالك لقرت عينه .

ثناء العلماء عليه : نريد أن نثبت هنا شيئا قليلا من اقوال العلماء المؤرخين الباحثين لإظهار علو منزلته و مكانته بين الفقهاء و المحدثين، ٥ فمنها ما قال ابن فرحون : إنه كان شيخ الفقهاء فى عصره و أسن من بقى فى وقته، كان شديدا على البدع غير هيوب الأمراء[1] .

و قال الضبي : فقيه قرطبي مشهور، محدث مقدم فى الشورى بقرطبة، من اهل الفقه و الفضل[2] .

و وصفه ابن العماد بقوله : كان راسا فى العلم و العمل، قوالا بالحق[3]. ١٠

و ذكره الذهبى بما نصه : كان مفتى الأندلس و مسندها[4] .

و أثناه ابن بشكوال كثيرا بقوله : كان كثير الذكر لله تعالى، حافظا لكتابه، تاليا له، مجودا لحروفه، و كان فقيها عالما، حافظا للفقه على مذهب مالك بن أنس، حاذقا بالفتوى، عارفا بعقد الشروط و عللها، ذاكرا لأخبار شيوخ بلده و فتاواهم[5] . ١٥

(١) الديباج المذهب ص ٢٧٥ .

(٢) بغية الملتمس ص ١٢٣ .

(٣) شذرات الذهب ٣ / ٤٠٧ .

(٤) العبر فى خبر من غبر ٣ / ٣٤٩ .

(٥) الصلة ص ٥٦٤، و المغرب فى حلى المغرب ١/١٦٥ .

و فى هذا كفاية ، فتركنا أقوالا أخرى خوفا من الإطناب و رغبا إلى الاختصار ، و خير الكلام ما قل و دل .

آثاره العلمية : لا نعلم من آثاره الباقية العلمية إلا خمسة كتب ، و هى :

١ ـ كتاب أقضية رسول الله صلى الله عليه و سلم ـ هذا هو الكتاب الذى نحن فى صدد تحقيقه .

٢ ـ كتاب الشروط[1] .

٣ ـ زوائد أبى محمد فى المختصر[2] .

٤ ـ مختصر أبى محمد فى الولاء[3] .

٥ ـ كتاب الوثائق[4] .

فلم يصل إلينا من جملة الكتب المذكورة أعلاه إلا كتاب واحد ، و هو الكتاب الذى ذكرناه على النمرة الأولى ، فتبين بما ذكرنا أن صاحبنا ابن الطلاع لم يكن من المكثرين فى التأليف و التصنيف مثل العلماء الآخرين ، و لعل ذلك بسبب كثرة اشتغاله بالوعظ و الإرشاد و التدريس و التعليم و الإفتاء ، فما كان يجد وقتا فارغا للكتابة ، و إنا لم نظفر إلا بكتاب واحد فقط ، فلا شك أن هذا الكتاب يدل على تمكنه و قدرته على التاليف ـ كما سبق فيما مضى من ثناء الفضلاء عليه فى هذه المقدمة .

(١) راجع الديباج و الصلة .

(٢) الديباج المذهب و الصلة لابن بشكوال .

(٣) الديباج و الصلة .

(٤) « المغرب فى حلى المغرب » ١/١٦٥ و فهرست ابن خير ص ٢٤٦ .

وفاته : إنما الحياة عنوان الموت ، و الموت جسر يوصل الحبيب إلى الحبيب ، توفى ـ رحمه الله ـ فى سنة ٤٩٧ ﻫ ، فى ضحوة الخميس ثلاث عشرة ليلة خلت من رجب ، و دفن بمقـبرة العباس من ذلك اليوم بعد صلاة العصر[1] .

قد اجمع المؤرخون على ذلك من غير اختلاف ، إلا حاجى خليفة ٥ صاحب كشف الظنون ، فانه قال : « كان فى حدود سنة ٥٥٠ ﻫ[2] » . و لا شك أنه قول لايعبأ به ، لعله التبس الأمر عليه .

هكذا قضى الإمام الورع ، قوى الحجة ، مفتى الأندلس و مسندها ابن الطلاع الذى قضى حياته كلها فى جلائل الأعمال ، و قد بلغ درجة المشاور عند الحكام و المستشار فى مهمات الأمور . ١٠

الآن نذكر قليلا من الظروف السياسية التى كانت فى عصر صاحبنا ابن الطلاع ، ليعلم أثرها فى ذهنه و علمه .

الظروف السياسية فى عصره

هذه صداقة أزلية و قانون مستقل أن الحكومات فى هذه الدنيا لا تزال تتبدل يوما فيوما أو قرنا بعد قرن ، و لا يمكن أن تبقى حكومة ١٥ إلى قيام الساعة ، فسبحان من لا يزال ، الذى قال " تلك الايام نداولها بين الناس" .

(١) انظر الصلة و الديباج و البغية و شذرات الذهب و العبر .

(٢) انظر كشف الظنون عن أسامى الكتب و الفنون لحاجى خليفة ١ / ١٣٧

فنرى فى صفحات التاريخ أن الدولة الأموية لما سقطت فى أواخر القرن الرابع و أوائل القرن الخامس، صارت الأندلس حاضرة الإسلام، و زينة الدين الحنيف من كثرة مدارسها و مساجدها، و كان يقصدها العلماء من المفسرين و المحدثين و الفقهاء و القضاة من كل فج
٥ عميق لتحصيل علوم شتى من الطب و الحكمة و المعانى و البيان .

و فى أوائل القرن الخامس تفرقت الجزيرة إلى دويلات كثيرة بعد نشوب الحرب الأهلية إلى أن استولى عليها فيما بعد الأدارسة بنو حمود أصحاب مالقة الذين يرجع نسبهم إلى على بن أبى طالب رضى الله عنه و فاطمة الزهراء رضى الله عنها بنت النبى صلى الله عليه
١٠ و سلم ، و كانوا قد أسسوا فى أوائل القرن الثالث دولة فى الغرب كانت عاصمتها مدينة فاس، و سقطت دولتهم بيد الأمويين الأندلسيين، فتشتت أسرتهم فى مصر و المغرب و الأندلس. و لما شبت نيران الحرب الأهلية بالأندلس ولى بعض الأحزاب المتنافسة على بن حمود سليل الأدارسة الذى كان حاكما على سبتة قيادة الجيش الإفريقى، و كان
١٥ أخوه القاسم بن حمود قد ولى فى عهد الخليفة هشام المؤيد الجزيرة و مالقة، حتى نادوا به خليفة بأسبانيا فى سنة ٤٠٧هـ، و من ذلك الوقت سمى الأدارسة فى الأندلس بالعلويين أو بنو حمود .

و مع أن على بن حمود لم يلبث إلى أن مات بعد عامين من حكمه، إلا أنه وطد العرش لأسرته فبقوا على الحكم إلى ٤٦٤ هـ، و مع
٢٠ سقوط الجزيرة و مالقة انتهى سلطانهم .

ثم قامت دولة المرابطين على يد الفاتح العظيم يوسف بن تاشقين و قد تم له الانتصار الكامل على الأندلس، فى سنة ٤٨٧ ﻫ بعد حروب طاحنة بينه و بين أعدائه من امراء المناطق و حكام الدويلات من المسلمين و النصارى على حد سواء حتى رجع الأندلس إلى دولة إسلامية بعد أن كانت قد أصبحت على وشك النهاية لغفلة المسلمين و أصحاب ٥ الأغراض الخاصة، فأخضع الجزيرة لسلطانه و أنقذ الأمة الإسلامية عن الانهيار الخلقى و السياسى، و أنقذ المسلمين من ظلم الأمراء و النصارى فهو حقا فاتح تاريخ الإسلام فى الأندلس من جديد و أرسى قوائمه فى مملكته الشاسعة الممتدة من المحيط الأطلنطى إلى مقربة من مصر، و من البحر الأبيض إلى حدود بلاد النيجر مشتملة على الصحراء الكبرى، و فى ١٠ أسبانيا من نهر إيرو إلى مصب الوادى الكبير، و فى مضيق جبل طارق حتى توفى - رحمه الله - فى سنة ٥٠٠ ﻫ، بعد أن بلغ من العمر نحو مائة عام. و كان محبا للعلم و العلماء، مخلصا لدين الإسلام[1].

قال ابن الأثير: هو الذى بنى مدينة مراكش للمرابطين، و بقى على ملكه إلى سنة خمسمائة فتوفى، و ملك البلاد بعده ولده على بن يوسف، ١٥ و تلقب أيضا «أمير المؤمنين»، فبالغ فى إكرام العلماء و الوقوف على إشارتهم، و كان إذا وعظه أحد خشع عند استماع الموعظة و لان

(١) انظر وفيات الأعيان لابن خلكان ٤/٣٣٦، ٤٣١، ٤٤٥، و الكامل لابن الأثير ١٠/٤١٧، و نفح الطيب للمقرى ٢/٢٧، و صبح الأعشى ٥/١٨٩، ١٩٤، و تاريخ الأندلس للمؤرخ الألمانى يوسف اشباخ ص ٢٦.

قلبه لها و ظهر أثره عليه .

فحقا كان عصر ابن الطلاع من أزهى العصور الإسلامية حضارة و رقيا ، فمدينة بغداد فی الشرق و قرطبة فی المغرب الأقصى كانتا من أكثر بلاد العالم علما و أدبا .

٥ وكان للشيخ ابن الطلاع أوفر نصيب من التراث الفكری ،و لذا نجد أن المصادر التی وصلت إليها يد ابن الطلاع صارت من الذكريات التی نقرأ أسماءها فی مؤلفات العلماء و لا نجد لها أثرا فی مكتبات العالم .

النظر إلى كتاب أقضية الرسول صلى الله عليه و سلم

ذكر الاختلاف الواقع فی أسماء هذا الكتاب : هذا الكتاب سمی ١٠ بأسماء مختلفة ، فسماه حاجی خليفه « أقضية الرسول صلى الله عليه و سلم[1] » و به اشتهر عند المتقدمين و المتأخرين ، و به سماه الزرقانی[2] و غيره ، و بهذا الاسم نعرفه اليوم ؛ و لكن سماه ابن فرحون « أحكام النبی صلى الله عليه و سلم[3] » و هكذا سماه ابن بشكوال[4] و ابن خير[5] . و جمع البغدادی بين الاسمين ، فقال له : احكام النبی صلى الله عليه و سلم

(١) كشف الظنون ص ١٣٧ .

(٢) شرح المواهب ٣/٣٧٠ .

(٣) الديباج ص ٢٧٥ .

(٤) الصلة ص ٥٦٥ .

(٥) الفهرست ص ٢٤٦ .

كتاب

كتاب الاقضية[1] . و سماه بعض المؤرخين « نوازل الاحكام النبوية»[2] .

فهذه الأسماء الثلاثة إنما هي تعبير الناس عما يحتويه الكتاب ، فلا شك أن صاحبنا ابن الطلاع جمع بين الدفتين أقضية النبي صلى الله عليه و سلم و أحكامه ، أوامره و نواهيه .

و أما النوازل فهو اصطلاح المغاربة يقابلها عندنا « الفتاوى » إلا ٥ ان النوازل تختص بالحوادث و الوقائع ، فهي أضبط في التعبير من الفتاوى التي تشتمل أسئلة الناس عن الأحكام الشرعية سواء حدثت أم لم تحدث .

الباعث لتصنيف هذا الكتاب : قال الفقيه المشاور صاحبنا ابو عبد الله محمد بن فرج في كتابه : الذي حملني على جمع هذا الكتاب أنني وجدت ١٠ لأبي بكر بن أبي شيبة صاحب المسند ـ رحمه الله ـ كتابا من مصنفه ترجمه بكتاب أقضية رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و لم يذكر فيه إلا أقضية قليلة ، و هو كتاب صغير ، و رايت فيما روى أبو محمد الباجي عن أحمد بن خالد عن ابن وضاح ، قال : سمعت أبا بكر بن أبي شيبة يقول : نظرنا فيما قضى فيه رسول الله صلى الله عليه و سلم أو أمر بالقضاء فيه فلم نجده إلا نحو ١٥ مائة حديث ، فرأيت أن أتتبع أقضيته صلى الله عليه و سلم تبركا بها و محبة فيها و حرصا على الاقتداء بها و وقوفا عند أوامره و نواهيه لقول الله تعالى "و ما اتـٰكم الرسول فخذوه و ما نهٰكم عنه فانتهوا"

(١) هدية العارفين ٢/ ٧٨ .

(٢) المغرب في حلى المغرب ١ / ١٦٥ .

و قال الله تعالى: فليحذر الذين يخالفون عن أمره ـ الآية ، فاستخرجتها من الموطأ ، موطأ مالك بن انس رحمه الله ، و تفسير ابن السلام ، و معانى القرآن للزجاج و النحاس ، و المفضل، و الأحكام لإسماعيل القاضى، و الهداية لمكى ، و من مصنف البخارى ، و كتاب مسلم و مصنف عبد الرزاق و مصنف
٥ أبى داود و مصنف النسائى و مسند ابن أبى شيبة ، و مسند البزار و السير لابن هشام ، و شرح الحديث لأبى عبيد و الخطابى ، و الكامل و المدونة ، و مختصر ابن ابى زيد ، و المستخرجة ، و الواضحة ، و النوادر ، و كتاب ابن شعبان و الدلائل الأصيلى ، و أحكام ابن زياد ، و تاريخ ابن أبى خيثمة ، و شرف المصطفى ، و كتاب الاموال لأبى عبيد ، و كتاب
١٠ الأموال لإسماعيل القاضى ، و كتاب محمد بن نصر المروزى ، و تفسير الموطأ لابن مزين و الداودى و القنازعى ، ـ فذلك اربعة و ثلاثون ديوانا .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله جميع الأسانيد التى اخذ بها هذه الكتب المذكورة اعلاه ، كما أنه قال فى الموطأ : فما وقع فيه من الموطأ فحدثنى به القاضى بقرطبة ابو الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث عن
١٥ ابى عيسى يحيى بن عبد الله بن أبى عيسى عن عمه عن أبيه عبيد الله بن يحيى عن أبيه يحيى بن يحيى عن مالك ـ و هلم جرا لكل مصنف و مسند و تاريخ و غير ذلك .

ثم إن المؤلف ـ رحمه الله ذكر فى آخر الكتاب بابا فى اختلاف العلماء فى أوامر رسول الله صلى الله عليه و سلم و نواهيه ، و هو باب نافع ،
٢٠ يتمكن به القارى من فهم ما يحتوى هذا الكتاب من الأحكام و الأقضية ،

لجدير به أن يثبت هنا ملخصا، فقال:

اختلاف العلماء فى أوامر رسول الله صلى الله عليه و سلم و نواهيه:

قال أصحاب الظاهر و بعض أهل الحديث: أوامر النبى صلى الله عليه و سلم فرض، و نواهيه حرام، جعلوا قوله كالقرآن. و قال آخرون: نواهيه أشد من أوامره، و فى أوامره فرض و غير فرض. ٥

و قال آخرون: أوامره على ما تلقاها العلماء، فما حملوا على الفرض فهو فرض، و ما حملوه على السنة أو على الندب فهو كذلك، و نواهيه حرام.

و هذا مذهب أصحاب مالك، و يؤيد ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده ثلاثا قبل ١٠ أن يدخلها فى وضوئه، فان أحدكم لا يدرى أين باتت يده»، و قال عليه السلام: «من توضأ فليستنثر و من استجمر فليوتر» و ليس غسل اليد عند القيام من النوم و لا الاستنثار بفرض عند أكثر العلماء.

و مثل هذا من أوامره عليه السلام كثيرا ليست فرضا، كقوله و إذا قال الإمام «سمع الله لمن حمده» فقولوا «ربنا و لك الحمد»، ١٥ وكأمره باغلاق الباب، و إيكاء السقاء و إكفاء الاناء و إطفاء المصباح وكقوله «اعطوا السائل و إن جاء على فرس» وكقوله «إذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين».

إنما هى آداب و رغائب، و أن النبى صلى الله عليه و سلم قال: «إذا أمرتكم بأمر - او قال: بشىء - فأتوا منه ما استطعتم، و إذا نهيتكم ٢٠

عن شيء فانتهوا عنه كله».

و مما يؤيد مذهب مالك رحمه الله أن أوامر النبي صلى الله عليه و سلم على ما تلقاها الصحابة رضي الله عنهم، ما رواه أبوهريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم «لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها في ٥ جداره» ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين، و الله لأرمين بها بين أكتافكم.

و أمره عليه السلام بغسل الجمعة و لم يتلق ذلك الصحابة على الفرض، و نهيه عن الخليطين و نهيه عن القران في التمر، و عن الأكل من رأس الثريد و عن التعريس على الطريق و شبه ذلك من نواهيه عليه السلام.

١٠ و مما تلقاه العلماء على التحريم من نواهيه عليه السلام: نهيه عن المثلة، و عن التحريش بين البهائم، و عن صيام يوم الفطر و الأضحى و الشك، و عن تعبير النجوم و عن النياحة و عن التصاوير، إلا ما كان رقما في ثوب، و غير ذلك كثير.

و مما اختلفوا فيه: نهيه عن الشغار، و نهيه عن أكل ذي ناب من ١٥ السباع، و عن الوصال، و عن اشتمال الصماء، و عن المتعة، و عن تلقي الركبان للبيع، و عن الحكرة، و عن ثمن الكلب، و لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ، و لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، و نهيه عن الانتباذ في الدباء و المزفت، فتلقاه أكثرهم على التحريم إلا اشتمال الصماء إذا كان عليه ثوب آخر فهو أخف.

٢٠ و اختلف فيه قول مالك: فان لم يكن عليه ثوب آخر فهو حرام

لد

حرام، لأن فيه انكشاف العورة .

و بينه نهيه عليه السلام: عن أن يحتبى الرجل فى ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء .

و فى البخارى فى كتاب البيوع عن ابى هريرة قال : نهى عن لبستين : أن يحتبى الرجل فى الثوب الواحد ثم يرفعه على منكبه، و على ٥ رواية الهمدانى : مكان « ثم » لم يرفعه عن منكبه .

و نهيه عليه السلام : عن أكل لحوم الحمر الأهلية ، قال عبد الله بن أبى أوفى : فقلنا إنما نهى عنها لأنها لم تخمس ، و قال آخرون : حرمها البتة ، و سألت سعيد بن جبير؟ فقال : حرمها البتة ، ذكره البخارى فى الجهاد ـ انتهى . ١٠

قلنا : إن أهل الظاهر لا يفرقون بين حكم الله و حكم رسوله مستدلين بقوله تعالى "و ما كان لمؤمن و لا مؤمنة اذا قضى الله و رسوله أمرا ان يكون لهم الخيرة من أمرهم[1]" . قال ابن حزم : لا يقابل الأمر الوارد إلا بأحد ثلاثة أوجه ، لا رابع لها : إما الوجوب و هو قولنا ، و إما الندب و التخيير فى فعل أو ترك ، و قد أبطل الله هذا الوجه بقوله ١٥ " ان يكون لهم الخيرة من أمرهم" ، و أما الترك و هو المعصية ، و قد أخبر الله تعالى ان من فعل ذلك فقد ضل ضلالا مبينا .

و استدل ابن حزم أن بريره قد فهمت أن أمر النبى صلى الله عليه و سلم واجب الاتباع و لذلك استفسرت : أتأمرنى يا رسول الله؟

(١) سورة الاحزاب آية ٣٦ .

فقال : لا ، إنما أشفع ، فثبت أن الشفاعة لا توجب على أحد فعل ما شفع فيه عليه الصلاة و السلام و أن أمره بخلاف ذلك و ليس فيه إلا الإيجاب فقط .

و قال أيضا : قد فرق قوم بين أوامر الله عز و جل و أوامر رسوله ٥ صلى الله عليه و سلم ، و هذا بين الفساد و قد أنكر الله تعالى بقوله "من يطع الرسول فقد اطاع الله"[1] [2] .

و اما نواهي رسول الله صلى الله عليه و سلم فقد قال ابن حزم : و النواهي الواردة في القرآن و كلام النبي صلى الله عليه و سلم الأخذ بظاهرها و حملها على الوجوب و الفور و بطلان قول من حرف شيئا من ١٠ ذلك إلى التأويل أو التراخي أو الندب أو الوقوف بلا برهان و لا دليل .

ثم قال : جميع أصحاب الظاهر يقولون إن الأوامر و النواهي على الوجوب في التحريم أو الفعل حتى يقوم دليل على صرف شيء من ذلك إلى ندب أو كراهية أو إباحة[3] .

و عند الأحناف أيضا أن الأوامر و النواهي على الوجوب في ١٥ التحريم أو الفعل ما لم تقم قرينة على خلافها ، و إذا قامت قرينة على الندب أو التراخي او الوقوف يحمل عليها على حسب المقام ، سواء كان الأمر بعد الحظر أو قبله ، كما قال بعض الشافعية إن الأمر بعد الحظر

---

(١) سورة النساء آية ٨٠ .

(٢) الأحكام ١/٢٧٥ ، ٢٧٧ .

(٣) الأحكام ١/٢٥٩ .

للاباحة و قبله للوجوب على حسب ما يقتضيه العقل و العادة كقوله تعالى " و اذا حللتم فاصطادوا[1]"، و أجاب عنه الاحناف أن الوجوب بعد الحظر أيضا قد جاء في القرآن و هو قوله تعالى " فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم[2]"، و أما الإباحة في قوله تعالى " و اذا حللتم فاصطادوا" فلم يفهم من الأمر بل من قوله تعالى ٥ " احل لكم الطيبٰت[3]" .

و إذا كان فرضا فيكون حرجا عليهم فينبغى أن الأمر عند الاطلاق للوجوب ، و إنما يحمل على غيره بالقرائن الدالة و المجاز .

و أما المتوقفون فيقولون : ان الأمر يستعمل لستة عشر معنى كالوجوب و الندب و التهديد و التعجيز و الإرشاد و التسخير و غير ذلك[4] ١٠ فما لم تقم قرينة على احدها لم يعمل به فيجب التوقف حتى يتعين المراد .

(١) سورة المائدة آية ٢ .

(٢) سورة التوبة آية ٥ .

(٣) سورة المائدة آية ٥ .

(٤) أى الامتنان ، و الإكرام ، و التسوية ، و الدعاء ، و التمنى ، و التأديب ، و الاحتقار ، و التكوين ، و الإبلاغ مع التخويف ، و الإهانة ، و أمثلتها على الترتيب : اقيموا الصلاة ، واذا حللتم فاصطادوا ، إعملوا ما شئتم ، فأتوا بسورة من مثله ، اشهدوا ذوى عدل منكم ، كونوا قردة خاسئين ، كلوا مما رزقكم الله ، ادخلوها بسلام آمنين ، اصبروا أو لا تصبروا ، اللهم اغفرلى ، يا مالك ليقض علينا ربك ، كل مما يليك ، ألقوا ما انتم ملقون ، كن ، قل تمتع بكفرك قليلا ، ذق - انظر حاشية قمر الأقمار على نور الأنوار ص ٢٥ .

و هذا مردود عند الاحناف و اهل الظواهر لانتفاء الخيرة عن المامور بالأمر بالنص و هو قوله تعالى " و ما كان لمؤمن و لامؤمنة اذا قضى الله و رسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم[1] " لان معناه إذا حكم الله و رسوله بامر فلا يكون لمؤمن و لامؤمنة ان يكون لهم الاختيار من أمرهما أى إن شاؤا قبلوا الأمر و إن شاؤا لم يقبلوا بل يجب عليهم الإئتمار بامرهما، ولا يكون ذلك إلا فى الواجب، و قول اهل التوقيف و القائلين بالندب مردود أيضا لاستحقاق الوعيد لتاركه، و هو قوله تعالى " فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم[2] "، و هذا الوعيد لا يكون إلابترك الواجب.

وكون الأمر للوجوب ثابت بدلالة الإجماع و المعقول أيضا، و ذلك أن دلالة الإجماع تدل على أن الامر للوجوب، لان أهل اللغة أجمعوا على أن كل من اراد ان يطلب فعلا من احد لايطلبه إلا بلفظ الأمر، و الكمال فى الطلب هو الوجوب، وكذا الدليل المعقول يدل على أن الأمر للوجوب، و هو أن تصاريف الأفعال كلها كالماضى و المستقبل و الحال دالة على معنى مخصوص، فينبغى ان يكون الأمر كذلك دالا على معنى الوجوب.

و بالجملة ان الأمر للوجوب ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك، سواء كان فى القرآن المجيد او فى الحديث النبوى الشريف، و هكذا

(١) سورة الاحزاب، آية ٣٦.
(٢) سورة النور آية ٦٣.

حكم

حكم النهى فى الامتناع عما نهى الله و رسوله سواء كان ذلك فى القرآن المجيد أو فى الحديث النبوى الشريف .

باب من كتاب الأقضية ملخصا و التبصرة عليه

ريد ان نورد هنا بابا مختصرا ملخصا من هذا الكتاب و نبحث عليه ليعلم طريق المؤلف فى بيان أحكام رسول الله صلى الله عليه و سلم ٥ و منهجه فى استخراج المسائل ، فقال فى كتاب الوصايا :

حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم فى الوصية و أنها مقصورة على الثلث : فى الموطأ و البخارى و مسلم عن الزهرى عن عامر بن سعد عن سعد بن ابى وقاص أنه قال : جاءنى رسول الله صلى الله عليه و سلم يعودنى عام حجة الوداع من وجع اشتد بى ، فقلت : يا رسول الله ! قد بلغ بى ١٠ من الوجع ما ترى و أنا ذو مال ، و لا يرثنى إلا ابنة لى ، أفأتصدق بثلثى مالى؟ رواه مالك و سفيان بن عيينة و إبراهيم بن سعد عن الزهرى عن عامر بن سعد عن ابيه بلفظ " أتصدق "، و رواه عبد العزيز بن أبى سلمة و معمر عن الزهرى عن عامر بن سعد عن أبيه بلفظ " أوصى "، و كذلك رواه عروة و عائشة عن سعد و اللفظان فى البخارى و مسلم ، و وقع ١٥ ايضا فيهما : افأوصى بمالى كله ؟ قال : لا ، قال : فالثلثين ؟ قال : لا ، قال : فالنصف ؟ قال : لا ، قال : فالثلث ؟ قال : الثلث ، و الثلث كثير .

رجعنا إلى لفظ الموطأ قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا ، قلت : فالشطر قال : لا ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : الثلث ،

و الثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس، و إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت، فى موطأ يحي بن يحي: إلا أجرت حتى ما تجعل فى فى امرأتك، و فى كتاب مسلم: حتى اللقمة تجعلها فى فى امراتك.

٥ و فى مصنف عبد الرزاق أن أم عبد الرحمن بن عوف توفيت و هو غائب، فأتى النبى صلى الله عليه و سلم فقال: إن أمى ماتت و انا غائب عنها و لم توص و لم يمنعها أن توصى إلا غيبتى، أرأيت إن تصدقت عنها او اعتقت ألها أجر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: نعم، فاعتق عنها عشر رقاب. و اتفق مالك و الشافعى و أبو حنيفة على أن ١٠ الوصية ليست فرضا، و إنما هى ندب، و قال غيرهم إنها فرض. و أجمع العلماء على ان الموصى له لا يملك ما اوصى له به إلا بعد موت الموصى. و أجمعوا أنه إذا مات كان الموصى له مخيرا بين القبول و الرد، فان رد رجعت ميراثا - انتهى.

النظر التوضيحى إلى محتويات حديث الوصية فلنا: الاصل فى ١٥ ذلك قوله تعالى "كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين و الاقربين بالمعروف حقا على المتقين[1]".

و فسر العلماء الخير بالمال، و قيدوه بالكثير أخذا من التنكير[2]، و استدل بذلك لما روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن مولى له

(١) سورة البقرة، آية ١٨٠.

(٢) تفسير البيضاوى ١ / ٦٣.

أراد أن يوصى و له سبعمائة درهم فمنعه، و قال، قال الله تعالى "ان ترك خيرا" و الخير هو المال الكثير؛ و من رواية عائشة رضى الله عنها إن رجلا أراد أن يوصى فسألته: كم مالك؟ فقال: ثلاثة آلاف، فقالت: كم عيالك؟ قال: أربعة، قالت: إنما قال الله "ان ترك خيرا" و إن هذا لشيء يسير فاتركه لعيالك[1]. ٥

و اختلفوا فى تقدير الكثير، فقال ابن عباس: إذا ترك الميت سبعمائة درهم فلا يوصى[2]؛ و يدل هذا أنه إذا كان فوق ذلك يوصى و لكن الأفضل أن لا يقدر بتقدير، فان القلة و الكثرة من أحكام العرف، تختلف باختلاف الزمان و المكان و أحوال الشخص نفسه.

ثم اختلف الجمهور فى نسخ الآية بآية المواريث، أو بحديث أبى ١٠ امامة الباهلى «لا وصية لوارث» أو بهما جميعا. قال البيضاوى: كان هذا الحكم فى بدء الإسلام فنسخ بآية المواريث و بقوله عليه الصلاة و السلام: إن الله أعطى كل ذى حق حقه ألا لا وصية لوارث؛ ثم قال البيضاوى: و فيه نظر، لأن آية المواريث لا تعارضه، بل تؤكده من حيث أنها تدل على تقديم الوصية مطلقا، و الحديث من الآحاد، و تلقى الأمة ١٥ له بالقبول لا يلحقه بالتواتر.

قلت: و هو حق كما قال، فانه لا يوجد دليل على أن آية المواريث نزلت بعد آية الوصية، و يمكن الجمع بين الآيتين إذا قلنا إن

(١) انظر تفسير الكشاف للزمخشرى.

(٢) البيهقى ٦ / ٢٧٠.

الوصية فى آية المواريث مخصوصة بغير الوارث ، بأن يخص القريب هنا بالممنوع من الإرث ، و لو بسبب اختلاف الدين ، فاذا أسلم الكافر و حضرته الوفاة و والداه كافران فله ان يوصى لهما بما يؤلف به قلوبهما ، و قد أوصى الله تعالى بحسن المعاملة بالوالدين و إن كانا كافرين ، فى ٥ قوله "و ان جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما و صاحبهما فى الدنيا معروفا[1]" .

و أما حديث أبى أمامة الباهلى فرواه الترمذى[2] فى الوصايا فى باب ما جاء لا وصية لوارث ، و قال : هذا حديث حسن ، و فيه إسماعيل بن عياش تكلموا فيه ، و إنما حسن الترمذى روايته لأن إسماعيل يرويه عن ١٠ الشاميين و قد قوى بعض الأئمة روايته خاصة . و فيه حديث آخر عن عمرو بن خارجة مثله ، و قال : حسن صحيح ، و فيه شهر بن حوشب ، قال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عن شهر بن حوشب فوثقه و قال : إنما يتكلم فيه ابن عون ، و قال أحمد بن حنبل : لا ابالى بحديث شهر بن حوشب .

١٥ و مع هذا فان هذه الأحاديث لم تبلغ حد التواتر ، حتى تنسخ القرآن ، و هو قطعى ، ثم كيف و قد عارضها حديث قوى مخرج فى الصحيحين و هو حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ما حق امرئ مسلم له شىء يوصى يبيت ليلتين إلا و وصيته مكتوبة

(١) سورة لقمان ، آية ١٥ .

(٢) الترمذى ٤ / ٤٣٣ .

عنده[1] ـ هذا اللفظ للبخاري .

و قال الحافظ[2] : قد قال بوجوب الوصية بعض علماء السلف و استدلوا عليه بالآية و بحديث ابن عمر ، منهم الزهري و عطاء و أبومجلز و حكى البيهقي عن الشافعي في القول القديم ، و به قال إسحاق و داود ، و اختاره أبوعوانة الاسفرائيني و ابن جرير و آخرون . ٥

و صفوة القول أن الآية غير منسوخة بآية المواريث لأنها لا تعارضها ، بل تؤيدها ، و لا دليل على أنها نزلت بعدها ، و ليست بمنسوخة بالحديث أيضا ، لأنه لا يصلح لنسخ الكتاب ، فهي محكمة ، و حكمها باق[3] .

و هذا كله في قول من قال إن آية الوصية ليست بمنسوخة ، و أما ١٠ القائلون بنسخ هذه الآية فذكروا له وجوها .

أحدها : أنها صارت منسوخة باعطاء الله تعالى أهل المواريث كل ذي حق حقه .

و ثانيها : انها منسوخة بقوله عليه السلام : الا لا وصية لوارث ، هذا الخبر و إن كان خبر واحد إلا أن الأئمه تلقته بالقبول فالتحق ١٥ بالمتواتر .

و ثالثها : انها صارت منسوخة بالإجماع .

(١) الحديث رواه كثير من أئمة الحديث و ذكره السيوطي في جمع الجوامع .

(٢) فتح الباري ٥ / ٢٥٨ .

(٣) انظر تفسير المنار ٢ / ١٤١ .

ورابعها : انها منسوخة بدليل قياسى ، وهو أن هذه الوصية لو كانت واجبة لكان عند ما لم توجد هذه الوصية وجب أن لا يسقط حق هؤلاء الاقربين ، قياسا على الديون لكنهم لا يستحقون شيئا عند مالم توجد الوصية لهم .

٥ ثم اختلفوا على قولين ، منهم من قال إنها صارت منسوخة فى حق من يرث ومن لا يرث ، وهو قول أكثر المفسرين ، ومنهم من قال : إنها منسوخة فيمن يرث ، ثابتة فيمن لا يرث[1] ، وبالجملة فى هذه المسألة أبحاث كثيرة واختلاف شديد ، ولكن أوردها المؤلف باختصار وإجمال .

١٠ الباعث لانتخاب هذا الكتاب للتصحيح
مع نبذة من أحوال المصحح

وأما الذى حرضنى لانتخاب هذا الكتاب للتصحيح والتحقيق فهو أن لى علاقة خاصة علمية بمنصب القضاء وفصل الخصومات ، نسلا بعد نسل ، أبا عن جد ، وذلك أن جدى الأعلى فى عمود نسبى هو ١٥ المسمى بالقاضى شير الله وكان جده عين قاضيا[2] لفصل النزاعات التى تقع بين المسلمين وأرسل إلى الدكن فى عصر الملك أورنك زيب عالمكير ،

(١) انظر تفسير الكشاف فى تفسير هذه الآية تجد فيه أبحاثا كثيرة ــ القاضى .

(٢) عندى شهادات تاريخية ووثائق حكومية منحها الملوك لأجدادى فى تلك العصور الماضية ــ القاضى .

الذى كان ملكا دينا من ملوك المغول ، ثم قرره المير نظام على خان بهادر ملك من ملوك الدولة الآصفية بحيدرآباد قاضيا عاليا ، مكررا مؤكدا بمرسومه الخاص ، على حدود النهرين «كرشنا و بهيما» بجنوب الهند ، لإقامة الحدود الشرعية و الخدمات الدينية و لحفظ أموال اليتامى و الارامل .

فهكذا خدمات عائلتى لم تزل جارية منذ القرون الماضية قرنا بعد ٥ قرن ، مسلسلا بلا انقطاع ، فى أيالة كرناتك و آندرا برديش ببلدانها و قراها مثل «يادكير» و «مكهتل» و «محبوب نكر» التى يبلغ عددها إلى ازيد من ٨٥ قرية .

فبانتمائى إلى عائلة القضاء أدخلت فى صباى فى الجامعة النظامية للتعليم و التربية ، التى هى أقدم الجامعات الدينية الإسلامية بحيدرآباد ، ١٠ أسسها العلامة أنوار الله المخاطب بفضيلت جنغ بهادر ، فى سنة ١٢٩٢ ه للدراسات العالية الإسلامية ؛ إنى فرغت بحمد الله تعالى و كرمه من تلك الجامعة بالدرجة الأولى ، ثم بدات التحصيل فى العلوم العصرية ، فنلت الشهادات فى الدراسة الثانوية و إنترميدت هن اجمير و على كره و فزت فى البكلوريا من الجامعة العثمانية بحيدرآباد ، حتى حصل لى ١٥ النجاح فى الماجستير من الجامعة الإسلامية على كره فى سنة ١٩٧٢ م .

و فى اثناء هذه المدة بحسن حظى ظفرت بلقاء الدكتور محمد عبد الحق[1] الذى كان معاون نائب الرئيس بجامعة على كره و رئيسا على لجنة الوظائف العامة الحكومية بأيالة مدراس ، فمن على و كرمنى بالتعيين من حيث الأستاذ

(١) قد توفى سنة ١٩٥٨ م و دفن بجامع والا جاه بمدراس .

بالكلية الإسلامية العربية و الطبية ببلدة كرنول ، و إلى منذ ذلك الوقت مشتغل بخدمة العلم و أهل العلم بجهد جهيد ، ثم ترقيت بفضل الله و كرمه إلى منصب نائب المدير بتلك الكلية و لا ازال مشتغلا حتى الآن بالتعليم و التدريس بتوفيقه الرفيق .

٥ و لما فزت فى الماجستير كنت باحثا عن الموضوع الذى أحصل فيه الدكتوراة ، فرايت كثيرا من المخطوطات فى مكتبات شتى ، و لكن وقف نظرى على مخطوطة « أقضية الرسول صلى الله عليه و سلم » للقرطبى ، فشاورت فى ذلك الدكتور القاضى محمد مظهر الدين البلكرامى - رئيس القسم الدينى بجامعة على كره ، و الدكتور الحافظ عبد العليم خان - أستاذ القسم ١٠ الدينى بتلك الجامعـــة ، فوافقانى فى انتخاب هذه المخطوطـة للتحقيق و التصحيح ، مع أن هذه المخطوطة قد طبعت بمصر فى سنة ١٩٤٢ م ، و لكن من غير تحقيق و تعليق ؛ فبقيت فيها اغلاط كثيرة ، و طبعت هذه المخطوطة مملوءة بالإخطاءات ، فقالا : لا حرج على ان أشتغل مكررا فى تصحيح هذا الكتاب المفيد ، فأصحح أغلاطه[1] و أحقق المواضع التى ١٥ تركت من غير تحقيق و لا تعليق .

فشرعت باسم الله و حسن توفيقه فى تحقيق هذا الكتـاب تحت مراقبة الدكتور الحافظ عبد العليم خان المذكور أعلاه ، الذى هو عالم متبحر و فاضل جليل فى العلوم الإسلامية و أستاذ مشفق على التلاميذ ،

---

(١) مثاله أن النسخ كلها اتفقت على لفظ « بالج » وكان غلطا فاحشا و صوابه « بلح » - بالحاء المهملة ، فصححته من كتب لغة الحديث و غيرها - القاضى .

فأفادنى

فأفادنى بفوائده النافعة فى مواضع شتى و هدانى بهدايته النافعة الكاملة فى
مقامات عسرة صعبة ، حتى سهل على امر التصحيح ، فله الشكر ،
و لله الحمد ،و هو الموفق .

ذكر النسخ و منهج التصحيح

و هذا من أسعد حظى أنى قد ظفرت لهذا الكتاب بثلاث نسخ ، ٥
واحدها مطبوعة ، و الباقية خطية ، و تفاصيلها كما يلى :

١ - النسخة المطبوعة : هذه النسخة طبعت من " دار إحياء الكتب
المصرية " فى سنة ١٣٤٦ من الهجرة ، و لكن الاسف أنها مملوءة باخطاءات
كثيرة - كما قد ذكرت قبل : و ليست فيها حاشية و لا تعليق ، سوى
أنه وضع بعض اختلافات النسخ بهامشها ، و بالجملة كانت هذه النسخة ١٠
محتاجة إلى التصحيح فى رأى أستاذى الكريم العليم ، فجعلت هذه النسخة
أصلا للتحقيق ، و سأشير إليها فى تعليقاتى الآتية بلفظ " مط " أو
" الأصل " فلينظر .

٢ - النسخة الخطية الأولى : هى النسخة المحفوظة بالمكتبة الآصفية
بحيدر آباد ، التى تسمى الآن بالمكتبة الحكومية المركزية للبحوث الشرقية ١٥
(Research Institute Hyd.) ، وجدتها على رقم (٢٢٥) فى فن الحديث .
و هى مشتملة على (٩٥) ورقة = ١٩٠ صفحة ، و فى كل صفحة
منها ٢٩ سطرا ، و هى بخط قديم عربى عرى من النقط ، و سنة تحريرها
(٨١١) من الهجرة ، وجدت هذه النسخة أصح و أتم ، فاستفدت من
هذه النسخة الكاملة الحسنة فى أكثر تصحيحاتى فى متن الكتاب ، ٢٠

و قررت لها رمز "صف" .

٣ ـ النسخة الخطية الثانية : هى النسخة المحفوظة بالمدرسة المحمدية ـ مدراس ، مشتملة على ١٢٠ ورقة = ٢٤٠ صفحة ، من القطع الأوسط ، و فى كل صفحة منها (١٥) سطرا ، و سنة كتابتها ٧٧٨ من الهجرة ،
٥ و على الورقة الأولى ما لفظه : «أقضية حضرة رسول الله صلى الله عليه و سلم ، لأبى عبدالله محمد بن فرج المالكى بن الطلاع » و لما قابلت هذه النسخة على النسخة الخطية الأولى أى نسخة الآصفية وجدتها سواء بسواء ، من غير فرق بينهما ، فتركتها ، و لم أقرر لها رمزا ما ، لأنه لا طائل تحتها ، و لا فائدة لذكرها فى الهامش لكونها طبق نسخة
١٠ الآصفية ، فلينظر .

رموز أخرى : و أما رموز «ا» و «الأصول» و «النسخ» فان «ا» هى رمز للاستدراكات التى وضعت فى آخر النسخة المطبوعة المصرية ، و «الأصول» أو «النسخ» لجميع النسخ الثلاثة التى سبق ذكرها آنفا .

١٥ منهج التصحيح : و هذا مما يتضح لقارئ هذا الكتاب انى لم آل جهدا فى تصحيح متن الكتاب و تحقيقه ، فخرجت الأحاديث الشريفة التى اوردها صاحبنا القرطبى رحمه الله من مصادرها الأصلية كصحيح البخارى و مسلم و الموطأ الامام مالك و غيرها من صحاح الأحاديث النبوية ، ثم إن كان ذلك الحديث يوافق مذهب الإمام مالك رحمه الله
٢٠ أكدناه ببيان الموطأ فى ذلك و قررنا الباب الذى ذكر الإمام المذكور

ذلك الحديث فيه ، و نبسط القول فى تحقيقه .

و أما الزيادات التى وجدتها فى الصحاح أو فى نسخة « صف » او النسخة المطبوعة أضفتها بين الحاجزين بشرط صحتها و مناسبتها للمتن ، و أوضحت ذلك فى الهامش ، لكى يتم المتن من كل الجهات و لا يبق فيه نقص و قصور . ٥

و الأعلام التى وجدناها مصحفة او غير واضحة صححناها من كتب الرجال كتهذيب التهذيب أو الإصابة فى تميز الصحابة للعسقلانى و غيرهما مع بيان الخطأ الواقع فيها لكى لا يبق فيها شبهة أصلا .

و أما الألفاظ المغلقة و الكلمات المشكلة النادرة فشرحناها من كتب لغة الحديث كالنهاية لابن الأثير و مجمع بحار الأنوار للفتنى ١٠ الكجراتى و غيرهما .

و بالجملة فكل إضافة أدخلناها فى المتن ، أو كل شرح شرحناه للألفاظ النادرة الصعبة أو كل مقولة نقلناها لتوضيح المتن فهى تستند إلى المراجع و ما قلنا شيئا قط من طرفنا و رأينا ، بل بثبوت واضح جلى - كما يظهر هذا فى نفس الكتاب إن شاء الله تعالى . ١٥

كلمة الشكر : وختاما ، هذا من واجباتى الهنيئة أن أقدم جزيل الشكر و أوفره إلى أستاذى الجليل العليم الدكتور الحافظ عبد العليم خان الأستاذ المساعد فى القسم الدينى بالجامعة الإسلامية على كره ، الذى ساعدنى كثيرا على حل المواضع الصعبة من هذا الكتاب و أفادنى بمشاوراته المفيدة و خصص من أوقاته الثمينة جزءا كثيرا لهذا الهدف النبيل ، حتى تمكنت ٢٠

من تصحيح هذه الذخيرة النادرة الفقهيـــة ، كما لا يفوتنى أن أقوم
باهداء شكرى للدكتور القاضى محمد مظهر الدين البلكرامى رئيس القسم
الدينى سابقا بتلك الجامعة الذى أحاطنى بألطافه فى سبيل هذا السفر
العلمى و شجعنى بتشجيعاته فى كل خطوة بدائية .

٥ هذا ، و يسعدنى أن أهدى عواطف التشكر و الامتنان من أعماق
قلبى لنائب رئيس الجامعة صاحب الفضيلة و الرئاسة محمد شفيع الذى شرفنى
باذنه العالى لتحقيق هذا الكتاب المفيد كما لا يفوتنى أن أقدم جزيل شكرى
للفتى محمد عظيم الدين - رئيس هيئة التصحيح بدائرة المعارف العثمانية الذى
أعطى هذا التحقيق المسحة الأخيرة و أزاح عنه الملبسات و جعله على أفضل
١٠ المستوى العلمى و الفنى ، كما أنى أشكر دائرة المعارف العثمانية على توليها
طبع و اخراج هذا الكتاب تحت إشراف مديرها و سكرتيرها صاحب
السماحة شرف الدين أحمد القاضى الأسبق للمحكمة العليا بحيدرآباد فله
أيضا جزيل شكرى ، و لا يخفى ان الدائرة تعد من أمهات المعاهد القائمة
بتحقيق أوابد الكتب و طبعها و نشرها ، و فضل تأسيسها يرجع إلى فضيلة
١٥ الشيخ محمد أنوار الله فضيلت جنغ و النواب عماد الملك و الملا عبد القيوم ،
و الدائرة على امتداد قرن واحد - على وجه التقريب - لقد حققت مكاسب
مرموقة فى مجال خدمة العلم و المعرفة حتى منحها الله قبولا شاملا و صيتا
ذائعا و سمعة طيبة فى كل جزء من أجزاء هذا الكوكب الأرضى - شىء
لا يكاد يجهله أحد له المام بالتراث العلمى الإسلامى - فتقبل الله خدماتها
٢٠ و أبلغها قمة الازدهار و التقدم .

و اشكر صديق و أخى الحافظ السيد خورشيد على المصحح بمكتبة متحف سالار جنغ حيدرآباد و صديق القاضى محمد عبدالرشيد المصحح بدائرة المعارف العثمانية حيدر آباد على مشاورتهما العلمية .

و هكذا أشكر كل من ساعدنى بكلمة علمية دالة على نكتة علمية أو مشكلة فنية أو بمشورة مفيدة بنية خالصة ، فجزاهم الله تعالى أحسن ٥ الجزاء فى الدنيا و الآخرة .

و أخيرا ، أدعو الله سبحانه أن يجعل هذا الكتاب ذخرا لى فى العاجل و الآجل ، و أن يعم نفعه للناقص و الكامل ، و لله الحمد أولا و آخرا و ظاهرا و باطنا ، و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين آمين يا رب العالمين بجاه سيد المرسلين . ١٠

ثانى شعبان المعظم ١٤٠٣ﻫ	القاضى محمد عبد الشكور غفر له الغفور
المصادف ١٦/مايو ١٩٨٣م	أستاذ آداب اللغة العربية و نائب المدير
يوم الاثنين	للكلية الإسلامية العربية و الطبية - بكرنول
	آندرا برديش - الهند

بسم الله الرحمن الرحيم

[قال الشيخ الأجل الإمام العالم الفاضل المشاور أبو[1] عبد الله محمد ابن فرج المالكي رحمه الله تعالى -[2]] : الحمد لله كما حمد نفسه و أضعاف ما حمده خلقه حتى يفنى حمدهم و يبقى حمده لا إله إلا هو وحده[3] ، هذا كتاب أذكر فيه إن شاء الله تعالى ما انتهى إليّ من أقضية رسول الله ٥ صلى الله عليه و سلم التى قضى بها أو أمر بالقضاء فيها ، إذ لا يحل لمن تقلد الحكم بين الناس أن يحكم إلا بما أمر الله به عز و جل فى كتابه ، أو بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه حكم به[4] ، أو بما أجمع العلماء عليه ، أو بدليل من [أحد -[2]] هذه الوجوه الثلاثة[5] . و اتفق مالك و أبو حنيفة و الشافعى رحمهم الله تعالى على أنه لا يجوز لحاكم أن يحكم بين ١٠ الناس حتى يكون عالما بالحديث و الفقه معا مع عقل و ورع ، و كان مالك رحمه الله يقول فى الخصال التى لا يصلح القاضى[6] إلا بها : لا أراها تجتمع

---

(١) من صف و معجم المؤلفين ، و فى حاشية مط : عبد الله - بحذف « أبو » .

(٢) الزيادة ما بين القوسين من حاشية مط و صف .

(٣) ساقط من صف .

(٤) من صف ، و فى مط « بها » و هو خطأ .

(٥) فى حاشية مط : « الكتاب و السنة و الإجماع » .

(٦) و فى مط : القضاء .

اليوم فى أحد، فاذا اجتمع منهـا فى الرجل خصلتان رأيت أن يولى العلم و الورع .

قال عبدالملك[1] بن حبيب رحمه الله تعالى : فان لم يـكن [علم -[2]] فعقل و ورع ، فبالعقل يسأل و به تصلح خصال الخير كلها ، و بالورع يعف ، و إن طلب العلم وجده ، و إن[3] طلب العقل إذا لم يـكن فيه لم يجده . ٥

و أبدأ فى ذلك بأقضية[4] رسول الله[5] صلى الله عليه و سلم فى الدماء ، لما جاء فى الحديث الصحيح ذكره مسلم و غيره « ان أول ما يقضى الله تبارك و تعالى بين الناس يوم القيامة فى الدماء[6] » و « أول ما ينظر فيه من

---

(١) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هـارون السلمى الإلبيرى القرطبى أبومروان (١٧٤ - ٢٣٨ ه) : عالم الأندلس و فقيهها فى عصره ، و ولد فى إلبيرة و سكن قرطبة و زار مصر ثم عاد إلى الأندلس فتوفى بقرطبة ، كان عالما بالتاريخ و الأدب رأسا فى فقه المالكية ، له تصانيف كثيرة قيل : تزيد على ألف . منها « حروب الإسلام » و « طبقات الفقهاء و التابعين » و « طبقات المحدثين » و « تفسير موطأ مالك » و « الواضحة فى السنن و الفقه » و « مصابيح الهدى » و « الفرائض » و غير ذلك - راجع الأعلام للزركلى ٤ / ٣٠٢ و مرآة الجنان اليافعى ٢/ ١٢٢ .

(٢) ساقط من مط ، و زيد من صف .

(٣) فى صف : إذا .

(٤) و فى مط : بأقضيته .

(٥) ساقط من صف .

(٦) أورده البخارى فى باب القصاص يوم القيامة من الرقاق ، و لفظه « أول مايقضى بين الناس بالدماء» و نفس الحديث أورده فى كتاب الديات و لفظه

عمل العبد الصلاة ، فمن وجدت له صلاة نظر فى سائـــر عمله ، و من لم توجد له صلاة لم ينظر فى شيء من عمله [1]. و « ليس بعد الشرك بالله عز و جل أعظم من قتل النفس [2] » .

روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : زوال الدنيا بجميع ما فيها أهون على الله عز و جل من قتل امرئ مسلم [3] ـ رواه ابن الأحمر فى ٥ مسنده ، و فى مسند بقى [4] و البزار [5] أن [6] رسول الله صلى الله عليه و سلم

= «أول ما يقضى بين الناس فى الدماء» و رواه الترمذى فى باب الحكم فى الدماء من الديات و لفظه « إن أول ما يحكم بين العباد فى الدماء» و رواه احمد فى مسنده ٣٨٨/١ و ٤٤٢ و لفظه « أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء » و أما مسلم فذكره فى باب المجازاة بالدماء من كتاب القسامة و لفظه لفظ أحمد .

(١) فى حاشية مط : سائر عمله ، رواه الإمام مـالك فى جامع الصلاة من الموطأ و لفظه « أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة ، فان قبلت منه نظر فيما بقى من عمله ، و إن لم تقبل منه لم ينظر فى شيء من عمله و روى النسائى فى باب المحاسبة على الصلوات « أول ما يحاسب به العبد الصلاة و أول ما يقضى بين الناس فى الدماء » وحديث « المحاسبة » قد أورده الترمذى والدارمى وغيرهما.

(٢) و معنى هذا الحديث قد رواه أحمد و أبوداود و النسائى و اللفظ « كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركا أو قتل مؤمنا متعمدا » .

(٣) رواه الترمذى والنسائى مايقارب هذا السياق واللفظ «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم » و روى ابن أبى عاصم فى الديات « لزوال الدنيا جميعا أهون على الله من دم يسفك بغير حق » ـ راجع كنز العمال ٢٨٦/٧ و ٢٨٩ (الطبعة الأولى بدائرة المعارف العثمانية ـ حيدرآباد) .

(٤) هو بقى بن مخلد أبو عبد الرحمن القرطبى ، صاحب المناقب الجمة ـ راجع تذكرة الحفاظ ص ٦٢٩ (طبعة دائرة المعارف) .

قال[1]: لو أن أهل السماوات و الأرض اجتمعوا على قتل مسلم لأ دخلهم الله [2]النار أجمعين[2] . و قال عليه السلام : « من اعان فى قتل امرئ مسلم بنصف كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه : آئس من رحمة الله[3] » .

و فى البخارى قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « لا يزال المؤمن فى فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما[4] » هكذا رواه الأصيلى[5] « من ٥

= (٥) هو أبوبكر احمد بن عمرو بن عبدالخالق البصرى - راجع تفاصيل حياته العلمية فى تذكرة الحفاظ ص ٦٥٣ . (٦) فى صف : قال ان .

(١) ساقط من صف .

(٢ - ٢) رواه الطبرانى و الخطيب مثله عن أبى بكرة و لفظها : لو ان اهل السماوات و أهل الأرض اجتمعوا على قتل مسلم لكبهم الله جميعا على وجوههم فى النار (كنز العمال ٧/ ٢٨٩) و يقارب هذا ما رواه الترمذى عن ابى سعيد و أبى هريرة : لو أن أهل السماء و الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لكبهم الله عزوجل فى النار - و فى صف : جهنم جميعا .

(٣) رواه غير واحد من الرواة بألفاظ متقاربة إلا أن جميعهم يتفقون على كلمة « بشطر » موضع « بنصف » راجع الكنز .

(٤) البخارى : اول كتاب الديات ٢/ ١٠١٤ و الحديث قد أورده أيضا الإمام أحمد فى مسنده ٢/ ٩٤ .

(٥) هو أبومحمد عبدالله بن إبراهيم بن محمد الأندلسى (المتوفى ٣٩٢ هـ) : عالم بالحديث و الفقه مات بقرطبة و من تصانيفه المشهورة « الدلائل على أمهات المسائل » و هذا الكتاب هو مستند صاحب الأقضية كما يبدو فيما بعد - راجع لترجمته تاريخ علماء الأندلس ٢٠٨ و الأعلام ١٨٧/٤ .

دينه » و رواه القابسي[1] « من ذنبه[2] » و فى كتاب الخطابي[3] : قال سفيان بن عيينة : نصف كلمة هو أن يقول « اق » أى اقتل و هذا كقول النبي صلى الله عليه و سلم « كفى بالسيف شا » أى شاهدا . و فى غير كتاب الخطابى و[4] قال [5]عليه السلام[5] : « من لقى الله لم يشرك به شيئا و لم يتند بدم مسلم[6] كان

(١) هو أبو الحسن على بن محمد بن خلف المعافرى القابسي (٣٢٤ - ٤٠٣هـ) روى عن البخارى ، عالم المالكية بافريقية فى عصره كان حافظا للحديث و علله و رجاله فقيها اصوليا أعمى . له تصانيف منها «الممهد» كبير جدا فى الفقه وأحكام الديانات و « المنقذ من شبه التأويل » راجع لترجمته معالم الإيمان ٣ / ١٦٨ و وفيات الاعيان ١/ ٣٣٩ و الاعلام ٥/١٤٥ .

(٢) نسب هذه الرواية ابن حجر إلى الكشميهنى أيضا . وفى رواية الكشميهنى ذنبه بفتح الذال المعجمة و سكون النون و بالباء الموحدة و المعنى انه يصير فى ضيق بسبب ذنبه - راجع فتح البارى (١٢/١٦٥ أول كتاب الديات) .

(٣) هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستى الخطابى (٣١٩-٣٨٨هـ) فقيه محدث من أهل بست من بلاد كابل ، من نسل زيد بن الخطاب - أخى عمر بن الخطاب . له « معالم السنن - ط » مجلدات فى شرح سنن أبى داود و« بيان اعجاز القرآن» و« اصلاح غلط المحدثين» و « غريب الحديث » و« شرح البخاري » انظر ترجمته فى الوفيات ١/١٦٦ ويتيمة الدهر ٤/٢٣١ - راجع الأعلام ٢ / ٣٠٤ .

(٤) الواو ساقطة من صف .

(٥-٥) فى حاشية مط : صلى الله عليه و سلم .

(٦) فى سنن ابن ماجه (المطبعة المجتبائى ص ١٩١) : حرم .

حقا على الله [عز و جل -[1]] أن يعمر له[2] » . و فى الحطابى : و قال عليه السلام « لا يزال المؤمن صالحا معنقا[3] ما لم يصب دما حراما ، فاذا أصاب دما حراما[4] بلح[5]، و قال الخطابى : معنى بلح[6] : أعيا ، و يقال : بلح[7] الفرس إذا انقطع جريه ، و بلح[8] الغريم إذا افلس[9] . قال مالك رحمه الله : من لقى الله و لم يشرك فى دم مسلم لقى الله خفيف الظهر .

و نبدأ بأول أسباب الحكم فى القتل ، و هو[10] السجن ، اختلف اهل الآثار[11] هل سجن رسول الله صلى الله عليه و سلم و أبو بكر رضى الله عنه أحدا

(١) زيد من حاشية مط و المسند للامام أحمد .

(٢) قد رواه ابن ماجه ص ١٩١ فى اوائل الديات و أحمد بن حنبل فى المسند ٤ / ١٤٨ و ١٥٢ باختلاف يسير .

(٣) فى مط : معيقا ، و التصحيح من سنن ابى داود ٢/٥٨٧ مطبعة النافى كا نفور كتاب الفتن باب فى تعظيم قتل المؤمن و رواه ابو داود كما هنا .

(٤) ليس فى الصف .

(٥) من صف و سنن أبى داود ، و فى مط : بلج - كذا بالجيم .

(٦) فى مط : بلج ، و التصحيح من لسان العرب (بلح) .

(٧) من صف ، و فى مط : اعيا .

(٨) فى مط : بلج ، و التصحيح من لسان العرب .

(٩) فى حاشية مط : و فى نسخة اخرى بعد « قوله إذا أفلس » ، و فى مسند بقى و البزار قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم « لو أن أهل السماوات و الأرض اجتمعوا على قتل مسلم لأدخلهم الله جهنم جميعا و قال مالك - الخ » .

(١٠) فى صف : فى .

(١١) من صف ، و فى مط : الامصار .

أم

أم لا. فذكر بعضهم انه لم يكن لهما سجن، و لا سجنا أحدا. و ذكر بعضهم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سجن فى المدينة فى تهمة بدم[1]، رواه عبدالرزاق و النسائى فى مصنفيهما من طريق بهز بن حكيم [2] عن أبيه عن جده[2]، و ذكر أبو داود عنه [أيضا - [3]] فى مصنفه قال: حبس رسول الله صلى الله عليه و سلم ناسا من قومى فى تهمة بدم[4] . و بهز بن حكيم مجهول عند بعض اهل العلم[5]. و أدخله البخارى فى كتاب الوضوء فدل [على - [6]] انه معروف . ٥

و فى غير المصنف عن عبدالرزاق بهذا السند أن النبى صلى الله عليه و سلم حبس رجلا فى تهمة [بدم - [7]] ساعة من نهار ثم خلى عنه؛ و وقع فى أحكام[8] ابن زياد عن الفقيه أبى صالح ايوب بن سليمان ١٠

---

(١) من صف، و فى مط: دم، و سيأتى عن حديث بهز بن حكيم.

(٢ - ٢) سقط ما بين الرقمين من صف.

(٣) زيد من حاشية مط.

(٤) رواه أبو داود ٢/٥٠٣ باب فى الدين هل يحبس به، و اللفظ: حبس رجلا فى تهمة، و أورده النسائى ٢/٢٥٤ فى امتحان السارق بالضرب و الحبس من كتاب السارق و اللفظ: حبس ناسا فى تهمة. و رواه الترمذى ١/١٧٠ أن النبى صلى الله عليه و سلم حبس رجلا فى تهمة ثم خلى عنه، هذا ولعل التقييد بالدم لم يرد فيما عدا مصنف عبد الرزاق.

(٥) راجع الجرح و التعديل ١/١/٤٣٠ . (٦) زيد من صف.

(٧) زيد من صف و حاشية مط، إلا أن فى آخرها «دم» موضع «بدم».

(٨) و كل هذه المراجع ستفصل فى نهاية الكتاب حيث سيرد المؤلف سنده إلى تلك المراجع.

ان رسول الله صلى الله عليه و سلم سجن رجلا أعتق شركا له فى عبد فأوجب[1] عليه استتمام عتقه ، و[2] قال فى الحديث « حتى باع غنيمة له » .

و فى كتاب ابن شعبان عن الأوزاعى[3] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبى صلى الله عليه و سلم مائة جلدة و نفاه سنة و لم يقده به و امره أن يعتق رقبة ، و قال ابن شعبان فى كتابه : و قد رويت عن النبى صلى الله عليه و سلم أنه حكم بالضرب و السجن ، و من غير كتاب ابن شعبان : و ثبت عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان له سجن و أنه سجن الحطيئة[4] على الهجو ،

(١) فى صف : فوجب .

(٢) سقطت الواو من صف .

(٣) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعى (٨٨ – ١٥٧ ﻫ) إمام الديار الشامية فى الفقه و الزهد و أحد الكتاب المترسلين ، ولد فى بعلبك و نشأ فى البقاع ، و سكن بيروت و توفى بها و عرض عليه القضاء فامتنع . قال صالح بن يحيى فى تاريخ بيروت : « كان الأوزاعى عظيم الشان بالشام و كان أمره فيهم أعز من أمر السلطان و قد جعلت له كتابا يتضمن ترجمته » له كتاب « السنن » فى الفقه و « المسائل » و يقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها و كانت الفتيا تدور بالاندلس على رايه إلى زمن الحكم بن هشام و لأحد العلماء كتاب « محاسن المساعى فى مناقب الإمام أبى عمرو الأوزاعى » نشره الأمير شكيب أرسلان ، و لم يعرف مؤلفه و لعله لصالح بن يحيى - راجع الأعلام ٤/٩٤ .

(٤) اسمه جرول بن أوس ، شاعر مخضرم كان هجاءا عنيفا لم يكد يسلم من لسانه احد و اكثر من هجاء الزبرقان بن بدر فشكاه إلى عمر بن الخطاب فسجنه =

وبعث صبيغا[1] [التميمي -[2]] على سؤاله عن الذاريات والمرسلات والنازعات وشبههن وأمر الناس بالتفقه [في ذلك -[3]] وضربه مرة بعد مرة، ونفاه إلى العراق - وقيل: إلى البصرة - وكتب أن لا يجالسه أحد.

قال المحدث[4]: فلو جاءنا ونحن مائة لتفرقنا عنه؛ ثم كتب أبو موسى إلى عمر أنه قد حسنت توبته فأمره عمر فخلى بينه وبين الناس[5]؛ [وذكر البزار أنه ضربه مائة فلما برئ عنه ضربه مائة أخرى وحمله على قتب - وذكر القصة وقال في آخرها: فحلف صبيغ لأبي موسى بالأيمان

= عمر بالمدينة فاستعطفه بأبيات، فأخرجه ونهاه عن هجاء الناس، انظر ترجمته في فوات الوفيات ١/٩٩ والأغاني ٢/١٠٧، وشرح الشواهد ص ١٦٣ - راجع الأعلام ٢/١١٠.

(١) في صف: ضبيغا، والصواب ما في مط، وفي القاموس (صبغ) بعد ذكر اسمه: كان يعنت الناس بالغوامض والسؤالات فنفاه عمر إلى البصرة؛ وزاد في التاج ٦/٢٠ بعد ضربه وكتب إلى واليها أن لا يؤويه تأديبا ونهى عن مجالسته.

(٢) زيد من حاشية مط والتاج ٦/٢٠.

(٣) زيد من صف.

(٤) هو أبو عثمان عبد الرحمن بن مل البصري (كما في ترجمة صبيغ في الإصابة): أدرك زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شهد يوم اليرموك وقد حج في الجاهلية مرتين ثم أسلم وأدى الصدقة إلى عمال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصحب سلمان الفارسي اثنتي عشرة سنة وكان عالما صواما قواما يصلي حتى يغشى عليه - توفي سنة مائة، وفي التقريب أنه عاش مائة وثلاثين سنة - راجع ترجمته تذكرة الحفاظ ١/٦١.

(٥) قال ابن حجر: هذا حديث تفرد به ابن أبي سبرة - الإصابة القسم الثالث من حرف الصاد.

المغلظة ما يجد فى نفسه مما كان يجد شيئا ، فكتب فى ذلك إلى عمر فكتب عمر : ما أخاله إلا وقد صدق - [1] [فخلى بينه و بين مجالسة الناس - [2]] .

و سجن عثمان بن عفان رضى الله عنه ضابى[3] بن الحارث وكان من لصوص بنى تميم و فتاكهم حتى مات فى السجن ، و سجن على بن أبى طالب رضى الله عنه بالكوفة ، و سجن عبد الله بن الزبير بمكة ، و سجن أيضا فى سجن عارم[4] محمد ابن الحنفية إذا امتنع من بيعته . [5]و وقع فى كتاب الخطابى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه أنه سجن ، و أنه بنى سجنا من قصب فسماه نافعا فنقبته اللصوص ، ثم بنى سجنا من مدر وسماه مخيسا[6] ثم قال :

ألا ترانى[7] كيسا مكيسا بنيت بعد نافع مخيسا
[8] حصنا حصينا و أميرا[8] كيسا

و فى مصنف أبى داود عن النضر بن شميل[9] عن هرماس بن

(1) زيد ما بين القوسين من حاشية مط و صف .
(2) زيد من صف .
(3) راجع ترجمته فى الإصابة 3/ 276 و قد جاءت كل هذه الوقائع مفصلة فيها .
(4) من صف و معجم البلدان 6/ 94 ، و فى مط : دارم ، و فى المعجم : و سجن عارم حبس فيه محمد ابن الحنفية ، حبسه عبد الله بن الزبير .
(5) العبارة من هنا إلى « و أميرا كيسا » ساقطة من صف .
(6) ذكر سجنى نافع و مخيس فى اللسان بأكثر مما هنا راجع (خيس) .
(7) فى اللسان : أما ترانى .
(8-8) فى اللسان : بابا كبيرا و أمينا - كذا .
(9) النضر بن شميل بن خرشة بن يزيد المازنى التميمى (122 - 203 هـ) احد =

حبيب[1] عن ابيه عن جده قال: اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي فقال لي: الزمه، ثم قال: يا أخا بني تميم! ما تريد أن تفعل[2] بأسيرك.

واحتج بعض العلماء ممن يرى السجن بقول الله عز وجل "فامسكوهن في البيوت حتى يتوفهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا[3]" وبقول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي أمسك رجلا للآخر حتى قتله "اقتلوا القاتل واصبروا الصابر".

وقال أبو عبيد: قوله «أصبروا الصابر» يعني احبسوا الذي حبسه للموت حتى يموت[4]، وكذلك ذكره عبد الرزاق في مصنفه عن علي بن طالب يحبس الممسك في السجن حتى يموت.

=الأعلام بمعرفة أيام العرب ورواية الحديث وفقه اللغة. من كتبه «الصفات» كبير في صفات الإنسان والبيوت والجبال والإبل والغنم والطير والكواكب والزروع و«كتاب السلاح» و«المعاني» و«غريب الحديث» و«الأنواء» راجع الأعلام ٨/٣٥٧.

(١) زيد في ابي داود - كتاب الأقضية باب الحبس في الدين ٢/٧٥: رجل من اهل البادية.

(٢) من صف وابي داود، وفي مط: تصنع.

(٣) سورة النساء آية ١٥، وفي روح المعاني ٢/٤٦ فامسكوهن في البيوت: اجعلوها سجنا عليهن.

(٤) كذا ذكره في مجمع بحار الأنوار (صبر) ٣/٢٨٦ وزاد: كفعله به، وكل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ فانه مقتول صبرا.

باب حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم
فى المحاربين من أهل الكفر

فى البخارى[1] و[2] مسلم[3] عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قدم عليه نفر من عكل[4] أو من عرينة[5] - و فى مصنف ٥ عبد الرزاق : من بنى فزارة[6] - قد ماتوا هزالا[7] - و فى حديث آخر: من بنى سليم[8] - فأسلموا و اجتووا المدينة ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها و ألبانها ، ففعلوا فصحوا[9] و سمنوا فارتدوا و قتلوا الراعى و استاقوا الإبل ، فبعث فى آثارهم ، فما ترجل النهار حتى جيء بهم ، فأمر بهم رسول الله صلى الله

(١) فى كتاب المحاربين و غيره باسناد عديدة عن أنس بن مالك ٢/١٠٠٥ .

(٢) زيد بعده فى صف : فى .

(٣) فى حكم المحاربين و المرتدين - كتاب القسامة ٢/ ٥٧ .

(٤) فى معجم البلدان ٦/٢٠٤ : عكل - بضم أوله و سكون ثانيه آخره لام ؛ قبيلة من الرباب و هو اسم امرأة حضنت بنى عوف بن عبد مناة فغلبت عليهم و سموا باسمها .

(٥) فى معجم البلدان ٦/١٦٥ : عرينة قبيلة من العرب .

(٦) فى لسان العرب ٥/٥٥ : و قيل : فزارة أبو حى من غطفان .

(٧) فى صف : هزلا .

(٨) فى لسان العرب ١٢/٢٩٩ : و سليم قبيلة من قيس عيلان و هو سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان .

(٩) من البخارى و مسلم ، و فى مط : و صحوا .

عليه و سلم فقطعت ايديهم و ارجلهم ، و سملت اعينهم ، [1]ثم أمر بحبسهم[1] حتى ماتوا . و فى حديث آخر: أمر بمسامير فأحميت فكحلهم ، و قطع أيديهم و أرجلهم و ما حسمهم[2] و ألقوا فى الحرة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا ، و فى حديث آخر : سمل أعينهم . قال أبو قلابة : سرقوا و قتلوا و كفروا بعد إيمانهم و حاربوا الله و رسوله . ٥

قال سعيد بن جبير فى مصنف عبد الرزاق و محمد بن سيرين فى كتاب أبى عبيد : كان هذا قبل أن ينزل على النبى صلى الله عليه و سلم فى المائدة[3] " انما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله - الآية" ، و فى البخارى و مسلم : كانوا ثمانية نفر . [و فى النسائى[4] و مسلم -[5]] : و سملوا أعين الرعاء - قاله أنس ، و فى مصنف عبد الرزاق قلت لأنس : ما سمل ؟ قال : ١٠ تحمر مرآة الحديد ثم تقرب إلى عينيه حتى تذوبا .

باب كيف يساق القاتل إلى السلطان و كيف يقرره على القتل

فى كتاب مسلم[6] عن سماك بن حرب[7] أن علقمة بن وائل حدثه

(١-١) فى صحيح البخارى فى كتاب المحاربين : ثم لم يحسمهم .

(٢) من البخارى ، و فى مط : حبسهم .

(٣) آية ٣٣ .

(٤) راجع ص ٦٢٧ .

(٥) زيد من صف ؛ راجع ٢/ ٥٧ .

(٦) زيدت الواو بعده فى مط فحذفناها لاستقامة العبارة - رواه مسلم فى كتاب القسامة باب صحة الإقرار بالقتل ٢/ ٦١ وكذا أورده النسائى فى كتاب القسامة.

(٧) فى صف : حارث - سماك بن حرب (المتوفى - ١٢٣ هـ) من رجال الحديث =

أن أباه قال : إنى لقاعد مع النبى صلى الله عليه و سلم إذ جاءه[1] رجل يقود آخر بنسعة ، فقال : يا رسول الله ! هذا قتل أخى ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أقتلته[2] ؟ فقال : إنه إن لم يعترف أقمت عليه البينة ، قال : نعم قتلته ، قال : كيف قتلته ؟ قال : كنت أنا و هو نختبط[3]
٥ من شجرة فسبنى فأغضبنى[4] فضربته بالفأس على قرنه فقتلته ، فقال [له -[5]] رسول الله صلى الله عليه و سلم : هل لك من شيء تؤديه عن نفسك ؟ قال : مالى مال إلا كسائى و فأسى ، قال : أفترى قومك يشترونك ؟ قال : أنا أهون على قومى من ذلك ، فرمى إليه بنسعته و قال : دونك صاحبك ، فانطلق به الرجل فلما ولى[6] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
١٠ إن قتله فهو مثله[7] ، فرجع فقال : يا رسول الله ! بلغنى أنك قلت : إن

= من أهل الكوفة وروى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه - انظر ترجمته فى التاج ٧/٥٤١ وتهذيب التهذيب ٤/٢٣٢ - راجع الأعلام ٣/٢٠٢ .

(١) فى صحيح مسلم : جاء .

(٢) من صف وصحيح مسلم ، و فى مط : أقتلت .

(٣) من صف وصحيح مسلم ، وفى مط و سنن النسائى : نحتطب ؛ الاختباط جمع الخبط : ورق السمر .

(٤) فى صف : و اغضبنى .

(٥) زيد من صحيح مسلم .

(٦) من صف و صحيح مسلم ، و فى مط : و نيا .

(٧) زيد بعده فى مط : فبلغ الرجل ذلك ، و لم تكن الزيادة فى صف ولا فى صحيح مسلم فحذفناها .

قتله

قتله فهو مثله، و إنما[1] أخذته بامرك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما تريد[1] أن يبوء[2] [3]باثمك و اثم صاحبك[3]؟ قال: يا نبي الله لعله! قال: بلى! قال: فان ذلك كذاك[4]، قال: فرمى بنسعته و خلى سبيله.

و فى حديث آخر[5] نحوه و قال فيه: فلما ادبر [6]به الرجل[6] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: القاتل و المقتول فى النار، قال[7]: فأتى رجل[8] الرجل [9]فأخبره بمقالة[9] رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلى عنه. قال إسماعيل بن سالم: فذكرت ذلك لحبيب بن أبي ثابت فقال حدثني ابن أشوع[10] ان النبي صلى الله عليه وسلم إنما سأله ان يعفو عنه فأبى.

(1) ليس فى صحيح مسلم.

(2) من صحيح مسلم، و فى مط: تبوء.

(3-3) من صف و صحيح مسلم، و فى مط: باثمه و اثم صاحبه.

(4) من حاشية مط، و فى صحيح مسلم و مط: كذلك.

(5) عن إسماعيل بن سالم عن علقمة بن وائل.

(6-6) ما بين الرقمين ليس فى صحيح مسلم.

(7) سقط من صف.

(8) زيد بعده فى صف: إلى.

(9-9) فى صحيح مسلم: فقال له مقالة.

(10) من صف و صحيح مسلم، وفى مط: أشرع؛ وابن اشوع هو سعيد بن عمرو الهمداني الكوفي القاضي - قال ابن معين: مشهور، و قال النسائي: ليس به بأس و ذكره ابن حبان فى الثقات، قال ابن سعد: توفى فى ولاية خالد بن عبد الله =

و فى مسند ابن ابى شيبة فى حديث وائل بن حجر الحضرمى كذلك أيضا ، و قال فيه رسول الله صلى الله عليه و سلم لولى المقتول : أتعفو عنه ؟ قال : لا ، قال : أتأخذ الدية ؟ قال : لا ، قال : فتقتله ؟ قال : نعم ، فأعاد عليه ثلاثا ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن عفوت
٥ عنه يبوء باثمه ، [فعفا عنه -[1]] .

و فى المسند أيضا فى حديث أبى هريرة قال : قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فدفعه إلى ولى المقتول ، فقال القاتل : يا رسول الله ! ما أردت قتله ! فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم للولى : أما إنه إن كان صادقا ثم
١٠ قتلته ، دخلت النار ، قال : فخلى سبيله ، وكان مكتوفا بنسعة ، قال : فخرج يجر نسعته ، قال : فسمى ذا النسعة[2] .

و فى غير المسند : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : عمد يد وخطأ

= و قال البخارى فى التاريخ الأوسط : رأيت إسحاق بن راهويه يحتج بحديثه، وقال الحاكم : هو شيخ من ثقات الكوفيين يجمع حديثه وقال الجوزجانى : غال زائغ يعنى فى التشيع - راجع تهذيب التهذيب ٤/ ٦٧ (الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية حيدرآباد الدكن) .

(١) زيد من صف و حاشية مط .

(٢) قال ابن حجر فى الإصابة : لا أعرف اسمه ثبت ذكره فى حديث البخارى ، و روى أصحاب السنن عن طريق الأعمش عن ابى صالح عن أبى هريرة قال : قتل رجل على عهد رسول الله - و ذكر ما روى هنا عن ابن أبى شيبة .

قلب - و قع هذا فى الواضحه[1] .

و فى مصنف النسائى[2] : و الله يا رسول الله ! ما أردت قتله ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم للولى[3] : إن كان صادقا فقتلته[4] دخلت النار ، [و ذكر فى الواضحة : إنما قتله بلطمة -[5]] ، و كذلك ذكر النسائى أن القاتل قال : يا رسول الله[6] ! ما أردت قتله ثم ذكر باقى الحديث كما ٥ فى حديث أبى هريرة .

و ذكر ابن إسحاق[7] أن النبى صلى الله عليه و سلم سار إلى الطائف على نخلة اليمانية ، ثم على قرن ، ثم على المليح[8] ، ثم على [9]بحرة الرغاء من لية[9] ، فابتنى بها مسجدا و صلى فيه ، و حدثنى عمرو بن شعيب أنه أقاد

(١) سيأتى التعليق فى أخريات الكتاب .

(٢) راجع القسامة حديث أبى هريرة .

(٣) فى النسائى : لولى المقتول ، و زيد بعده « أما أنه » .

(٤) فى النسائى : ثم قتلته .

(٥) زيد ما بين القوسين من صف وحاشية مط إلا أن ليس فى الحاشية «و ذكر» .

(٦) زيد بعده فى صف : والله ، و فى النسائى : لا و الله .

(٧) راجع سيرة ابن هشام ٣/٢٤ .

(٨) فى صف : السليخ - كذا .

(٩-٩) من السيرة ، وفى مط : حرة الرغاء من لية ، وفى معجم البلدان : لية : من نواحى الطائف مر به رسول الله صلى الله عليه و سلم حين انصرافه من حنين يريد الطائف .

يومئذ [1]بحرة الرغاء[1] بدم و هو أول دم أقيد به فى الإسلام[1]، رجل من بنى ليث قتل رجلا من هذيل فقتله به ، قال فى الواضحة : إنما قتله بالقسامة .

و فى الواضحة و السير [2] أن محلم [3] بن جثامة قتل عامر بن الأضبط الأشجعى فأقسم ولاته ثم دعاهم رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى الدية فأجابوا ، فوداه رسول الله صلى الله عليه و سلم بمائة من الإبل ، قال فى السير : بحنين [4] ، و قال : خمسين فى سفرنا و خمسين إذا رجعنا ، فلم يلبث محلم إلا قليلا ، قال فى السير : أقل من سبع حتى مات فدفن فلفظته الأرض [ثلاث مرات - [5]] .

قال فى السير : و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم قد قال : اللهم لا تغفر لمحلم ثلاثا ـ فلفظته الأرض ثلاث مرات ـ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن الأرض لتقبل من هو شر منه و لكن الله أراد أن يجعله لكم عبرة ، فألقوه بين ضوجى [6] جبل ا فأكلته السباع .

(١-١) من السيرة و معجم البلدان ٢/٧٢ ، و فى مط : بحرة الرعاء .

(٢) سيرة ابن هشام ٣/٨٦ و راجع أيضا ترجمة محلم فى الاستيعاب لابن عبد البر ، و تفسير الطبرى آية ٩٤ من سورة النساء .

(٣) فى حاشية مط : كل محلم هنا مكتوب فى النسخة الأخرى « محكم » .

(٤) من صف ، و فى مط : بخمسين ـ خطأ .

(٥) زيد من حاشية مط و رواية الطبرى عن قتادة .

(٦) الضوج : منعطف الوادى ، و فى الطبرى عن ابن عمر : صدف الجبل .

حكم

حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم
فيمن قتل أحدا بحجر

فى البخارى[1] عن أنس [2]بن مالك[2] أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين ، و فى حديث آخر : خرجت جارية عليها أوضاح بالمدينة فرماها يهودى بحجر ، فجىء بها إلى النبى صلى الله عليه و سلم و بها رمق ، ٥ فقال لها رسول الله صلى الله عليه و سلم : أقتلك فلان ؟ فأشارت برأسها أن لا ، ثم قال[3] الثانية فأشارت برأسها أن لا ، ثم سألها الثالثة فاشارت برأسها أن نعم[4] ، فجىء باليهودى فلم يزل به حتى أقر ، فرض رسول الله صلى الله عليه و سلم رأسه بالحجر[5] ، و فى حديث آخر : فقتله بين حجرين . ١٠

و فى كتاب مسلم[6] و مصنف عبد الرزاق : [7]فأمر به[7] رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يرجم [حتى يموت ، فرجم -[8]] حتى مات .

(١) راجع باب من أقاد بحجر و باب إذا أقر بالقتل من كتاب الديات و راجع أيضا الخصومات .

(٢-٢) سقط ما بين الرقمين من صف .

(٣) زيد فى صف وصحيح مسلم باب ثبوت القصاص فى القتل بالحجر من كتاب القسامة : لها .

(٤) فى صف : أى .

(٥) فى صف : بحجر .

(٦) باب ثبوت القصاص من كتاب القسامة . (٧-٧) فى صف : فأمر له .

(٨) زيد من صحيح مسلم وحاشية مط ، إلا أن فى حاشية مط : فرجم - فقط .

فى هذا الحديث من الفقه أن يقتل القاتل بمثل ما قتل من حجر أو عصا أو خنق أو شبهه، و هو قول مالك بخلاف قول أهل العراق الذين يقولون: لا قود إلا بحديدة [هذا عند مالك إذا مات مكانه، و أما إن عاش بعد الضرب و أقسم ولاته لقد مات من الضرب، فانما ٥ يقتل بالسيف - [1]] و فيه أن الإشارة المفهومة كالكلام؛ و فيه أن يقتل الرجل بالمرأة.

حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم فيمن ضرب امرأة حاملا فطرحت جنينها

من الموطأ[2] و البخارى[3] و مسلم[4]: مالك عن ابن شهاب عن أبى ١٠ سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى[5] فطرحت جنينها، فقضى فيه[6] رسول الله صلى الله عليه و سلم بغرة عبد او وليدة. و فى حديث آخر[7] فى كتاب مسلم: فرمت إحداهما

(١) زيد ما بين القوسين من حاشية مط و صف.

(٢) باب عقل الجنين من كتاب العقول.

(٣) باب جنين المرأة من كتاب الديات.

(٤) باب دية الجنين من القسامة.

(٥) زيد فى الموطأ فقط: بحجر.

(٦) سقط من صف.

(٧) عن رواية يونس عن ابن شهاب فى باب دية الجنين من القسامة.

الأخرى بحجر فقتلتها و ما فى بطنها .

و فى حديث آخر[1] : ضربتها بعمود فسطاط و هى حبلى ، وكانت ضرتها ، فقتلتها ، فجعل النبي صلى الله عليه و سلم دية المقتولة على عصبة القاتلة ، و غرة لما فى بطنها .

و فى كتاب النسائى[2] : ضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها ٥ و جنينها ، فقضى رسول الله صلى الله عليه و سلم فى جنينها بغرة و أن تقتل بها ، وكذلك[3] ذكر غير النسائى أن النبى صلى الله عله و سلم قتلها مكانها و قيمة الغرة التى قضى بها رسول الله صلى الله عليه و سلم خمسون دينارا أو ستمائة درهم ـ قاله قتادة و غيره ، و به قال مالك بن أنس[4] .

و فى مصنف عبدالرزاق عن عكرمة أن اسم الهذلى الذى قتلت ١٠ إحدى امرأتيه الأخرى حمل[5] بن مالك بن النابغة ، و اسم القاتلة

---

(١) نفس الباب من القسامة .

(٢) باب قتل المرأة بالمرأة من كتاب القسامة ٧١٤ .

(٣) زيد بعده فى صف : ذكره .

(٤) و روى أيضا مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه كان يقول فى الغرة : تقوم خمسين دينارا أو ستمائة درهم ، و دية المرأة الحرة المسلمة خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم، ثم قال : فدية جنين الحرة عشر ديتها، و العشر خمسون دينارا أو ستمائة درهم ، و لم اسمع أحدا يخالف فى أن الجنين لا تكون فيه الغرة حتى يزايل بطن أمه و تسقط من بطنها ميتا، ثم قال : وسمعت أنه إذا خرج الجنين من بطن أمه حيا ثم مات أن فيه الدية كاملة ـ راجع الموطأ ـ العقول .

(٥) و يقال أيضا : حملة ، و الأحداث التى تعرضت لها امرأتاه قد ألم بها فى الاستيعاب أيضا .

أم عفيف[1] ابنة مسروح[2] من بنى سعد بن هذيل، و المقتولة مليكة بنت عويمر[3] من بنى لحيان بن هذيل .

و فى البخارى ما يدل [على -[4]] أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يقتل الضاربة و ذلك أنه قال[5] : حدثنا عبد الله بن يوسف عن الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى فى جنين امرأة من بنى لحيان بغرة عبد أو وليدة[6]، ثم إن المرأة التى[7] قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن ميراثها لبنيها و زوجها و أن العقل على عصبتها .

حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم بالقسامة[8] فيمن لم يعرف قاتله

من الموطأ[9] : مالك عن أبى ليلى عن عبد الرحمن بن سهل

(١) ذكرها فى الاستيعاب فى ترجمة حمل و ذكر اسمها بالإحالة على الطبرانى ابن حجر فى فتح البارى - جنين المرأة ، و ذكر فى الاستيعاب فى ترجمة مليكة أن اسمها: أم غطيف .

(٢) فى صف : مشروح - خطأ .

(٣) راجع ترجمتها فى الاستيعاب . (٤) زيد من صف .

(٥) باب جنين المرأة و أن العقل على الوالد من الديات .

(٦) فى صحيح البخارى : أمة .

(٧) سقط من صف .

(٨) من صف ، و فى مط : فى القسامة .

(٩) اول باب من كتاب القسامة.

عن

[عن سهل ـ] بن أبي حثمة انه اخبره رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل و محيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهما[2] ، فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل [قد ـ[1]] قتل و طرح فى فقير[3] بئر أو عين ، فأتى يهود فقال : أنتم و الله قتلتموه ! فقالوا : و الله ما قتلناه ! فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم أقبل هو و أخوه حويصة و هو أكبر منه و عبد الرحمن ، فذهب محيصة ليتكلم[4] و هو الذى كان بخيبر ، فقال [له ـ] رسول الله صلى الله عليه و سلم : كبر كبر ! يريد السن ، فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إما ان يدوا[6] صاحبكم [7]و إما أن يؤذنوا[7] بحرب[8] ، فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه و سلم فى ذلك فكتبوا : إنا[9] و الله ما قتلناه ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لحويصة و محيصة و عبد الرحمن أتحلفون : و تستحقون

(١) زيد من الموطأ .

(٢) فى الموطأ : أصابهم .

(٣) من الموطأ ، و فى مط : فعير ؛ والفقير : هو البئر القريبة القعر الواسعة الفم.

(٤) فى الموطأ : يتكلم .

(٥) زيد من صف و الموطأ .

(٦) من الدية ، و فى حاشية مط : ان يؤدوا .

(٧-٧) من صف و الموطأ ، و فى مط : أو يأذنوا .

(٨) زيد بعده فى مط : من الله ، و لم تكن الزيادة فى صف و الموطأ فحذفناها .

(٩) فى صف : اما .

دم[1] صاحبكم – كذا[2] روى يحي بن سعيد[3] [دم صاحبكم –[4]]، و فى حديث[5] أبى ليلى [دية صاحبكم –[6]]، و فى حـــديث يحي بن سعيد[7] خاصة و تستحقون دم[8] صاحبكم أو قاتلكم؛ و فى البخـارى : تستحقون دم[8] قاتلكم أو صاحبكم[9]، و فى مصنف أبى داود[10]: دم صاحبكم – و تكرر – فقالوا : لا .

و فى حديث آخر : لم نشهد و لم نحضر ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : فتحلف لكم يهود ، و فى حديث آخر : فتبرئكم يهود بخمسين يمينا ، فقالوا : يا رسول الله ! ليسوا بمسلمين ، و فى حديث آخر : كيف نقبل أيمان قوم كفار ، فوداه رسول الله صلى الله عليه و سلم من عنده

(1) فى الموطأ رواية أبى ليلى بن عبد الله : دية .

(2) فى صف : هكذا .

(3) ثبت فى مط : يحي ، و ما أثبتناه فهو بناء على تهذيب التهذيب و طريق مالك عنه ، و فى بعض طريق مسلم : يحي بن يحي عن هشيم عن يحي بن سعيد .

(4) زيد من صف و حاشية مط .

(5) زيد بعده فى حاشية مط : ابن .

(6) زيد بناء على ما ورد فى الموطأ من رواية ابى ليلى .

(7) زيد فى صف : و روى سائر الرواة فى حديث يحي بن سعيد .

(8) ليس فى صف ، و فى فتح البارى (الديات باب إذا أصاب من قوم) وإنما قال يحي فى رواية : أتحلفون و تستحقون قاتلكم أوصاحبكم ، هذه رواية بشر ابن المفضل عنه ، و فى رواية حماد عنه : أتستحقون قاتلكم أو صاحبكم .

(9) راجع باب الموادعة و المصالحة مع المشركين – من الجهاد .

(10) راجع باب القتل بالقسامة من كتاب الديات .

فبعث إليهم بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار ، قال سهل : لقد ركضتى منها ناقة حمراء ، و تكرر الحديث فى كتاب مسلم[1] و قال فيه : تستحقون صاحبكم أو قاتلكم ، و ذكر من طريق مالك : دم صاحبكم - مثل رواية يحيى .

و فى حديث آخر[2] : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : يقسم ٥ خمسون[3] منكم على رجل منهم فيدفع برمته . و فى البخارى[4] و مسلم : فوداه رسول الله صلى الله عليه و سلم من إبل الصدقة ، و فى كتاب أبى داود و المصنف : [5]فألقى رسول الله صلى الله عليه و سلم ديته[5] على اليهود لأنه وجد بينهم[6] ، و فى البخارى[7] أيضا : فقال [لهم -[8]] رسول الله صلى الله عليه و سلم : تأتون بالبينة من قتله ؟ قالوا : ما لنا بينة ، قال : يحلفون[9] ، ١٠

---

(١) أول كتاب القسامة .

(٢) راجع رواية مسلم عن عبيد الله بن عمر القواريرى .

(٣) فى صف : خمسين .

(٤) راجع باب القسامة من الديات إلا أن فيه «فوداه مائة من الإبل» و نفس العبارة واردة فى رواية مسلم أيضا .

(٥-٥) فى أبى داود ، باب ترك القود من الديات « فجعلها رسول الله صلى الله عليه و سلم دية .

(٦) فى أبى داود : بين أظهرهم .

(٧) باب القسامة - من الديات .

(٨) زيد من صف و صحيح البخارى .

(٩) فى الصحيح : فيحلفون .

قالوا : لا نرضى بايمان اليهود ، فكره رسول الله صلى الله عليه و سلم ان يطل[1] دمه فوداه من إبل الصدقة .

و فى مصنف عبد الرزاق أن النبي صلى الله عليه و سلم بدأ بيهود فأبوا أن يحلفوا ، فرد القسامة على الأنصار فأبوا أن يحلفوا فجعل رسول الله صلى الله عليه و سلم العقل على اليهود ، [و فى كتاب النسائى[2] : فقسم رسول الله صلى الله عليه و سلم ديته على اليهود و أعانهم بنصفها - [3]] .

و حويصة و محيصة ابنا عم القتيل[4] و عبد الرحمن أخوه ، و فى مصنف عبد الرزاق : و هو أول من كانت فيه القسامة فى الإسلام .

[5] فى هذا من الفقه القتل بالقسامة[5] لقوله عليه السلام « أتحلفون و تستحقون دم صاحبكم[6] » .

و فى الحديث الآخر فى كتاب مسلم « فيدفع برمته » ، و فيه تبدئة

---

(1) فى حاشية مط و صف و نسخة من الصحيح : يبطل ، و ابن حجر يرجح الوارد فى متننا و معناه الإهدار .

(2) كتاب القسامة رواية محمد بن عمر ص 711 .

(3) زيد ما بين الحاجزين من حاشية مط و صف إلا أن فى حاشية مط : قسم - موضع : فقسم .

(4) و القتيل هو عبد الله بن سهل - كما مر فى ص 23 و راجع الإصابة .

(5-5) فى صف : و فى هذا الحديث العمل بالقسامة .

(6) و قال مالك : إن القسامة لا تجب إلا بأحد الأمرين ، إما أن يقول المقتول : دمى عند فلان ، أو يأتى ولاة الدم بلوث من بينه و إن لم تكن قاطعة على الذى يدعى عليه الدم - راجع الموطأ لجميع التفاصيل المنوطة بالقسامة و راجع أيضا كتاب الأم للشافعى 6 / 78 .

المدعين

المدعين بالأيمان بخلاف الحقوق[1] ، و فيه أن لا يقضى بالنكول دون رد الأيمان[2]، و فيه محاربة أهل الذمة إذا منعوا حقا ، و فيه أن[3] من بعد عن السلطان أن لا يشخص و يكتب إلى الموضع الذى هو به ، و فيه إباحة كتاب القاضي بغير شهود ، و فيه القضاء على الغائب بخلاف قول أهل العراق[4]، و فيه أن لا يحلف فى القسامة رجل واحد[5]، و فيه الحكم على أهل الذمة[6] بحكم الإسلام ، و إنما اعطى النبي صلى الله عليه و سلم الدية من إبل الصدقة من حق الغارمين الذين جعل الله [7]عز و جل[7] لهم سهما فى الصدقة إذ لم يتيقن[8] أن يهوديا قتله ، و فيه أن يعطى الرجل من الزكاة ٥

---

(١) قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا و الذى سمعت ممن أرضى به فى القسامة و الذى اجتمعت عليه الأئمة عندنا فى القديم و الحديث أن يبدأ بالأيمان المدعون فى القسامة - ثم قال : و إنما فرق بين القسامة فى الدم و الأيمان فى الحقوق أن الرجل إذا داين الرجل استثبت عليه فى حقه و أن الرجل إذا أراد قتل الرجل لم يقتله فى جماعة من الناس و إنما يلتمس الخلوة ، قال : فلو لم تكن القسامة إلا فيما ثبت فيه البينة و لو عمل فيها كما يعمل فى الحقوق هلكت الدماء واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء فيها .

(٢) راجع الموطأ ص ٥٤٠ .

(٣) فى صف : انه .

(٤) راجع شرح السير الكبير .

(٥) قال مالك : لا يقسم فى قتل العمد من المدعين الا اثنان فصاعدا تردد الأيمان عليهما حتى يحلفا خمسين يمينا ثم قد استحقا الدم و ذلك الأمر عندنا .

(٦) ليس فى صف .

(٧-٧) ما بين الرقمين ليس فى صف .

(٨) فى صف : لم يتبين .

اكثر من نصاب .

و اتفق مالك[1] و الشافعي[2] رحمهما الله تعالى على تبدئة المدعين الدم بالقسامة إلا أنه لا يقسم عند الشافعي بقول الميت : دمى عند فلان ، و قال : إذا كانت بين المدعين و المدعى عليهم عداوة كما كانت بين ٥ اليهود و المسلمين وجبت القسامة و إلا فلا[3] .

و قال ابن لبابة : قول النبي صلى الله عليه و سلم « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم و أموالهم[4] » يبطل التدمية .

[5][و فى مسند البزار أن قوما احتفروا بئرا باليمن[6] فسقط فيها[7]

---

(١) راجع باب تبدئة أهل الدم فى القسامة من الموطأ .

(٢) راجع القسامة و أبوابها فى الأم .

(٣) و نص الأم هكذا : فاذا كان مثل هذا السبب الذى حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم فيه بالقسامة حكمنا بها ، و جعلنا فيها الدية على المدعى عليهم ، فاذا لم يكن مثل ذلك السبب لم نحكم بها ، فان قال قائل : و ما مثل السبب الذى حكم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قيل : كانت خيبر دار يهود التى قتل فيها عبد الله بن سهل محضة لا يخلطهم غيرهم ، و كانت العداوة بين الانصار و اليهود ظاهرة ـ الأم ٦ /٧٨ .

(٤) راجع صحيح البخارى كتاب التفسير : سورة آل عمران آية " ان الذين يشترون بعهد الله و ايمانهم ثمنا قليلا " .

(٥) زيد ما بين الحاجزين من صف و ا ، و رواية البزار هذه قد سبقت فى مجمع الزوائد ٦/٢٨٧ .

(٦) من صف و مجمع الزوائد ، و فى ا : بأرض اليمن .

(٧) ليس فى صف .

الأسد فاصبحوا ينظرونه[1] فوقع رجل فى البئر فتعلق برجل آخر[2]
فتعلق الآخر بآخر حتى كانوا أربعة فسقطوا جميعا[3] فجرحهم الأسد
فقتله [4]رجل برمحه، فقال الناس للأول : أنت قتلت أصحابنا وعليك ديتهم،
فأبى فتحاكموا[5] إلى على بن أبى طالب فقال : اجمعوا من حفر[6] البئر
من الناس ، ربع دية و ثلث دية و نصف دية و دية كاملة ، للأول ٥
ربع دية لأنه هلك فوقه ثلاثة و للثانى ثلث دية لأنه هلك فوقه اثنان ،
و للثالث نصف دية لأنه هلك فوقه واحد ، و للآخر الدية تامة[7]، فأتوا
رسول الله صلى الله عليه و سلم العام المقبل فقصوا عليه[8] فقال رجل
منهم : إن على بن أبى طالب قضى بيننا بكذا ، فقال النبي صلى الله
عليه و سلم : هو ما قضى بينكم] . ١٠

(١) فى ا : ينظرون ، و السياق يختلف بعض الاختلاف فى المجمع مع تواجد بعض الحزم .

(٢) ليس فى صف .

(٣) زيد بعده فى صف : أربعة .

(٤) من هنا يستأنف سياق المجمع مع زيادة غير كثيرة .

(٥) فى صف : فتحا كم .

(٦) من المجمع و السنن الكبرى للبيهقى ٨/١١١ ، و فى مط و صف و نسخة من السنن : حضر .

(٧) فى المجمع : التامة ، و زيد بعده فيه : فان رضيتم فهذا بينكم قضاء وإن لم ترضوا فلا حق لكم حتى تأتوا رسول الله صلى الله عليه و سلم .

(٨) فى المجمع : فقال انا أقضى بينكم إن شاء الله و هو جالس فى مقام إبراهيم صلى الله عليه و سلم فقام رجل .

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن تزوج امرأة أبيه وإرساله على بن أبي طالب إلى ابن عم مارية [1]ليقتله إن وجده عندها[1] فوجده مجبوبا لا ذكر له فتركه

وفى كتاب النسائي[2] ومسند [ابن -[3]] أبي شيبة : قال البراء: لقيت
٥ خالى أبا بردة ومعه الراية [فقلت : أين تريد -[4]] فقال : أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه ؛ وفى كتاب النسائي : إلى رجل يأتى[5] امرأة أبيه أن أقتله ، وفى غير الكتابين : أن أجيء[6] برأسه وأستفى ماله .

وفى كتاب الصحابة لابن السكن وذكره أيضا ابن أبي خيثمة[7]
١٠ أن خالد بن أبي كريمة حدث عن معاوية بن قرة عن أبيه أن[8] النبي

(١ - ١) فى صف : إن وجده عندها ليقتله .

(٢) راجع باب نكاح ما نكح الآباء ص ٥٢٢ وأيضا روى هذا الحديث الدارمى فى كتاب النكاح، ورواه أيضا الإمام أحمد فى المسند ٤/٢٩٥ و ٢٩٧ .

(٣) زدناه ولا بد منه ؛ وابن أبي شيبة هو عبد الله أبو بكر ابن أبي شيبة ، واشتهر مسنده بالمصنف .

(٤) زيد من النسائى ومسند أحمد ٤/٢٩٧ .

(٥) هذا، وأما النسخة الموجودة عندنا ففيها روايتان عن هذا الحديث، وردت فى إحداهما لفظة « تزوج » وفى أخراهما لفظة « نكح » فتدبر .

(٦) فى مط : جيء - وهو خطأ .

(٧) فى صف : حثمة ، وسيأتى ذكر كتابه فيما بعد .

(٨) فى صف : عن .

صلى الله

صلى الله عليه و سلم بعث أباه جد[1] معاوية إلى رجل عرس بامراة ابيه فضرب عنقه و خمس ماله[2]، قال يحيى بن معين : هذا حديث صحيح .

و في كتاب ابن السكن وكتاب ابن أبي خيثمة أن ابن عم مارية أم ولد رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يتهم بها ، فقال النبي صلى الله عليه و سلم لعلي بن أبي طالب : اذهب فان وجدته عند مارية فاضرب ٥ عنقه ! [3]فأتاه علي[3] فاذا هو في ركي[4] يتبرد فيها ، فقال له علي : أخرج[5] ! فناوله[6] يده فأخرجه فاذا هو مجبوب ليس له ذكر فكف عنه علي ثم أتى النبي صلى الله عليه و سلم فقال : يارسول الله ! إنه مجبوب ماله ذكر ، رواه ثابت البناني عن انس[7] .

و في حديث آخر : فوجده في نخلة يجمع تمرا و هو ملفوف بخرقة، ١٠

(١-١) في صف : معنا فأخذ معاوية ـ كذا .

(٢) و أيضا روى هذا الحديث أبو نعيم ـ راجع كنز العمال محرمات النكاح من كتاب النكاح .

(٣-٣) سقط ما بين الرقمين من صف .

(٤) في مسند أحمد ٢/٢٨١ : ركية .

(٥) من صف وصحيح مسلم ـ باب براءة حرم النبي صلى الله عليه و سلم من كتاب التوبة ، و في مط : هات يدك ، و في مسند الإمام أحمد : ناولني يدك .

(٦) زيد بعده في مط : علي ، و لم تكن الزيادة في صف و صحيح مسلم و المسند فحذفناها .

(٧) هذا الحديث قد رواه بهذا الطريق الإمام أحمد و مسلم و لكن بدون —

فلما رأى السيف ارتعد و سقطت الخرقة فاذا هو مجبوب لا ذكر له.

حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم فى القتيل

يوجد بين قريتين

فى مسند [ابن - [1]] أبى شيبة عن أبى سعيد قال : وجد قتيل بين قريتين ، فأمر النبى صلى الله عليه و سلم فذرع ما بينهما فوجد إلى ٥ أحدهما أقرب ، فكأنى أنظر[2] إلى شبر النبى صلى الله عليه و سلم فألقاه على أقربهما[3] ، و فى مصنف عبدالرزاق : قال عمر[4] بن عبد العزيز : قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم فيما بلغنا فى القتيل يوجد بين ظهرانى ديار قوم أن الأيمان على المدعى عليهم ، فان نكلوا حلف المدعون و استحقوا ، فان نكل الفريقان كانت الدية نصفها على المدعى عليهم ، و بطل النصف ١٠ إذا[5] لم يحلفوا .

= التصريح بأن الرجل كان ابن عم أو غيره .

(١) زيد من صف .

(٢) سقط من صف .

(٣) و هذا الحديث قد رواه الإمام أحمد عن أبى سعيد الخدرى بما يقارب ما عندنا ـ راجع المسند ٣/٣٩ و ٨٩ . (انظر اللآلى ، باب الاحكام والحدود)

(٤) فى صف : عثمان .

(٥) فى صف : ما ، و فى الأم ٦ / ٧٩ : و كذلك لا تجب القسامة فى أن يوجد قتيل فى قرية يختلط بهم غيرهم أو يمر بهم المارة .

حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم بالقصاص في الجرح[1] وقوله أن[2] «لا يقاد من جرح إلا بعد البرء»

في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب[3] [عن أبيه عن جده - [4]] قال : قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم في رجل طعن آخر[5] بقرن في رجله فقال : يا رسول الله ! أقدني ! فقال : 5
[لا تعجل - [4]] حتى[6] تبرأ جراحك[6] ، فأبى الرجل إلا أن يستقيد ، فأقاده النبي صلى الله عليه و سلم [منه - [4]] ، فصح المستقاد منه و عرج المستقيد ، [فأتى المستقيد إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم - [4]] فقال : عرجت و برأ صاحبي ، فقال [له - [4]] النبي صلى الله عليه و سلم : ألم آمرك أن لا تستقيد حتى[6] تبرأ جراحك[6] فعصيتني فأبعدك الله عز وجل 10

(1-1) من صف ، وفي مط : بالجرح .

(2) سقط من صف .

(3) رواه أحمد في قصة طويلة« ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الرجل الذي عرج من كان به جرح أن لا يستقيد حتى تبرأ جراحته فاذا برئت جراحته استقاد» راجع 2 / 217 نفس القصة فيما يأتي من كتابنا هذا و بناء على هذا ، قال أبو حنيفة : لا يقاد جرح إلا بعد البرء ، و لكن الشافعي يقول بالاقتصاص منه في الحال - راجع في الموطأ ص 243 حاشية رقم 8 .

(4) زيد من مسند احمد .

(5) في مسند أحمد : رجلا .

(6-6) في مسند أحمد : يبرأ جراحك .

[1] و بطأ عرجك[1]، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم من كان به جرح - بعد الرجل الذى عرج - أن لا يستقاد منه حتى يبرأ جرح صاحبه.

فالجرح على ما بلغ حتى يبرأ فما كان من شلل[2] أو عرج فلا قود فيه و هو عقل[3]، و من استقاد جرحا[4] فأصيب المستقاد منه فعقل ما فضل من ديته على جرح صاحبه له، قال عطاء بن ابى رباح " الجروح قصاص[5] " و ليس للامام أن يضربه و لا يسجنه، إنما هو القصاص، و ما كان ربك نسيا، و لو شاء لأمر بالضرب و السجن. و قال مالك: يقتص منه و يعاقب لجرأته.

(١-١) فى المسند: بطل جرحك.

(٢) فى صف: سلل.

(٣) وراجع أيضا الأم ٦/٠٥ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن من كسر يدا او رجلا عمدا إنه يقاد منه ولا يعقل، ثم قال: و إن برا جرح المستقاد منه وشل المجروح الأول او برأت جراحه و بها عيب أو نقص أو عثل فان المستقاد منه لا يكسر ثانية و لا نقاد بجرحه و لكنه يعقل له بقدر ما نقص من يد الأول أو فسد منها و الجراح فى الجسد على مثل ذلك - راجع الموطأ - القصاص فى الجراح ص ٢٤٣.

(٤) من صف، و فى مط: بجرح.

(٥) سورة ٥ آية ٤٥.

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم [بالقصاص -[1]]
فى السن وما لم ير فيه قصاصا

فى البخارى[2] ومسلم[3] عن أنس [4]بن مالك[4] أن ابنة النضر أخت الربيع لطمت جارية فكسرت ثنيتها[5] - وفى حديث آخر فى كتاب مسلم : [6]جرحت أسنانا[6]، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بالقصاص، فقالت أم الربيع : يا رسول الله ! أيقتص من فلانة؟ والله لا يقتص منها، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : سبحان الله يا أم الربيع القصاص[7] كتاب الله . قالت[8]: والله لا يقتص منها أبدا،

---

(1) زيد من صف .

(2) راجع تفسير قوله تعالى ص ٦٤٦ « يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص » من سورة البقرة، وتفسير قوله تعالى ص ٦٦٣ « والجروح قصاص » فى سورة المائدة، وراجع أيضا كتاب الصلح والديات .

(3) راجع باب إثبات القصاص فى الأسنان وما فى معناها من كتاب القسامة ٢/٥٩ .

(4 - 4) ليس ما بين الرقمين فى صف .

(5) هذا المتن ينوط بباب السن بالسن من الديات .

(6 - 6) من صف وصحيح مسلم، وفى مط : جعلت أسنانها .

(7) زيد بعده فى مط : فى، ولم تكن الزيادة فى صحيح مسلم فحذفناها . وعبارة البخارى : كتاب الله القصاص .

(8) زيد فى صف بعده : أم الربيع، وزيد فى صحيح مسلم : لا .

قال[1] : فما زالت حتى قبلوا الدية، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن من عباد الله من لو اقسم على الله لابره[2] .

و فى الكتابين[3] أن رجلا عض يد رجل فنزع يده [4]من فيه[4] فوقعت ثنيتاه ، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية لك .

و فى مصنف أبى داود[5] : قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم فى العين القائمة السادة[6] لمكانها بثلث الدية[7]، [8][و فى مصنف النسائى مثله[9] ، و زاد : و فى اليد الشلاء[10] إذا قطعت بثلث[11] ديتها ، و فى السن السوداء

(١) من صحيح مسلم ، و فى مط : قالت .

(٢) رواه أيضا الترمذى و الإمام أحمد فى مسنده فى عدة المواضع .

(٣) راجع الصحيح لمسلم ـ باب الصائل على نفس الإنسان وعضوه من كتاب القسامة ٢/٨٥ و راجع صحيح البخارى باب إذا عض رجلا فوقعت ثناياه ـ من كتاب الديات ص ١٠١٨ . (٤-٤) سقط ما بين الرقمين من صف .

(٥) باب ديات الأعضاء ـ من كتاب الديات ٢/١٦٠ .

(٦) و معنى السادة لمكانها : ذهب ضوءها ـ راجع مجمع البحار (سدد) .

راجع باب ديات الأعضاء ـ كتاب الديات ـ حديث عمرو بن شعيب عن جده ج ٢/١٦١ .

(٨) زيد ما بين الحاجزين من صف .

(٩) راجع باب العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست من كتاب القسامة ص ٧٢٦ .

(١٠)من النسائى ، و فى صف : السلا ـ كذا .

(١١)من النسائى ، و فى صف : ثلث .

إذا نزعت بثلث[1] ديتها] ، و فى المدونة و الموطأ عن زيد بن ثابت بمائة دينار[2] ، و قال مالك : ليس فيها إلا الاجتهاد[3] .

حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم فيمن أقر بالزنا و هو محصن

فى الموطأ[4] : مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أسلم جاء إلى أبى بكر الصديق فقال له : إن الآخر[5] زنى ، فقال له ابو بكر : هل ذكرت هذا[6] لأحد غيرى ، فقال : لا[7]، فقال له ابو بكر[7] فتب إلى الله و استتر بستر[8] الله[9] فان الله يقبل التوبة عن عباده ٥

---

(١) من النسائى ، و فى صف : ثلث .

(٢) و اللفظ كما فى الموطأ ص ٥٣٣ باب ما جاء فى عقل العين : فى العين القائمة إذا طفيت مائة دينار .

(٣) و لفظ الموطأ كما يلى : الأمر عندنا ان فى العين إذا طفيت و فى اليد الشلاء إذا قطعت أنه ليس فى ذلك إلا الاجتهاد و ليس فى ذلك عقل مسمى - راجع باب ما جاء فى عقل العين ص ٣٣٦ .

(٤) راجع كتاب الحدود - باب ما جاء فى الرجم ص ٣٤٧ .

(٥) زيد بعده فى مط : قد ، و لم تكن الزيادة فى صف و الموطأ فحذفناها .

(٦) من الموطأ ، و فى مط : ذلك .

(٧-٧) فى صف : قال .

(٨) من الموطا ، و فى مط : يستر .

(٩) زيد بعده فى مط : عليك ، ولم تكن الزيادة فى صف و الموطأ فحذفناها .

فلم تقرره نفسه حتى أتى[1] عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال لأبى بكر، فقال [له -[2]] عمر مثل ما قال له أبو بكر، [قال -[2]] : فلم تقرره نفسه حتى أتى[3] رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال له : إن الآخر زنى، قال سعيد : فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه و سلم ثلاث مرات، كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى إذا أكثر عليه بعث رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى أهله [فقال -[2]] : [4]هل يشتكى، أبه جنة[4] ؟ فقالوا : يا رسول الله [و الله -[5]] إنه لصحيح، فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم : ابكر أم ثيب ؟ فقال : بل ثيب يا رسول الله ! فأمر به رسول الله صلى الله عليه و سلم فرجم .

و وقع فى البخارى[6] اخبرنا[7] محمود عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر أن رجلا من أسلم جاء[8] رسول الله

(1) من الموطأ ص ٣٤٨، و فى مط : جاء إلى .

(2) زيد من صف و الموطأ .

(3) زيد بعده فى مط : إلى، و لم تكن الزيادة فى الموطأ فحذفناها .

(٤-٤) من الموطأ، و فى مط : أجنة يشتكى أبه جنون، و فى صف : أيشتكى به جنة .

(5) زيد من الموطأ ص ٣٤٨ .

(6) راجع باب الرجم بالمصلى من كتاب الحدود داخل كتاب المحاربين ص ١٠٠٧ و أيضا رواه فى هذا الكتاب ضمن باب رجم المحصن ص ١٠٠٦ و باب لا يرجم المجنون و المجنونة ص ١٠٠٦ .

(7) سقط من صف .

(8) زيد بعده فى مط : إلى، ولم تكن الزيادة فى صحيح البخارى ص ١٠٠٧ فحذفناها .

صلى الله عليه و سلم فاعترف بالزنا ، فاعرض عنه النبي صلى الله عليه و سلم حتى شهد على نفسه أربع مرات ، فقال له النبي صلى الله عليه و سلم : أ بك جنون ؟ قال : لا ، قال : أحصنت ؟ قال : نعم ! فأمر به فرجم بالمصلى[1]، فلما أذلقته[2] الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات ، فقال [له -[3]] النبي صلى الله عليه و سلم : خيرا ، و صلى عليه ؛ لم يقل[4] يونس و ابن[5] جريج ٥ عن الزهرى « و صلى عليه » .

و فى كتاب مسلم[6]: فرده أربع مرات ، و فى حديث آخر[7] فرده مرتين ، و فى حديث آخر فرده مرتين أو ثلاثا ـ ثم قام رسول الله صلى الله عليه و سلم خطيبا من العشى قال : أو كلما انطلقنا غزاة فى سبيل الله تخلف رجل فى عيالنا ، له نبيب [8]كنبيب التيس ، على أن لا أوتى برجل فعل ذلك إلا نكلت ١٠ به ، قال[8] : فما استغفر له و لا سبه ، و فى حديث آخر[9] : فلبثوا يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه و سلم [8] و الناس جلوس[8] فقال :

---

(١) من صحيح البخارى ص ١٠٠٧ ، و فى مط و رواية أبى داود : فى المصلى .
(٢) أى بلغت منه الجهد ـ راجع مجمع البحار (ذلق) .
(٣) زيد من صحيح البخارى ص ١٠٠٧ .
(٤) من صف و صحيح البخارى ص ١٠٠٧ ، و فى مط : و لم يقل .
(٥) من صف و صحيح البخارى ص ١٠٠٧ ، و فى مط : و لا ابن .
(٦) باب حد الزنا من كتاب الحدود ٢/٦٥ .
(٧) رواية مسلم عن محمد بن مثنى
(٨ - ٨) سقط ما بين الرقمين من صف .
(٩) رواية مسلم عن محمد بن العلاء .

استغفروا لماعز بن مالك ، فقالوا : غفر الله لماعز بن مالك ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لقد تاب الله توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم .

و فى مصنف ابى داود[1] : و الذى نفسى بيده انه الآن لفى انهار الجنة ينقمس[2] فيها ، و فى الموطأ : [3]مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن أبيه زيد بن طلحة عن عبد الله[4] بن أبى مليكة[5] انه أخبره ان امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فأخبرته[6] انها زنت و هى حامل ، فقال [لها ـ[7]] النبى صلى الله عليه و سلم : اذهبى حتى تضعيه[8] ،

(١) باب فى الرجم من كتاب الحدود ٢/١٤٥ .

(٢) من سنن أبي داود ، و فى مط : ينغمس ، و قال شمر ، قمس الرجل فى الماء إذا غاب فيه ، و قمست الدلو فى الماء إذا غابت فيه و انقمس فى الركية إذا وثب فيها ، و قمست به فى البئر ، أى رميت ، و روى : فى أنهار الجنة ، من قمسه فى الماء فانقمس و يروى بالصاد و هو بمعناه لسان العرب (قمس) ، و قال فى النهاية : أى غمسه و غطه .

(٣) راجع باب ما جاء فى الرجم من كتاب الحدود ص ٣٤٨ .

(٤) من صف و الموطأ ص ٣٤٨ و تهذيب التهذيب ٥ / ٣٦٠ ، و فى مط : أبى عبد الله ، و فى حاشية مط : لفظ « أبى » ساقطة فى النسخة الأخرى .

(٥) فى الموطأ : مليكة ـ كذا باسقاط «أبى» خطأ ، و عبد الله بن أبى مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة ـ راجع تهذيب التهذيب ٥/٣٦٠ .

(٦) فى صف : و أقرت له .

(٧) زيد من صف و الموطأ .

(٨) فى الموطأ : تضعى .

فلما وضعته جاءت[1] فقال[2] : اذهبي حتى ترضعيه ، فلما أرضعته جاءته فقال : اذهبي فاستودعيه[3] قال: فاستودعته ثم جاءت فأمر بها[4] فرجمت[5].

وفى كتاب مسلم[6] فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم[7] فحفرّلها[8] إلى صدرها، ثم رجمت وصلى عليها فقال له عمر : تصلى عليها يا رسول الله وقد زنت ؟ قال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل [وجدت توبة -[9]] أفضل من ان جادت بنفسها لله . وفى كتاب النسائى[10] : وحضر رسول الله صلى الله

(١) فى الموطأ : جاءته .

(٢) زيد بعده فى مط : لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم تكن الزيادة فى صف والموطأ فحذفناها .

(٣) زيد بعده فى مط : ثم ، ولم تكن الزيادة فى صف والموطأ فحذفناها .

(٤) زيد بعده فى صف : رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٥) زيد بعده فى حاشية مط وصف : ثم قال للناس : ارموا وإياكم وجهها وهذه الزيادة ليست فى الموطأ بل وردت فى سنن أبى داود .

(٦) زيد فى حاشية مط : عن عبد الله بن عمر ، وليس بصحيح - راجع باب حد الزنا من كتاب الحدود ٢/ ٦٥ .

(٧) زيد بعده فى صف : فرجمت .

(٨) زيد بعده فى مط : حفرة ، ولم تكن الزيادة فى صف وصحيح مسلم ٢/٦٥ فحذفناها .

(٩) زيد من صحيح مسلم ٢/٦٥ .

(١٠) والحديث التالى قد ذكره النسائى فى باب الصلاة على المرجوم من كتاب الجنائز، ص٢١٦ ولكن ليس فيه زيادة « وهو راكب على بغلته » وكذا رواه=

عليه و سلم رجمها و رماها بحجر قدر الحمصة ، و هو راكب على بغلته[1] .

و فى حديث الموطأ من الفقه أن من أقر بالزنا مرة واحدة اقيمَ عليه الحد و لا ينتظر أن يقر أربع مرات ، و أن[2] لا يجلد من وجب[3]
٥ رجمه ، و أن المجنون لا يلزمه إقراره بدليل قول النبى صلى الله عليه و سلم « أ به جنة » .

حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم على اليهود بالرجم فى الزنـا

فى الموطأ[4] مالك عن نافع عن [عبد الله - [5]] بن عمر انه قال :
١٠ إن اليهود جاؤا إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكروا [له - [5]] أن رجلا منهم و امرأة[6] زنيا ، فقال [لهم - [5]] رسول الله صلى الله

= أبو داود و ليس فيه أيضا الزيادة المذكورة .
(١) زيد فى صف : ثم قال للناس و إياكم وجهها ، و زيد فى أبى داود : « ثم قال : ارموا و اتقوا الوجه » .
(٢) سقط من صف .
(٣) زيد فى صف : عليه .
(٤) راجع أول كتاب الحدود ص ٧٤٢ و رواه أيضا البخارى فى المناقب و الحدود و صحيح مسلم و أبو داود فى الحدود .
(٥) زيد من صف و الموطأ .
(٦) زيد بعده فى مط : قد ، و لم تكن الزيادة فى صف و الموطأ فحذفناها .

عليه

عليه و سلم : ما تجدون فى التوراة فى شأن الرجم ؟ فقالوا : نفضحهم و يجلدون ، فقال عبد الله بن سلام : كذبتم ! إن فيها آية [1] الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها و ما بعدها ، فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك ، فرفع يده فاذا فيها آية الرجم ، [فقالوا : صدق يا محمد ! إن فيها آية ٥ الرجم -[2]] ، فامر بهما رسول الله صلى الله عليه و سلم فرجما ، قال[3] عبد الله بن عمر : فرأيت الرجل يحنى على المرأة [4] يقيها الحجارة . قال مالك : معنى يحنى عليها : يكب حتى تقع الحجارة عليه . و ذكر البخارى و مسلم نحوه .

و فى كتاب النسائى عن ابن عباس أنه قال : الرجم فى كتاب الله ١٠ عز و جل حق ، و لا يغوص عليه [6] إلا غواص قوله تعالى " يأهل

---

(١) ليست فى الموطأ .

(٢) زيد ما بين الحاجزين من حاشية مط وصف و الموطأ بيد أن زيادة « إن » ليست فى غير الموطأ .

(٣) من الموطأ ، و فى مط : فقال .

(٤) زيدت الواو بعده فى الموطأ .

(٥-٥) من الموطأ ص ٢٤٧ ، و فى مط : ظهره يكب عليها ، و فى صف : يكب عليها ؛ قال الخطابى : الذى جاء فى كتاب السنن : يجنى - يعنى بالجيم ، والمحفوظ إنما هو : يحنى بالحاء أى يكب عليها - راجع النهاية .

(٦) فى صف : عليها .

الكتب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتب[1]".
و قال مالك فى غير الموطأ : لم يكن اليهوديان أهل ذمة ، و ذكر البخارى
أنهما[2] أهل ذمة ، و وقع فى معانى القران للزجاج أن الزنى كثر فى
أشراف اليهود بخيبر ، وكان فى التوراة أن على المحصنين الرجم ، فزنى
٥ رجل و امرأة ، فطمعت اليهود أن يكون نزل على النبى صلى الله عليه
و سلم الجلد فى[3] المحصنين ، و هو[4] : تأويل قول الله عز و جل "يحرفون
[5]الكلم من بعد[5] مواضعه يقولون إن أوتيتم هذا [6]فخذوه - اى أوتيتم
هذا[6] الحكم المحرف فخذوه - و إن لم تؤتوه فاحذروا"[7] .
و فى مصنف أبى داود[8] : نا[9] يحي بن موسى البلخى نا ابو أسامة[10]

(١) سورة ٥ آية ١٥ .
(٢) فى صف : انهم ؛ و المراد من ذكر البخارى هنا ما يدل عليه تبويبه ، فانه سرد هذه القصة تحت باب « أحكام أهل الذمة و إحصانهم إذا زنوا و رفعوا إلى الإمام » راجع الحدود ص ١٠١١ .
(٣) من صف ، و فى مط : على .
(٤) من صف ، و فى مط : هى .
(٥-٥) فى صف : الكلام عن - كذا ، و راجع سورة ٥ آية ٤١ .
(٦-٦) سقط ما بين الرقمين من صف .
(٧) زيد بعده فى حاشية مط : المحرف .
(٨) راجع « باب فى رجم اليهوديين » من كتاب الحدود ٢/١٤٨ .
(٩) سقط من صف .
(١٠) من صف و المصنف ، و فى مط : أبو اسامة ، و اسم أبى أسامة : حماد بن أسامة بن زيد الحافظ روى عن المجالد و عنه يحي البلخى راجع - تهذيب .

عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله قال: جاءت اليهود[1] برجل و امرأة منهم زنيا[2] فقال: ائتونی بأعلم الرجلين منكم، فأتوه بابنی صوريا فناشدهما[3] الله: كيف تجدان أمر هذين فی التوراة؟ فقالا: نجد فی التوراة[4] إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره فی فرجها مثل الميل فی المكحلة رجما، قال: فما يمنعكما أن ترجموهما؟ قالا: ذهب سلطاننا ٥ فكرهنا القتل، فدعا رسول الله صلى الله عليه و سلم بالشهود فجاء أربعة فشهدوا [أنهم رأوا ذكره فی فرجها مثل الميل فی المكحلة -[5]]، فأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم برجمهما.

و فی حديث آخر: بأربعة منهم، و فی رواية أخرى: قال لليهود «ائتونی بأربعة منكم»؛ و يقال: إن مجالدا غير مقبول الحديث[6] و إنما ١٠

= التهذيب ٣/ ٢ و كتاب الكنى للدولابی.

(١) من مصنف أبی داود، و فی مط: يهود.

(٢) فيما عندنا من نسخة المصنف: زينب، و ذلك من الأخطاء المطبعية.

(٣) فی المصنف: ننشدهما - مع حذف «الله».

(٤) زيد بعده فی مط: أنه، و لم تكن الزيادة فی صف و المصنف فحذفناها.

(٥) زيد ما بين الحاجزين من المصنف.

(٦) و مجالد بن سعيد هذا فقال الدوری عن ابن معين: لا يحتج بحديثه، و قال ابن أبی خيثمة عن ابن معين: ضعيف واهی الحديث، و أما يعقوب بن سفيان فاعترف بتكلم الناس فيه و أبدى رأيه فيه: هو صدوق، و قال البخاری أيضا: صدوق - راجع تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٩.

لی" اعل و تضعيفه أخرى فكفته فی ميزان الاعتدال تتأرجح بين توثيقه مرة

رجمها النبي صلى الله عليه و سلم بغير شهادة اليهود إما بوحي او[1] بشهادة مسلمين أو باقرارهما[2] [و في مسند البزار أنهم أتوا النبي صلى الله عليه و سلم بابني صوريا فقال [3]لهما رسول الله صلى الله عليه و سلم[3]: أنتما أعلم من وراء كما؟ فقالا: كذلك يزعمون، فناشدهما بالله الذي أنزل[4] التوراة
٥ على موسى: كيف تجدان[5] أمر هذين في التوراة[6]؟ قالا[7]: نجد فيها: إذا وجد الرجل مع المرأة في بيت فهي[8] ريبة فيها عقوبة[9] و إذا وجد في ثوبها أو على بطنها فهي ريبة فيها عقوبة[9] فاذا شهد أربعة ثم ذكر باقي الحديث كما ذكره].

و في الحديث من الفقه أن اليهود إذا رضوا بحكم الإسلام حكم

(١) في صف: و إما.

(٢) العبارة المحجوزة زيدت من صف و الاستدراك، و الرواية التي تحتوي عليها العبارة وردت في مجمع الزوائد للهيثمي ٦/٢٧١ - باب رجم أهل الكتاب من كتاب الحدود و الديات - عن البزار من طريق مجالد عن الشعبي عن جابر و قد صححها ابن عدي.

(٣ - ٣) ليس ما بين الرقمين في مجمع الزوائد.

(٤) من المجمع و الاستدراك، و في صف: نزلت.

(٥) في المجمع: تجدون.

(٦) من المجمع، و في صف و الاستدراك: توراة الله.

(٧) في المجمع: قالوا.

(٨) من المجمع و الاستدراك، و في صف: و هي.

(٩) من المجمع و الاستدراك، و في صف: عقبه - كذا.

بينهم

بينهم [1]إن أحب[1] بغير رأى أساقفتهم[2] و ان لا يحفر للرجوم، لأنه لو حفر لليهودى لم يقدر أن يحنى على المرأة يقيها[3] الحجارة، و بهذا أخذ مالك أن لا يحفر له .

و قال بعض أصحابه : الإمام مخير، إن شاء حفر له[4] وإن شاء لم يحفر له، و أن لا جلد على المرجوم . ٥

و فى مصنف أبى داود[5] [و النسائى - [6]] وكتاب الشرف[7] ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى فى رجل وطئ جارية امرأته إن[8]

(١ - ١) سقط ما بين الرقمين من صف .
(٢) من صف و هذا هو الجمع المطرد ، و فى مط : أساقفهم .
(٣) من صف ، و فى مط : ليقيها ، و ما فى صف موافق للاسلوب الوارد فى هذه الرواية .
(٤) ليس فى صف .
(٥) راجع باب فى الرجل يزنى بجارية امرأته من كتاب الحدود ٢ / ١٥٠ وقد رواه من طريق النعمان بن بشير و سلمة بن المحبق بألفاظ متقاربة .
(٦) راجع باب إحلال الفرج من كتاب النكاح ص ٥٢٦ وقد رواه ابن ماجه و الترمذى أيضا .
(٧) هذا الكتاب اسمه الكامل « شرف المصطفى » أدخله صاحب الكشف فى مصنفات ابن الجوزى ، ثم قال : و لأبى سعيد الواعظ و هو الحافظ أبوسعيد عبد الملك بن محمد النيسابورى (الخركوشى) المتوفى سنة ٤٠٦ بنيسابور ، و هذا الكتاب على ثمان مجلدات « لعله شرف النبوة » ذكره السخاوى فى القول البديع ، انتهى الكلام عن الكشف ، و يأتى ذكر الكتاب و مؤلفه فى أخريات هذا الكتاب . (٨) من صف و المراجع ، و فى مط « و » .

كانت احلتها له بجلد [مائة - [1]] و إن لم تكن احلتها له برجم .

حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم فى نقض الصلح الحرام، وإقامة الحد على الزانى البكر، و على المريض، و صفة السوط [2]

٥ فى الموطا [3] مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن أبى هريرة و زيد بن خالد الجهنى أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال أحدهما : يا رسول الله ! اقض بيننا بكتاب الله ، و قال الآخر - و هو افقههما : أجل يا رسول الله ! فاقض بيننا بكتاب الله و ائذن لى فى [4] أن أتكلم، ١٠ قال: تكلم ! قال [5] : إن [6] ابنى كان عسيفا [7] على هذا فزنى بامرأته [8]

(١) زيد من صف و المراجم .
(٢) فى مط : الصوت ، و الصواب ما أثبتناه من صف و يبدو واضحا بالحديثين الواردين فى نهاية الباب .
(٣) راجع باب ما جاء فى الرجم من كتاب الحدود ص ٣٤٨ .
(٤) ليس فى الموطأ .
(٥) فى الموطأ : فقال .
(٦) فى صف : فان .
(٧) و فى الموطا ص ٣٤٩ : قال مالك : و العسيف : الأجير - كما سيأتى عند انتهاء الحديث .
(٨) زيد بعده فى الحاشية و صف : وفى النسائى:أجيرا لامرأته فزنى بها ، كذا =

فاخبرونى[1] أن على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة بجارية[2] لى ، ثم إنى سألت أهل العلم فأخبرونى أن[3] على ابنى جلد مائة و تغريب عام[4] و إنما[5] الرجم على امرأته ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [أما -[6]] و الذى نفسى بيده ! لاقضين بينكما بكتاب الله عز و جل ، اما غنمك و جاريتك فرد عليك ، و جلد ابنه مائة و غربه عاما ، و أمر أنيس[7] الاسلمى أن يأتى امرأة الآخر ، فان اعترفت رجمها ، [قال -[8]] : فاعترفت فرجمها . قال مالك : العسيف الأجير - قال بعض العلماء : معنى

5

= وهذه الواقعة مذكورة فى سنن النسائى ٧٩٩ باب صون النساء عن مجلس الحكم كتاب أدب القضاة من طريقين أحدهما طريق مالك و لكن لم يرد فى أيهما ما قيد به فى الحاشية و صف فتدبر .

(١) من الموطأ ، و فى مط و صف : فاخبرنى .

(٢) من صف و الموطأ ، و فى مط : و جارية .

(٣) زيد فى مط و صف : ما ، و لم تكن الزيادة فى الموطأ ص ٩٤٣ فحذفناها .

(٤) من صف و الموطأ ، و فى مط : سنة .

(٥) فى صف : إن .

(٦) زيد من صف و الموطأ .

(٧) من صف والموطأ ، و فى مط : أنيسا ، و قال ابن السكن : لست ادرى من انيس المذكور فى هذا الحديث ولم أجد له رواية غير ما ذكر فى هذا الحديث ، و يقال : هو أنيس بن الضحاك الأسلمى ، وقال غيره : يقال : هو أنيس بن أبى مرثد - و هو خطأ ، لأن ابن مرثد غنوى ، و هذا ثبت فى نفس الحديث أنه أسلمى - راجع الإصابة فى معرفة الصحابة ١/٧٧ .

(٨) زيد من الموطأ .

قول النبي صلى الله عليه و سلم « لأقضين بينكما بكتاب الله » أي بحكم الله الذي هو وحي ليس بقرآن[1] بقول الله عز و جل "ام عنـــدهم الغيب فهم يكتبون[2]" أي يحكمون، و قيل : إن ذلك من مجمل[3] القرآن في قوله سبحانه و تعالى "و يدرأ عنها العذاب[4]" و هي التي يرميها زوجها فأبان رسول الله صلى الله عليه و سلم بفعله أن ذلك العـــذاب الرجم على الزاني المحصن .

[5]و في[5] الحديث من الفقه نقض الصلح الحرام ، و التوكيل على إقامة الحد ، بخلاف قول أبي حنيفة الذي لا يجيز الوكالة على الحدود إلا على إقامة البينة خاصة ، و [فيه - [6]] إقرار الزاني مرة واحدة ، و أن لا يجلد من وجب رجمه ، و سؤال عالم ثم أعلم منه ، و أن من رمى امرأة غيره بالزنا إن السلطان يبعث إليها ، فان أقرت حدت ،

---

(١) و في اللسان : أي بحكم الله الذي أنزل في كتابه ، أو كتبه على عباده ، و لم يرد القرآن ، لأن النفي و الرجم لا ذكر لهما فيه .
(٢) آية ٤١ من الطور و ٤٧ من القلم، و في معالم التنزيل للبغوي : قال القتيبي «فهم يكتبون» أي يحكمون ، و الكتاب : الحكم ، قال النبي صلى الله عليه وسلم للرجلين اللذين تخاصما إليه : « أقضي بينكما بكتاب الله » اي بحكم الله .
(٣) في صف : عمل - خطأ .
(٤) آية من النور ، و في المعالم هامش لباب التأويل ٥/ ٥٤ : و أراد بالعذاب الحد كما قال في أول السورة « وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » أي حدهما .
(٥ - ٥) في صف : و في هذا .
(٦) زيد من صف .

وبرئ

و برئ الرامى[1] الذى رماها ، و إن أنكرت جلد الذى رماها الحد ، و إجازة خبر[2] الواحد فى الأحكام ، و الإغداء[3] إلى المحكوم عليه ، و تغريب الزانى البكر ، و لا تغريب على النساء و لا على العبيد ، لأن النساء عورة ، و العبيد سلعة ، و تأول البخارى أن التغريب النفى فترجم الباب فى كتابه « البكران يجلدان و ينفيان[4] » ، و تأول[5] النسائى فى « صون النساء عن مجلس الحكم[6] » . ٥

فى الموطأ[7] مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فدعا[8] رسول الله صلى الله عليه و سلم بسوط ، [9]فأتى بسوط[9] جديد لم تقطع ثمرته فقال : دون

(١) ليس فى صف .

(٢) فى صف : غير .

(٣) إفعال من غدا يغدو ، و فى مط و صف : الاعذار ـ كذا ، و ما أثبتناه فهو بناء على قوله صلى الله عليه و سلم : اغد يا أنيس .

(٤) راجع كتاب المحاربين ، و ذكر البخارى فى هذا الباب ص ١٠١٠ قول ابن شهاب : و أخبرنى عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب غرب ، ثم لم تزل تلك السنة ، و قال ابن حجر : زاد عبد الرزاق فى روايته عن مالك : حتى غرب مروان ثم ترك الناس ذلك يعنى أهل المدينة .

(٥) فى مط و صف : قال ، و ما أثبتناه مطابق تماما للسياق .

(٦) راجع كتاب أدب القضاة ص ٧٩٩ ـ و قد نبهنا عليه فيما مضى .

(٧) راجع باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا ـ كتاب الحدود ص ٣٥٠ .

(٨) زيد فى صف : غير .

(٩-٩) ما بين الرقمين ساقط من صف .

هذا [1]فأتى بسوط مكسور، فقال: فوق هذا[1]! فأتى بسوط قد ركب به ولان، فأمر به رسول الله صلى الله عليه و سلم فجلد، ثم قال[2]: أيها الناس! قد آن لكم ان تنتهوا عن حدود الله، من أصاب[3] من هذه القاذورات[4] شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد[5] لنا صفحته نقم[6] عليه كتاب الله، قوله «لم تقطع ثمرته[7]» يعنى طرفه، و الثمرة: الطرف، و قوله عليه السلام «من أصاب من هذه القاذورات[8]» يعنى جميع المعاصى كالزنا و الخمر و شبه ذلك.

و فى كتاب ابى عبيد[9] أن سعد بن عبادة أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم برجل كان فى الحى مخدج سقيم وجد على أمة من إمائهم يخبث[10] بها،

(١-١) تقدم مابين الرقمين فى مط و صف على «بسوط فأتى بسوط جديد» و الترتيب من الموطأ.

(٢) زيد بعده فى صف: رسول الله صلى الله عليه و سلم.

(٣) زيد فى صف: منكم.

(٤) فى صف: القاذورة.

(٥) من الموطأ، و فى مط و صف: تبد.

(٦) فى صف: أقمنا.

(٧) و فى لسان العرب: ثمر السياط: عقد أطرافها، و فى حديث الحد: فأتى بسوط لم تقطع ثمرته، أى طرفه.

(٨) فى صف: القاذورة شيئا.

(٩) و الحديث رواه بعضه ابن الأثير الجزرى فى النهاية، و رواه بتمامه صاحب اللسان كما رواه أبو عبيد فى كتابه: غريب الحديث.

(١٠) فى صف: يخنث.

فقال النبى صلى الله عليه و سلم: خذوا له عثكالا ، فيه مائة شمراخ ، فاضربوه به ضربة ؛ و فى شرح الحديث لابن قتيبة [1]: اجلدوه ، قالوا : نخاف أن يموت ! قال: اجلدوه بعثكال [2] ـ و العثكال : الكباسة ، و أهل المدينة [3] يسمونه العذق و هو العرجون ، هذا فى الأحكام لإسماعيل [القاضى ـ [4]] و هذا خاص . ٥

حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم فى حد القذف و الخمر و ما روى عنه فى اللواط

فى كتاب النسائى [5] عن عائشة رضى الله عنها قالت لما نزل عذرى قام النبى صلى الله عليه و سلم على المنبر فذكر ذلك و تلا ما أنزل الله ، فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين و المرأة فضربوا حدهم . ١٠

(١) و قال فى الكشف ص ١٢٠٣ و ما بعدها بعد أن ذكر الملامح البارزة لكتاب أبى عبيد : و بقى كتابه فى أيدى الناس يرجعون إليه فى غريب الحديث الى عصر أبى محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينورى المتوفى سنة ٢٦٦ هـ فصنف كتابه المشهور فيه ، حذا فيه حذو أبى عبيد فجاء كتابه مثل كتابه أو أكبر منه .

(٢) فى صف : باثكول ـ كذا ، خطأ .

(٣) فى صف : العراق ، و لم ينسب هذا المعنى فى معاجمنا إلى أى من البلدتين .

(٤) زيد من الحاشية ، سنفرد التعليق على الكتاب و صاحبه فى خاتمة الكتاب .

(٥) وأيضا رواه أبو داود فى كتاب الحدود ـ باب فى حد القذف ٢ / ١٥١ والترمذى فى تفسير سورة النور ص ٣٨٩ والإمام أحمد فى مسنده ٦ / ٣٥ ، وأما نسخة النسائى عندنا فلم نقف فيها بهذا الحديث .

و فى البخارى[1] عن عروة: لم يسم من أهل الإفك إلا حسان[2] و مسطح[3] و حمنة بنت جحش فى أناس آخرين لا علم لى بهم غير أنهم عصبة كما قال الله عز و جل "والذى تولى كبره [4]منهم" و هو[4] عبد الله بن [5]أبى ابن سلول[5]، لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه رجم فى اللواط و لا أنه حكم فيه، و ثبت عنه أنه قال: اقتلوا الفاعل و المفعول به؛ رواه [عنه - [6]] ابن عباس[7] و أبو هريرة، و فى حديث أبى هريرة «احصنا أو لم يحصنا»،

(١) راجع باب حديث الإفك من كتاب المغازى ص ٥٩٣ و قول عروة هذا مقحم فى الحديث الطويل الذى سردته عائشة.

(٢) زيد فى الصحيح: بن ثابت.

(٣) زيد فى الصحيح: بن أثاثة.

(٤-٤) ما بين الرقمين ساقط من صف.

(٥-٥) فى صف: أبى سلول.

(٦) زيد ما بين الحاجزين من صف.

(٧) راجع باب فيمن عمل عمل لوط - كتاب الحدود من سنن أبى داود ٢ / ١٠٠ وباب من عمل عمل قوم لوط - كتاب الحدود من سنن ابن ماجه ص ١٨٧ و باب ما جاء فى حد اللوطى - كتاب الحدود من جامع الترمذى ص ١٨٦ والحديث بتمامه «من وجدتموه يعمل عمل لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» قال الترمذى: و فى الباب عن جابر وأبى هريرة، وإنما نعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبى من هذا الوجه ثم قال: واختلف أهل العلم فى حد اللوطى فرأى بعضهم أنه عليه الرجم أحصن أو لم يحصن، هذا قول مالك و الشافعى و أحمد و إسحاق، و قال بعض أهل العلم من فقهاء التابعين منهم الحسن البصرى و إبراهيم النخعى و عطاء بن أبى رباح و غيرهم قالوا: حد اللوطى حد الزانى وهو قول الثورى و أهل الكوفة.

و حكم

و حكم به أبو بكر الصديق [رضى الله عنه -[1]] و كتب به إلى خالد بعد مشورة خير القرون، و كان أشدهم فى ذلك على بن أبى طالب، و روى عن أبى بكر الصديق أنه حرقهم بالنار[2]. [و -[1]] قال ابن عباس: بعد ان رجهم، [و -[2]] قال ابن عباس: و إن كان غير محصن رجم، و ذكر ابن القصار[3] أن الصحابة أجمعوا[4] على ذلك، و أن أبا بكر قال: يرميان من[5] شاهق[6]، و أن على بن أبى طالب هدم عليهما حائطا[7]، و لم يقع[8] فى المصنفات المشهورة أن النبى صلى الله عليه و سلم قتل مرتدا و لا زنديقا، و ثبت عنه أنه [9]عليه السلام[9] قال: من غير دينه فاقتلوه[10]! و قتل أبو بكر[11] امرأة ٥

(١) زيد من صف.

(٢) و قال المنذرى كما حكى عنه فى هامش سنن ابن ماجه: حرقه بالنار أبو بكر و على و عبد الله بن الزبير و هشام بن عبد الملك.

(٣) هو على بن احمد البغدادى المتوفى سنة ٣٩٨ ﻫ، و من آثاره: عيون الأدلة و إيضاح الملة - فى الخلافيات - ذكره صاحب التاج المكنون.

(٤) من صف، و فى مط: اجتمعوا.

(٥) فى صف: عن.

(٦) و هو أيضا مذهب ابن عباس فانه قال: يلقى من أعلى بناء فى البلد.

(٧) و هو مذهب عثمان و عمر - كما صرح به معلق سنن ابن ماجه.

(٨) من صف و الحاشية، و فى مط: ما وقع.

(٩-٩) ما بين الرقمين ساقط من صف.

(١٠) رواه غير واحد من أصحاب السنن و الصحاح.

(١١) ساقط من صف.

يقال لها أم قرفة ارتدت بعد اسلامها[1] .

[و-[2]] فى البخارى[3] عن عقبة [بن -[4]] الحارث قال : أتى[5] بالغيمان[6] [7] أو بابن الغيمان[7] إلى النبى صلى الله عليه و سلم و هو سكران فشق عليه ، و أمر من فى البيت أن يضربوه ، فضربوه بالجريد و النعال ، فكنت ٥ فيمن[8] ضربه . و قال أنس[9] جلد النبى صلى الله عليه و سلم فى الخمر بالجريد و النعال ، و جلد أبو بكر أربعين ، و قال السائب بن يزيد[9] : كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم و إمارة[10] أبى بكر و صدر[11] من خلافة عمر ، فنقوم إليه بأيدينا و نعالنا و أرديتنا حتى كان اخر إمرة عمر ، فجلد أربعين حتى إذا عتوا و فسقوا جلد

(١) و روى الدار قطنى فى سننه عن سعيد بن عبد العزيز التنوخى أن امرأة يقال لها أم قرفة كفرت بعد اسلامها فاستتابها أبو بكر فلم تتب فقتلها ، و للعثور على التفاصيل - راجع بداية المجتهد ٢ / ٤٤٨ .

(٢) زيد من صف .

(٣) راجع باب من أمر بضرب الحد فى البيت - كتاب الحدود ص ١٠٠٢ .

(٤) زيد من صف و الصحيح للبخارى .

(٥) من صف والصحيح ، وفى مط : جيء .

(٦) من الصحيح ، و فى مط و صف : النعمان .

(٧-٧) ما بين الرقمين ساقط من صف .

(٨) زيد بعده فى مط : شهد . و لم تكن الزيادة فى صف و لا فى الصحيح فحذفناها .

(٩) فى رواية أخرى فى نفس الباب من الصحيح ص ١٠٠٢ .

(١٠) فى الصحيح : امرة ، و كلاهما بمعنى .

(١١) فى الصحيح : صدرا .

ثمانين[1]، هكذا وقع فى كتاب الحدود، ووقع فى مناقب عثمان[2] أنه دعا عليا لجلد الوليد بن عقبة ثمانين، و وقع فى موضع آخر[3] فى حديث عثمان بن عفان شهد عنده حمران و رجل آخر على الوليد [4]بن عقبة، شهد حمران أنه شرب الخمر، و شهد الآخر[4] أنه رآه يتقيأها، فقال عثمان: إنه لم يتقيأها حتى شربها، فقال: يا على! قم فاجلده، فقال على: ٥
قم يا حسن[5] فاجلده. فقال الحسن: ول حارها من تولى قارها، فكأنه وجد عليه، فقال: يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده، فجلده و على يعد حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك[6] قد جلد النبى صلى الله عليه و سلم أربعين و أبو بكر أربعين و عمر ثمانين [4]وكل سنة[4] و هذا أحب إلى. و أخذ الشافعى بأربعين، و فى مصنف عبد الرزاق أن النبى صلى الله عليه و سلم ١٠
جلد فيها ثمانين[7].

(١) و روى اصحاب التواريخ أن عمر استشار عليا فقاس الأمر بالافتراء بحجة أنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى، و بدون شك فعلى المفترى ثمانون جلدة.

(٢) فى حديث طويل رواه عن طريق ابن شهاب عن عروة عن عبيد الله بن عدى.

(٣) راجع باب الحد فى الخمر فى كتاب الحدود من سنن أبى داود ٢ / ١٥١، و راجع أيضا الصحيح لمسلم ـ نفس الكتاب ٢ / ٧١.

(٤ ـ ٤) ما بين الرقمين ساقط من صف.

(٥) فى صف: حسين.

(٦) زيد فى صف: ثم قال.

(٧) و الرواية عن الحسن كما ورد فى كنز العمال ـ كتاب الحدود من قسم الأفعال ٣/٥٠١ الطبعة الأولى ـ دائرة المعارف، ونفس الرواية قد أوردها =

[و هى الحدود التى لله عز وجل [1]و لا يجوز[1] العفو عنها : قتل المرتد و الزنديق و الساحر[2] و من سب الله أو رسوله أو عائشة ، و المحارب ، وحد الزنا و السرقة والخمر واللواط، واختلف فى القذف[3] إذا بلغ[3] الإمام[4]].

= الطبرانى فى الأوسط عن على ، و قال ابن رشد : و أكثر هؤلاء على وجوبه إلا أنهم اختلفوا فى مقدار الحد الواجب ، فقال الجمهور : الحد فى ذلك ثمانون ، و قال الشافعى و أبو ثور وداود : الحد فى ذلك اربعون ـ ولكل دلائله ـ راجع بداية المجتهد ٢ / ٤٣٥ .

(١-١) فى صف : و يجوز .

(٢) من صف ، و فى الاستدراك : السارق ؛ و الساحر روى الترمذى فى حده أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : حد الساحر ضربة بالسيف ، قال : و العمل على هذا الحديث عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم و غيرهم وهو قول مالك بن أنس .

(٣-٣) ما بين الرقمين ساقط من صف .

(٤) زيد ما بين الحاجزين من صف والاستدراك ؛ و فى البداية : و أما سقوطه فانهم اختلفوا فى سقوطه بعفو القاذف ، فقال أبو حنيفة و الثورى و الأوزاعى : لا يصح العفو اى لايسقط الحد ، و قال الشافعى : يصح العفو أى يسقط الحد بلغ الإمام أو لم يبلغ ، و قال قوم : إن بلغ الإمام لم يجز العفو ، و إن لم يبلغه جاز العفو ، و اختلف قول مالك فى ذلك فمرة قال بقول الشافعى و مرة قال : يجوز إذا لم يبلغ الإمام ، و إن بلغ لم يجز إلا أن يريد بذلك المقذوف الستر على نفسه و هو المشهور عنه ـ راجع أيضا الموطأ باب ما جاء فى القذف و النفى و التعريض من الحدود ص ٣٠١ .

حكم

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السارق يسرق مرارا[1]

فى الموطأ مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قطع فى مجن[2] ثمنه[3] ثلاثة دراهم . مالك[4] عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان بن أمية قيل له : [إنه -[5]] ٥ من لم يهاجر هلك ، فقدم صفوان بن أمية المدينة فنام المسجد و توسد رداءه ، فجاء سارق فأخذ رداءه ، فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه و سلم أن تقطع يده ، فقال [له - [6]] صفوان : إنى لم أرد هذا يا رسول الله ! هو عليه صدقة ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : فهلا قبل أن ١٠ تأتينى به[7].

و فى كتاب النسائى[8] عن ابن محيريز قال : سألت فضالة بن عبيد

(١) و الصحيح أن الباب لا يختص بالسرقة مرارا بل يتناول نواحى عديدة من هذه المسألة ـ فتدبر .
(٢) بكسر أوله : الترس ، لأنه يجن صاحبه و يواريه عن سيف عدوه .
(٣) من الموطأ راجع كتاب السرقة باب ما يجب فيه القطع ص ٣٠٢ و الحاشية ، و فى مط و صف و سنن النسائى : قيمته .
(٤) راجع باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان .
(٥) زيد من الموطأ و صف .
(٦) زيد من الموطأ .
(٧) ساقط من صف .
(٨) راجع باب تعليق يد السارق فى عنقه من كتاب قطع السارق ص ٢٣١ .

عن تعليق يد السارق فى عنقه، فقال: سنة، قد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد سارق و علق يده فى عنقه، و فى مصنف ابى داود مثله[1].

و فى البخارى[2] و كتاب مسلم[3] أن قريشا أهمهم امر المرأة المخزومية التى سرقت ـ قال فى كتاب مسلم: فى غزوة الفتح، قالوا[4]:

٥ من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه و سلم و من يجترئ عليه إلا أسامة ابن زيد حب رسول الله صلى الله عليه و سلم، فكلم رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: أتشفع فى حد من حدود الله تعالى؟ فقال أسامة: يا رسول الله! استغفر لى، فلما كان العشى قام رسول الله صلى الله عليه و سلم فاختطب[5] فأثنى على الله عز و جل بما هو أهله ثم قال:

١٠ أما بعد! [6]إنما هلك من كان قبلكم[6] أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، و إذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد، و الذى نفسى بيده! لو أن فاطمة بنت[7] محمد سرقت لقطعت يدها، ثم أمر بتلك المرأة المخزومية

(١) راجع باب تعليق يد السارق فى عنقه من كتاب الحدود ٢/ ١٤٤.

(٢) راجع باب ذكر اسامة بن زيد ـ كتاب المناقب ص ٥٢٨ و ذكر الرواية فى غيره أيضا.

(٣) راجع باب قطع السارق الشريف و غيره و النهى عن الشفاعة فى الحدود من كتاب الحدود ٢/ ٦٤ و فيه زيادات بالنسبة لما هنا.

(٤) زيدت الواو بعده فى مط، و لم تكن فى صف و الصحيح فحذفناها.

(٥) من صف و الصحيح، و فى مط: فخطب.

(٦ ـ ٦) فى الصحيح: فانما أهلك الذين من قبلكم.

(٧) فى صف: ابنة.

فقطعت يدها . و فى حديث آخر[1] فى كتاب مسلم أن أم سلمة كلمت فيها رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : لو كانت فاطمة لقطعت[2] يدها ، فقطعت . و فى حديث آخر[3] أن هذه المخزومية كانت تستعير الحلى و المتاع فتجحده ، فأمر النبى صلى الله عليه و سلم بقطع يدها .

و فى مصنف عبد الرزاق[4] أن النبى صلى الله عليه و سلم أتى ٥ بعبد سرق ، فأتى به أربع مرات فتركه ، ثم أتى به الخامسة فقطع يده ، ثم أتى به السادسة فقطع رجله ، ثم أتى به السابعة فقطع يده ، ثم الثامنة [5]فقطع رجله[5] . و فى الواضحة[6] أن النبى صلى الله عليه و سلم أتى بسارق

(١) عن جابر فى باب قطع السارق الشريف و لفظها : إن امرأة من بنى مخزوم سرقت فأتى بها النبى صلى الله عليه و سلم فعاذت بأم سلمة زوج النبى صلى الله عليه و سلم فقال ـ و ذكر الحديث كما هنا .

(٢) من صف و الصحيح ، و فى مط : قطعت .

(٣) عن عائشة فى الباب المذكور آنفا .

(٤) و روى هارون و أبو نعيم ما يقارب حديث عبد الرزاق هذا : عن الحارث ابن عبد الله بن أبى ربيعة أن النبى صلى الله عليه و سلم أتى بسارق فقيل لرسول الله صلى الله عليه و سلم أنه لناس من الأنصار ما لهم مال غيره فتركه ثم أتى به الثانية فتركه ثم أتى به الثالثة فتركه ثم اتى به الرابعة فتركه ثم أتى به الخامسة فقطع يمينه ثم أتى به السادسة فقطع رجله ثم أتى به السابعة فقطع يده ثم أتى به الثامنة فقطع رجله ثم قال : أربع بأربع ـ كنز العمال ـ باب حد السرقة ـ كتاب الحدود من قسم الأفعال .

(٥-٥) ما بين الرقمين ساقط من صف .

(٦) سيأتى التفصيل عنه فى أخريات الكتاب .

فقال: اقتلوه: قالوا! يا رسول الله! إنما سرق، قال: اقطعوه! ثم أتى به سارقا فقال[1]: اقتلوه! فقالوا: إنما سرق يا رسول الله! فقال[2]: اقطعوه[3]! حتى قطعت قوائمه الأربع، ثم أتى به أبو بكر وقد سرق بفيه فأمر به أبو بكر فقتل.

٥ وهذا عند أكثر العلماء[4] خاص فى ذلك الرجل وحده[5] إلا ما

---

(١) هذا الحديث ذكره ببعض الزيادات والمفارقات اللفظية النسائى فى سننه باب قطع الرجل من السارق بعد اليد، وذكر باختصار فى كنز العمال إحالة على الطبرانى وأبى نعيم وغيرهما ـ راجع حد السرقة من قسم الأفعال.

(٢) فى صف: قال.

(٣) زيد بعده فى صف: ثم أتى به سارقا.

(٤) فى صف: أهل العلم.

(٥) قال فى تعليق النسائى: والحديث يدل بظاهره على أن السارق فى المرة الخامسة يقتل، وقد جاء القتل فى المرة الخامسة مرفوعا عن جابر فى أبى داود والنسائى فى الرواية، والفقهاء على خلافه فقيل: لعله وجد منه ارتدادا وجب قتله، وهذا الاحتمال أوفق بما فى حديث جابر أنهم جروه وألقوه فى البئر إذ المؤمن وإن ارتكب كبيرة فانه يقبر ويصلى عليه لاسيما بعد إقامة الحد وتطهيره وقيل بل حديث القتل فى المرة الخامسة منسوخ بحديث «لا يحل دم امرئ مسلم» وأبو بكر ما علم بنسخه فعمل به، هذا وفى البداية ٢/٣٤٤: وروى هذا من حديث جابر بن عبد الله وفيه «ثم أخذه الخامسة فقتله» إلا أنه منكر عند أهل الحديث ويرده قوله عليه السلام «هن فواحش وفيهن عقوبة» لم يذكر قتلا، وعند مالك أنه يؤدب فى الخامسة.

قال أبو المصعب[1] صاحب مالك انه إن سرق فى الخامسة قتل. وفى مصنف أبى داود[2] أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتله فى الخامسة فقتل وألقى فى بئر، قال جابر: [3]ورمينا عليه الحجارة[3]؛ وفيما روى الأصيلى[4] عن شيوخه ببغداد و[5] وجدته بخطه[6]-أن رجلا كان يسرق الصبيان فأتى به النبى صلى الله عليه وسلم فقطع يده. ٥

عبد الرزاق عن الثورى عن رجل عن الحسن قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بسارق سرق طعاما فلم يقطعه. فقال سفيان: هو[7] الذى يفسد من نهاره[8] الثريد واللحم وشبهه، ليس فيه قطع، ولكن يعزر[9] [ولا خلاف أنه

---

(١) هو أحمد بن أبى بكر واسمه القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب، أبو مصعب الزهرى المدنى، قال الزبير بن بكار: مات وهو فقيه أهل المدينة غير مدافع، وقدمه الدارقطنى فى الموطأ على يحيى بن بكير - راجع تهذيب التهذيب ١/٢٠.

(٢) راجع باب فى السارق يسرق مرارا من كتاب الحدود.

(٣-٣) فى صف: ورميناه.

(٤) سيأتى التفصيل عنه فى أخريات الكتاب.

(٥) والواو ساقطة من صف.

(٦) فى صف: بخط يده.

(٧) من صف، وفى مط «و».

(٨) فى صف: يومه.

(٩) ومما لا يقطع فيه أيضا الطير، فقد قال عثمان بن عفان: لا قطع فى الطير، وقد قضى بعدم القطع فيمن سرق من الخمس وكذا من سرق من بيت المال وكذا من يكون فى الغزو، والعلة الظاهرة مما لا يجب فيه القطع ولكن نكال وعقوبة، —

اول ما يقطع يمنى يديه ثم يسرى رجليه ، و اما الخلاف فى الثالثة ، و عند مالك و الشافعى أن الحكم فى الثالثة و الرابعة القطع ، و عند أبى حنيفة : لا يقطع بعد الثانية ، و لكن يحبس و يعاقب[1] ، و روى ذلك عن على ابن ابى طالب -[2]] .

٥ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن سبه من مسلم وذمى أو حربى و فى الساحر كيف يقتل

فى الحديث[3] الثابت أن يهودية سمت النبى[4] صلى الله عليه و سلم فى[5] شاة - و اسم اليهودية زينب بنت الحارث امراة[6] سلام ، و أكثرت من

= وهكذا لا يقطع فى عذق ولا فى عام السنة ، ومن عروة أن السارق لم يكن يقطع فى عهد النبى صلى الله عليه و سلم فى شىء التافه - راجع الكنز .

(١) و راجع التفصيل « القول فى الواجب » عند سياق محل القطع فى البداية ٢ / ٤٤٣ .

(٢) زيد ما بين الحاجزين من صف .

(٣) ذكره البخارى فى عدة مناسباته من الهبة والجزية والطب، وذكره الإمام أحمد فى حديث طويل من مسنده ٢ / ٤٥١ ، وفى حديث مختصر من ٣ / ٢١٨ ، و ذكره أيضا الدارمى فى مقدمة مسنده باب مـا أكرم الله النبى صلى الله عليه وسلم من كلام الموتى ، و النص الذى هنا يرجع الى سيرة ابن هشام ٢ / ١٨٩ (بقية أمر خيبر) .

(٤) فى صف : النبى - خطأ .

(٥) ساقط من صف .

(٦) من السيرة ، و فى مط و صف : بن .

السم فى الذراع[1] ، فلما وضعتها[2] بين يدى رسول الله صلى الله عليه و سلم تناول الذراع فلاك منها مضغة فلم يسغها[3]، و معه بشر بن البراء بن معرور و قد أخذ منها كما أخذ النبى صلى الله عليه و سلم ، فأما بشر فأساغها ، و أما النبى صلى الله عليه و سلم فلفظها ، ثم قال : إن هذا العظم ليخبرنى أنه مسموم ، ثم دعا باليهودية فاعترفت ، فقال : ماحملك على ذلك ؟ قالت : قلت إن كان ملكا استرحت[4] منه و إن كان نبيا *لم يضره* ، فتجاوز عنها رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و مات بشر من أكلته التى أكل - فاتفق البخارى[6] و مسلم[7] و إسماعيل القاضى و ابن هشام[8] على أن النبى صلى الله عليه و سلم عفا عنها[9]، و ذكر أبو داود[10] فى مصنفه و ذكره

(١) و فى السيرة أنها سألت : أى عضو من الشاة أحب إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ فقيل لها الذراع .

(٢) فى صف : وضعت .

(٣) فى صف : لم يضعها - خطأ .

(٤) من صف و السيرة ، و فى مط : استرحنا .

(٥ - ٥) فى السيرة ٢/١٨٩ : فسيخبر .

(٦) راجع الجامع الصحيح ١/٤٤٩ كتاب الجهاد - « باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم » .

(٧) راجع الصحيح لمسلم مع شرح النووى ٢ / ٢٢٢ كتاب الطب - « باب السم » .

(٨) راجع السيرة ٢/٣٣٨ .

(٩) قال القاضى عياض : واختلف الآثار و العلماء هل قتلها النبى صلى الله عليه وسلم أم لا ، فوقع فى صحيح مسلم انهم قالوا ، الا نقتلها؟ قال : لا ، و مثله عن أبى هريرة و جابر ، وعن جابر من رواية أبى سلمة أنه صلى الله عليه و سلم قتلها . راجع —

أيضا صاحب كتاب شرف المصطفى[1] أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر بقتلها بسبب من مات من المسلمين من أكل الشاة ، و فى حديث آخر فى كتاب الشرف أنه صلبها .

و فى مصنف عبد الرزاق[2] : أتى النبي صلى الله عليه و سلم بساحر فقال : ٥ احبسوه ، فان مات صاحبه فاقتلوه ! و قد روى عن النبى صلى الله عليه و سلم أنه قال حد الساحر[3] ضربـة بالسيف ـ ذكره ابن سلام فى

= الصحيح لمسلم مع شرح النووى ٢ / ٢٢٢ كتاب الطب والمرض و الرقى ـ « باب السم »(١٠) راجع السنن لأبى داود مع التعليق ٢/٢٦٣ كتاب الديات « باب فيمن سقى رجلا سما أو أطعمه فمات أيقاد منه » و لا يخفى أن صاحب المصنف أولا ساق عدة أحاديث كلها تفيد فى أسلوب صريح بأن النبى صلى الله عليه وسلم عفا عنها ولم يعاقبها، وأما الحديث الذى نحن بصدده فقد رواه أبو سلمة نحو حديث جابر وقال فى آخره : فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت.

(١) هو لأبى سعيد عبد الملك بن أبى عثمان النيسابورى وسيأتى التفصيل فى آخر الكتاب حيث يذكر المؤلف اسناده عن الكتب التى استخدمها فى مهمة تأليفه.

(٢) راجع المصنف ١٠ / ١٨٤ تحقيق وتعليق حبيب الرحمن الأعظمى « الطبعة الأولى مطبع دار القلم بيروت » .

(٣) من صف والجامع للترمذى ١ /١٧٦ كتاب الحدود « باب حد الساحر » ، وفى مط : السارق . وقال الترمذى : العمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وهو قول مالك بن أنس ، وقال الشافعى : إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل من سحره ما يبلغ الكفر ، فاذا عمل عملا دون الكفر فلم ير عليه قتلا .

تفسيره

تفسيره[1]، و قتلت عائشة مدبرة سحرتها فيما يذكر و لم يثبت، و إنما ثبت أنها باعتها، و فعلت ذلك أيضا حفصة. وقع قتل حفصة لها فى أحكام القرآن لاسماعيل القاضى[2]، و ذكر ان عثمان أنكر ذلك عليها إذ فعلته دون أمر السلطان، و ذكر ابن المنذر[3] أن عائشة باعتها، و ذكر الحديث عن النبى صلى الله عليه و سلم: حد الساحر ضربة بالسيف، و قال: فى ٥ إسناده مقال، إنه من رواية إسماعيل بن مسلم و هو ضعيف[4].

---

(١) يأتى الكلام عليه فى نهاية الكتاب.

(٢) و هذا الخبر أيضا وقع فى الموطأ للامام مالك ص ٣٤٢ كتاب العقول « باب ما جاء فى الغيلة والسحر » رواه سعيد بن زرارة أنه بلغه أن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها فأمرت بها فقتلت.

(٣) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى (م ٣١٩ هـ): كان فقيها مجتهدا وأيضا من حفاظ الحديث كان شيخ الحرم بمكة، قال الذهبى: ابن المنذر صاحب الكتب التى لم يصنف مثلها. منها « المبسوط » فى الفقه و « الأوسط فى السنن و الإجماع والاختلاف ـ خ » « والإشراف على مذاهب أهل العلم ـ خ » و « تفسير القرآن ـ خ » كبير و غير ذلك، توفى بمكة. له ترجمة فى تذكرة الحفاظ ٣/٤ و الوفيات ١/٤٦١ وطبقات الشافعية ٢/١٢٦ ـ راجع الأعلام ٦ / ١٨٤.

(٤) و قال الترمذى: هذا الحديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه و إسماعيل ابن مسلم المكى يضعف فى الحديث من قبل حفظه، وإسماعيل بن مسلم العبدى البصرى قال وكيع: هو ثقة ـ راجع جامع الترمذى (الرشيدية) ص ١٧٦ كتاب الحدود.

و فى كتاب النسائى[1] و أبى داود[2] عن ابن عباس ان رجلا اعمى سمع أم ولد له تسب النبى صلى الله عليه و سلم فقتلها فأهدر النبى صلى الله عليه و سلم دمها .

و[3] فى هذا الحديث من الفقه أن من سب النبى صلى الله عليه و سلم قتل، و لم يستتب بخلاف المرتد . و ذكر ابن المنذر فى الأشراف ٥ أن عوام العلماء أجمعوا على ذلك إلا ما روى[4] عن أبى حنيفة رضى الله عنه أن من سب النبى صلى الله عليه و سلم من أهل الذمة لم يقتل، لأن ما هم[5] عليه من الشرك أعظم، و الحجة عليه أن النبى صلى الله عليه و سلم

(١) راجع السنن للنسائى ٢ / ١٧٠ كتاب المحاربة « باب الحكم فيمن سب النبى صلى الله عليه و سلم » .

(٢) راجع السنن لأبى داود ٢/ ٢٤٣ كتاب الحدود « باب الحكم فيمن سب النبى صلى الله عليه وسلم » .

(٣) سقطت الواو من صف ، و فى تعليقات سنن أبى داود (٢ / ٢٤٣) : أن ابن المنذر نقل الاتفاق على أن من سب النبى صلى الله عليه وسلم صريحا وجب قتله ، ونقل أبو بكر الفارسى أحد أئمة الشافعية فى كتاب الإجماع أن من سب النبى صلى الله عليه وسلم بما هو قذف صريحا كفر باتفاق العلماء فلو تاب لم يسقط عنه القتل و قال الخطابى : لا اعلم خلافا فى وجوب قتله إذا كان مسلما ، و قال ابن بطال : اختلف العلماء فيمن سب النبى صلى الله عليه وسلم وأما أهل العهد و الذمة كاليهود فقال ابن القاسم عن مالك : يقتل من سبه منهم إلا أن يسلم وأما المسلم فيقتل .

(٤) فى صف : ورد .

(٥) من صف ، و فى مط : هو .

قال[1] : من[2] لكعب بن الأشرف فانه قد أذى الله و رسوله ؟ فإنتدب إليه[3] جماعة باذن رسول الله صلى الله عليه و سلم فقتلوه . و زاد المفضل[4] فى كتابه و صاحب الشرف : و اتوا برأسه إلى النبى صلى الله عليه و سلم فى مخلاة[5]. و فى قول أبى بكر الصديق لأبى برزة الأسلمى إذا أراد قتل رجل آذى أبا بكر بلسانه فقال له أبو بكر : ليست هذه لأحد بعد رسول الله ٥ صلى الله عليه و سلم[6] دليل بين أن من سب النبى صلى الله عليه و سلم

(١) هذه الرواية فى درجة الاستفاضة فقد رواها ابخارى فى كتاب الجهاد : ١ ـ باب الكذب فى الحرب ٢ ـ باب الفتك باهل الحرب وابو داود و مسلم فى باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود من كتاب الجهاد وأوردها ابن تيمية فى كتابه « الصارم المسلول على شاتم الرسول » بطريق عديدة راجع ص ٧٠ .

(٢) فى صف : من يقتل .

(٣) فى صف : له .

(٤) من صف ، و هو صاحب معانى القرآن ؛ و فى مط : الفضل .

(٥) وفى الصارم فى سياق الكلام على حديث قتل كعب بن الأشرف : و أيضا فانه جعل مطلق أذى الله و رسوله موجبا لقتل رجل معاهد ، ومعلوم أن سب الله وسب رسوله آذى لله ورسوله ، وإذا رتب الوصف على الحكم بحرف الفاء دل على أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم لاسيما إذا كان مناسبا ، وذلك يدل على ان أذى الله و رسوله علة لندب المسلمين إلى قتل من يفعل ذلك من المعاهدين ، و هذا دليل على انتقاض عهده بأذى الله ورسوله ، والسب من أذى الله ورسوله باتفاق المسلمين بل هو اخص أنواع الاذى ـ راجع الصارم ص ٧٤ .

(٦) هذا الحديث رواه فى سنن النسائى ٢ / ١٧٠ فى كتاب المحاربة ، و رواه الإمام أحمد فى ١ / ٩ من مسنده .

قتل[1]. و كذلك يقتل من آذاه او عابه او انتقصه[2]. رواه عيسى عن ابن القاسم في المستخرجة[3]، و روى ابن وهب عن مالك أنه قال[4] : من قال إن رداء[5] رسول الله صلى الله عليه و سلم وسخ ازدراء على رسول الله صلى الله عليه و سلم أو استنقاصا قتل .

٥ و في المستخرجة روى عن عيسى عن ابن القاسم من سب[6] النبي

---

(١) و في الصارم ص ٩٣ : و قد استدل به على جواز قتل ساب النبي صلى الله عليه و سلم جماعة من العلماء منهم أبوداود إسماعيل بن إسحاق القاضي و أبو بكر عبد العزيز و القاضي أبو يعلى و غيرهم من العلماء ، و ذلك لأن أبا برزة لما رأى الرجل قد شتم أبا بكر و اغلظ حتى تغيظ أبو بكر استأذنه في أن يقتله بذلك و اخبره أنه لو أمره لقتله ، فقال أبو بكر : ليس هذا لأحد بعد النبي صلى الله عليه و سلم، فعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له أن يقتل من سبه و من أغلظ له و أن يأمر بقتل من لا يعلم الناس منه منبيا يبيح دمه و على الناس أن يطيعوه في ذلك لأنه لا يأمر إلا بما أمر الله به و لا يأمر بمعصية الله قط .

(٢) في صف : سعصه ـ كذا بدون نقط .

(٣) يأتي تفصيل الكتاب بالإضافة إلى مؤلفه عند نهاية الكتاب ، و أورد كل هذا ابن تيمية عن ابن القاسم في الصارم ص ٥٢٨ و أيضا فقال : قال القاضي عياض جميع من سب النبي صلى الله عليه وسلم أو عابه أو ألحق به نقصا في نفسه او نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرض به شبهة بشيء على طريق السب له و الإزراء عليه أو البغض منه و العيب له فهو ساب له و الحكم فيه يقتل .

(٤) ساقط من صف .

(٥) و في رواية : بردة وسخ .

(٦) في صف : تنبأ .

قتل بعد ان يستتاب كالمرتد، و ميراثه لجماعة المسلمين ، و سواء أظهر ذلك أو أسره ، وكذلك فى الواضحة لمالك و ابن القاسم و غيرهما ، و فى غير الكتابين : يقتل بغير[1] استتابة ؛ ذكره ابن عبد الحكم عن مالك[2] .

كتاب الجهاد ٥

حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم فى أول قتيل قتل من المشركين و أول غنيمة

فى معانى القرآن للنحاس[3] و أحكام القرآن لإسماعيل القاضى و السير لابن هشام[4] و بعضهم يزيد على بعض فى اللفظ ـ ان رسول الله صلى الله عليه و سلم بعث عبد الله بن جحش الأسدى ، و بعث معه رهطا ١٠ من المهاجرين ليس فيهم أحد من الأنصار ـ قال فى السير : ثمانية فى رجب ، و قال فى الأحكام : فى جمادى الآخرة ، لأنه ذكر أن قتل ابن الحضرمى[5] وقع فى آخر يوم من جمادى و أول يوم من رجب[6] ، و وقع

(١-١) سقط ما بين الرقمين من صف .

(٢) راجع المسألة الثالثة أن الساب يقتل و لا يستتاب سواء كان مسلما أو كافرا (الصارم ص ٢٩٦ و ما بعده) .

(٣) من صف ، و فى مط : لابن النحاس ؛ و ورد اسمه فى نهاية الكتاب كما أثبتناه هنا ، و سنوليه التفصيل عند الكلام فى الاسناد .

(٤) راجع ٢/٧ طبعة مصر .

(٥) سيأتى اسمه من السيرة .

(٦) و فى الكشاف : كان ذلك اليوم أول يوم من رجب .

فى السير : فى آخر رجب و اول شعبان .

قال النحاس و إسماعيل : و أمّر عليهم أبا عبيدة بن الحارث أو عبيدة ابن الحارث ، فلما ذهب لينطلق بكى صبابة إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فبعث عبد الله بن جحش و كتب له كتابا و أمره[1] ان لا يقرأه

٥ حتى يبلغ مكان كذا وكذا ، و لا يستكره [2]من أصحابه أحدا[2] ، قال فى السير : أن [3]لا ينظر فيه[3] حتى يسير يومين ، فلما سار يومين و قراه فاذا[4] فيه : إذا نظرت فى كتابى هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة و الطائف فترصد بها قريشا و تعلم لنا من أخبارهم . فلما قرأ الكتاب استرجع و قال : سمع و طاعة، ثم قال لأصحابه : من أراد ان يسير معى سار ، و من

١٠ أراد ان يرجع فليرجع ، فقد نهانى [5]النبى صلى الله عليه و سلم[5] أن استكره أحدا منكم . [قال] إسماعيل القاضى و النحاس : فرجع منهم رجلان ، و قال ابن هشام فى السير : لم يرجع منهم أحد إلا أنهم لما[6] كانوا بموضع يقال له بحران[7] فوق الفرع[8] أضل منهم سعد بن ابى وقاص و عتبة بن

(١) من صف ، و هكذا فى السيرة ، و فى مط : أمر .

(٢-٢) فى صف : أحدا من أصحابه .

(٣-٣) من السيرة ، و فى مط و صف : لا يقرأه .

(٤) من السيرة ، و فى مط و صف : إذا

(٥-٥) ما بين الرقمين ساقط من صف . (٦) ساقط من صف .

(٧) من السيرة ، و فى مط و صف : نجران ؛ و فى معجم البلدان : بحران بالضم : موضع بناحية الفرع ، و قال الواقدى : بين الفرع و المدينة ثمانية برد - و ذكره العمرانى و الزمخشرى و ضبطناه بالفتح .

(٨) فى صف : الفريع .

غزوان بعيرا لهما كانا يتعقبانه فتخلفا [عليه - ١] فى طلبه ومضى عبدالله بن جحش ببقية أصحابه حتى نزلوا بنخلة حيث أمرهم رسول الله صلى الله عليه و سلم، فمرت [به - ١] عير لقريش تحمل زبيبا و ادما و تجارة من تجارة قريش[٢] فيها عمرو بن الحضرمى ، [قال ابن هشام - ١] : و[٣] [اسم الحضرمى - ٤] عبد الله بن عباد ، و يقال مالك بن عباد ٥ أخو[٥] الصدف ، و اسم الصدف عمرو بن مالك أخو[٥] السكون[٦] بن أشرس من كندة ، و يقال : كنانة[٧] فتشاور القوم فيهم و ذلك فى آخر يوم من رجب فقالوا : و الله ! لئن تركتموهم هذه الليلة ليدخلن الحرم و ليمتنعن منكم [به -٨] و لئن قتلتموهم لتقتلنهم فى الشهر الحرام ، فتردد القوم و هابوا الاقدام عليهم ، ثم أجمعوا على قتل من قدروا عليه [منهم - ٨] ١٠

---

(١) زيد من صف و السيرة .

(٢) زيدت الواو بعده فى مط ولم تكن الزيادة فى صف والسيرة فحذفناها .

(٣) سقطت الواو من صف .

(٤) زيد من السيرة ، و فى صف الحضرمى - فقط .

(٥) فى السيرة : أحد .

(٦) ليس فى الصف .

(٧) فى السيرة: كندى، وزيد بعده : قال ابن إسحاق : و عثمان بن عبد الله بن المغيرة و أخوه نوفل بن عبد الله المخزوميان و الحكم بن كيسان مولى هشام بن المغيرة، فلما رآهم القوم هابوهم و قد نزلوا قريبا منهم ، فأشرف لهم عكاشة بن محصن وكان قد حلق رأسه ، فلما رأوه أمنوا و قالوا : عمار ! لا بأس عليكم منهم .

(٨) زيد من السيرة .

و أخذ ما معهم ، فرمى واقد [1]بن عبد الله التميمي[1] عمرو [بن - [2]] الحضرمى بسهم فقتله ، و استأسر[3] عثمان بن عبد الله و الحكم بن كيسان و أفلت[4] القوم نوفل بن عبد الله فأعجزهم .

فأقبل عبد الله بن جحش و أصحابه بالعير و الأسيرين حتى قدموا

٥ على رسول الله صلى الله عليه و سلم المدينة[5] فلما قدموا عليه قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ما أمرتكم بقتال فى الشهر الحرام ، فوقف العير و الأسيرين و أبى أن يأخذ من ذلك شيئا ، فلما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ذلك[6] سقط فى أيدى القوم و ظنوا أنهم قد هلكوا ، و عنفهم إخوانهم من المسلمين [فيما صنعوا - [7]] و قالت قريش : قد استحل

١٠ محمد و أصحابه الشهر الحرام و سفكوا فيه الدماء ، و أخذوا فيه الأموال ، و أسروا فيه الرجال ، فقال : من يرد عليهم من المسلمين[8] : إنما أصابوا

(١-١) ساقط ما بين الرقمين من صف .

(٢) زيد من صف و السيرة .

(٣) من السيرة ، و فى مط و صف : استؤسر - كذا .

(٤) زيد فى مط بعده : من ، و لم تكن الزيادة فى صف و السيرة فحذفناها .

(٥) زيد فى السيرة : و قد ذكر بعض آل عبد الله بن جحش أن عبد الله قال لأصحابه : إن لرسول الله صلى الله عليه و سلم مما غنمنا الخمس ، و ذلك قبل أن يفرض الله تعالى الخمس من المغانم ، فعزل لرسول الله صلى الله عليه و سلم خمس العير و قسم سائرها بين أصحابه .

(٦) ليس فى صف .

(٧) زيد من السيرة ١/٦٠٤ .

(٨) زيد فى السيرة : ممن كان بمكة .

ذلك

ذلك فى شعبان ، و قالت يهود : تفاءل بذلك على[1] رسول الله صلى الله عليه و سلم - عمرو بن الحضرمى قتله واقد ، عمــــرو عمرت الحرب ، و الحضرمى حضرت الحرب ، و واقد وقدت الحرب ، فجعل الله ذلك بهم[2] .

فلما [أكثر الناس فى ذلك - [3]] أنزل الله عز و جل " يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير و صد عن سبيل الله و كفر به و المسجد الحرام و اخراج اهله منه اكبر عند الله[4] " يعنى أكبر من قتل ابن الحضرمى[5] ، و « الفتنة » كفر بالله و عبادة الأوثان « أكبر » من هذا كله[6] ، ففرج الله عن المسلمين ما كانوا فيه من الاشفاق[7] ، و قبض رسول الله صلى الله عليه و سلم العير و الأسيرين ، و بعثت[8] إليه ١٠

(١) زيد فى صف : عهد .

(٢) فى السيرة : عليهم لا لهم ، و فى تفسير الطبرى ٤/٣٠٤ عليهم و بهم .

(٣) زيد من صف و حاشية مط و السيرة .

(٤) سورة ٢ آية ٢١٧ .

(٥) و فى السيرة : أى قد كانوا يفتنون المسلم فى دينه حتى يردوه إلى الكفر بعد إيمانه فذلك أكبر عند الله من القتل ، وقال الطبرى فى جامع البيان ٤/٣٠١ : يعنى الشرك أعظم و أكبر من القتل يعنى : من قتل ابن الحضرمى الذى استنكرتم قتله فى الشهر الحرام .

(٦) هذه المقالة ذهب إليها مجاهد ، كما فى جامع البيان ٤/٣٠٧ ، ٣١٠ .

(٧) و وقع فى سمط النجوم ٢/١٢ : المشتاق ، و فى السيرة : الشفق ، هو و الاشفاق كلاهما بمعنى الخوف و الحذر .

(٨) من صف و السيرة ، و فى مط : بعث .

قريش فى فداء عثمان بن عبد الله و الحكم بن كيسان ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا نفديكموهما حتى يقدم صاحبانا ـ يعنى سعد بن أبى وقاص و عتبة بن غزوان ـ فانا نخشاكم عليهما ـ فان تقتلوهما نقتل صاحبيكم[1] ، فقدم سعد و عتبة فأفداهما[2] رسول الله صلى الله عليه و سلم منهم ، فأما الحكم بن كيسان فأسلم و حسن إسلامه ، و أقام عند ٥ رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى قتل ببئر معونة [شهيدا [3]] ، و أما عثمان فلحق بمكة[4] و مات [بها ـ[5]] كافرا .

و وقع فى الهداية[6] لمكى[7] و غيرها : كان هذا اول قتال وقع بين المسلمين و الكفار ، و أول[8] غنيمة غنمت[7] و اول قتيل قتل من الكفار[9] ، ١٠ [و وقع أيضا] فى الأحكام لإسماعيل أنه أول قتيل قتل من المشركين .

[و ذكر] مكى أن ابن وهب روى أن النبى صلى الله عليه و سلم رد الغنيمة و ودى القتيل ، و كان ذلك بعد الهجرة بأربعة عشر شهرا .

[قال إسماعيل] القاضى : و فى إرسال النبى صلى الله عليه و سلم عبد الله

---

(١) فى صف : صاحبكم .

(٢) من السيرة ، و فى مط و صف : نفاداهما .

(٣) زيد من السيرة ، و فى أسد الغابة ٢/٣٨ : قال عروة بن الزبير و موسى بن عقبة : قتل الحكم بن كيسان يوم بئر معونة مع عامر بن فهيرة أخرجه الثلاثة .

(٤) من السيرة ، و فى مط و صف : مكة .

(٥) زيد من السيرة .

(٦) و موعدنا مع هذا الكتاب و صاحبه فى أخريات الكتاب .

(٧) ساقط من صف .

(٨) و قد ذهب إليه ابن الأثير أيضا ـ راجع الكامل ٢/٥٤ .

(٩) فى صف : المشركين .

ابن جحش بكتاب مختوم و امره ان لا يقرأه إلا بعد يومين من الفقه إجازة الشهادة على وصية مطبوعة ، و هو قول مالك و كثير من السلف ، و روى عن الحسن أنه لم يجز الشهادة على وصية[1] كتاب مطبوع و قال : لعل فيه جورا . -

حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم فى الجاسوس ٥

فى البخارى[2] و غيره[3] عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال : جاء عين من المشركين إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم [4] و هو نازل[4] ، فلما [طعم - [5]] انسل ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : على الرجل ! اقتلوه ! فابتدره القوم قال[1] : و كان أبى يسبق الفرس[6] فسبقهم إليه فأخذ بخطام راحلته فقتله ، فنفله رسول الله صلى الله ١٠

(١) ساقط من صف .

(٢) فى باب الحربى إذا دخل دار الإسلام بغير أمان - كتاب الجهاد ؛ راجع الصحيح ١/٤٢٨ .

(٣) منهم مسلم رواه فى كتاب الجهاد والسير - باب استحقاق القاتل سلب القتيل ٢/٨٦ و رواه أبوداود فى الجهاد باب فى الجاسوس ٢/٣ و الرواية التى نحن بصددها قد وردت أيضا فى مسند الإمام أحمد ٤/٥٠ و أما لفظ البخارى فهو أتى النبى صلى الله عليه و سلم عين من المشركين و هو فى سفر فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل فقال النبى صلى الله عليه و سلم : اطلبوه و اقتلوه ، فنفله سلبه .

(٤-٤) ما بين الرقمين ساقط من صف .

(٥) زيد من الحاشية و المسند .

(٦) زيد فى المسند : شدا .

عليه و سلم سلبه .

[وعن - [1]] عبيدالله بن أبى رافع قال: سمعت علي بن ابى طالب يقول: بعثنى رسول الله صلى الله عليه و سلم أنا و الزبير و المقداد [ابن الأسود - [2]] قال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها ظعينة
٥ و معها كتاب فخذوه منها - و فى كتاب المفضل[3] : خذا منها الكتاب و خليا سبيلها ، فان لم تدفعه إليكما فاضربا عنقها يعنى على بن أبى طالب و الزبير و لم يكن معهما مقداد ، و ذكر أن جبريل أخبر النبى صلى الله عليه و سلم بخبر الكتاب ، و كذلك[4] ذكر الزجاج أن الله اطلعه على ذلك ، [5][و ذكره أيضا ابن هشام[6] و ذكر أنها امرأة من مزينة - [7]]
١٠ [8] فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة فاذا نحن بالظعينة[9] ،

---

(١) زيد لاستقامة العبارة ، و هذا الحديث قد رواه البخارى فى باب الجاسوس من كتاب الجهاد ١ / ٤٢٢ .

(٢) زيد من صحيح البخارى .

(٣) من صف و أواخر الكتاب ، و سيأتى الكلام عليه ، و فى مط : الفضل .

(٤) تأخرت الكلمة فى مط عن « الزجاج » و الترتيب من صف .

(٥) زيد ما بين الحاجزين من حاشية مط .

(٦) راجع ٢ / ٢١٣ ، و لفظه : و أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم الخبر من السماء بما صنع حاطب .

(٧) ولفظ ابن هشام : زعم محمد بن جعفر أنها من مزينة و زعم لى غيره أنها سارة مولاة لبعض بنى عبد المطلب .

(٨) و من هنا استأنفت رواية البخارى .

(٩) من الصحيح ، و فى مط و صف : فى الظعينة .

فقلنا [اخرجي الكتاب ، فقالت : ما معي من كتاب فقلنا ـ[1]] : لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب ، قال[2] : فأخرجته من عقاصها ، فأتينا بـه رسول الله صلى الله عليه و سلم فاذا فيه " من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس[3] من المشركين من أهل مكة " يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : يا حاطب ! ما هذا ؟ ٥ فقال : يا رسول الله ! لا تعجل علي ، إني كنت امرءا ملصقا[4] في قريش ، و لم أكن من أنفسها ، و كان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون [بها ـ[5]] أهليهم و أموالهم ، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب [فيهم ـ[5]] أن أتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي ، و ما فعلت ذلك[6] كفرا و لا ارتدادا و لا رضا بالكفر بعد الإسلام ، فقال رسول الله ١٠ صلى الله عليه و سلم : قد صدقكم ، فقال عمر : يا رسول الله ! دعني أضرب عنق هذا المنافق ، فقال : إنه قد[7] شهد بدرا و ما يدريك لعل الله [8]أن يكون قد[8] اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ،

(١) زيد ما بين الحاجزين من صف و الصحيح .

(٢) ليس في صف و لا في الصحيح .

(٣) من الصحيح ، و في مط و صف : ناس .

(٤) في صف : مطلقا .

(٥) زيد من الصحيح .

(٦) ليس في الصحيح .

(٧) ساقط من صف .

(٨-٨) ما بين الرقمين ساقط من صف .

فأنزل الله عز و جل " يٰأيها الذين امنوا لا تتخذوا عدوى و عدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة ـ إلى قوله: فقد ضل سواء السبيل"[1]. و ذكر أبو عبيد فى كتاب الأموال[2] ان اسم الظعينة التى وجد عندها الكتاب سارة و أن النبى صلى الله عليه و سلم أمر بقتلها عام الفتح، و ذكره ٥ أيضا ابن هشام و ذكر أنها امرأة من مزينة[3].

قال سحنون: و إذا كاتب المسلم أهل الحرب قتل و لم يستتب، و ماله لورثته، و قال غيره: يجلد جلدا وجيعا و يطال حبسه و ينفى عن[4] موضع يقرب للكفار[5].

و فى المستخرجة: قال ابن القاسم [فى الجاسوس ـ [6]]: يقتل ١٠ و لا يوف[7] لهذا توبة و هو كالزنديق [8]و فى كتاب الله تعالى " و فيكم سمعون لهم" فهذا الجاسوس[8] و قول سحنون أصح لحديث حاطب الذى أراد عمر أن يقتله[9].

---

(١) سورة ٦٠ آية ١.
(٢) من صف، و فى مط: الأحوال ـ خطأ، و راجع كتاب الأموال ص ١٠٧.
(٣) قد ذكرنا فيما مضى آنفا، و فى السيرة ٢/ ٢١٨: و أما سارة فاستؤمن لها فأمنها ثم بقيت حتى أوطاها رجل من الناس فرسا فى زمن عمر بن الخطاب بالأبطح فقتلها.
(٤) فى صف: من.
(٥) فى صف: من الكفار.
(٦) زيد من صف.
(٧) من صف، و فى مط: لايقبل!.
(٨ ـ ٨) ما بين الرقمين ساقط من صف.
(٩) والعبارة الماضية من «وفى المستخرجة» إلى «كالزنديق» تكررت هنا فى صف.

حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم فى الأسرى و ذكر من قتله النبي صلى الله عليه و سلم بيده و فى الأسير يقتل على غلط

روى ابن وهب أن النبي صلى الله عليه و سلم قتل سبعين أسيرا[1] بعد إثخان من يهود : قتل يوم بدر من الأسارى عقبة بن أبى معيط ٥ صبرا[2] بعد أن ربط ، و لم يقتل من الأسرى يوم بدر غيره ، ضرب عنقه عاصم بن ثابت بن أبى الأقلح[3] ، و يقال : [قتله - [4]] على بن أبى طالب رضى الله عنه[5] .

و ذكر ابن هشام[6] أن النضر بن الحارث بن كلدة قتله على ابن أبى طالب صبرا عند رسول الله صلى الله عليه و سلم بالصفراء[7] فيما ١٠

---

(١) قال ابن إسحاق : جميع من أحصى لنا من قتلى قريش يوم بدر خمسون رجلا ، قال ابن هشام : حدثنى أبو عبيدة عن أبى عمرو أن قتلى بدر من المشركين كانوا سبعين رجلا و الأسرى كذلك وهو قول ابن عباس و سعيد بن المسيب - راجع السيرة ٢/٥٢ .

(٢) راجع أيضا ذكر من قتل ببدر من المشركين فى السيرة ٢ / ٥٠ .

(٣) فى صف غير منقوط .

(٤) زيد من السيرة .

(٥) زيد فى صف : و قع فى المدونة أنه ذبح .

(٦) فى السيرة ٢/٥١ .

(٧) تأخر فى مط عن « يذكرون » و الترتيب من صف و السيرة .

يذكرون . و قال ابن هشام : بالأثيل[1]، و ذكر ابن حبيب أنه أسلم فالله أعلم أى ذلك أصح .

و ذكر ابن قتيبة[2] أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قتل ثلاثة صبرا يوم بدر : عقبة بن أبى معيط و طعيمة بن عدى و النضر بن الحارث[3]؛

٥ [و قالت أخت النضر بن الحارث بن كلدة بن علقمة بن عبد مناف بن عبد الدار شعرا :

يا راكبا إن الأثيل مظنة — من صبح خامسة و أنت موفق
ابلغ بها ميتا بأن تحية — ما إن تزال بها النجائب تخفق
[4]منى إليك و عبرة مسفوحة — جادت بواكفها و أخرى تخنق
١٠ هل يسمعنى النضر إن ناديته — أم كيف يسمع ميت لا ينطق
أمحمد يا خير ضنء كريمة — فى قومها و الفحل فحل معرق
ما كان ضرك لو مننت و ربما — من الفتى و هو المغيظ المحنق
أو كنت قابل فدية فلينفقن — بأعز[5] ما يغلو به ما ينفق

---

(١) فى صف : فى الأثيل ، و راجع للصفراء معجم البلدان ٥ / ٣٦٧ و للأثيل ١ / ١١٢ .

(٢) و نفس الحديث رواه أبو عبيد فى كتاب الأموال ص ١٢٩ ، إلا أن فيه « مطعم » بدل « طعيمة » .

(٣) قال ابن هشام : قتله على بن أبى طالب و يقال حمزة بن عبد المطلب .

(٤) ليس البيتان من هنا فى الاستدراك و إنما زيدا من صف و السيرة .

(٥) من سيرة ابن هشام ٢/٦٨ ، و فى صف و الاستدراك : ماعز .

فالنضر

فالنضر أقرب من أسرت قرابة و أحقهم[1] ان كان عتق يعتق
ظلت سيوف بنى أبيه تنوشه لله أرحام هناك تمزق[2]
صبرا يقاد إلى المنية متعبا رسف المقيد و هو عان موثق

فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لما بلغه هذا الشعر : لو بلغنى قبل قتله لمننت عليه . ٥

قال معمر : و فيه نزلت " و من الناس من يشترى لهو الحديث " الآية[3]، كان يشترى الكتب التى فيها أخبار فارس و الروم و يقول : يحدثكم محمد صلى الله عليه و سلم عن عاد و ثمود و أحدثكم عن فارس و الروم ؛ و يستهزئ بالقرآن .

قال عكرمة : و فيه نزلت " و من قال سأنزل مثل ما أنزل الله[4] " ١٠
قال مجاهد : و فيه نزلت " و اذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك[5] "، قال الكلبى : و فيه نزلت " لو نشاء لقلنا مثل هذا ان هذا الا اساطير الاولين[6] "] .

---

(١) من السيرة ، و فى صف و الاستدراك : أخفهم .
(٢) فى السيرة و معجم البلدان [أثيل] : تشقق .
(٣) آية من سورة لقمان ، و راجع أيضا معالم التنزيل للبغوى ـ تفسير هذه الآية .
(٤) آية ٩٣ من الانعام ، و جعل المفسرين يذهبون إلى أنها نزلت فى عبد الله ابن سعد بن أبى سرح .
(٥) آية ٣٢ من الانفال .
(٦) آية ٣١ من الأنفال ، و زيد ما بين الحاجزين من صف و الاستدراك .

و كثر يومئذ الفداء ، و أ دثر ما فدى به[1] الرجل أربعة آلاف[2] ، و ربما فدى [على -[3]] أن يعلم عددا من المسلمين الكتابة[4] ، و روى عن النبي صلى الله عليه و سلم : يعلم عشرة من المسلمين الكتابة ، قال ابن وهب[5] : لان[6] أهل المدينة لم يكونوا يحسنون الخط .

٥ و فى تفسير ابن سلام قال الحسن : أطلق النبي صلى الله عليه و سلم الأسرى ، فمن شاء منهم رجع إلى مكة ، و قال ابن سيرين : الطلقاء أهل مكة و العتقاء أهل الطائف[7] .

و فى السير[8] لابن هشام أن النبي صلى الله عليه و سلم قال يوم الفتح لأهل مكة فى حديث ذكره : اذهبوا فانتم طلقاء ، و روى سفيان

---

(١) يس فى صف .

(٢) قال ابن هشام : وكان فداء للشركين يومئذ اربعة آلاف درهم بالرجل إلى الف درهم إلا من لاشيء له فمنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه - راجع السيرة ٢/ ٣٢ .

(٣) زيد من صف .

(٤) كما روى الإمام أحمد فى مسنده ١/ ٢٤٧ عن ابن عباس قال : كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء فجعل رسول الله صلى الله عليه و سلم فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة .

(٥) فى مط و صف : وهيب - كذا ، و قد مر فى بداية الباب .

(٦) من صف ، و فى مط : إن .

(٧) زيد فى صف : و روى سفيان عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : الطلقاء أهل مكة و العتقاء أهل الطائف .

(٨) راجع ٢/ ٢١٩ .

عن النبى صلى الله عليه و سلم [1] أنه قال[1]: الطلقاء من قريش و العتقاء من ثقيف[2] ـ من كتاب الإعراب لسفيان و شعبة ، و فى معانى القرآن للنحاس عن عبد الله بن مسعود[3] قال : لما كان يوم بدر جيء بالأسرى فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ما ترون فى هؤلاء الأسارى ؟ فقال أبو بكر : يا رسول الله ! قومك و أصلك فاستبقهم[4] فلعل الله أن يتوب ٥ عليهم ، فقال عمر : يا رسول الله ! كذبوك ، و أخرجوك و قاتلوك ، قدمهم فاضرب أعناقهم ـ و ذكر الحديث و قال فيه : فأنزل الله عز و جل " ما كان لنبي أن يكون له اسرى حتى يثخن فى الارض[5] " . و قال الحسن[6] أيضا فى كتاب ابن سلام : لم يكن أوحى إلى النبي صلى الله عليه و سلم فى ذلك شيء ، فاستشار المسلمين فأجمعوا[7] رأيهم على قبول ١٠

(١-١) ما بين الرقمين ساقط من صف .

(٢) و مثله روى عن جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : الطلقاء من قريش و العتقاء من ثقيف ، بعضهم أولياء بعض فى الدنيا و الآخرة ، و المهاجرون و الأنصار بعضهم أولياء بعض فى الدنيا و الآخرة ـ راجع مسند الإمام أحمد ٤/٣٦٣ .

(٣) روى أيضا هذا الحديث الإمام أحمد فى مسنده ١ / ٣٨٣ و الطبرى فى تفسيره ١٤ / ٦١ .

(٤) زيد فى الطبرى : و استأنهم ، و زيد فى المسند : و استأن بهم .

(٥) سنة ٨ آية ٧٧ .

(٦) و مثل ذلك روى عن قتادة فى جامع البيان ١٤/٦٠ .

(٧) فى صف : فاجتمع .

الفداء، ففادوا أسارى أهل بدر بأربعة آلاف [1]أربعة آلاف[1] و ما[2] أثخن نبى الله يومئذ فى الأرض.

[3]و فى كتاب الشرف أن أول راس علق فى الإسلام راس ابى عزة، جعل فى رمح و حمل إلى المدينة[3].

٥ و فى السير[4]: وكان فى جملة السبعين اسيرا يوم بدر أبو عزة عمرو بن عبد الله الشاعر، فشكا إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم كثرة عياله. [و قال: إنما خرجت لأصيب منهم شيئا، فاطلقه رسول الله صلى الله عليه و سلم-[5]] و عاهده أن لا يخرج عليه، فخرج يوم أحد يحرض المشركين على رسول الله صلى الله عليه و سلم فأسر و لم يؤسر ١٠ أحد غيره - [و وقع فى كتاب آخر[6]: فقال يا رسول الله من على! فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين لا تمسح عارضيك بمكة تقول: خدعت محمدا مرتين -[5]]، فضربت عنقه صبرا.

و يوم أحد قتل رسول الله صلى الله عليه و سلم ابى بن خلف[7] طعنه بالحربة

(١-١) و تأخر فى صف عن قوله « فضربت عنقه صبرا » س ١٢.

(٢) و فى جامع البيان تأكيدا: و لعمرى ما كان.

(٣-٣) ما بين الرقمين ساقط من صف.

(٤) راجع السيرة ٢/ ٥٤ و ٧٦ و ٩٣.

(٥) زيد ما بين الحاجزين من صف و الحاشية.

(٦) نقل هذا ابن هشام فى سيرته معزوا إلى أبى عبيدة و سعيد بن المسيب - راجع ٢/٩٣، ٩٤.

(٧) راجع التفصيل فى السيرة ٢/٨٥.

نخدشه فى عنقه[1] فاحتقن الدم فقال : قتلنى و الله محمد ! فقال له كفار قريش : ذهب [2]و الله[2] فؤادك [و الله -[3]] إن بك من بأس ، قال : إنه قد كان قال [لى -[3]] بمكة : أنا اقتلك ، فو الله لو بصق على لقتلنى ، فمات عدو الله بسرف و هم قافلون [به - [4]] إلى مكة و كان المسلمون يوم احد سبعمائة رجل ؛ و المشركون ثلاثة آلاف ، معهم مائتا فارس . ٥

و فى البخارى أن سعد بن معاذ قال لأمية بن خلف : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : إنه قاتلك بمكة ، قال : لا أدرى ، ففزع لذلك فزعا شديدا ، فلما كان يوم بدر استنفر[6] أبو جهل الناس ، فقال : أدركوا عيركم ، فكره أمية أن يخرج ، فأتاه أبو جهل فقال : يا أبا صفوان ! إنك متى يراك[7] الناس قد[8] تخلفت و أنت سيد أهل هذا[9] ١٠

---

(١) زيد فى السيرة : خدشا غير كبير .

(٢-٢) فى صف : اذهب الله .

(٣) زيد من السيرة .

(٤) زيد من صف و السيرة .

(٥) راجع باب ذكر النبى صلى الله عليه و سلم من يقتل ببدر كتاب المغازى ج ٢ / ٥٦٣ .

(٦) من صف و الصحيح ، و فى مط : استفز .

(٧) من صف و الصحيح ، و فى مط : بركت برك - كذا .

(٨) من صف و الصحيح ، و فى مط : ان .

(٩) ليس فى الصحيح ، و فى صف : ذلك

الوادي تخلفوا معك، فلم يزل به حتى قال : أما إذ غلبتني [فوالله –[1]] لأشترين أجود بعير بمكة، ثم قال أمية : يا أم صفوان ! جهزيني[2]، فقالت له : يا أبا صفوان ! قد نسيت ما قال لك أخوك اليثربي؟ قال : لا ! و ما أريد ان اجوز معهم إلا قريبا، فلما خرج أمية أخذ لا ينزل منزلا إلا عقل

٥ بعيره، فلم يزل كذلك حتى قتله الله ببدر .

و في معاني النحاس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قتل أمية ابن خلف بيده، و هو غلط[3]، و كانت وقعة[4] احد يوم السبت لسبع[5] خلون من شوال[6] على رأس اثنين و ثلاثين شهرا من الهجرة – من كتاب المفضل، و قال غيره : للنصف من شوال[6] .

١٠ و في كتاب آخر[7] و بعضه من المدونة، أن رسول الله صلى الله

(١) زيد من صف و الصحيح .

(٢) في صف : جهزي .

(٣) و قال العصامي أيضا : و قتل عليه السلام بيده أبي بن خلف – راجع سمط النجوم ٢/٩٠ .

(٤) ساقط من صف .

(٥) في السمط ٢/٨٠ : يوم السبت السبع شوال .

(٦–٦) مابين الرقمين ساقط من صف .

(٧) راجع ترجمة ثمامة بن أثال في أسد الغابة ١/٢٤٦، وحديث بني حنيفة و ثمامة ابن أثال في مغازي البخاري ٢/٦٢٧ و لباب التاويل ٦/١٤٦، وباب ربط الأسير من كتاب الجهاد لمسلم ٢/٩٣ و باب ربط الأسير من كتاب المساجد للنسائي ١/١١٧ .

عليه وسلم أتى بأبي أمامة سيد أهل اليمامة ، و يقال: ثمامة[1] بن أثال أسيرا ، فأمر به فربط فى المسجد ، وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعرض عليه الإسلام كل يوم ثلاث مرات ، ثم خيره بين أن يعتقه أو يفاديه أو يقتله ، فقال : إن تقتل تقتل عظيما ، و إن تفاد [تفاد -[2]] عظيما ، و إن تعتق تعتق عظيما ، و أما ان أسلم ، فوالله لا أسلم قسرا أبدا ، ٥ فأمر به رسول الله صلى الله عليه و سلم فأطلق ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله .

قال أصبغ[3] فى كتاب ابن المواز[4] : و ينبغى للامام إذا أراد [5]ان يقتل أسيرا[5] أن يدعوه إلى الإسلام و يسأله هل له عند أحد عهد ممن أسره . ١٠

و قال ابن جريج و السدى فى قول الله عز و جل " فاما منا

(١) من صف و الصحيح لمسلم وأسد الغابة، و فى مط : أثاثة .

(٢) زيد من صف .

(٣) هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع من أعلام المالكيين ، تقلد إفتاء مصر ، له كتاب الأصول و تفسير غريب الموطأ و غيرهما ، توفى سنة خمس و عشرين و مائتين ، راجع لترجمته مرآة الجنان لليافعى ٢/٨٦ .

(٤) هو محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندرى المالكى المعروف بابن المواز ، فقيه ، أخذ عن أصبغ بن الفرج توفى بدمشق سنة تسع و ستين و مائتين ، له مصنف فى الفقه - راجع لترجمته مرآة الجنان ٢/١٩٤ و شذرات الذهب ٢/١٧٧ .

(٥-٥) فى صف : قتل أسير .

بعد و اما فداء[1] " هى فى أهل الأوثان من كفار العرب ، و هى منسوخة بقوله عز و جل " فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم[2] " و قال ابن عباس : خير رسول الله صلى الله عليه و سلم فى الأسرى بين الفداء و المنّ و القتل و الاستعباد يفعل ما يشاء ، و على هذا القول أكثر العلماء[3] .

٥ و فى كتاب الخطابى : اتى رسول الله صلى الله عليه و سلم بأسير يرعد فقال : أدفوه – يريد أدفئوه من الدفء[4] ، و لم يكن من لغته صلى الله

(١) آية ٤ من سورة محمد صلى الله عليه و سلم .

(٢) آية ٥ من سورة التوبة .

(٣) قال البغوى فى تفسير آية محمد صلى الله عليه و سلم : و اختلف العلماء فى حكم هذه الآية فقال قوم : هى منسوخة بقوله « فاما تثقفنهم فى الحرب فشرد بهم من خلفهم » و بقوله « اقتلوا المشركين حيث و جدتموهم » و إلى هذا القول ذهب قتادة و الضحاك و السدى و ابن جريج و هو قول الأوزاعى و أصحاب الرأى ، قالوا : لا يجوز المن على من وقع فى الأسر من الكفار و لا الفداء و ذهب الآخرون إلى أن الآية محكمة و الإمام بالخيار فى الرجال العاقلين من الكفار إذا وقعوا فى الأسر بين أن يقتلهم أو يسترقهم أو يمن عليهم فيطلقهم بلا عوض أو يفاديهم بالمال أو بأسارى المسلمين و إليه ذهب ابن عمر و به قال الحسن وعطاء و أكثر الصحابة و العلماء و هو قول الثورى و الشافعى و أحمد و إسحاق ، قال ابن عباس : لما كثر المسلمون و اشتد سلطانهم أنزل الله عز وجل فى الأسارى « فاما منا بعد و اما فداء » و فى لباب التأويل ٦ / ١٤٥ و نقل صاحب الكشاف عن مجاهد قال : ليس اليوم من و لا فداء إنما هو الإسلام أو ضرب العنق .

(٤) فى صف : البرد .

عليه

عليه و سلم الهمز[1] [2] فذهبوا به فقتلوه، فوداه رسول الله صلى الله عليه و سلم[3]، و لو أراد قتله لقال: دافوه[3] [أو - [4]] دافّوه[5] - بالتثقيل[6].

حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم فى قريظة و النضير و رد رسول الله صلى الله عليه و سلم حكم قريظة إلى سعد بن معاذ

٥

فى البخارى[7] و مسلم[8] و النسائى[9] : نزل[10] يهود بنى قريظة على حكم

(١) ساقط من صف .

(٢) تقدم فى صف على « و لم يكن » ص ٩٠ سطر ٦ .

(٣) من دافيت الجريح : قتله بعد ما اجهزت عليه .

(٤) زيد من صف .

(٥) من دافقته : قتلته بعد ما أجهزت عليه.

(٦) و الحديث كما رواه فى اللسان (دفا) : أنه أتى بأسير يرعد فقال لقوم : اذهبوا به فأدفوه ، فذهبوا به فقتلوه ، فوداه رسول الله صلى الله عليه و سلم ، أراد الإدفاء من الدفء ، و أن يدفأ بثوب ، فحسبوه بمعنى القتل فى لغة أهل اليمن ، و أراد : أدفئوه بالهمز فخففه بحذف الهمزة و هو تخفيف شاذ كقولهم : لا هناك المرتع ، و تخفيفه القياسى ان تجعل الهمزة بين بين لا أن تحذف ، فارتكب الشذوذ لأن الهمز ليس من لغة قريش.

(٧) راجع صحيح البخارى ٢/٥٩٠ كتاب المغازى - باب « مرجع النبى صلى الله عليه و سلم من الأحزاب و مخرجه إلى بنى قريظة و محاصرته إياهم » .

(٨) راجع الصحيح لمسلم ٢/٩٥ كتاب الجهاد - باب « جواز قتال من نقض —

سعد بن معاذ ، و هذا [1] اللفظ للنسائي [1] أخبرنا قتيبة بن سعيد [2] عن الليث [3]
عن أبي الزبير [4] عن جابر قال : رمي يوم الأحزاب سعد بن معاذ فقطعوا [5]
أكحله ـ و في البخاري : رماه رجل من قريش يقال له حبان ابن العرقة
رماه في الأكحل ـ قال في النسائي : فحسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
٥ بالنار فانتفخت يده [6] فتركه فنزفه الدم [6] ، فحسمه أخرى فانتفخت يده ،
فلما رأى ذلك قال : اللهم لا تخرج نفسي حتى تقر عيني من بني قريظة ،
فاستمسك عرقه فما قطر قطرة حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ ، فأرسل

= العهد و جواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم » .
(٩) لم نقف بهذا اللفظ للنسائي في سننه الصغير ، و هذا الحديث رواه البخاري في عدة مناسباته و رواه أيضا الترمذي و الدارمي و الإمام أحمد في مسنده ٣ / ٢٢ و غيره .
(١٠) في صف : نزول .

(١-١) في صف : لفظ النسائي ، و أما لفظ النسائي فيمكن أن يكون من سننه الكبير ، و روى بعض أجزاء هذا الحديث في كتاب المساجد باب ضرب القباء في المساجد ، و أما هذا الحديث بنفس اللفظ فموجود في الدارمي بباب نزول أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ ـ من كتاب السير ، و في الأموال ١٣٠ .
(٢) من صف و تهذيب التهذيب ، و في مط : سعد .
(٣) هو الليث بن سعد ـ راجع التهذيب ٨/٤٥٩ .
(٤) من صف و حاشية مط و تهذيب التهذيب ، و في مط : أبي الزهير ـ كذا ، و هو ابو الزبير المكي .
(٥) من صف و الدارمي ، و في مط : فقطع .
(٦-٦) في الدارمي : فنزفه .

إليه رسول الله صلى الله عليه و سلم .

قال فى البخارى فى حديث أبى سعيد الخدرى[1] : و كان قريبا فجاء على حمار فلما دنا من المسجد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : قوموا إلى سيدكم .

قال فى غير البخارى[2] : فقال المهاجرون من قريش : إنما أراد رسول الله صلى الله عليه و سلم الأنصار ، و قال[3] الأنصار : إنما [قد - [4]] عم بها رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فقاموا إليه ، فجاء فجلس إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال له : إن هؤلاء نزلوا على حكمك .

و وقع فى البخارى فى موضع آخر[5] عن عائشة أن النبي صلى الله عليه و سلم أتى بنى قريظة فنزلوا على حكمه [6] فرد رسول الله صلى الله عليه و سلم الحكم إلى سعد[6] ، فقال سعد : فانى[7] أحكم فيهم أن تقتل المقاتلة ، و أن تسبي النساء و الذرية ، و أن تقسم أموالهم ، فقال رسول الله

(١) باب إذا نزل العدو على حكم رجل - من الجهاد راجع الصحيح ١/٤٢٧ .

(٢) راجع سيرة ابن هشام ٢/١٤٨ .

(٣) من صف ، و فى مط : قالت .

(٤) زيد من صف و السيرة .

(٥) راجع صحيح البخارى ٢/٥٩٠ كتاب المغازى - باب مرجع النبي صلى الله عليه و سلم من الأحزاب .

(٦ - ٦) فى صف : فردهم رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى حكم سعد .

(٧) من صف و الصحيح ، و فى مط : إنى .

صلى الله عليه و سلم : لقد حكمت فيهم بحكم[1] الملك .

قال فى غير البخارى[2] : من فوق سبعة أرقعة[3] ثم استنزلوا ، فحبسهم رسول الله صلى الله عليه و سلم بالمدينة [4]فى دار[4] بنت الحارث امرأة من بنى النجار ، ثم خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى سوق المدينة[5] فخندق بها[6] ثم بعث إليهم[7] فضرب أعناقهم فى تلك الخنادق ، و فيهم حيي بن أخطب و كعب بن أسد رأسهم[8] و هم ستمائة أو سبعمائة ، و المكثر لهم يقول : كانوا بين الثمانمائة [9]و التسعمائة[9] و[10] قالوا لكعب ابن أسد و هم يذهب بهم إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ارسالا : يا كعب ! ما تراه يصنع بنا ؟ قال : أ فى كل موطن لا تعقلون ! ألا[11] ترون

---

(1) زيد فى صف : الله ، و فى الصحيح فى رواية أبى سعيد : بحكم الله ، و ربما قال : بحكم الملك .

(2) راجع السيرة لابن هشام ٢/١٤٨ رواية ابن إسحاق .

(3) و فى سمط النجوم ٢ / ١٣٧ : « و الرقيع : السماء ، سميت بذلك لأنها رقعت بالنجوم » . (٤-٤) من صف و السيرة ، و فى مط : بدار .

(5) زيد فى السيرة : التى هى سوقها اليوم .

(6) من صف و السيرة ، و فى مط : فيها .

(7) من السيرة ، و فى صف و مط : فيهم .

(8) من صف ، و فى مط : رئيسهم ، و فى السيرة : رأس القوم .

(٩-٩) من السيرة ، و فى مط و صف : إلى الألف .

(10) سقطت الواو من صف .

(11) فى صف : أما .

أن الداعى لا ينزع[1]، و الذاهب منكم[2] لا يرجع، هو و الله القتل، قالت عائشة[3] : و لم يقتل من نسائهم إلا امرأة [واحدة -[4]] اسمها بنانة[5] و هى التى طرحت الرحى على خلاد[6] بن سويد فقتلته .

و فى جامع المستخرجة فى سماع ابن القاسم قال مالك : قال عبدالله ابن ابى بن سلول لسعد بن معاذ فى أمر بنى قريظة : إنهم أحد جناحى ٥ و هم ثلاثمائة دارع و ستمائة حاسر، فقال له سعد : [7]قد تألى سعد[7] أن لا تأخذه فى الله لومة لائم . و فى كتاب النسائى[8] : و كانوا أربعمائة، فلما فرغ من قتلهم انفتق عرقه فمات . و فى كتاب ابن سحنون[9] : روى أن النبى صلى الله عليه و سلم نهى أن تقبل من العدو النزول على حكم الله، لأنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم [أم لا -[10]] ١٠

---

(١) فى صف : ينزع - بحذف « لا » .

(٢) ساقط من صف .

(٣) راجع رواية ابن إسحاق فى السيرة ٢/١٤٩ .

(٤) زيد من صف و السيرة .

(٥) و فى أسد الغابة أيضا « يقولون : إن الحجر ألقتها عليه امرأة اسمها بنانة امرأة من قريظة » .

(٦) فى حاشية مط : فى أخرى خالد - و هذا فى قول ابن هشام .

(٧ - ٧) و فى السيرة ٢/١٤٨ : لقد أنى لسعد :

(٨) و كذا فى سنن الدارمى ٣٣٤ .

(٩) هو محمد بن عبد السلام بن سعيد و عبد السلام بن سعيد هو المعروف بسحنون و هذا ابنه .

(١٠) زيد لاستقامة العبارة .

وانزلهم على حكمك .

قال سحنون: فان جهل [الحاكم - [1]] الإمام فأنزلهم على حكم الله يعنى[2] إذا طلبوا ذلك ، فهى شبهة ، فليردوا[3] إلى مأمنهم إلا[4] أن يجيبوا إلى الإسلام . قال محمد : وليعرض عليهم الإسلام قبل ٥ ردهم ، فان أبوا عرضت عليهم الجزية . من[5] النوادر قال [أيضا - [1]] سحنون : و إن نزلوا على حكم الله و حكم فلان لحكم بالسيف أو بسبي الذرية أو[6] أخذ المال لم ينفذ ، و كأنهم نزلوا على حكم الله وحده .

قال ابن شهاب فى مختصر المدونة : كانت وقعة بنى النضير فى المحرم سنة ثلاث ، و قال غيره[7]: سنة أربع ، خرج إليهم النبى صلى الله ١٠ عليه و سلم عشية الجمعة لتسع مضين من ربيع الأول ، و حوصروا ثلاثا و عشرين يوما ، و قالت عائشة[8]: خمسة و عشرين يوما ، و فى البخارى[9]:

---

(١) زيد من صف .

(٢) ساقط من صف .

(٣) فى صف : فيردوا .

(٤) من صف ، و فى مط : إلى .

(٥) فى صف : فى .

(٦) فى صف : و .

(٧) راجع السيرة لابن هشام ٢/١٩٠ .

(٨) راجع كتاب الأموال ص ١٢٩ .

(٩) راجع باب حديث بنى النضير - من المغازى .

بعد بدر بستة أشهر ـ قاله عروة[1] .

و فى حكم النبى صلى الله عليه و سلم فى بنى قريظة من الفقه أن أهل الذمة إذا حاربوا[2] و الإمام عادل فليستحل بذلك نسائهم و ذراريهم و من ضعف من رجالهم من شيخ و ذى زمانة ، قاله الأوزاعى و ابن الماجشون و أصبغ و ابن حبيب و ابن المواز ، و خالفهم ابن القاسم ٥ فى الشيخ الكبير و من به زمانة و[3] من يرى أنه مغلوب منهم ، فقال: لا يستباحوا و لا يسترقوا . قال أبو عبيد[4] : إنما استحل رسول الله صلى الله عليه و سلم دماء بنى قريظة لمظاهرتهم الأحزاب عليه ، وكانوا فى عهد[5] [منه ـ[6]] فرأى ذلك نكثا لعهدهم . قال أبو عبيد[7] : و قال سفيان بن عيينة : إنا لا نعلم[8] النبى صلى الله عليه و سلم عاهد ١٠ قوما فنقضوا العهد إلا استحل قتلهم غير أهل مكة فانه من عليهم ، و كان نقضهم أن قاتلت حلفاءهم من بنى بكر حلفاء رسول الله صلى الله عليه و سلم من خزاعة ، فنصر أهل مكة بنى بكر على حلفائه ، فاستحل

(١) هذا هو الذى روى البغوى فى معالمه ـ تفسير سورة الحشر .
(٢) زيد فى صف : الله .
(٣) من صف ، و فى مط : أو .
(٤) فى كتاب الأموال ص ١٦٧ .
(٥) من صف و الأموال ، و فى مط : عهده .
(٦) زيد من كتاب الأموال .
(٧) فى كتاب الأموال ص ١٧٢ .
(٨) زيد فى مط : أن ، و ليست الزيادة فى صف ولا فى كتاب الأموال فحذفناها.

[بذلك ـ [1]] غزوهم . قال المفضل : حاصرهم . إحدى و عشرين ليلة ، ثم سألوا رسول الله صلى الله عليه و سلم الصلح ، فأبى ذلك عليهم إلا على أن يخرجوا من المدينة على ما يأمرهم به عليه السلام ، فرضوا فأمرهم أن يحمل كل ثلاثة أبيات على بعير ما شاؤا من متاعهم و ما بقى فلرسول الله ٥ صلى الله عليه و سلم [2] ، فخرجوا إلى الشام و هو حشرهم [3] .

و ذكر أبو عبيد فى كتاب الأموال [4] أن اليهود قيل لهم : انزلوا على حكم النبى صلى الله عليه و سلم ، قالوا : ننزل على حكم سعد ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : انزلوا على حكم سعد .

و فى مصنف أبى داود [5] : كان النضير أشرف من قريظة و كلاهما ١٠ من ولد هارون النبى عليه السلام .

(١) زيد من كتاب الأموال .

(٢) و هذا هو الذى روى البغوى فى معالمه ـ تفسير سورة الحشر و قال : فصالحهم على الجلاء و على أن لهم ما أقلت الإبل من أموالهم إلا الحلقة وهى السلاح ـ و على أن يخلوا لهم ديارهم و عقارهم و سائر أموالهم ، و قال ابن عباس : على أن يحمل كل ثلاثة أبيات على بعير ما شاؤا من متاعهم و لنبى الله صلى الله عليه و سلم ما بقى ، و قال الضحاك : أعطى كل ثلاثة نفر بعيرا و سقاء .

(٣) أى المذكور فى قوله تعالى « هو الذى اخرج الذين كفروا من اهل الكتٰب من ديارهم لاول الحشر » آية ٢ من سورة الحشر .

(٤) من صف ، و فى مط : الاحوال ـ خطأ ، راجع لهذا الحديث كتاب الأموال ص ١٢٩ .

(٥) راجع باب النفس بالنفس ـ من كتاب الديات ٢ / ٢٦١ .

و فى

[و في غير المصنف[1] : كان إذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظة أدى مائة وسق[2]، و إذا قتل رجل من قريظة رجلا من النضير قتل به ، و إذا وجبت الدية تؤدى قريظة الدية كلها و تؤدى النضير نصف الدية ، فقتل رجل من النضير رجلا من قريظة فقالوا : ادفعوه إلينا نقتله ، (فقالوا -[3]) : بيننا و بينكم النبي صلى الله عليه و سلم ، فأتوه فأنزل الله عز و جل ٥ "و ان حكمت فاحكم بينهم بالقسط[4]" "أفحكم الجاهلية يبغون[5]-"] .

و في كتاب المفضل[6] : و كان سبب [إجلاء - [7]] النضير أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سار إليهم و معه نفر من أصحابه ، فكلمهم في ان يعينوه في دية[8] الكلابيين[9] الذين قتلهما عمرو بن أمية الضميري ، فقالوا : نفعل يا أبا القاسم ! و خلا بعضهم ببعض فتآمروا فيه و هموا ١٠

(١) راجع سيرة ابن هشام ٢٠٦/١ وسنن النسائي - باب قول الله عز وجل «وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط» كتاب القسامة ٢٣٩/٢ .

(٢) زيد في النسائي : من تمر .

(٣) من النسائي ، و ليس في صف . (٤) سورة المائدة آية : ٤٢ .

(٥) ما بين الحاجزين زيد من صف ؛ سورة المائدة آية : ٥٠ .

(٦) راجع سيرة ابن هشام ١٢٧/٢ و النص الذي سبق به هذا الحديث لابن سعد في طبقاته ص ٤٠ القسم الأول من الجزء الثاني .

(٧) زيد لاستقامة العبارة .

(٨) في صف : فدية .

(٩) في السيرة : ذينك القتيلين من بني عامر ، و في طبقات ابن سعد ص ٤٠ القسم الأول من الجزء الثاني كما هنا .

بالغدر به . و قال عمرو بن جحاش النضيرى : انا أظهر على[1] البيت ، فأطرح عليه صخرة - و ذكر غيره : رحى[2]، فقال لهم سلام بن مشكم[3]: لا تفعلوا ! فوالله ليخبرن بما هممتم به[4] ، و أنه لنقض العهد الذى بيننا و بينه ، و جاء إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم الخبر بما هموا به .

٥ قال غيره : نزل[5] جبريل عليه السلام فأخبره ، فنهض مسرعا فتوجه إلى المدينة[6] ، و لحقه أصحابه فقالوا ، أ قمت[7] و لم نشعر ، فقال : همت يهود بالغدر [8]فأخبرنى الله عز و جل بذلك ، و بعث إليهم رسول الله صلى الله عليه و سلم [محمد بن مسلمة - [9]] أن أخرجوا من بلدى ، لا تساكنونى [بها - [9]] و قد هممتم بغدرى ، و قد أجلتكم عشرا ، فمن[10] رئى بعد ذلك ضربت عنقه ،

(١) فى صف : عن .

(٢) و ذكر ابن إسحاق أيضا : صخرة .

(٣) فى صف : مكسم - و هو خطأ .

(٤) ساقط من صف ؛ و قول سلام بن مشكم هذا ذكره أيضا الطبرى فى تاريخه ٣/٣٧ و ابن الأثير فى تاريخه ٢/٨٢ و السمط ٢/١١٦ .

(٥) فى صف : فنزل .

(٦) و زيد فى الطبرى : و جعلت يهود تقول : ما حبس أبا القاسم ، و انصرف أصحابه ، فقال كنانة بن صوريا : جاءه الخبر بما هممتم به .

(٧) من طبقات ابن سعد ، و فى صف و مط : قمت - بدون همزة الاستفهام .

(٨) العبارة من هنا إلى « و قد هممتم بغدرى » ساقطة من صف .

(٩) زيد من الطبقات .

(١٠) فى صف : من .

فأقاموا[1] اياما يتجهزون و أرسل إليهم عبدالله بن أبي[2] : لا تخرجوا من دياركم[3] فان معي ألفين يدخلون معكم حصنكم فيموتون حولكم[4] ، و تنصركم قريظة و حلفاؤكم من غطفان فطمع حيي فيما قال له ، و بعث إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم أنا[4] لا نخرج من ديارنا ، فافعل[5] ما بدا لك فأظهر رسول الله صلى الله عليه و سلم التكبير[6] فسار إليهم و علي بن ٥ [أبي - [7]] طالب يحمل رايته ، فلما رأوه قاموا على حصونهم و معهم النبل و الحجارة ، و اعتزلهم قريظة ، و خانهم ابن أبي و حلفاؤهم من غطفان[8] و حاصرهم رسول الله صلى الله عليه و سلم و قطع نخلهم ، فقالوا : [نحن - [9]] نخرج عن[10] بلدك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا أقبل[11] ذلك و لكن اخرجوا و لكم دماؤكم و ما حملت الابل إلا الحلقة - ١٠

---

(١) في الطبقات : فمكثوا على ذلك .

(٢) ذكر إرساله ابن إسحاق أيضا - راجع السيرة ١٢٩/١ .

(٣) زيد في الطبقات : و أقيموا في حصنكم .

(٤) الكلمة ساقطة من صف .

(٥) في صف : افعل .

(٦) زيد في الطبقات : و كبر المسلمون لتكبيره و قال : حاربت يهود .

(٧) زيد و لا بد منه .

(٨) زيد في الطبقات : فأيسوا من نصرهم .

(٩) زيد من صف و الطبقات .

(١٠) من صف و الطبقات ؛ و في مط : من .

(١١) من صف ، و في مط : لا نقبل ، و في الطبقات : لا أقبله اليوم .

[1]يعني السلاح[1]، فنزلوا على ذلك[2]، وقبض النبي صلى الله عليه وسلم الأموال والحلقة، وكانت[3] بنو النضير خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم [حبسا -[4]] لنوائبه ولم يخمسها، لأن الله عز وجل أفاءها عليه ولم يوجف المسلمون عليها بخيل ولا ركاب، فهذا خزى[5] بنى النضير الذي
٥ قال [الله -[6]] عز وجل " فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزى في الحيوة الدنيا[7]" وقوله عز وجل " وليخزى الفسقين -[8] "

وأما قريظة فسار إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة آلاف من المسلمين[9] فحاصرهم خمسة عشر يوما[10] فأرسلوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن يرسل إليهم أبا لبابة، فأرسله إليهم فشاوروه في
١٠ امرهم، فأشار إلى حلقه انه الذبح، ثم ندم فاسترجع، فقال: خنت الله

(١-١) ما بين الرقمين ساقط من صف.
(٢) يرجى المراجعة للطبقات للمزيد من التفاصيل.
(٣) مط في حاشية: أموال بني، وفي الطبقات كما في مط.
(٤) زيد من الطبقات.
(٥) من صف، وفي مط: جزاء.
(٦) زيد من صف.
(٧) آية ٨٥ من سورة البقرة.
(٨) آية ٥ من سورة الحشر.
(٩) وذلك يوم الاربعاء لسبع بقين من ذى القعدة كما في الطبقات ص٥٣ - القسم الأول من الجزء الثاني، والسياق لها، وراجع أيضا سيرة ابن هشام ٢ / ١٤٥.
(١٠) زيد في الطبقات: أشد الحصار.

ورسوله

و رسوله ـ فلم يرجع إلى النبي صلى الله عليه و سلم و سار إلى المسجد و ارتبط بسارية ، و لم يأت رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى أنزل الله توبته[1] . ثم نزلوا على حكم النبي صلى الله عليه و سلم فأمر بهم عليه السلام محمد بن مسلمة ، فكتفوا و نحوا ناحية ، و استعمل عليهم عبد الله بن سلام ، فجمع أمتعتهم و ما وجد في حصونهم من الحلقة و الأثاث[2] فوجد فيها ألف[3] و خمسمائة سيف ، و ثلاثمائة درع[4] ، و ألف[5] رمح ، [و ألف ـ[6]] و خمسمائة[7] ترس و حجفة [و خمر ـ[6]] و[8] جرار خمر[9] فأهريق[10] و لم يخمس ، و كلمت الأوس رسول الله و صلى الله عليه و سلم فيهم أن يهبهم

(1) قال ابن هشام : و الآية التي نزلت في توبته قول الله عز و جل " و آخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا و آخر سيئا عسى الله ان يتوب عليهم ان الله غفور رحيم" و في السمط : و روى البيهقي في دلائله بسنده عن مجاهد في قوله تعالى "و اعترفوا بذنوبهم" قال : هو أبو لبابة إذ قال لقريظة ما قال و أشار إلى حلقه بأن محمدا يذبح إن نزلتم على حكمه .

(2) زيد في الطبقات : و الثياب .

(3) من الطبقات ، و في مط : ألفين ، و في صف : ألفان .

(4) في صف : درهم . (5) في الطبقات : ألفا .

(6) زيد من الطبقات .

(7) زيد بعده في مط : ما بين ، و لم تكن الزيادة في صف و لا في الطبقات فحذفناها .

(8) زيد بعده في مط : وجد عندهم ، و لم تكن الزيادة في صف و لا في الطبقات فحذفناها . (9) في الطبقات : سكر .

(10) من الطبقات ، و في مط و صف : فاهرق .

لهم ، و كانوا حلفاءهم ، فجعل النبي صلى الله عليـه و سلم الحكم فيهم إلى سعد بن معاذ[1] ، فحكم فيهم بقتل المقاتلة و سبي النساء و الذرية و أن تقسم الأموال ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لقد حكمت فيهم بحكم الملك من فوق سبعة أرقعة ، و انصرف رسول الله صلى الله عليه و سلم و أمر بهم فأدخلوا المدينة[2] و جلس رسول الله صلى الله عليه و سلم و عامة أصحابه و اخرجوا رسلا رسلا فضربت أعناقهم ، و كانوا ما بين ستمائة إلى سبعمائة . و اصطفى رسول الله صلى الله عليه و سلم لنفسه ريحانة بنت عمرو ، و[3] أمر بالغنائم [فجمعت - [4]] و أخرج الخمس من المتاع و السبي ، ثم أمر بالباقي فبيع فيمن يزيد ، و قسمه بين المسلمين ، فكانت[5] السهمان على ثلاثة آلاف و اثنين[6] و سبعين سهما ، للفرس سهمان و لصاحبه سهم[7] ، و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتق منه و يهب و يخدم .

و كذلك قال مالك في المستخرجة : خمس رسول الله صلى الله عليه

(1) و في حديث جابر عن ابن عائذ : فقال احكم فيهم يا سعد ! فقال : الله و رسوله أحق با لحكم ! قال : قد أمرك الله أن تحكم فيهم - راجع سمط النجوم ٢/١٣٨ .

(2) زيد في الطبقات : و حفر لهم أخدود في السوق .

(3) الواو ساقطة من صف .

(4) زيد من صف و الطبقات .

(5) من الطبقات ، و في مط و صف : و كانت .

(6) من الطبقات ، و في مط و صف : اثنتين .

(7) زيد في الطبقات : و صار الخمس إلى محمية بن جزء الزبيدي .

و سلم قريظة و لم يخمس بنى[1] النضير[2] .

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأمان عام الفتح

فى الموطأ[3] و البخارى[4] و مسلم[5] و النسائى[6] أن رسول الله صلى الله عليه و سلم دخل مكة عام الفتح و على راسه المغفر ، فلما نزعه جاءه رجل ، فقال : يا رسول الله ! ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال [رسول الله صلى الله عليه و سلم -[1]] : اقتلوه - هكذا رواه مالك عن ابن 5

(1) ساقط من صف .

(2) وفى السمط 2/118 وكانت بنو النضير صفيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم حبسا لنوائبه ، و لم يسهم منها لأحد من المسلمين لأنهم لم يوجفوا عليها بخيل و لا ركاب ، و إنما قذف الله فى قلوبهم الرعب و جلوا من منازلهم إلى خيبر ، و لم يكن ذلك عن قتال المسلمين لهم ، و قال البغوى فى تفسير آية الإيجاف : وذلك أن بنى النضير لما تركوا رباعهم وضياعهم طلب المسلمون من رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يقسمها بينهم كما فعل بغنائم خيبر ، فبين الله تعالى فى هذه الآية أنها فئ لم يوجف المسلمون عليها خيلا و لا ركابا و لم يقطعوا إليها شقة و لم يلقوا حربا " و لكن الله يسلط رسله على من يشاء و الله على كل شىء قدير " بجعل أموال بنى النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة يضعها حيث يشاء .

(3) راجع الموطأ للامام مالك - جامع الحج ص 173 .

(4) راجع باب أين ركز النبى صلى الله عليه و سلم الراية يوم الفتح - من المغازى 2/613 .

(5) راجع باب النهى عن حمل السلاح بمكة من غير حاجة - كتاب الحج 1/439 .

(6) راجع باب دخول مكة بغير إحرام - كتاب الحج 2/23 .

(1) زيد من صف و المراجع .

شهاب ، و روى غيره[1] : و على رأسه عمامة سوداء ، و ذكر البخارى[2] و مسلم : و هو على راحلته و خلفه أسامة بن زيد .

[3]و فى كتاب الأموال[4] لأبى عبيد : فنادى أن لا يجهزن على جريح و لايتبعن مدبر ، و لا يقتلن اسير ، و من أغلق بابه فهو آمن .

٥ و فى كتاب النسائى و غيره[5] : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : من دخل الكعبة فهو آمن ، و من أغلق بيته فهو آمن ، و من ألقى السلاح فهو آمن ، و من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ، [خرج العباس و أبو سفيان إلى النبى صلى الله عليه و سلم إلى مر الظهران قبل دخول مكة و أمر النبى صلى الله عليه و سلم أباسفيان بتأمير العباس له ١٠ قبل قدومه به ، و أسلما جميعا ، أسلم العباس قبل ثم أسلم أبو سفيان ،

---

(١) كما رواه النسائى عن أنس فى باب دخول مكة بغير إحرام - كتاب مناسك الحج ٢/٢٣ .

(٢) فى باب دخول النبى صلى الله عليه و سلم من أعلى مكة - المغازى ٢/ ٦١٤ .

(٣) العبارة من هنا إلى « فهو آمن » تأخرت فى صف عن « فهو آمن » ص ١٠٧ س ١ .

(٤) راجع باب الحكم فى رقاب أهل العنوة من الأسارى و السبى ص ١٠٦ ، و وقع فى مط و صف : الأحوال - خطأ .

(٥) رواه مسلم بعضه فى فتح مكة من كتاب الجهاد و أورده أحمد فى مسنده ٢/ ٥٣٨ من حديث طويل رواه عن عبد الله بن رباح و لفظه « من أغلق بابه فهو آمن و من دخل دار أبى سفيان فهو آمن » وفى سيرة ابن هشام ٢/٥١٢ : من دخل دار ابى سفيان فهو آمن و من أغلق عليه بابه فهو آمن و من دخل المسجد فهو آمن .

وحينئذ قال النبي صلى الله عليه وسلم " من دخل دار أبي سفيان فهو آمن -[1]"]

وامن جميع الناس إلا اربعة رجال[2] وامرأتين . وذكر ابن حبيب : ستة رجال وأربع[3] نسوة فقال : اقتلوهم وإن[4] تعلقوا بأستار الكعبة ، وهم على ما ذكره[5] النسائي[6] وغيره : عبد الله بن خطل ، وعكرمة بن أبي جهل ، ومقيس بن صبابة ، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح ، فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو متعلق باستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان اشب[7] الرجلين فقتله[8] ؛ وأما مقيس بن صبابة فأدركه الناس في

(۱) زيد ما بين الحاجزين من صف وراجع أيضا باب « اين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح » من مغازي البخاري وسيرة ابن هشام ٢/٢١٤ و ٢١٥ ، وزيد في صف بعده « في كتاب الأموال لأبي عبيد الا يجهزن على جريح ولا يتبعن مدبر ولا يقتلن أسير ومن أغلق بابه فهو آمن » وما أدخلنا هذا الجزء من الزيادة إلى الكتاب لأنه قد مر آنفا .

(۲) وفي كتاب الأموال ص ١٠٧ : فامن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كلهم إلا أربعة : ابن خطل ، وابن أبي السرح ، وسارة التي حملت كتاب حاطب إلى أهل مكة ، وأظن الرابع مقيس بن صبابة .

(۳) في صف : أربعة .

(٤) في صف : لو .

(٥) في صف : ذكر .

(٦) راجع الحكم في المرتد من كتاب المحاربة ٢/١٥٠ .

(۷) من النسائي ، وفي مط وصف : اشف .

(۸) هنا بعض تقديم وتأخير في صف .

السوق فقتلوه ، [1]و لم يتعرض[2] النبي صلى الله عليه و سلم لمال[3] ابن خطل ، و ذكر ابن هشام[4] ان نميلة قتله[5] و هو رجل من قومه ، و أن عبد الله ابن خطل قتله سعيد بن حريث و أبو برزة الأسلمي اشتركا في دمه ، و ذكر صاحب الشرف أن أبا برزة قتله ، و قالت أخت مقيس شعرا[6] :

٥ لعمري لقد أخزى نميلة رهطه و فجع أضياف الشتاء بمقيس[7]

[8]و أما عكرمة فركب البحر فأصابتهم عاصف فقال أصحاب السفينة : اخلصوا فان آلهتكم لا تغنى عنكم [9]ههنا شيئا[9] ، فقال عكرمة : و الله لئن لم ينجني[10] في البحر إلا [11] لا ينجيني[11] في البر غيره ، اللهم إن لك على عهدا إن أنت[12] عافيتني مما أنا فيه ان آتي محمدا [صلى الله عليه

---

(١) و من هنا السياق لغير النسائي .

(٢) في صف : لم يعرض .

(٣) في صف : لحال .

(٤) في السيرة ٢/ ٢١٨ .

(٥) أي مقيس بن صبابة .

(٦) ليس في صف .

(٧) و البيت الثاني كما في السيرة ٢/٢١٨ :

فلله عينا من رأى مثل مقيس إذا النفساء أصبحت لم تخرس

(٨) و من هنا يستأنف سياق النسائي .

(٩-٩) في النسائي : شيئا ههنا .

(١٠) في صف : لم ينج .

(١١-١١) في صف : الخلاص ما ينجي .

(١٢) من صف و النسائي ، و في مط : كنت .

و سلم -[1]] حتى أضع يدى فى يده فلأجدنه عفوا كريما ، فجاء فأسلم ؛ و أما عبد الله بن سعد بن أبى سرح فانه اختبأ عند عثمان بن عفان ، فلما دعا رسول الله صلى الله عليه و سلم الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على النبى صلى الله عليه و سلم فقال : يا رسول الله ! بايع عبد الله ، فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثا ، كل ذلك يأبى ، فبايعه بعد ثلاث[2] ، ثم أقبل على أصحابه ٥ فقال : أ ما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حين[3] رآنى كففت يدى عن بيعته فيقتله ! قالوا : [و -[4]] ما يدرينا يا رسول الله ما فى نفسك؟ هلا اومأت إلينا بعينك[5] ! قال : إنه لا[6] ينبغى لنبى أن تكون له خائنة أعين[7] .

و فى كتاب ابن هشام[8] و ذكره ابن حبيب أن النبى صلى الله عليه ١٠ و سلم أمر بقتل الحويرث بن نقيد[9] بن وهب بن [10]عبد بن قصى[10] سوى

---

(١) زيد من صف و النسائى .
(٢) من النسائى ، و فى مط و صف : ذلك .
(٣) فى النسائى : حيث .
(٤) زيد من النسائى .
(٥) من صف و النسائى ، و فى مط : براسك .
(٦) من صف و النسائى ، و فى مط : ما .
(٧) من صف و النسائى ، و فى مط : عين .
(٨) السيرة ٢/ ٢١٨ .
(٩) من صف و السيرة ، و فى المطبوع : نفير .
(١٠-١٠) فى السيرة : عبد قصى ، و فى مط : عبد مناف بن قصى ، و التصحيح =

النفر المذكورن و المرأتين ، فقتله[1] على بن أبى طالب صبرا ، ذكره ابن حبيب ؛ و ذكر ابن حبيب امرأتين سواهما : هند ابنه عتبة بن ربيعة و سارة[2] مولاة عمرو بن هشام[3] و [4]المرأتان المذكورتان[4] كانتا قينتين تغنيان بهجاء النبى صلى الله عليه و سلم لعبد الله بن خطل فرتنا و قريبة ، ٥ فأسلمت فرتنا و بقيت حتى ماتت فى خلافة عثمان ، و قتلت قريبة و سارة ، و اسلمت هند بنت عتبة و بايعت .

، ذكر ابن إسحاق[5] ان سارة أمنها النبى صلى الله عليه و سلم بعد أن استؤمن لها ، فبقيت حتى أوطأها رجل فرسا فى زمن عمر بن الخطاب بالأبطح فقتلها ، و ذكر أبو عبيد فى كتاب الأموال[6] أن سارة حملت ١٠ كتاب حاطب إلى مكة .

= من صف و نسب قريش ٢٥٧ و فيه : والحارث بن نقيد بن بجير بن عبد بن قصى ، كان ممن هدر رسول الله صلى الله عليه وسلم دمه يوم الفتح ، وكان مؤذيا لله و رسوله فقتله على بن أبى طالب .

(١) فى صف : قتله .

(٢) فى صف : شامة ، و ذكر سارة صاحب السيرة و أضاف : مولاة لبعض بنى عبد المطلب .

(٣) فى صف : هاشم .

(٤-٤) من صف ، و فى مط : المرأتين المذكورتين .

(٥) راجع السيرة ٢/ ٢١٨ .

(٦) باب الحكم فى رقاب أهل العنوة من الأسارى والسبى ص ١٠٧ ، و فى صف : « الأمثال » موضع « الأموال » خطأ .

قال

قال ابن إسحاق[1]: و إنما أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بقتل عبدالله بن أبي سرح[2] لأنه كان أسلم، و كان يكتب لرسول الله صلى الله عليه و سلم الوحي-[3]] فارتد مشركا[4] ثم أسلم بعد، فولاه عمر بن الخطاب بعض أعماله ثم ولاه عثمان بعد عمر. و عبدالله بن خطل كان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه و سلم [مصدقا-[3]] و بعث معه رجلا من الأنصار، و كان معه مولى له يخدمه و كان مسلما، فنزل[5] منزلا و أمر المولى أن يذبح له تيسا فيصنع له طعاما فنام و استيقظ و لم يصنع له شيئا فعدا عليه فقتله، ثم ارتد مشركا. و الحويرث بن نقيد[6] كان ممن يؤذى رسول الله صلى الله عليه و سلم بمكة، و كان العباس بن عبدالمطلب حمل فاطمة و أم كلثوم ابنتي النبي صلى الله عليه و سلم من مكة يريد بهما المدينة فنخس بهما الحويرث فرمى بهما إلى الأرض. و مقيس قتل الأنصاري الذي كان قتل أخاه[7] خطأ و رجع مشركا إلى مكة، و قدم مقيس على النبي صلى الله عليه و سلم من مكة مسلما سنة ست عام الحديبية و طلب دية

(١) راجع السيرة ٢/٢١٧، و في صف: «عباس» موضع «إسحاق» خطأ.
(٢) هو عبدالله بن سعد بن أبي سرح و ربما ينسب إلى جده.
(٣) زيد من السيرة.
(٤) على قول ابن هشام.
(٥) في صف: فنزلا.
(٦) من صف و السيرة، و في مط: نفير - و قد مر آنفا.
(٧) و هو هشام بن صبابة - كما سيأتي.

أخيه فأمر له رسول الله صلى الله عليه و سلم [1]بدية أخيه[1] ثم قتل الذى قتل اخاه و رجع إلى مكة مشركا[2] و قال فى شعره :

حللت به وترى و أدركت تورثى[3]   وكنت إلى الاوثان[4] أول راجع

و كان الذى قتل أخاه هشام بن صبابـــة رجل من رهط عبادة بن الصامت ، أصابه خطأ و هو يظن أنه من العدو فى غزوة بنى المصطلق[5]   ٥

(١ – ١) ما بين الرقمين ساقط من صف .

(٢) و فى أسد الغابة أن مقيس بن صبابة وجد أخاه قتيلا فى بنى النجـار و كان مسلما فأتى النبي صلى الله عليه و سلم فذكر ذلك له فأرسل معـه زهير بن عياض الفهرى إلى بنى النجار و قال : قل لهم : إن علمتم قاتل هشام بن صبابة ان تدفعوه إلى أخيه و إن لا تعلمون قاتلا فلابد أن تدفعوا إليه ديته، فجمعوا لمقيس دية أخيه فلما صارت الدية إليه وثب على زهير فقتله و ارتد مشركا ، هذا ما روى أبو صالح عن ابن عباس ـ راجع أسد الغابة ٥/٦٢ .

(٣) فى صف : ثروى ـ خطأ، و البيت مذكور فى أسد الغابة هكذا :

فادركت ثارى و اضطجعت موسدا   و كنت إلى الإسلام أول راجع

(٤) فى صف : اوثار .

(٥) هو ما روى أبو صالح عن ابن عباس ، وقال أبو عمر : قتل فى غزوة ذى قرد سنة ست مسلما أصابه رجل من الأنصار من رهط عبادة بن الصامت و هو يرى أنه من العدو فقتله ؛ خطأ ، و عن ابن إسحاق قال : حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن هشام بن صبابة من بنى فلان بن عوف بن عامر بن ليث ابن بكر قاتل يعنى فى المريسيع حتى أمعن و كان حسن الإسلام فلقيه رجل من المسلمين من بنى عوف بن الخزرج و لا يظن إلا أنه من العدو فقتله ـ راجع =

فى شعبان [1]سنة ست[1] .

قال ابن هشام[2] : و بلغنى أن أول قتيل وداه النبي صلى الله عليه و سلم يوم الفتح جنيدب بن الأوكع[3] قتلته بنو كعب فوداه [رسول الله صلى الله عليه و سلم-[4]] بمائة ناقة . و قال عليه السلام : يا معشر خزاعة ! ارفعوا أيديكم عن القتل فقد كثر القتل إن نفع[5] ؛ قال ابن حبيب : 5 و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم اذن لخزاعة أن يضعوا[6] السيوف فى

= أسد الغابة ٥/٦٢ .

(١ - ١) ما بين الرقمين ساقط من صف .

(٢) فى السيرة ٢/٢٢٠ .

(٣) من السيرة ، و فى مط و صف : الأكوع .

(٤) زيد من صف و السيرة .

(٥) من السيرة ، و فى مط و صف : يقع ، و القصة كما يرويها ابن هشام أنه لما كان الغد من يوم الفتح عدت خزاعة على رجل من هذيل فقتلوه وهو مشرك فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم فينا خطيبا فقال : يا أيها الناس ! إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات و الأرض فهى حرام من حرام إلى يوم القيامة فلا يحل لامرئ يؤمن بالله و اليوم الآخر أن يسفك فيها دما و لا يعضد فيها شجرا لم تحلل لأحد كان قبلى و لا تحل لأحد يكون بعدى ، و لم تحلل لى إلا هذه الساعة غضبا على أهلها ، ألا ثم قد رجعت كحرمتها بالأمس فليبلغ الشاهد منكم الغائب ، فمن قال لكم إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قاتل فيها فقولوا إن الله قد أحلها لرسوله و لم يحللها لكم يا معشر خزاعة و ذكر كما هنا - راجع السيرة ٢/٢٢٠ .

(٦) فى صف : يضع .

بى بكر إلى صلاة العصر[1] .

قال ابن هشام[2] : و ذلك أن الصلح الذى انعقد بين النبى صلى الله عليه و سلم و بين أهل مكة عام الحديبية وقع فيه من الشرط أن من أحب ان يدخل فى عقد النبى و عهده عليه السلام دخل ، و من أحب ٥ أن يدخل فى عهد أهل مكة دخل ، فدخلت خزاعة فى عهد النبى صلى الله عليه و سلم ، و دخلت بنو بكر فى عهد قريش ، ثم تظاهرت[3] بنو بكر و قريش على خزاعة و نقضوا عهدهم فيهم و أصابوا منهم[4] ، فخرج عمرو ابن سالم الخزاعى حتى قدم المدينة على النبى صلى الله عليه و سلم و استنصره ، وكان مما هاج[5] فتح مكة ، قال ابن سلام فى تفسيره : و فى قتل خزاعة ١٠ لمن قتلوه[6] بمكة ـ و ذلك خمسون رجلا ـ أنزل الله عز و جل " و يشف صدور قوم مؤمنين[7] ".

---

(١) و فى لباب التاويل للبغوى فى تفسير آية ١٠ من التوبة : روى أن النبى صلى الله عليه و سلم قال يوم فتح مكة : ارفعوا السيف إلا خزاعة من بنى بكر إلى العصر .

(٢) راجع السيرة ٢/٢٠٩ .

(٣) من صف و السيرة ٢/٢١١ ، و فى مط : تظاهر .

(٤) من السيرة ، و فى مط و صف : فيهم .

(٥) من صف و السيرة ، و فى مط : أهاج .

(٦) فى صف : قتلوا .

(٧) وهذه الآية الخامسة عشر من التوبة ، و فى معالم التنزيل للبغوى : وقال مجاهد والسدى : أراد صدور خزاعة حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أعانت قريش بنى بكر عليهم حتى نكأوا فيهم فشفى الله صدورهم من بنى بكر بالنبى —

قال

قال أبو سفيان[1] : يا رسول الله ! ابيحت خضراء قريش، لا قريش بعد اليوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ثم قال عليه السلام: لاتغزى قريش أبدا[2] و لا يقتل قرشي صبرا أبدا[3] - يعني على كفر ، قال ابن قتيبة : لا يقتل قرشي صبرا - بضم اللام ، و من رواه جزما أوجب ظاهر الكلام [4]للقرشي أن[4] ٥ لا يقتل إن ارتد و لايقتص منه[5] إن قتل، و من رواه رفعا انصرف التأويل إلى الخبر عن قريش أنه[6] لا يرتد منهم[7] احد عن الإسلام فيستحق القتل[8] .

قال ابن حبيب[9]: و أقام رسول الله صلى الله عليه و سلم

= صلى الله عليه و سلم و بالمؤمنين .

(١) رواه مسلم في باب فتح مكة من كتاب الجهاد ٢/١٠٢ .

(٢) ساقط من صف .

(٣) و لفظ مسلم : لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة .

(٤-٤) في صف : القرشي .

(٥) زيدت الواو في صف .

(٦) من صف ، و في مط : أن .

(٧) من صف ، و في مط : منها .

(٨) وقال النووي بمعنى ذلك : قال العلماء : معناه الاعلام بأن قريشا يسلمون كلهم و لا يرتد أحد منهم كما ارتد غيرهم بعده صلى الله عليه و سلم ممن حورب و قتل صبرا و ليس المراد أنهم لا يقتلون ظلما صبرا فقد جرى على قريش بعد ذلك ماهو معلوم - راجع الصحيح مع الشرح النووي ٢/١٠٤ .

(٩) وروى مثله ابن إسحاق قال : و حدثني ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال : أقام رسول الله صلى الله عليه و سلم بمكة =

يومئذ[1] بمكة خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة» و فى البخارى[2] عن ابن عباس: أقام النبي صلى الله عليه و سلم بمكة تسعة عشر يوما [3]يصلى ركعتين[3] . و عن أنس : أقمنا مع النبي صلى الله عليه و سلم عشرة نقصر . قال ابن عباس[4] : و نحن نقصر ما بيننا و بين تسعة عشر فاذا زدنا أتممنا ؛ و قال المزنى عن ٥ الشافعى : أقام النبي صلى الله عليه و سلم بمكة حين افتتحها ثمان عشرة ليلة يقصر[5] .

و فى مصنف أبى داود[6] عن جابر : اقام النبي صلى الله عليه و سلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة ؛ و هذا خلاف قول ابن عباس .

قال ابو عبيد[7] : قال ميمون بن مهران : حاصر رسول الله صلى الله

= بعد فتحها خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة .

(١) ساقط من صف .

(٢) فى كتاب المغازى ـ باب مقام النبي صلى الله عليه و سلم بمكة زمن الفتح راجع ٢/٦١٥ .

(٣ ـ ٣) من الصحيح ، و فى صف و مط : يقصر ، و زيد فى صف : عن أنس أقمنا مع النبي صلى الله عليه و سلم بمكة سبعة عشر يوما نقصر .

(٤) راجع باب ما جاء فى كم تقصر الصلاة ، من أبواب السفر ـ جامع الترمذى ١/٧١ .

(٥) كما روى أبو داود عن طريق عمران بن حصين قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم و شهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين ـ راجع باب متى يتم المسافر من أبواب صلاة السفر ١/١٧٣ .

(٦) راجع باب إذا أقام بأرض العدو يقصر ـ أبواب صلاة السفر ـ السنن ١/١٧٤ . (٧) كتاب الأموال ص١٦٥ .

عليه و سلم أهل خيبر ما بين عشرين ليلة إلى ثلاثين ليلة ، ثم أخـــذوا الأمان على أن لا يكتموا رسول الله صلى الله عليه و سلم شيئا - قال غيره[1]: كنزا ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : يا بنى الحقيق - قال أبو عبيد : هكذا قال و إنما هم بنو[2] أبى الحقيق ، قد[3] عرفتم عداوتكم لله و رسوله ، ثم لم يمنعنى ذلك من أن أعطيكم[4] ما أعطيت أصحابكم و قد ٥ أعطيتمونى[5] أنكم إن كتمتم شيئا حلت[6] لنا دماؤكم ما فعلت آنيتكم[7]؟ قالوا : استهلكناها فى حربنا ، قال : فأمر أصحابه فأتوا المكان الذى فيه الآنية فاستثاروها ، قال : ثم ضربت أعناقهم . و فى كتاب ابن عقبة : أخذوا الأمان على أن لا يكون لهم شيء إلا ما على ظهورهم من الثياب و انهم إن كتموا شيئا فقد برئت منهم ذمة الله و ذمة رسوله . ١٠

و قال ابو عبيد[8] : حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن قال : عاهد

---

(١) كما فى الحديث الذى رواه ابو عبيد عن حجاج عن ابن جريج عن رجل من أهل المدينة - كتاب الأموال ص ١٦٦ .

(٢) من كتاب الأموال ، و فى مط و صف : بنى .

(٣) من كتاب الأموال ، و فى مط و صف : و قد .

(٤) من صف و كتاب الأموال ، و فى مط : أعطيتكم .

(٥) زيد فى مط : عهدا ، و لم تكن الزيادة فى صف و كتاب الأموال فحذفناها .

(٦) من صف و كتاب الأموال ، و فى مط : أحلت .

(٧) زيد فى كتاب الأموال : فلان و فلان .

(٨) من كتاب الأموال ١٦٧ ، و وقع فى مط : أبو عبيدة - خطأ .

حيي[1] بن أخطب رسول الله صلى الله عليه و سلم على أن لا يظاهر عليه أحدا و جعل الله عليه كفيلا ، فلما كان يوم قريظة أتى به رسول الله صلى الله عليه و سلم و بابنه سلما[2] ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [3]اوفى الكفيل[3] [ثم أمر به -[4]] فضربت[5] عنقه و عنق ابنه .

٥ و ذكر أيضا ابو عبيد[6] أن رسول الله صلى الله عليه و سلم بعث[7] نفرا إلى ابن أبي الحقيق ليقتلوه فقتلوه .

و ذكر الخطابي عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال : كان من مال أبي الحقيق كنز يسمى[8] مسك الجمل ، كان يليه الأكبر فالأكبر فغيبوه و كتموه فقتلهم النبي صلى الله عليه و سلم

١٠ بنقضهم العهد . قال الواقدي : قوموه[9] عشرة آلاف دينار .

---

(١) حيي بن أخطب النضري : جاهلي من الأشداء العتاة ، كان ينعت بسيد الحاضر و البادي . أدرك الإسلام و آذى المسلمين فأسروه يوم قريظة ، ثم قتلوه - راجع الأعلام للزركلي ٢/ ٣٣١ و سيرة ابن هشام ٢ / ١٤٨ ، ١٤٩ .

(٢) في مط : سلمى، و في صف : سلمان، و التصحيح من الأموال، و في حاشيته : من الاستلام و الانقياد .

(٣ - ٣) من كتاب الأموال ، و في مط و صف : اوف الكيل .

(٤) زيد من صف و كتاب الأموال ، و ليس في الأموال « به » .

(٥) من الأموال ، و في مط : نضرب ، و في صف : بضرب .

(٦) في كتاب الأموال ص ١٦٧ .

(٧) من كتاب الأموال و صف ، و في مط : وجه .

(٨) من صف ، و في مط : يقال .

(٩) من صف ، و في مط : عدده .

[قال ابن عقبة [1] : سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ذلك الكنز غلاما لهما يقال له ثعلبة كالضيف عندهم ، فقال : ليس لى به علم غير أنى كنت أرى كنانة بن الربيع يطوف كل غداة على هذه الخربة [2] فان كان شيء فهو فيها ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى تلك الخربة [2] فوجدوا فيها ذلك [3] الكنز ، فأتى به رسول الله صلى الله عليه و سلم فأمر ٥ بقتله - [4]] .

و من كتاب الأموال [5] قال ابو عبيد : حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب قال : كانت وقعة الاحزاب بعد أحد بسنتين ، و ذلك يوم حفر رسول الله صلى الله عليه و سلم الخندق ، و رئيس الكفار يومئذ أبو سفيان [6] بن حرب [6] ، فحاصروا ١٠ رسول الله صلى الله عليه و سلم بضع [7] عشرة ليلة ، فخلص [8] [9] إلى المسلمين الكرب [9] ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم فيما أخبرنى سعيد بن المسيب :

---

(١) راجع أيضا تاريخ الطبرى ٣/٩٥ .
(٢ - ٢) سقط ما بين الرقمين من صف .
(٣) ساقط من صف .
(٤) زيد ما بين الحاجزين من صف و حاشية المطبوع .
(٥) ص ١٦١ .
(٦ - ٦) من صف و كتاب الاموال ، و فى مط : ابن صخر بن حرب .
(٧) زيد من صف و كتاب الأموال .
(٨) من صف و كتاب الأموال ، و فى مط : فلحق .
(٩ - ٩) فى صف : لمسلمين الضرب .

اللهم ! إنى أنشدك عهدك و وعدك ، اللهم ! إن تشا لا تعبد ! [1]فلم يلبث
إلا يسيرا حتى أرسل رسول الله صلى الله عليه و سلم رسولا إلى عيينة
ابن حصن ، و هو يومئذ رئيس الكفار من غطفان و هو مع أبى سفيان ،
فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه و سلم ثلث [2]تمر نخل المدينة على
٥ أن يخذل الأحزاب و ينصرف بمن معه من غطفان ، فقال عيينة : بل
[أعطنى -[3]] شطر ثمرها ، ثم أفعل ذلك ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه
و سلم إلى السعدين[4] : سعد بن معاذ و هو سيد الأوس و سعد بن عبادة
و هو سيد الخزرج فقال : إن عيينة قد سألنى نصف تمر نخلكم على أن ينصرف
بمن معه من غطفان و يخذل [بين -[3]] الأحزاب و إنى أعطيته الثلث فأبى[5]
١٠ إلا النصف فما تريان ؟ فقالا : يا رسول الله ! إن كنت أمرت بشيء
فافعله ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لو أمرت بشيء لم أستأمركما
فيه[6] ، و لكن هذا رأى عرأضه عليكما ، قالا : فانا لا نرى أن نعطيهم
إلا السيف ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم " فنعم " .

(١ - ١) ساقط من صف و كتاب الأموال .
(٢ - ٢) فى صف : ثمرة .
(٣) زيد من صف و كتاب الأموال .
(٤) ليس فى مط و كتاب الأموال .
(٥) من كتاب الأموال ، و فى صف و مط : و ابى .
(٦) ساقط من صف .

و فى كتاب ابن عقبة أن اليهود أخذوا الأمان [على ـ [1]] أن لا يكون لهم شيء إلا ما على ظهورهم من الثياب ، و أنهم إن كتموا شيئا فقد برئتا منهم ذمة الله و ذمة رسوله[2] ؛ و قتل من أصحاب خالد عند فتح مكة رجلان كرز بن جابر الفهرى ، و [خنيس بن ـ [3]] خالد بن أخفش[4] الخزاعى ، و قال ابن حبيب : و قتل من المشركين ثلاثة [5] و عشرون رجلا ، و قال ابن هشام [6] : اثنا عشر أو ثلاثة عشر .

قال أبو عبيد[7] : اختلف العلماء فى مصالحة المشركين و مهادنتهم

---

(1) زيد و لابد منه

(2) العبارة من « و فى كتاب ابن عقبة » إلى هنا ساقطة من صف ، و من هنا إلى « ثلاثة عشر » تأخرت فيها إلى نهاية هذا الباب .

(3) زيد من سيرة ابن هشام ٢/٢١٧ و أسد الغابة ٢/١٢٤ .

(4) هذا ، و أما عمود نسبه فى أسد الغابة لخنيس بن خالد بن ربيعة بن أصرم ابن ضبيس بن حبشة بن سلول بن كعب بن عمرو الخزاعى ، و قد اختلف فى اسمه و نسبه و راجع أسد الغابة و الإصابة للتفصيل .

(5) فى مط و صف : عشرين ـ خطأ .

(6) فى السيرة ٢/٢١٧ و لفظه : و اصيب من المشركين ناس قريب من اثنى عشر رجلا أو ثلاثة عشر رجلا .

(7) قد بوب أبو عبيد فى الأموال للصلح و المهادنة تكون بين المسلمين و المشركين إلى مدة و لكن العبارة التى هنا هى خلاصة ما ذكره ضمن الباب المذكور ـ راجع ١٥٧ و ما بعده .

لمدة معلومة على ثلاثة أقوال، فقالت طائفة: مصالحتهم جائزة لقول الله عز و جل: " و ان جنحوا للسلم فاجنح لها[1] "، و قوله تعالى: [فى سورة القتال - [2]] " فلا تهنوا و تدعوا الى السلم و انتم الا علون [3]و الله معكم[3] " الآيتان محكمتان إذا دعا المشركون إلى السلم[4] أجيبوا، و لا يدعوهم

٥ إليه المسلمون إذا كانوا فى قوة - و هذا قول مالك رحمه الله؛ و قالت طائفة: لا يصالحوا على حال و إنما هو قتالهم حتى يسلموا او يؤدوا الجزية و جعلوا الآية التى فى الأنفال منسوخة بآية[5] القتال، و روى ذلك عن ابن عباس. و قالت طائفة: يجوز أن يصالحوا على مال يعطيه المسلمون إياهم إذا ضعفوا عن قتالهم. و روى أن معاوية بن أبى سفيان و عبد الملك

١٠ ابن مروان فعلا[6] ذلك - ذكر ذلك الأوزاعى[7]

و حجة مالك فى إجازة الصلح أيضا قول النبى صلى الله عليه و سلم لصفوان بن امية إذ بعث إليه وهب بن عمير بردائه أمانا لصفوان شهرين،

(١) آية ٦١ من الأنفال.

(٢) زيد من صف، و راجع آية ٣٥؛ و سورة محمد يقال لها سورة القتال أيضا لقوله « و ذكر فيها القتال » راجع بصائر ذوى التمييز للفيروزآبادى ١ / ٤٣٠.

(٣ - ٣) سقط ما بين الرقمين من صف.

(٤) فى صف: الصلح.

(٥) زيد فى صف: التى فى.

(٦) من صف، و فى مط: فعلوا.

(٧) راجع كتاب الأموال ص ١٦٢.

ثم قال له : انزل أبا وهب ! قال: لا أنزل حتى تبين لى ، فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم : بل لك أن تسير أربعة اشهر[1] . و ذكر الأوزاعى ان عبد الملك بن مروان كان يؤدى إلى طاغية الروم كل يوم ألف دينار [و إلى مزاربة الروم و أنباط الشام لجبل لبنان كل جمعة ألف دينار -[2]]. ذكره الوليد بن مسلم عن الأوزاعى و قال: فعل ذلك معاوية أيام ٥ صفين و فعله[3] عبد الملك زمان ابن الزبير .

حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم فى السهمان و سهمان الغائب و ما تعطى المرأة من الغنيمة

فى البخارى[4] و غيره[5] أن رسول الله صلى الله عليه و سلم جعل للفرس سهمين و لصاحبه[6] سهما - هذا هو الثابت عن النبى صلى الله عليه و سلم ، ١٠ و أجمع العلماء على العمل به إلا أبا حنيفة رضى الله عنه فانه قال : للفارس

---

(١) راجع التفاصيل فى أسد الغابة - ترجمة صفوان .
(٢) زيد ما بين الحاجزين من صف .
(٣) من صف ، و فى مط : عمله .
(٤) و الحديث الذى رواه البخارى هو « أن رسول الله صلى الله عليه و سلم جعل للفرس سهمين و لصاحبه سهما » راجع باب سهام الفرس من الجهاد ١ / ٤٠١ .
(٥) كمسلم و أبى داود و مالك فى الجهاد و احمد فى مسنده ٢/٢ .
(٦) من المراجع ، وفى مط : الراجل ، وفى صف : للرجل ؛ و الحديث بهذا اللفظ سيأتى برواية ابن المبارك .

سهمان : سهم له و سهم لفرسه ، و احتج بحديث رواه مجمع بن جارية[1] عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قسم يوم خيبر لمائتى فرس فأعطى الفارس سهمين و أعطى الراجل سهما[2]، و احتج أيضا[3] برواية ابن المبارك قال[3] حدثنا [4]عبدالله بن المبارك[4] عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله
٥ عليه و سلم جعل للفارس سهمين و للراجل سهما[5]، و لا حجة له فى[6] شيء من[6] ذلك لأن ابن عباس روى فى قسمة خيبر خلاف ذلك ، و اكثر أصحاب عبدالله بن عمر خالفوا روايته . و كانت خيبر لأهل الحديبية خاصة ألف و أربعمائة[7] ، و لم يغب من اهل الحديبية [عن خيبر -[8]] [9]إلا جابر ابن عبدالله فقسم له رسول الله صلى الله عليه و سلم سهمه[9]، و مضى
١٠ [6]على ذلك[6] رسول الله صلى الله عليه و سلم فى مغازيه كلها : للفرس

(١) من أسد الغابة و مسند الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٤٢٠ حيث روى هذا الحديث بأكثر مما هنا ، و فى مط و صف : حارثة - كذا .

(٢) فى صف : السهم .

(٣) ساقط من صف .

(٤ - ٤) فى صف : عبد الله بن عمر .

(٥) راجع سنن أبي داود - كتاب الجهاد ١/ ١٩ ، و مسند الدارمى كتاب السير .

(٦ - ٦) ما بين الرقمين ساقط من صف .

(٧) هذا عدد الرجل منهم - كما صرح به فى السيرة ٢/١٩٤ .

(٨) زيد من صف .

(٩ - ٩) تقدم ما بين الرقمين فى صف ببضعة أسطر .

[1]سهمان و لراكبه[1] سهم .

قال ابن إسحاق: و كانت الخيل يوم بنى قريظة ستة و ثلاثين فرسا[2]، كذلك وقع فى المدونة، و كان[3] أول فىء وجبت فيه السهمان و أخرج منه الخمس و مضت به السنة[4] _ قاله[5] ايضا إسماعيل القاضى، قال إسماعيل: و أحسب أن بعضهم قال[6]: نزل أمر الخمس بعد ذلك، و لم يأت فى ذلك من الحديث [ما فيه _ [7]] بيان شاف، و إنما جاء ذكر الخمس يقينا فى غنائم حنين[8] و هى آخر غنيمة حضر رسول الله صلى الله عليه و سلم حربها. [و _ [7]] قال الواقدى فى كتاب المفضل: أول خمس خمّس فى غزوة بنى قينقاع[9] بعد بدر بشهر و ثلاثة أيام، حاصرهم رسول الله صلى الله عليه و سلم خمس عشرة ليلة فنزلوا على حكمه، فصالحهم على أن له _ عليه السلام _ أموالهم و لهم النساء و الذرية، فأخذ عليه السلام

(1 - 1) من صف، و فى مط: سهمين و للراكب.
(2) و ذهب إليه ابن سعد أيضا _ كما صرح به فى سمط النجوم 2/135 .
(3) من صف، و فى مط: كانت.
(4) راجع أيضا السمط 2 / 138 .
(5) من صف، و فى مط: قال.
(6) زيدت الواو فى مط، و لم تكن الزيادة فى صف فحذفناها.
(7) زيد من صف.
(8) فى صف: خيبر.
(9) راجع أيضا سمط النجوم 2 / 76 و ما بعدها، و طبقات ابن سعد 19، 20 من القسم الأول / الجزء الثانى.

من سلاحهم ثلاث قسى[1] و درعين[2] و ثلاثة أسياف[3] و خمس اموالهم .
قال البزار فى مسنده : و كان المسلمون يوم بدر ثلاثمائة و ثلاثة عشر[4]، من المهاجرين سبعة و سبعون ، و من الأنصار مائتان و ستة و ثلاثون ، و لواء المهاجرين[5] مع على ، و لواء الأنصار مع سعد بن
٥ عبادة ، و كان فيهم عشرون من الموالى ، و كان معهم ثلاثة أفراس[6] : فرس الزبير و فرس المقداد و فرس مرثد بن أبى مرثد ، و سبعون بعيرا يعتقبونها ، فكان رسول الله صلى الله عليه و سلم و على و مرثد يعتقبون بعيرا ، و حمزة و زيد بن حارثة و أبو كبشة و أنيسة موليا رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتقبون بعيرا ، و أبو بكر و عمر و عبد الرحمن يعتقبون
١٠ بعيرا . و قال ابن هشام[7] : ثلاثمائة و أربعة عشر : ثلاثة و ثمانون من

---

(١) فى الطبقات : قوسا تدعى الكتوم كسرت بأحد ، و قوسا تدعى الروحاء ، و قوسا تدعى البيضاء .
(٢) فى الطبقات : درعا يقال لها الصغدية و أخرى فضة .
(٣) فى الطبقات : سيف قلعى ، و سيف يقال له تبار ، و سيف آخر ؛ و زيد بعده فيها : و ثلاثة أرماح ، و « و ثلاثة أسياف » ساقطة من صف .
(٤) و فى الطبقات ٦/ ١ / ٢ : ثلاثمائة رجل و خمسة نفر ، كان المهاجرون منهم أربعة و سبعين رجلا و سائرهم من الأنصار ، و ثمانية تخلفوا لعلة .
(٥) فى صف : المهاجرون .
(٦) و فى الطبقات ٧/ ١/٢ : و كانت الخيل فرسين : فرس للمقداد بن عمرو و فرس لمرثد بن أبى مرثد الغنوى .
(٧) راجع سيرته ٢/٩٣ غزوة بدر الكبرى وجريدة من حضر ببدر من المسلمين .

المهاجرين

المهاجرين ، و من الأوس واحد و ستون ، و من الخزرج مائة وسبعون .

و ذكر البخاري[1] أن جميع من شهد بدرا من قريش ممن ضرب له بسهم أحد و ثمانون رجلا . و ذكر إسماعيل القاضي[2] أن عبادة بن الصامت قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى بدر ، فلما هزم الله العدو[3] تبعتهم طائفة يقتلونهم ، و أحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه 5 و سلم ، و استولت طائفة [4]على العسكر[4] و النهب ، فلما رجع الذين طلبوهم قالوا : لنا النفل ، نحن طلبنا العدو ، و قال الذين أحدقوا برسول الله صلى الله عليه و سلم : نحن أحق به لأننا أحدقنا برسول الله صلى الله عليه و سلم أن لا ينال العدو منه[5] غرة ، و قال الذين استولوا على العسكر [و النهب -[6]] : هو لنا نحن حويناه ، فأنزل الله عز و جل « يسئلونك عن الأنفال » الآية . فقسمه رسول الله صلى الله عليه و سلم [بينهم -[6]] على فواق[7] - يعني على سرعة ،

(1) راجع حديث إبراهيم بن المنذر في باب من أبواب وقائع بدر - المغازي 2 / 573 .

(2) وهذا الحديث ذكره عن عبادة بن الصامت ، أحمد في مسنده 5/324 بألفاظ متقاربة ، و راجع أيضا كتاب الأموال ص 315 .

(3) من صف و المسند ، و في مط : المشركين .

(4 - 4) في صف : بالعسكر .

(5) ساقط من صف .

(6) زيد من صف .

(7) قال أبو عبيد : قوله : على فواق ، هو من التفضيل ، يقول : جعل بعضهم فيه أفوق من بعض .

و يقال: فَواق و فُواق - بالفتح و الضم قبل أن ينزل "و اعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه و للرسول[1]"، و قال إسماعيل: إنما قسم النبي صلى الله عليه و سلم النضير بين المهاجرين و ثلاثة من الأنصار: سهل بن حنيف، و أبي دجانة، و الحارث بن الصمة[2]، لأن المهاجرين حين قدموا المدينة
٥ شاطرتهم الأنصار ثمارهم، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه و سلم: إن شئتم قسمت أموال بني النضير بينكم و بينهم و أقمتم على مؤاساتكم في ثماركم، و إن شئتم أعطيتها المهاجرين دونكم و قطعتم عنهم ما كنتم تعطونهم من ثماركم، فقالوا: بل تعطيهم دوننا و نمسك ثمارنا، فأعطاها رسول الله صلى الله عليه و سلم المهاجرين، فاستغنوا بما[3] أخذوا، و استغنى
١٠ الأنصار بما رجع إليهم من ثمارهم، و هؤلاء الثلاثة من الأنصار شكوا حاجة.

و ذكر ابن هشام[4] و ابن سحنون و ابن حبيب و البرقي أن طلحة بن عبيد الله و سعيد[5] بن زيد لم يشهدا بدرا، كانا غائبين بالشام، فقسم لهما

(١) الآية ٤١ من الأنفال.

(٢) في الحاشية: ابن لعشمة، كذا - و هذا الأخير لم يذكره ابن هشام - راجع السيرة ٢/ ١٢٩ و لا ابن سعد - راجع الطبقات ٣ القسم الأول من الجزء الثاني.

(٣) من صف، و في مط: مما.

(٤) راجع سيرة ابن هشام ٢/ ٤١ و ٤٢.

(٥) من السيرة ٢/ ٤٢، و في مط و صف: سعد.

رسول الله صلى الله عليه و سلم سهميهما ، قالا : و أجورنا يا رسول الله ؟ قال : و أجوركما . ذكر البخاري[1] أن عقبة بن عمرو[2] الانصاري شهد بدرا ؛ و قال يحيى بن معين : لم يشهدها و إنما شهد العقبة .

و ذكر ابن هشام[3] و ابن حبيب أن أبا لبابة و الحارث بن حاطب و عاصم بن عدى خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فردهم ، و امرّ أبا لبابة على المدينة . ٥

قال ابن حبيب : و ابن أم مكتوم على الصلاة ، و أسهم له[4] رسول الله صلى الله عليه و سلم سهمه[5] ، و الحارث بن الصمة كسر بالروحاء فضرب له رسول الله صلى الله عليه و سلم بسهمه . قال [6]ابن هشام[6] : و خوات ابن جبير بن النعمان ضرب له رسول الله صلى الله عليه و سلم بسهمه ، ١٠ و لم يختلف أحد أن عثمان بن عفان رضى الله عنه تخلف على امرأته رقية

(١) فى باب تسمية من سمى من أهل بدر - المغازى ٢/٥٧٤ .

(٢) من صف و الصحيح ، و فى مط : عامر ، و لا اختلاف فى شهود عقبة ابن عامر الأنصارى بدرا ، إنما الاختلاف فى شهود عقبة بن عمرو الأنصارى المشهور بكنية أبى مسعود ، و قال ابن حجر : و اختلف فى شهوده بدرا ، فالأكثر على أنه لم يشهدها و لم يذكره محمد بن إسحاق و من اتبعه من أصحاب المغازى فى البدريين ، و قال الواقدى و إبراهيم الحربى : لم يشهد بدرا و إنما نزل بها فنسب إليها ، و كذا قال الإسماعيلى .

(٣) من صف ، و فى مط : ابن سحنون ، و راجع السيرة ٢ / ٤٣ .

(٤) من صف ، و فى مط : لهم .

(٥) من صف ، و فى مط : بسهمهم .

(٦ - ٦) ما بين الرقمين ساقط من صف ، و راجع سيرة ابن هشام ٢ / ٤٤ .

بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم فضرب له رسول الله صلى الله عليه و سلم بسهمه، قال: و أجرى يا رسول الله؟ قال: و أجرك؛ قال ابن حبيب: و هذا خاص للنبي صلى الله عليه و سلم، و أجمع المسلمون بعده أن لا يقسم لغائب.

و روى ابن وهب و ابن نافع عن مالك: إذا بعث الإمام أحدا ٥ في مصالح الجيش فله سهمه، و روى عن مالك أنه لا سهم له، [و -[2]] قال سحنون: و بالأول أقول.

و في البخاري[3] و غيره أن النبي صلى الله عليه و سلم رد ابن عمر يوم أحد و هو ابن أربع عشرة سنة و أجازه يوم الخندق و هو ابن خمس عشرة سنة، و أجاز زيد بن ثابت و البراء بن عازب يوم الخندق ١٠ و هما ابنا[4] خمس عشرة سنة.

و قال ابن حبيب: لم يكن [النبي -[5]] صلى الله عليه و سلم يسهم للنساء و الصبيان و العبيد و لكن كان يحذيهم[6] من الغنيمة، و لم ير مالك أن يحذوا. و في البخاري[7]: قسم النبي صلى الله عليه و سلم إبلا و غنما

(١) راجع سيرة ابن هشام ٢/٣٩.

(٢) زيدت الواو من صف.

(٣) راجع باب غزوة الخندق - من المغازي - الصحيح ٢/٥٨٨.

(٤) في صف: ابن.

(٥) زيد من صف.

(٦) أحذاه إحذاء: أعطاه قسما من أموال الغنيمة.

(٧) راجع كتاب الجهاد «باب ما يكره من ذبح الإبل و الغنم في المغانم» ١/٤٣٢.

فعدل عشرة[1] من الغنم ببعير .

حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم بالسلب للقاتل يوم حنين و هل تخمس الأسلاب[2] و ذكر الأنفال

فى الموطأ[3] و البخارى[4] و مسلم[5] عن أبى قتادة قال : خرجنا مع ٥
رسول الله صلى الله عليه و سلم عام حنين ، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة ،
فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت له حتى
أتيته من ورائه ، فضربته بالسيف على حبل عاتقه ، فأقبل على فضمنى ضمة
وجدت منها[6] ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلنى ، فلقيت عمر بن
الخطاب فقلت : ما بال الناس ؟ قال : أمر الله[7] ثم أن الناس رجعوا، ١٠
و جلس رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : من قتل قتيلا له عليه بينة
فله سلبه ! فقمت فقلت : من يشهد لى ؟ ثم جلست ، ثم قال الثانية[8] : من

(١) فى صف : عشرا .
(٢) من صف ، و فى مط : الأسباب .
(٣) باب ما جاء فى السلب فى النفل ـ كتاب الجهاد ـ راجع الموطأ للامام مالك (المكتبة الرحيمية) ص ١٧٩ .
(٤) باب قول الله « و يوم حنين » من المغازى ٢/٦١٨ .
(٥) باب استحقاق القاتل سلب القتيل ـ من الجهاد راجع صحيح المسلم ٢/٨٦ .
(٦) من صف و المراجع ، و فى مط : فيها .
(٧) يريد الهزيمة ـ كما بين سطرى الموطأ .
(٨) ساقط من صف و المراجع ، و موجود فى رواية كتاب الأموال ٣١٣ .

قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه ! فقمت فقلت : من يشهد لی[1] ؟ ثم جلست ، ثم قال الثالثة مثله[2] ، قال : فقمت فرآنی رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما لك يا أبا قتادة ؟ فاقتصصت عليه القصة ، فقال رجل : صدق يا رسول الله ! و سلب ذلك القتيل عندی ، ٥ فارضه منه ، فقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه : لا ها الله إذا لا يعمد إلى[3] أسد من أسد الله يقاتل عن الله و رسوله فيعطيك سلبه ـ و يروى : يعمد ، بغير لا .

و فی البخاری فی كتاب الأحكام[4] : [5]قال أبو بكر[5] : كلا ! لا تعطه[6] أصيبغ[7] من قريش و تدع[8] أسدا من أسد الله ، فقال النبی صلى الله عليه و سلم : صدق ، فأعطه إياه ، [فأعطانيه ـ[9]] ، فبعت الدرع فابتعت ١٠ به[10] مخرفا [فی بنی سلمة ـ[11]] فانه لأول مال تأثلته فی الإسلام .

---

(١) ساقط من صف .

(٢) ليس فی صف و الموطأ .

(٣) من صف و المراجع ، و فی مط : إلا .

(٤) باب الشهادة تكون عند الحاكم .

(٥ ـ ٥) ما بين الرقمين ساقط من صف .

(٦) من صحيح البخاری ، و فی مط و صف : لا يعطيه .

(٧) فی صف : أصيبع .

(٨) من صحيح البخاری ، و فی مط و صف : يدع .

(٩) زيد من الموطأ .

(١٠) فی صف : منه .

(١١) زيد من صف و الموطأ .

قال ابن الأعرابي : سلِمة ـ بكسر اللام ـ في الأزد ، و سلَمة بفتحها ـ في قشير .

[و ـ ١] ذكر البخاري أن السلب الذي للقاتل إنما هو من غير الخمس من رأس الغنيمة ، و أن الأسلاب لا تخمس ، و قال مالك و أصحابه : لا يكون إلا من الخمس ، و احتج بعض أصحاب مالك بقول الله عز و جل " و اعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه و للرسول " و جعل الأربعة ٥ أخماس[٣] لمن غنمها ، فلا يجوز أن يؤخذ لهم منها شيء بالاحتمال و قولنا[٤] : إنما نفل النبي صلى الله عليه و سلم من الخمس ، أولى[٥] ، لأن الله عز و جل فوض إليه النظر في الخمس بالاجتهاد .

و دليل آخر أن الآية نزلت في شأن خيبر و النضير ، فلم يكن النبي صلى الله عليه و سلم يؤخر البيان فيه إلى يوم حنين ، و قاله بعد أن ١٠ برد القتال ، و لو كان أمرا متقدما لعلمه أبو قتادة فارس رسول الله صلى الله عليه و سلم و من [٦] كبراء أصحابه[٦] ، فلم يطلب ذلك حتى أمر النبي صلى الله عليه و سلم من ينادي : من قتل قتيلا فله سلبه ، و لم يكن هذا ليخفى .

و دليل آخر أن النبي صلى الله عليه و سلم اعطاه إياه بشهادة واحد

---

(١) زيد من صف .

(٢) سورة الأنفال آية ٤١ .

(٣) من صف ، و في مط : الا خماس .

(٤) راجع بهذه المناسبة الموطأ ١٧١ .

(٥) من صف ، و في مط : اولا .

(٦ ـ ٦) في صف : كبير الصحابة .

بلا يمين، فلو كان من رأس الغنيمة لم يخرج حق من مغنم[1] إلا بما تخرج به الأملاك من البينات أو شاهد و يمين؛ و شيء آخر أنه لو وجب للقاتل و لم يجد بينة لكان توقف كاللقطة و لا يقسم[2] لخرج من معنى التملك، و دل ذلك أنه خارج باجتهاد الإمام يخرجه من الخمس الذى يجعل ٥ فى غير وجه.

قال مالك: لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه و سلم قال ذلك و لا فعله فى غير يوم حنين، و لا فعله أبو بكر و لا عمر؛ قال ابن المواز: و لم يعط غير البراء بن مالك سلب قتيله و خمسه.

و ذكر عبد الرزاق فى مصنفه أن البراء [بن مالك -[3]] قتل مائة قتيل ١٠ مبارزة سوى من شارك فى قتله[4].

و ذكر البخاري[5] أن معاذ بن عمرو بن الجموح و معاذ بن عفراء الأنصاريين ضربا أبا جهل بن هشام يوم بدر بسيفيهما حتى قتلاه، فانصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فأخبراه فقال: أيكما قتله؟

---

(١) فى صف: معه.

(٢) زيد فى مط: «و هو اذا لم تكن بينة تقسم» و لم تكن الزيادة فى صف بالإضافة إلى كونها غير مناسبة مع السياق فحذفناها.

(٣) زيد من صف.

(٤) و فى أسد الغابة: قتل البراء مائة رجل مبارزة سوى من شرك فى قتله - أخرجه الثلاثة.

(٥) راجع باب من لم يخمس الأسلاب و من قتل قتيلا فله سلبه من غير الخمس و حكم الإمام فيه - كتاب الجهاد ١/٤٤٤.

قال[1] كل واحد منهما : أنا قتلته ، فقال : هل مسحتما سيفيكما ؟ قالا : لا ؛ فنـــظر فى السيفين فقال : كلا كما قتله ، سلبه لمعـاذ بن عمرو ابن الجموح .

و فى غير البخارى[2] أن عبد الله بن مسعود وجده و صريع يذب الناس عنه بسيفه ، فوطئ على رقبته فقال : هل أخزاك الله يا عدو الله ! ٥ فقال [3]له أبو جهل[3] : لقـد ارتقيت مرتقى صعبا يا رويعى الغنم ! فضربه عبد الله بسيفه ، فلم يغن شيئا فأخذ السيف من أبى جهل فاحتز به رأسه ، و جاء به إلى النبى صلى الله عليه و سلم فنفله رسول الله صلى الله عليه وسلم السيف[4] و كان الذى ضربه أولا معاذ بن عمرو بن الجموح فقطع رجله ، و ضرب ابنه عكرمه يد معاذ فطرحها ، ثم ضربه معوذ[5] بن عفراء حتى ١٠ اثبته ثم تركه و به رمق ، ثم ذفف عليه [عبد الله ـ[6]] بن مسعود ـ يعنى أجهز عليه ، و ذفف[7] ـ بالذال المنقوطة .

---

(١) من صف و الصحيح ، و فى مط : فقال .

(٢) راجع باب فى الرخصة فى السلاح يقاتل به فى المعركة ـ كتاب الجهاد من سنن أبى داود ٢/ ١٤ و قد رواه مختصرا .

(٣ ـ ٣) ما بين الرقمين ساقط من صف .

(٤) راجع باب من أجاز على جريح مثخن ينفل من سلبه ـ كتاب الجهاد من سنن أبى داود ٢/ ١٥ .

(٥) من صف و سيرة ابن هشام ٢/ ٥١ ، و فى مط : معاذ .

(٦) زيد من صف و السيرة .

(٧) زيد فى صف : عليه .

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما حازه المشركون من أموال المسلمين ثم ظهروا عليه وأسلم عليه المشركون

فى البخارى[1] أن فرسا لعبد الله بن عمر ذهب فأخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه فى زمن رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و أبق عبد له فلحق بالروم فظهر عليه المسلمون فرده عليه[2] خالد بعد النبى صلى الله عليه و سلم فى زمن ابى بكر . و فى المدونة و الواضحة و غيرهما أن رجلا من المسلمين وجد بعيرا له فى المغانم فقال له[3] رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن وجدته لم يقسم فخذه ، و إن وجدته قد قسم فانت أحق [به ـ[4]] بالثمن إن أردته .

و فى البخارى[5] و مسلم و مصنف أبى داود[6] أن النبى صلى الله عليه و سلم قيل له يوم الفتح : أين تنزل يا رسول الله ؟ فقال : و هل ترك لنا عقيل منزلا .

و وقع فى البخارى[7] أيضا : أن أسامة بن زيد قال للنبى صلى الله عليه و سلم فى حجته : أين تنزل غدا يا رسول الله ؟ فقال : و هل ترك

(١) راجع باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجد المسلم ـ من كتاب الجهاد ٤٣١/١ . (٢) من صف و الصحيح . و فى مط : إليه .
(٣) ساقط من صف . (٤) زيد من صف .
(٥) باب أين ركز النبى صلى الله عليه و سلم الراية يوم الفتح ـ المغازى ٦١٤/٢ .
(٦) راجع كتاب الفرائض ٢ / ٤٧ .
(٧) باب إذا أسلم قوم فى دار الحرب و لهم مال و أرضون فهى لهم ـ من الجهاد ١ / ٤٣٠ .

لنا عقيل منزلا [1] ثم قال [1] : نحن نازلون غدا [2] بخيف بنى كنانة [3] المحصب حيث قاسمت قريش على الكفر [3] ، وذلك أن بنى كنانة حالفت قريشا على بنى هاشم أن لا يبايعوهم ولا يؤوهم .

قال الزهرى : والخيف : الوادى ، ولم يقل يونس فى حجته ، ولا زمن الفتح ، ووقع فى غير [4] هذا الكتاب [4] أن عقيلا لما هاجر النبى صلى الله عليه وسلم [5] وثب على رباع النبى صلى الله عليه وسلم كلها [5] فحازها وحوى عليها ثم أسلم وهى فى يده ، وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه من أسلم على شىء فهو له [6] . 5

وفى كتاب الخطابى انه باع دور عبد المطلب لأنه [7] ورث ابا طالب [7] ولم يرثه على لتقدم إسلامه لموت [8] أبيه ولم يكن لرسول الله 10

(١) زيد فى مط : بعد ذلك ، ولم تكن الزيادة فى صف والصحيح فحذفناها .

(٢) زيد فى مط : إن شاء الله ، ولم تكن الزيادة فى صف والصحيح فحذفناها .

(٣-٣) من صف والصحيح ، وفى مط : بالمحصب حيثما انتهينا ـ كذا .

(٤-٤) من صف ، وفى مط : الكتب .

(٥-٥) من صف ، وفى مط : أخذ دورهم .

(٦) وراجع لمزيد التفاصيل فتح البارى ـ باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها ـ من الحج .

(٧-٧) من صف ، وفى مط : وارث لأبى طالب .

(٨) فى صف : موت .

صلى الله عليه و سلم فيها [بمورث -[1]] لأن أباه عبد الله مات[2] و كان[3] أبوه عبد المطلب حيا[4]، و هلك أكثر أولاده و لم يعقبوا أحدا[3] فحاز رباعه أبو طالب و حازها بعد موته عقيل، و قد كان كفار قريش [5]يعمدون إلى[5] من هاجر من المسلمين [و لحق بالمدينة -[1]] فيبيعون داره و عقاره.

٥ و فى البخارى[6] ان النبى صلى الله عليه و سلم أهديت له أقبية [من -[7]] ديباج مزررة بالذهب، فقسمها فى ناس من أصحابه و عزل منها واحدا[8] لمخرمة بن نوفل فجاء و معه [ابنه -[9]] المسور بن مخرمة فقام على الباب فقال: ادعه لى فسمع النبى صلى الله عليه و سلم صوته [فأخذ قباء -[9]] فتلقاه به و استقبله بأزراره، فقال: يا أبا المسور! خبأت لك هذا[10].

---

(١) زيد ما بين الحاجزين من صف.

(٢) فى صف: هلك.

(٣) ساقط من صف.

(٤) فى صف: حى.

(٥-٥) من صف، و فى مط: يعتدون على.

(٦) راجع الصحيح ١/ ٤٤٠ كتاب الجهاد - «باب قسمة الإمام ما يقدم عليه و يخبأ لمن لم يحضره أو غاب عنه» و رواه أيضا فى كتاب اللباس «باب القباء و فروج حرير - الخ» ٢/٨٦٣.

(٧) زيد من صف و الصحيح.

(٨) من صف و الصحيح، و فى مط: واحدة.

(٩) زيد من الصحيح.

(١٠) و زيد فى الصحيح: و كان فى خلقه شدة؛ و فى حاشية الصحيح ١/ ٤٤١ قال ابن بطال: ما أهدى إلى النبى صلى الله عليه و سلم من المشركين فحلال له

و ذكر

و ذكر النسائى[1] فى كتاب الأسماء و الكنى أن مخرمة قال للنبى صلى الله عليه و سلم : أين نصيبى من الثياب التى قسمت ؟ فقال[2] له النبى صلى الله عليه و سلم : هذا قباء خبأته لك يا أبا صفوان ! فأخذه و قال : وصلتك رحم.

حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم فيما أهدى إليه[3] معاهد أو حربى

٥

و فى كتاب ابن سحنون أن النبى صلى الله عليه و سلم قبل الهدية من أبى سفيان و من أهل الذمة[4] و من دحية و من المقوقس و الأكيدر، [و فى بعض الروايات الأكيدر، و فى البخارى : أكيدر -[5]] و أهدى إلى بعضهم[6]

= و له أن يهب منه ما شاء، و يؤثر به من شاء و روى فى أسد الغابة عن عائشة قالت : جاء مخرمة بن نوفل فلما سمع النبى صلى الله عليه و سلم صوته قال : بئس أخو العشيرة ! فلما جاء أدناه، فقلت : يا رسول الله! قلت له ما قلت ثم ألنت له القول ؟ فقال : يا عائشة ! إن من شر الناس من تركه الناس اتقاء فحشه.

(١) راجع السنن ٢/٢٩٧ رواية مسور بن مخرمة.

(٢) من صف، و فى مط : قال.

(٣) فى صف : له.

(٤-٤) ما بين الرقمين ساقط من صف.

(٥) زيد ما بين الحاجزين من صف. لأكيدر راجع الصحيح ١ / ٣٥٦ « باب قبول الهدية من المشركين ».

(٦) و فى كتاب الذخائر و التحف للقاضى الرشيد بن الزبير ص ٦ : و أما هدايا النبى صلى الله عليه و سلم التى أهداها لمن أراد من مسلم أو مشرك، فانه صلى الله عليه و سلم حين أصاب مشركى قريش السنة و زاد عليهم القحط، و ذلك =

و لم يقبل هدية عياض المجاشعي[1] . و كانت هديـــة المقوقس[2] : مارية ام إبراهيم و سيرين[3] و بغلة شهباء[4] و حمارا[5] ، فاتخذ مارية لنفسه[6] و أمسك البغلة و الحمار حتى مات[7] عنهما - و جاء بالهدية من عند المقوقس ملك الإسكندرية حاطب بن ابى بلتعة ، كان رسول الله صلى الله عليه و سلم ٥ أرسله إليه سنة ست[8] ، و يقال كانت[9] الهدية ثلاث جوار[10] ، وهب واحدة[11] لأبي جهم بن حذيفة و اسمها طرفاء ، و أعطى سيرين لحسان بن

= في سنة خمس من الهجرة أرسل الى أبي سفيان بن حرب و الى سهيل بن عمرو و الى صفوان بن أمية يحمل نوى من ذهب بينهم أثلاثا فقبل أبو سفيان، و ابى سهيل و صفوان أن يقبلا .

(١) سيأتي ذكره مفصلا في هذا الباب .

(٢) و اسمه جريج بن مينا - كما في الذخائر .

(٣) و كانتا أختين - كما في الذخائر .

(٤) سماها رسول الله صلى الله عليه و سلم دلدل - كما في الذخائر .

(٥) سماه رسول الله صلى الله عليه و سلم يعفور .

(٦) ساقط من صف؟ و في الذخائر ص ٨ : و وهب سيرين أخت مارية لحسان ابن ثابت فأولدها ولده عبد الرحمن كما يأتي .

(٧) في صف : ماتت .

(٨) أورده في الذخائر و التحف في سنة سبع و أورده الطبري في تاريخه في حوادث السنة السادسة كما هنا .

(٩) من صف ، و في مط : كان .

(١٠) و عبارة الذخائر تنص على كونهن أربعا .

(١١) في صف : الواحدة .

ثابت فولد له منها عبد الرحمن ، و كانت اخت مارية .

و فى كتاب مسلم[1] ان فروة بن نفاثة الجذامى أهدى [2]إلى رسول الله[2] صلى الله عليه و سلم بغلة بيضاء و ركبها يوم حنين .

قال سحنون : و إذا أهدى ملك[3] الروم هدية إلى الإمام فلا باس بقبولها و تكون له خاصة ، و قال الاوزاعى : تكون للسلمين ، و يكافئه ٥ بمثلها[4] من بيت المال ، قال سحنون : و ليس عليه أن يكافئه ، قال سحنون : و الرسول إلى الطاغية يجاز بجائزة فهى له دون المسلمين ، و لا خمس فى ذلك ، و إذا جاء رسول من الطاغية لم [5]ينبغ[5] لأمير المؤمنين أن يجازيه بشىء إلا أن يرى لذلك وجها يرى[6] فيه صلاح للسلمين فيجتهد .

و فى البخارى[7] : أهدى ملك أيلة للنبى صلى الله عليه و سلم بغلة بيضاء ١٠ وكساه [8]رسول الله صلى الله عليه و سلم[8] بردة وكتب له ببحرهم[9] ،و فى

(١) راجع أول حديث فى باب غزوة حنين من كتاب الجهاد والسير ٢ / ٩٩ .

(٢-٢) من صف ، و فى مط : لرسول الله .

(٣) فى صف : أمير .

(٤) من صف ، و فى مط : بثمنها .

(٥ - ٥) من صف ، و فى مط : لا ينبغى .

(٦) ساقط من صف .

(٧) راجع باب خرص التمر من كتاب الزكاة ١ / ٢٠٠ و باب قبول الهدية من المشركين من كتاب الهبة ١ / ٣٥٦ .

(٨-٨) ما بين الرقمين ليس فى الصحيح .

(٩) من البابين المذكورين للصحيح ، و فى صف و مط : ببحيرة .

حديث آخر : و كتب له[1] ببحيرتهم ، و ذلك فى غزوة تبوك[2] ، و قال عمرو بن الحارث[3] : ما ترك النبى صلى الله عليه و سلم إلا بغلته البيضاء و سلاحه و أرضا تركها صدقة ، قالت عائشة[4] : و ترك درعه مرهونة عند يهودى بثلاثين صاعا من شعير .

٥ و فى البخارى أيضا[5] : ما ترك النبى صلى الله عليه و سلم دينارا و لا درهما و لا عبدا و لا أمة و لا شيئا إلا بغلته البيضاء و سلاحه و أرضا جعلها صدقة . و فى رواية الأصيلى : «شاة» مكان «شيئا» ، [و [6]] ذكر ابن حبيب و غيره أن المقوقس صاحب مصر[7] .

قال أبو عبيد فى كتاب الأموال[8] أن عامر بن مالك ملاعب ١٠ الأسنة[9] أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فرسا فرده و قال :

---

(١) ساقط من صف .

(٢) كما صرح به فى سيرة ابن هشام ـ راجع ٣ / ٤٠ .

(٣) راجع كتاب الجهاد «باب بغلة النبى صلى الله عليه وسلم» من صحيح البخارى ١ / ٤٠٢ وعمرو بن الحارث هو ختن رسول الله صلى الله عليه و سلم أخو جويرية بنت الحارث ـ راجع أوائل كتاب الوصايا من الصحيح ١/٣٨٢ .

(٤) راجع « باب من رهن درعه » من صحيح البخارى ١/ ٣٤١ .

(٥) راجع أوائل الوصايا من الصحيح ١/٣٨٢ .

(٦) زيد من صف .

(٧) يبدو أن العبارة قد تعرضت لخرم ، و تستقيم فيما إذا أردنا أن المقوقس هو صاحب مصر بيد أنه أمر جلى للغاية .

(٨) راجع ص ٢٠٧ « باب لم يقبل النبى صلى الله عليه و سلم هدية مشرك » .

(٩) ذكره ببعض تفصيل فى الأموال و قال : إنه قدم على رسول الله صلى الله ...

إلا

إنا لا نقبل هديــة مشرك . [1]وكذلك[1] قال لعياض المجاشعي[2] : إنا لا نقبل زبد المشركين[3] - يعنى رفدهم .

قال[4] أبو عبيد[5] : إنما قبل هدية أبي سفيان لأنها كانت فى مدة الهدنة بينه و بين أهل مكة ، وكذلك المقوقس صاحب الإسكندرية ، إنما قبل النبي صلى الله عليه و سلم هديته نهلأ أكرم رسوله إليه حاطب ٥ ابن أبي بلتعة و أقر بنبوته[6] و لم يؤيسه من إسلامه ، فثبت أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يقبل هدية مشرك محارب ، ثم قدم خالد بن الوليد[7] بأكيدر على رسول الله صلى الله عليه و سلم و كان نصرانيا فحقن له دمه و صالحه على الجزية و [1]خلى سبيله فرجع إلى قريته[1] .

= عليه و سلم و هو مشرك فعرض عليه الإسلام فأبى فأهدى - إلى آخره .

(١-١) ما بين الرقمين ساقط من صف .

(٢) و فى كتاب الأموال ص ٢٥٦ عن ابن عون عن الحسن قال : كان عياض ابن حمار المجاشعي يخالط رسول الله صلى الله عليه و سلم قبل الإسلام ، فلما كان الإسلام أهدى إليه هدية فردها فقال : إنا لا نقبل إلى - آخره .

(٣) زيد فى كتاب الأموال : قال ابن عون .

(٤) من صف ، و فى مط : و قال .

(٥) فى كتاب الأموال ص ٢٥٨ .

(٦) و لم يظهر التكذيب للنبي صلى الله عليه و سلم - كما زيد فى كتاب الأموال .

(٧) راجع التفاصيل فى كتاب الأموال ص ١٩٠ ، و راجع أيضا معجم البلدان - « دومة الجندل » ٤/١٠٦ .

حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم

فى قسمة ما أفاء الله عليه على حسب ما رآه

و إباحته[1] أكل شحوم المشركين

ترجم البخارى [فى -[2]] باب[3] ما كان النبى صلى الله عليه و سلم يعطى
٥ المؤلفة قلوبهم و غيرهم من الخمس ، رواه عبد الله بن زيد عن النبى
صلى الله عليه و سلم .

[قال الزهرى -[4]] : أخبرنى انس أن ناسا من الأنصار قالوا للنبى صلى الله
عليه و سلم حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء[5] ، فطفق
يعطى رجالا من قريش المائة من الإبل، فقالوا : يغفر الله لرسوله : يعطى
١٠ قريشا و يدعنا و سيوفنا تقطر من دمائهم ! قال[6] أنس : فحدث رسول الله
صلى الله عليه و سلم بمقالتهم ، فأرسل إلى الأنصار فجمعهم فى قبة من أدم
و لم يدع معهم أحدا [غيرهم - [7]]، فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله

(١) من صف ، و فى مط : اباحة .
(٢) زيد من صف .
(٣) من كتاب الجهاد ١ / ٤٤٤ .
(٤) زيد من صف و صحيح البخارى - كتاب الجهاد / ٤٤٥ .
(٥) زيد فى الصحيح : الله .
(٦) من صف و الصحيح ، و فى مط : فقال .
(٧) زيد من صف .

صلى الله عليه و سلم فقال : ما كان حديث[1] بلغني عنكم ؟ فقال له فقهاؤهم : أما ذوو رأينا فلم يقولوا شيئا ، و أما أناس[2] منا حديثة أسنانهم ، فقالوا : يغفر الله لرسوله يعطي قريشا و يترك الأنصار و سيوفنا تقطر من دمائهم ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إني[3] أعطي رجالا حديثي عهدهم[4] بكفر ، أما ترضون أن يذهب[5] الناس بالأموال و ترجعوا[6] إلى رحالكم ٥ رسول الله ؟ [فو الله _ [7]] ما تنقلبون به خير مما ينقلبون[8] ، قالوا : بلى يارسول الله قد رضينا ، فقال لهم : إنكم سترون[9] بعدي إثرة شديدة فاصبروا[8] حتى تلقوني على الحوض .

و في بعض الروايات : فاصبروا حتى تلقوا الله و رسوله على الحوض ـ هكذا رواه أبو زيد ، وكان الذي آثرهم رسول الله صلى الله عليه و سلم ١٠ و أعطاهم مائة من الإبل : الأقرع بن حابس و عيينة بن حصن و غيرهم[10]

---

(١) من صف و الصحيح للبخاري ، و في مط : حديثا .
(٢) في صف : نـاس .
(٣) من صف و الصحيح للبخاري ، و في مط : إنما .
(٤) من الصحيح ، و في صف و مط : عهد .
(٥) من صف و الصحيح ، و في مط : يرجع .
(٦) في صف و نسخة من الصحيح : ترجعون .
(٧) زيد من صف .
(٨) ساقط من صف .
(٩) من صف و الصحيح ، و في مط : ستجدون .
(١٠) كما روى أبو عبيد في كتاب الأموال ٣٢٤ عن أنس بن مالك قال : قسم—

و ذكر ابن هشام[1] و غيره: أباسفيان، و ابنه معاوية، و حكيم بن حزام [و الحارث بن الحارث بن كلدة و نضير[2] بن الحارث - [3]] و الحارث ابن هشام و سهيل بن عمرو و حويطب بن عبد العزى و العلاء بن جارية[4] و عيينة بن حصن و الأقرع بن حابس و مالك بن عوف ٥ و صفوان بن أمية - فهؤلاء[5] أصحاب المائتين، و أعطى جماعة أقل من مائة[6] وأعطى جماعة خمسين خمسين[7]؛ وقال قائل [لرسول الله صلى الله عليه وسلم -[8]]: يا رسول الله! أعطيت عيينة [9]بن حصن[9] و الأقرع [9]بن حابس[9] مائة مائة، و تركت جعيل[10] بن سراقة الضمري؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: أما و الذي نفس محمد بيده! لجعيل[11] بن سراقة خير من

=رسول الله صلى الله عليه و سلم غنائم حنين، فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل و أعطى عيينة بن حصن مائة من الإبل فبلغ ذلك الأنصار - الخ.

(١) راجع سيرته ٣ / ٢٩.

(٢) قال ابن هشام: يجوز أن يكون اسمه الحارث ايضا.

(٣) زيد ما بين الحاجزين من صف و حاشية مط، و كذا في السيرة.

(٤) من السيرة، و في مط و صف: حارثة.

(٥) و في مط و صف: هؤلاء.

(٦) منهم مخرمة بن نوفل وعمير بن وهب و هشام بن عمرو - كما في السيرة.

(٧) منهم سعيد بن يربوع - كما في السيرة.

(٨) زيد من صف و كذا في السيرة لابن هشام ٣ / ٣٠.

(٩ - ٩) ما بين الرقمين ساقط من صف.

(١٠) من السيرة، و في مط و صف: جميل.

(١١) من السيرة، و في مط و صف: لجميل.

طلاع الأرض كلهم مثل عيينة و الأقرع، و لكنى تألفتهما ليسلما، و وكلت جميل[1] بن سراقة إلى إسلامه.

و فى البخارى[2] أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: إنى [3]أعطى قوما أخاف[3] ظلعهم و جزعهم، و أكل قوما إلى ماجعل الله فى قلوبهم من الخير و الغنى، منهم عمرو بن تغلب، فقال[4] عمرو [بن تغلب - [5]] ما[6]أحب ان لى بكلمة رسول الله صلى الله عليه و سلم [7]حمر النعم[7]. ٥

و فى هذه القسمة[8] فى غزوة حنين: قال رجل: و الله! إن هذه القسمة ما عدل فيها و ما اريد بها وجه الله، و هو من بنى تميم[9] يقال له: ذو الخويصرة، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ويحك فمن يعدل إذا لم أعدل[10] -

(١) من السيرة، و فى مط و صف: جميل.

(٢) فى باب ما كان النبى صلى الله عليه و سلم يعطى المؤلفة قلوبهم و غيرهم من الخمس - كتاب الجهاد ١ / ٤٤٤.

(٣ - ٣) من صف و الصحيح، و فى مط: لأعطى قوما أتألف، و فى صف: أقواما - موضع «قوما».

(٤) من الصحيح، و فى مط و صف: قال.

(٥) زيد من صف (٦) من صف و الصحيح، و فى مط: فما.

(٧ - ٧) من صف و الصحيح، و فى مط: ما أظلته الخضراء.

(٨) راجع سيرة ابن هشام ٣/٣٠.

(٩) ساقط من صف.

(١٠) فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله! ألا أقتله؟ فقال: لا، دعه، فانه سيكون له شيعة يتعمقون فى الدين حتى يخرجوا منه كما يخرج السهم من الرمية، ينظر فى النصل فلا يوجد شيء ثم فى القدح فلا يوجد شيء ثم فى الفوق —

و ذكر الحديث بطوله ، و اسمه الحرقوص بن زهير - قاله ابن[1] سعد صاحب الواقدى[2] .

و ذكر المبرد فى الكامل[3] عن إبراهيم بن محمد التيمى فى إسناد ذكره أن عليا وجه إلى النبى صلى الله عليه و سلم بذهيبة[4] من اليمن فقسمها أرباعا، فأعطى الربع الأقرع بن حابس [و - [5]] اعطى الربع زيد الخيل، و الربع علقمة[6] بن علاثة و [الربع - [7]] عيينة بن حصن الفزارى ، فقام إليه رجل مضطرب الخلق غائر العينين ناتى الجبهة - و ذكر غيره : محلوق الرأس ، فقال له[8] : لقد رايت قسمة ما أريد بها وجه الله ، فغضب رسول الله صلى الله عليه و سلم - و ذكر الحديث [بطوله - [9]] .

= فلا يوجد شيء سبق الفرث والدم - كما زيد فى السيرة .

(١) ساقط من صف .

(٢) و الحديث قد ذكره البخارى أيضا عن ابن أبى شيبة فى « باب ما كان النبى صلى الله عليه و سلم يعطى المؤلفة قلوبهم و غيره من الخمس » كتاب الجهاد ١/ ٤٤٤ .

(٣) راجع الباب ٩٤ و ٩٥ .

(٤) فى الكامل : بذهبة .

(٥) زيد من صف و الكامل .

(٦) فى صف : لعلقمة ، و هذا الاسم تأخر فى الكامل عما بعده .

(٧) زيد بناء على الكامل .

(٨) سقط من صف و الكامل ، غير أنه موجود فى نسخة من الكامل .

(٩) زيد من صف .

.و فى حديث اخر فى الكامل[1] بينما رسول الله صلى الله عليه و سلم يقسم غنائم خيبر إذ قام رجل أسود فقال: ما عدلت منذ اليوم ـ و ذكر الحديث، و الحديث فى البخارى[2] و شك فى الرابع أن يكون علقمة أو عامر ابن الطفيل.

و فى مصنف أبى داود[3] عن جبير بن مطعم قال: لما كان يوم خيبر وضع رسول الله صلى الله عليه و سلم سهم ذى القربى فى بنى هاشم و بنى المطلب[4] و ترك بنى نوفل و بنى عبد شمس، فانطلقت أنا و عثمان إلى النبى صلى الله عليه و سلم فقلنا: يا رسول الله! لا تنكر فضل بنى هاشم لموضعهم منك فما بال اخواننا بنى المطلب[4] اعطيتهم و تركتنا و قرابتنا واحدة، فقال النبى صلى الله عليه و سلم: أنا و بنو المطلب لا نفترق فى جاهلية و لا[5] إسلام إنما نحن و هم شىء واحد و شبك بين أصابعه، و يقال: إن هذا خصوص من فعل النبى صلى الله عليه و سلم لآل المطلب لكونهم مع بنى هاشم إخوة أشقاء، و يقال: إن عبد شمس و هاشما توأمان[6].

---

(١) راجع باب ٩٤ ص٥٤٥.

(٢) كتاب الأنبياء و كتاب المغازى و كتاب التوحيد.

(٣) فى « باب بيان مواضع قسم الخمس و سهم ذى القربى » من كتاب الامارة ٢ / ٦٠.

(٤) من سنن أبى داود، و فى مط و صف: عبد المطلب

(٥) زيد قبله فى مط: فى، و لم تكن الزيادة فى السنن و صف فحذفناها.

(٦) العبارة من « و فى مصنف أبى داود » إلى هنا وقعت فى مط بعد « حتى=

روى ابن وهب[1] ان رسول الله صلى الله عليه و سلم لما حاصر خيبر جاع[2] بعض الناس فسألوه أن يعطيهم فلم يجدوا عنده شيئا فافتتحوا بعض حصونها فأخذ رجل من المسلمين جرابا مملوءا من شحم . فبصر به صاحب المغانم و هو [3] كعب بن عمرو[3] بن زيد الأنصارى فأخذه ، فقال الرجل : لا و الله ! لا أعطيكه حتى أذهب به إلى أصحابى ، فقال : اعطنيه أقسمه بين الناس ، فأبى فتنازعا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خل بين الرجل و جرابه ، فذهب[4] به إلى أصحابه[5]. قال مالك فى مختصر عبد الحكم الكبير : و[6] لا احب أكل شحوم اليهود من غير أن أراه حراما[7]. قال ابن أبى[8] زيد : و احتج بعض أصحابنا بذلك الحديث فى الذى غنم

= تلقونى على الحوض » ص ١٤٥ س ٨ ، و الترتيب من صف .

(١) ذكر البخارى مختصرا فى باب ما يصيب من الطعام فى أرض الحرب - كتاب الخمس ، و ذكره فى الإصابة كما هنا فى ترجمة كعب بن عمرو .

(٢) من الإصابة ، و فى مط : جاءه ، و فى صف : جاء .

(٣-٣) فى صف : عمرو بن كعب .

(٤) من الإصابة ، و فى مط و صف : يذهب .

(٥) قال ابن حجر : و فى سنده مع انقطاعه ضعف .

(٦) الواو ساقطة من صف .

(٧) فى صف : جرابا .

(٨) ساقط من صف ، و ابن أبى زيد هذا هو عبد الله بن عبد الرحمن القيروانى أبو محمد ، صاحب مختصر المدونة ، كان إمام المالكية فى عصره ، يلقب بقطب المذهب و بمالك الأصغر ، مات سنة ٣٨٦ هـ - راجع الأعلام للزركلى ٤/٢٣٠ ، وله ترجمة فى مرآة الجنان ٢/٤٤١ .

جرابا فيه شحم من خيبر ـ و ذكر الحديث .

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أموال بنى النضير وقسمة خيبر وقد تقدم بعض خبرهم

ذكر البخارى[1] و أبو عبيد[2] ان أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف [المسلمون ـ[3]] به [4]عليه بخيل[4] و لا ركاب فكانت[5] لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ، ينفق على أهله منها نفقة سنة ثم[6] يجعل مابقى فى الكراع و السلاح عدة فى سبيل الله .

[قال مالك فى المستخرجة و النوادر : و صدقات النبي صلى الله عليه وسلم[7]ـ] كلها[8] من أموال بنى النضير و لم تخمس ، لأنها كانت صافية ،

(١) فى « باب المجن و من تترس بترس صاحبه » الجهاد ١/٤٠٦ .

(٢) فى كتاب الأموال ص ٧ .

(٣) زيد من صحيح البخارى و كتاب الأموال ، و فى مط « المسلمين » ، و هو تصحيف .

(٤ - ٤) من صف و الصحيح للبخارى و كتاب الاموال لابى عبيد ، و فى مط : به من خيل .

(٥) من صف والصحيح وكتاب الاموال ، وفى مط : و كانت .

(٦) فى صف : و

(٧) زيد من صف و حاشية مط .

(٨) ساقط من صف .

و خمس قريظة لأنها كانت بقتال، وكانت وقعة النضير فيما ذكر ابو عبيد[1] على رأس ستة أشهر من وقعة بدر، و كذلك ذكر البخارى[2].

و ذكر ابن ابى زيد فى مختصر المدونة عن ابن شهاب أنها كانت فى المحرم سنة ثلاث، و ذكر [عن - [3]] غير ابن شهاب سنة أربع،

٥ وفيهم نزلت سورة الحشر وقد تقدم ذكره[4].

قال مالك فى الكتابين[5]: افتتحت خيبر بقتال يسير و خمست إلا ما كان منها عنوة أو صلحا، و هو يسير، فانه لم يخمس. قلت: العنوة و القتال [أليس - [3]] واحدا[6]؟ قال: إنما أردت الصلح. و سمعت ابن شهاب يقول: افتتحت خيبر عنوة و منها بقتال، و ما ادرى ما أراد بذلك.

١٠ قال مالك: قسمت خيبر ثمانية عشر سهما على ألف و ثمانمائة رجل، لكل مائة رجل سهم، قال ابو عبيد[7]: إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قسم خيبر على ستة و ثلاثين سهما، جمع كل سهم منها مائة سهم، وعزل

---

(١) راجع كتاب الأموال ص ٨.

(٢) راجع باب حديث بنى النضير - كتاب المغازى - و اورد البخارى هذا القول عن الزهرى عن عروة ٢/٥٧٤.

(٣) زيد من صف.

(٤) فى صف: ذكر هذا

(٥) لعل المراد بهما كتاب الأموال و سيرة ابن هشام.

(٦) من صف، و فى مط: واحد.

(٧) فى كتاب الأموال ص ٥٦.

نصفها لنوائبه و ما ينزل به ، و قسم النصف [الباقي - [1]] بين المسلمين ، و سهم رسول الله صلى الله عليه و سلم فيما قسم : السبق[2] و النطاة[3] و ما حيز معهما[4] ، وكان فيما[5] وقف : الكتيبة و[6] الوطيحة و سلالم[6] ، فلما صارت الأموال في يدي[7] رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يكن له من العمال ما يكفون عمل الأرض ، فدفعها [رسول الله صلى الله عليه و سلم - [8]] إلى اليهود يعملونها على النصف[9] . ٥

و في الواضحة : الحوائط السبعة التي وقف رسول الله صلى الله

(١) زيد من كتاب الأموال ، و في صف موضعه : الثاني .
(٢) في كتاب الأموال : الشق .
(٣) من صف و كتاب الأموال ، و في مط : النطارة - كذا .
(٤) من صف و كتاب الأموال ، و في مط : معها ، و زيد في صف قبله : « قال ابن عقبة : السبق ثلاثة عشر سهما ، و النطاة خمسة أسهم » ، و في سيرة ابن هشام ٢ / ١٩٤ : و كانت نطاة و الشق ثمانية عشر سهما ، نطاة من ذلك خمسة أسهم و الشق ثلاثة عشر سهما .
(٥) من صف وكتاب الأموال ، و في مط : مما .
(٦ - ٦) من صف و كتاب الأموال ، و في مط : الوطحة والسلا لم .
(٧) من صف و كتاب الأموال ، و في مط : يد .
(٨) زيد ما بين الحاجزين من كتاب الأموال .
(٩) في كتاب الأموال : نصف ما خرج منها ، و زيد فيها بعده : فلم تزل على ذلك حياة رسول الله صلى الله عليه و سلم و حياة أبي بكر حتى كان عمر فكثر العمال في أيدي المسلمين و قووا على عمل الأرض فأجلى عمر اليهود إلى الشام و قسم الأموال بين المسلمين إلى اليوم .

عليه و سلم كانت من أموال بنى النضير ، و سيأتى ذكرها بعد هذا فى الأخماس [إن شاء الله -[1]] . و قال عمر بن الخطاب[2] رضى الله عنه : لو لا آخا الناس ما افتتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر .

٥ و ذكر مالك و أبو عبيد[3] أن بلالا و اصحابه سألوا عمر [بن الخطاب - [1]] أن يقسم بينهم[4] ما افتتح بالشام - وكان بلال أشدهم ، فدعا [5]عمر عليهم[5] فقال : اللهم اكفنيهم - و قال ابو عبيد[6] : اللهم اكفنى بلالا و ذويه ! فما حال الحول و الواحد [منهم -[1]] حى[7] .

قال ابن هشام : وكانت خيبر فى صفر سنة ست من الهجرة[8] قال

(١) زيد من صف .

(٢) راجع كتاب الأموال ص ٥٦ حيث أسند هذا الحديث ، و رواه البخارى ايضا فى غزوة خيبر من المغازى ٢ / ٦٠٨ .

(٣) راجع كتاب الاموال ص ٥٨ .

(٤) ساقط من صف .

(٥ - ٥) فى صف : عليه عمر .

(٦) زيد فى مط : و فى رواية ، و لم تكن الزيادة فى صف فحذفناها .

(٧) و فى كتاب الأموال : و منهم عين تطرف .

(٨) و فى سمط النجوم ٢/١٠٥ : قال ابن إسحاق : خرج صلى الله عليه و سلم فى بقية المحرم سنة سبع ، و قيل : كانت فى آخر سنة ست ، و هو منقول عن مالك وبه جزم ابن حزم ، قال ابن حجر : و الراجح ما ذكره ابن إسحاق ، و يمكن الجمع بأن من أطلق سنة ست بناء على أن ابتداء السنة من شهر الهجرة الحقيقى و هو ربيع الأول ، و أغرب ابن سعد و ابن أبى شيبة فرويا من حديث أبى سعيد الخدرى : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى خيبر لثمان عشرة من رمضان .

مالك

مالك : و كانت فى برد شديد ، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنا لا نستطيع القتال فقال لهم رسول الله صلى الله عليه و سلم : لم؟ فقالوا : البرد و الجوع[1] و العرى ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : اللهم افتح عليهم اليوم أ كثرها طعاما و ودكا ، ففتح [الله –[2]] عليهم خيبر .

[3]قال ابن هشام[4] : و قسمت خيبر على أهل الحديبية من شهد خيبر و من غاب عنها ، و لم يغب عنها إلا جابر بن عبدالله فقسم له رسول الله صلى الله عليه و سلم كسهم من حضرها ، قال المفضل : و أطعم رسول الله صلى الله عليه و سلم ناسا مشوا بينه و بين أهل فدك فى الصلح منهم محيصة ابن مسعود ، و اعطاه ثلاثين وسقا من الشعير

حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم فى الرسول[5] أن لا يقتل ، و الوفاء بالعهد للكفار ، و ما نزل ذلك من القران

فى مصنف ابى داود[6] عن نعيم بن مسعود الأشجعى[7] قال : كتب

(١) و إصابة الجماعة قد ذكرها البخارى أيضا فى « باب غزوة خيبر » من المغازى ٢/٦٠٣ .

(٢) زيد من صف .

(٣) العبارة من هنا إلى « شهد خيبر » ساقطة من صف .

(٤) راجع السيرة ٢/١٩٣ . (٥) فى صف : الرسل .

(٦) فى باب « فى الرسل » من كتاب الجهاد ٢ / ٢٤ . (٧) عن أبيه .

مسيلمة إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فسمعته يقول لرسوليه[1] حين قرأ الكتاب : ما تقولان أنتما ؟ فقالا : نقول كما قال ، [2]فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم[2] : أما و الله [3]لولا[3] أن الرسل[4] لا تقتل[5] لضربت أعناقكما •

٥ وعن ابى رافع[6] قال : بعثتني قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم ألقي في قلبي الإسلام ، فقلت : يا رسول الله [إني و الله -[7]] لا أرجع إليهم أبدا ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إني لا أخيس بالعهد و لا أحبس البرد ، و لكن ارجع[8] فان كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع ، قال : فذهبت ثم أتيت ١٠ النبي صلى الله عليه و سلم فأسلمت •

و في مصنف البخاري[9] أن أبا جندل أقبل يرسف في الحديد[10] -

(١) في صف : الرسول .

(٢ - ٢) ما بين الرقمين في سنن أبي داود : قال ، و ساقط من صف .

(٣ - ٣) ما بين الرقمين ساقط من صف .

(٤) من صف ، و في مط : الرسول .

(٥) من السنن ، و في مط و صف : لا يقتل .

(٦) راجع باب يستجن بالإمام في العهود - كتاب الجهاد من السنن أبي داود ٢ / ٢٦ •

(٧) زيد من صف . (٨) زيد في صف : إليهم •

(٩) راجع باب الشروط في الجهاد و المصالحة مع أهل الحرب من كتاب الشروط ١ / ٣٨٠ •

(١٠) في الصحيح : قيوده .

و فى حديث آخر[1]: يحجل فى قيوده - فرده رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى مكة للعهد الذى كان عاهدهم أن يرد إليهم من جاء منهم .

قال أبوسليمان[2] الخطابى [3]فى شرح[3] غريب الحديث : لم يخف النبي صلى الله عليه و سلم على أبي جندل شيئا[4] لأنه رده إلى أبيه و أهله ، ولم يرد [5]من جاء من[5] النساء لأن الله عز و جل قال " فلا ترجعوهن الى الكفار[6] " و فيه حجة لمن راى نسخ السنة بالقرآن ، وكذلك[7] فى البخارى[1] أن رسول الله صلى الله عليه و سلم إنما رد أباجندل إلى ابيه سهيل بن عمرو ، و هو الذى كان عاهد النبى صلى الله عليه و سلم يوم الحديبية على ثلاثة اشياء : على أن من أتاه[8] من المشركين رده إليهم ، و من[9] أتاهم من المسلمين لم يردوه ، و على أن يدخلها من قابل و يقيم بها

(١) راجع صحيح البخارى ١/٣٧٢ «باب الصلح مع المشركين » كتاب الصلح .

(٢) من صف ، و فى مط : أبوسفيان ، و أبو سليمان هو حمد بن محمد الخطابى و نذكره بالتفصيل عند ذكر الأسانيد فى آخر هذا الكتاب .

(٣ - ٣) فى صف : المرج - كذا .

(٤) ساقط من صف .

(٥ - ٥) ما بين الرقمين ساقط من صف .

(٦) آية ١٠ من الممتحنة .

(٧) فى مط : كذلك قال .

(٨) من صف و الصحيح ، و فى مط : اتى .

(٩) فى مط و صف : ما ، و هو غلط ، و التصحيح من الصحيح للبخارى .

ثلاثة أيام، و لا يدخلها[1] إلا بجلبان السلاح: السيف[2] و القوس و نحوه، و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: و العهد بيننا كشرج العقبة - يعني إذا[3] انحل بعضه انحل كله، و كان إقبال أبي جندل قبل أن يبرح سهيل بن عمرو، و قبل ان يكتب العهد، و وقع أيضا في كتاب البخاري في كتاب
٥ الشروط[4]: و كان سهيل [بن عمرو-[5]] هذا من جملة من أسر يوم بدر.

و ذكر المفضل أن[1] يوم الحديبية جاءت سبيعة الاسلمية مسلمة من مكة، فأقبل زوجها في طلبها، فقال: يا محمد! رد علي امرأتي فهذه طية كتابك لم تجف بعد، فأنزل الله عز و جل "يايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنت مهجرت[6]" الآية فاستحلفها رسول الله صلى الله عليه و سلم بالله
١٠ الذي لا إله إلا هو: ما أخرجها إليه إلا رغبة في الإسلام و حب له و حرص عليه، و ما أخرجها حدث[7] أحدثته في قومها و لا بغض لزوجها، فحلفت على ذلك، فأعطى رسول الله صلى الله عليه و سلم زوجها مهرها و الذي أنفق عليها، و لم يردها عليه، قال النحاس و غيره[8]: هذا منسوخ، و ذكر

---

(١) ساقط من صف.
(٢) في صف: و السيف.
(٣) من صف، و في مط: أن.
(٤) ما وجدنا ما يأتي في كتاب الشروط.
(٥) زيد من صف.
(٦) سورة الممتحنة رقم الآية ١٠.
(٧) من صف و اباب التأويل، و في مط: حرب.
(٨) زيدت الواو بعده في مط، و لم تكن الزيادة في صف فحذفناها، وفسخ — الزجاج

الزجاج و النحاس مثله إلا انهما لم يسميا سيحة[1] .

حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم فى الأمان و فى آمان المرأة

فى تفسير ابن سلام[2] : قال الكلبى : إن ناسا من المشركين ممن لم يكن [لهم ـ[3]] عهد و لم يوافوا الموسم بلغهم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم ٥ أمر بقتال المشركين ممن لا عهد له إذا انسلخ المحرم ، فقدموا على رسول الله صلى الله عليه و سلم [بالمدينة ـ[3]] ليجددوا حلفا ، و ذلك بعد ما انسلخ المحرم ، فلم يصالحهم رسول الله صلى الله عليه و سلم إلا على الاسلام و إقام الصلاة و إيتاء الزكاة ، فأبوا ، فخلى [4]رسول الله صلى الله عليه و سلم[4] سبيلهم حتى بلغوا مأمنهم ، وكانوا نصارى من بنى قيس بن ثعلبة ، فلحقوا ١٠ باليمامة حتى أسلم الناس فنهم من أسلم و منهم من أقام على نصرانيته .

و فى مسند ابن أبى شيبة و فى السير[6] ان سرية اصابت مالا كان عند

=الآية قد ذهب إليه عطاء و مجاهد وقتادة أيضا ـ كما فى اللباب ـ راجع لباب التأويل ٧ / ٦٦ .

(١) العبارة « و ذكر الزجاج ...... سيحة » توجد فى حاشية مط .

(٢) نعلق عليه عند سرد الأسانيد فى آخر هذا الكتاب .

(٣) زيد من صف .

(٤ ـ ٤) ما بين الرقمين ساقط من صف .

(٥) الواو ساقطة من صف .

(٦) ٢/٣٠ و ٣١ (باب ذكر الفيء و الأسارى ببدر) .

ابى العاص[١] [٢]زوج زينب ابنة رسول‌الله صلى‌الله عليه وسلم، و هرب ابوالعاص[٢] ثم جاء فى الليل إلى بيت زينب فى طلب المال و استجار بها، فلما كبر رسول الله صلى الله عليه و سلم فى صلاة الصبح صرخت زينب من صفة النساء : أيها الناس ! انى قد أجرت أبا العاص، فلما سلم النبي صلى‌الله عليه وسلم
٥ أقبل على الناس فقال : هل سمعتم ما سمعت ؟ قالوا : نعم ! قال : أما و الذى نفسى بيده ! ما علمت بشىء حتى سمعت [٢]ما سمعتم[٢] أنه يجير على المسلمين أدناهم، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه و سلم [على زينب فقال لها-[٣]] : ا كرى مثواه و لا يخلصن[٤] إليك فانك لا تحلين له، ثم قال النبى صلى الله عليه و سلم : ان تحسنوا و ردوا عليه[٥] المال فهو الذى نحب[٦]، و إن
١٠ ابيتم فهو فىء الله أنتم أحق به، قال : فردوه عليه[٧] اجمع، ثم احتمل إلى مكة فأدى إلى كل رجل من قريش ماله، فقالوا : جزاك الله خيرا فقد وجدناك وفيا كريما ! فقال : أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا

---

(١) من السيرة، و فى مط و صف : أبى العاصى – كذا فى جميع المواضع .
(٢ – ٢) ما بين الرقمين ساقط من صف .
(٣) زيد من حاشية مط وصف والسيرة، إلا أن كلمة «لها» ساقطة فى الأخيرين .
(٤) من السيرة، و فى مط و صف : لايخلص .
(٥) ساقط من صف .
(٦) من السيرة، و فى مط و صف : يحب .
(٧) من السيرة، و فى مط و صف : إليه

رسول الله [1]و الله[1] ما منعني من الإسلام عنده إلا مخافة أن يظنوا[2] أني إنما اردت ا كل أموالكم ، فلما أداها الله إليكم أسلمت ؛ ثم خرج حتى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم .

و في غير السير[3] : إن قال قائل[4] : لِـمَ اشار النبي صلى الله عليه و سلم على الأنصار الذين أسروا العباس يوم بدر [حين -[5]] قالوا [له -[6]] ٥ يا رسول الله ! ائذن [لنا -[7]] فلنترك لابن أختنا العباس فداءه ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا تدعون[8] منه درهما - [هكذا في كتاب الأصيلي في البخاري : لا تدعون -[6]] ، و قال للأنصار[9] إذ بعثت زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه و سلم في فداء أبي العاص بمال و بعثت بقلادة لها كانت أمها خديجة أدخلتها بها على أبي العاص ١٠ حين بنى عليها : إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها و تردوا عليها مالها

(١-١) ما بين الرقمين ساقط من صف .

(٢) من السيرة ، و في مط و صف : تظنوا .

(٣) راجع باب شهود الملائكة بدرا من كتاب المغازي لصحيح البخاري ٢ / ٥٧٢ .

(٤) ساقط من صف .

(٥) زيد من حاشية مط .

(٦) زيد من صف .

(٧) زيد من صف و الصحيح .

(٨) من صف و الصحيح - كتاب العتق ، و في مط : لا تدعوا ، و في المغازي : لا تذرون .

(٩) في صف : الأنصاري .

فافعلوا[1] ، قالوا : نعم يا رسول الله ! فأطلقوه و ردوا عليها المال و القلادة ؟
[2]قيل إنما[2] فعل النبي صلى الله عليه و سلم هذا في زينب لأنه رق لها إذ
لم يكن [لها - [3]] تمام الفداء الا قلادة كانت لأمها خديجة جهزتها بها ،
و لم يكن لأبي العاص مال ، و إنما كانت عنده أموال لقريش وبضائع
٥ يتجهز بها ، ردها إليهم كلها على ما تقدم ذكره ، و قال للأنصار :
لا تدعون[4] من فداء العباس درهما ، لأنه كان غنيا ، و ذلك[5] أنه ذكر ابن
قتيبة[6] و غيره أن النبي صلى الله عليه و سلم قال للعباس : افد نفسك و ابني
أخويك عقيلا و نوفلا و حليفك فانك ذو مال ، فقال : [يا رسول الله - [7]]
إني [كنت - [7]] مسلما[8] [و لكن القوم استكرهوني - [7]] ، فقال رسول الله
١٠ صلى الله عليه و سلم : الله أعلم باسلامك ، إن كان ما تقول حقا فالله

---

(١) من صف ، و في مط : فافعلوه .

(٢ - ٢) في صف : فانما .

(٣) زيد من صف .

(٤) من صف ، و في مط : لا تدعوا .

(٥) في صف : ذكر .

(٦) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، أبو محمد : من أئمة الأدب و من المصنفين المكثرين ولد ببغداد و سكن الكوفة . ثم ولي قضاء الدينور مدة و توفي ببغداد . من كتبه « تاويل مختلف الحديث » و « أدب الكاتب » و « المعارف » و « كتاب المعاني » و « عيون الأخبار » راجع الأعلام للزركلي ٤ / ٢٨٠ .

(٧) زيد من صف و حاشية مط .

(٨) من صف و حاشية مط ، و في مط : مسلم

يجزيك

يجزيك ، و أما ظاهر أمرك فقد كان علينا[1] ، فقال : فانه[2] ليس لى مال ! قال : فأين المال الذى وضعته عند أم الفضل بمكة حين خرجت و ليس معكما أحد ثم قلت [لها - [3]] : ان أصبت فى سفرى هذا فللفضل كذا و لعبد الله كذا ؟ قال : و الذى بعثك بالحق ! ما علم بهذا أحد غيرها ، و انى اعلم انك رسول الله ، ففدى نفسه بمائة أوقية ، و كل ٥ واحد بأربعين اوقية[4] . هكذا [5]قال ابن القاسم و[5] ابن إسحاق ، و قال : تركتنى أسأل الناس فى كفى ، فأسلم[6] العباس و أمر عقيلا فأسلم و لم يسلم من الأسارى غيرهما .

و فى معانى النحاس : قال العباس : اسرت و معى عشرون أوقية فأخذت منى فعوضنى الله منها[7] و عشرين عبدا و وعدنى المغفرة . و فى الهداية ١٠ لمكى : أسرت و معى أربعون أوقية ، كل أوقية من أربعين مثقالا ،

---

(١) و فى أسد الغابة : و قيل إنه اسلم قبل الهجرة و كان يكتم إسلامه و كان بمكة يكتب أخبار المشركين و كان من بمكة من المسلمين يتقوون به و كان لهم عونا على إسلامهم .

(٢) من صف ، و فى مط : انه .

(٣) زيد من صف .

(٤) يترجح كونه : مثقالا - كما سيأتى .

(٥ - ٥) ما بين الرقمين ساقط من صف .

(٦) من صف ، و فى مط : و أسلم .

(٧) ساقط من صف .

فعوضني[1] الله أربعين عبدا و وعدني المغفرة .

و في [2]موطأ مالك[2] عن أبي النضير أن ابا مرة مولى [3]عقيل بن[3] أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب[4] - و اسمها فاختة - قاله ابن وضاح، و قيل : هند - قاله ابن هشام[5]، و قيل : [6]رملة - قاله[6] البرقي، تقول : ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم عام الفتح فوجدته يغتسل و فاطمة ابنته[7] تستره بثوب ، قالت : فسلمت فقال : من هذه ؟ فقلت[8] : أنا[9] أم هانئ بنت أبي طالب ، فقال : مرحبا بأم[10] هانئ ! فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا[11] في ثوب ، واحد ، ثم انصرف فقلت : يا رسول الله ! زعم ابن أمي[12] علي أنه قاتل رجلا أجرته

(١) في صف : و عوضني .

(٢-٢) في صف : الموطأ - و راجع صلاة الضحى من كتاب صلاة المسافر ص ٥٥٢ .

(٣ - ٣) من الموطا ، و في مط و صف : أم هاني بنت .

(٤) العبارة من هنا إلى « البرقي » كانت متقدمة في مط على « أخبره أنه » فوجهناها في الموضع اللائق .

(٥) راجع السيرة ٢ / ٢٢٢ .

(٦ - ٦) من صف ، و في مط : رحلة قال - كذا .

(٧) من صف و الموطأ ، و في مط : ابنة رسول الله صلى الله عليه و سلم .

(٨) في صف : فقالت .

(٩) ليس في الموطا .

(١٠) في صف : يا أم .

(١١) من صف و الموطأ ، و في مط : متلحفا .

(١٢) في صف : أبي .

- فلان ابن هبيرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ ! قالت أم هانئ : و ذلك ضحى . [1]و أما[1] هبيرة بن أبي وهب و هو زوج أم هانئ و هو مخزومي فقال[2] حين بلغه إسلام أم هانئ :

اشاقتك هند أم أتاك سؤالها
كذاك النوى[3] ليس فيها نصالها ٥

و في هذا الشعر يقول[4] :

و إن كلام المرء في غير كنهه
لكالنبل تهوى ليس فيها نصالها

فان كنت قد تابعت دين محمد
و عطفت الأرحام منك حبالها ١٠

فكوني على [5]أعلى سحيق[5] بهضبة
ململمة غبراء يبس بلالها[6]

و في كتاب ابن سحنون و الواضحة : قال النبي صلى الله عليه و سلم : يجير على المسلمين أدناهم ، و يرد عليهم أقصاهم ، و في غير الكتابين[7] : و هم

(١-١) في صف : اسمه ، و لآتي نص ابن إسحاق - راجع سيرة ابن هشام ٢/٢٢٢ .
(٢) في صف : و قال .
(٣) من صف و السيرة ، و في مط : التوى .
(٤) ساقط من صف .
(٥-٥) من صف و السيرة ، و في مط : النخل السحيق - كذا .
(٦) من صف و السيرة ، و في مط : تلالها .
(٧) مثلا رواه النسائي في القسامة و ابن ماجه في الديات .

يد على من سواهم .

قال ابن حبيب : معنى يجير عليهم أدناهم [1] أى الدنىء [1] من حر أو عبد أو امرأة أو صبي يعقد [2] الأمان يجوز أمانهم ، و معنى و يرد عليهم أقصاهم ، أى ما غنموا فى أطراف بلادهم يجعل خمسه [3] فى بيت مالهم .

٥ قال ابن الماجشون [4] : لا يجوز الأمان إلا لوالى الجيش أو والى [5] السرية دون غيره . قال ابن شعبان القرطبي : قول ابن الماجشون خلاف قول الناس [كلهم - [6]] .

(١ - ١) فى صف : ان الذى .

(٢) فى صف و مط : يعقل ، و الصواب ما أثبتناه .

(٣) فى صف : خمسهم ، و فى مط خمسة ، و ما أثبتناه هو أقرب إلى الصواب ، و فى مجمع بحار الأنوار : أقصاهم أى أبعدهم ، و هذا إذا دخل العسكر أرض الحرب فوجه الإمام منه السرايا فما غنمت من شيء أخذت منه ما سمى لها و رد ما بقي على العسكر ، لأنهم و إن لم يشهدوا الغنيمة رده لهم وظهر يرجعون إليهم ، أو معناه أن بعض المسلمين و إن كان قاصي الدار عن بلاد الكفر إذا عقد للكافر أمانا لم يكن لأحد نقضه و إن كان أقرب دارا من المعقود له .

(٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التيمي بالولاء ، أبو مروان ابن الماجشون : فقيه مالكي فصيح ، دارت عليه الفتيا فى زمانه و على أبيه قبله - راجع الأعلام للزركلي ٤/٣٠٥ .

(٥) من صف ، و فى مط : لولى .

(٦) زيد من صف .

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجزية بأمر الله عز وجل ومقدارها و[2]ممن تقبل[2] و من[3] لا يقبل [منه -[4]] إلا الإسلام

قال ابن حبيب: أول ما بعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم بالدعوة[5]
بغير قتال ولا جزية، فأقام على ذلك عشر سنين بمكة بعد نبوته، يؤمر ٥
بالكف عنهم، ثم أنزل الله عليه " اذن للذين يقتلون بانهم ظلموا[6] "
الآية، وأمره بقتال من قاتله والكف عمن لم يقاتله فقال الله[7] عز وجل
" فان اعتزلوكم فلم يقتلوكم والقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم
سبيلا[8] " ثم نزلت براءة لثمان سنين من الهجرة، فأمره بقتال جميع
من لم يسلم من العرب من قاتله أو كف عنه إلا من عاهده [1]ولم ينقص ١٠
من عهده شيئا[1]، فقال " [9]فاقتلوا المشركين[9] حيث وجدتموهم "

(١ - ١) ما بين الرقمين ساقط من صف.

(٢ - ٢) فى صف: من يقبل.

(٣) من صف، وفى مط. ممن.

(٤) زيد من صف.

(٥) زيد بعده فى مط: بعثه، ولم تكن الزيادة فى صف فحذفناها.

(٦) سورة الحج آية ٣٩.

(٧) ساقط من صف.

(٨) سورة النساء آية ٩٠.

(٩-٩) فى مط وصف: واقتلوهم، والآية بهذه الصيغة موجودة فى سورة النساء آية ٨٩ - وإنما حولناها إلى آية ٥ من سورة البراءة لأن السياق لها كما يدل عليه الآية الآتية.

إلى [1]ان قال[1]: "فان تابوا و اقاموا الصلوة"، الآية[2]، فلم يستثن على العرب الذين لم يتعلقوا [بكتاب - [3]] إلا[4] الإسلام .

و أمره [الله - [3]] تعالى بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا او يؤدوا الجزية [5]فقال تعالى[5] "قتلوا الذين لا يؤمنون بالله و لا باليوم الآخر[6]" ٥ [الآية - [3]]، فدخل[7] فى ذلك من تعلق من العرب بدين اهل الكتاب، فأخذ النبى صلى الله عليه و سلم الجزية من أهل نجران و ايلة، و هم نصارى من العرب، و من أهل دومة الجندل و هم نصارى و أكثرهم عرب، و لم يسم[8] الله تعالى اخذ الجزية إلا من اهل الكتاب و [9] امر نبيه صلى الله عليه و سلم[9] بقتال غيرهم، ثم نسخ من ذلك المجوس على لسان نبيه ١٠ عليه السلام فيما من[10] لهم من سنة بغير تنزيل قرآن، فأحل لهم أخذ الجزية[11] من مجوس العجم إذا[12] رضوا بها، و اقر مشركى العرب . و هم

(١ - ١) فى صف : قوله .

(٢) الخامسة من سورة البراءة .

(٣) زيد من صف .

(٤) من صف، و فى مط : إلى .

(٥ - ٥) فى صف : قال .

(٦) سورة البراءة آية ٢٩ .

(٧) من صف، و فى مط : قد دخل .

(٨) من صف، و فى مط : يستثن .

(٩ - ٩) فى صف : أمره .

(١٠) من صف، و فى مط : بين .

(١١) من صف، و فى مط : جزية . (١٢) من صف، و فى مط : إذ .

عبدة الأوثان على أن يقاتلهم حتى يدخلوا فى الإسلام بلا جزية ، استثناها فيهم إكراما للعرب .

و الذى قاله[1] ابن حبيب من نسخ القرآن بالسنة اختلف العلماء فيه ، فأجازه [بعض - [2]] أصحاب مالك و احتجوا [3] بأن قول[3] النبى صلى الله عليه و سلم . لا وصية لوارث [4] ، ناسخ لقول الله عز و جل " الوصية للوالدين و الاقربين [5] " و احتج الذين منعوا منه بأن القرآن [6] معجزة و السنة غير معجزة ، فلا تنسخ السنة القرآن[6] إنما تبينه[7] ، و لقوله عز و جل " [8] و اذا بدلنا اية مكان اية [9] و الله أعلم بما ينزل[6] " و لقوله لنبيه 5

(1) من صف ، و فى مط : ذكر .

(2) زيد من صف .

(3 - 3) من صف ، و فى مط : بقول ، و راجع روح المعانى 1/289 لمبحث نسخ القرآن بالسنة .

(4) و قد أخرج أحمد و عبد بن حميد و الترمذى و صححه النسائى و ابن ماجه عن عمرو بن خارجة رضى الله عنهم أن النبى صلى الله عليه و سلم خطبهم على راحلته فقال : إن الله قد قسم لكل إنسان نصيبه من الميراث فلا تجوز لوارث وصيته . و أخرج أحمد و البيهقى فى سننه عن أبى أمامة الباهلى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم فى حجة الوداع فى خطبته يقول : إن الله تعالى قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث - راجع روح المعانى 1/366 .

(5) سورة 2 آية 18 .

(6 - 6) ما بين الرقمين ساقط من صف .

(7) فى صف : يبينه .

(8) سورة 16 آية 10 .

صلى الله عليه و سلم " [1]قل ما يكون لى ان أبدله من تلقاء نفسى " .

و ذكر عبد الرزاق فى مصنفه[2] و أبو عبيد فى كتاب الأموال[3] أن النبي صلى الله عليه و سلم امر معاذ بن جبل أن يأخذ من أهل اليمن الجزية من كل حالم أو[4] حالمة - زاد أبو عبيد: عبد[5] أو أمة - دينارا أو قيمته[6] ٥ [من -[7]] معافر[8]. و بهذا أخذ الشافعى ، و اخذ مالك بما فرض عمر بن الخطاب رضى الله عنه : أربعة دنانير على أهل الذهب و أربعون درهما على أهل الورق .

[و قال أبو حنيفة و أصحابه و الحسين بن حى و أحمد بن حنبل : الجزية على الفقير اثنا عشر درهما ، و على الوسط أربعة و عشرون درهما ، ١٠ و على الغنى ثمانية و أربعون درهما ، روى ذلك عن عمر -[9]]، و لا جزية على

(١) سورة ١٠ آية ١٥ .

(٢) ٦ / ٩٥ « كتاب أهل الكتاب » باب الجزية .

(٣) راجع ص ٢٦ و ٢٧ (طبعة القاهرة) .

(٤) من صف و كتاب الأموال ، و فى مط « و » .

(٥) من كتاب الأموال ، و فى مط و صف : عبدا .

(٦) فى صف : قيمة .

(٧) زيد من كتاب الأموال .

(٨) فى صف : معافرى .

(٩) زيد من حاشية مط ، و قد كتب عليها : توجد زيادة فى نسخة أخرى، و إنما أدخلنا الزيادة إلى المتن لان العبارة الآتية و هى « و عمر علم غنى أهل الشام و قوتهم » تؤكد كونها فى المتن .

النساء و [لا على -[1]] العبيد؛ و معنى الحديث عند بعض أهل العلم أن النبي صلى الله عليه و سلم علم ضعف أهل اليمن و[2] عمر علم[2] غنى أهل الشام و قوتهم، و قال أشهب[3]: في الأمم كلها إذا بذلوا[4] الجزية قبلت منهم فأهل الكتابين بكتاب الله و المجوس بالسنة.

و قال ابن وهب[5]: إنما قاتل النبي صلى الله عليه و سلم قريشا على ٥ الإسلام أو السيف، فمن كان من العرب من تغلب و تنوخ و غيرهم لم يدخل في ملة [6]لم تقبل[6] منه الجزية[7] و يقاتلون[8] على الإسلام، و من دخل منهم في دين أحد أهل الكتابين[9] قبلت منه الجزية.

قال سحنون: [و - [1]] ما أعرف هذا، و قد قال النبي صلى الله

---

(١) زيد من صف.

(٢ - ٢) في صف: علم عمر.

(٣) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي أبو عمر فقيه الديار المصرية في عصره، كان صاحب الإمام مالك مات بمصر سنة ٢٠٤ - راجع الأعلام ١ / ٣٣٥ و له ترجمة في تهذيب التهذيب ١ / ٣٥٩.

(٤) من صف، و في مط: بذلت.

(٥) في صف: ابن حبيب.

(٦-٦) في صف: لا يقبل - كذا.

(٧) و قد ذكر أبو عبيد أن أبا بكر قبل الجزية من أهل الجزية بما فيهم تنوخ و تغلب - راجع كتاب الأموال ص ٢٧ و ٢٨.

(٨) في صف: يقاتلوا.

(٩) في صف، و في مط: الكتب.

عليه و سلم [فى المجوس -[1]] "سنوا بهم سنة أهل الكتاب".

و كتب النبي صلى الله عليه و سلم إلى أهل هجر و إلى المنذر بن ساوى يدعوهم إلى الإسلام و قال فى الكتاب ، و من أبى فعليه الجزية ، و لم يفرق بين عربى و غيره و كان فيهم مجوس و غيرهم، [و قال الشافعى : تؤخذ الجزية فى آخر العام، و قال ابو جنيفة : فى أول العام، و أكثر العلماء على ذلك، و لم يحفظ عن مالك رحمه الله فى ذلك شىء -[1]].

«[2] كتاب النكاح»

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الثيب يزوجها أبوها بغير رضاها

فى الموطأ[3] و البخارى[4] و مسلم و النسائى[5] و مصنف عبدالرزاق عن خنساء ابنة خذام[6] الانصارية أن أباها زوجها و هى ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه و سلم فرد نكاحه -

و وقع فى مصنف[7] عبد الرزاق أنها تزوجت بعده أبالبابة الانصارى

(١) زيد من صف و حاشية مط .

(٢) زيد فى صف : بسم الله الرحمن الرحيم .

(٣) جامع ما لايجوز من النكاح ص ١٩٣ .

(٤) كتاب النكاح - باب إذا زوج ابنته و هى كارهة فنكاحه مردود ص ٧٧١ .

(٥) كتاب النكاح - باب الثيب يزوجها ابوها و هى كارهة ص ٥١٢ .

(٦) فى مط : جذام، والكلمة قد وردت بالخاء المعجمة والدال المهملة والمعجمة.

(٧) ٦/١٤٧ كتاب النكاح باب ما يكره عليه من النكاح .

و كنية خذام أبو وديعة[1]، و وقع أيضا فيه عن مهاجر بن عكرمة أن بكرا أنكحها أبوها و هي كارهة[2] فجاءت [إلى -[3]] النبي صلى الله عليه و سلم فرد إليها أمرها، [4]و حدثنا[4] ابن جريج عن أيوب عن عكرمة و عن يحيى ابن أبي[5] كثير أن ثيبا و بكرا أنكحهما أبوهما و هما كارهتان، فجاءتا إلى[5] النبي صلى الله عليه و سلم فرد نكاحهما، و عن عبد الله بن بردة[6] أنه ٥ قال: جاءت امراة بكر إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقالت: إن أبي زوجني ابن أخ له يرفع خسيسته بي و لم يستأمرني فهل لي في نفسي [من -[7]] أمر؟ فقال لها[8] رسول الله صلى الله عليه و سلم: نعم، فقالت[7]: ما كنت لأرد على أبي شيئا صنعه، و لكن أحببت أن تعلم النساء أ لهن[9] في أنفسهن أمر[10] أم لا؟ و فيه أيضا؛ و في الواضحة أن رسول الله صلى الله ١٠ عليه و سلم [كان -[7]] إذا اراد أن يزوج امرأة من بناته جاء إلى الخدر

(١) من صف و الإصابة ٢/١٠٦، و في مط: أبو وريعة - كذا.

(٢) في صف: كاره.

(٣) زيد من صف.

(٤ - ٤) ما بين الرقمين ساقط من صف.

(٥) ساقط من صف.

(٦) و هذا الحديث رواه أحمد في مسنده عن عائشة بفرق يسير عما هنا - راجع ٦ / ١٣٦.

(٧) زيد من صف وحاشية مط.

(٨) زيد في مط: له، و لم تكن الزيادة في صف و المسند فحذفناها.

(٩) من صف، و في مط: أن لهن، و يمكن: أ أن لهن.

(١٠) في مط و صف: امرا.

فقال : إن فلانا يخطب فلانة ، فان حركت الخدر لم يزوجها ، و قال في الواضحه : فان طعنت في الستر باصبعها لم يزوجها و إن سكتت زوجها .

و في المدونه عن الحسن البصري ان رسول الله صلى الله عليه و سلم زوج عثمان بن عفان ابنته و لم يستشرها ـ هكذا في رواية ابن وضاح [1]و في رواية غيره أن رسول الله صلى الله عليه و سلم زوج عثمان[1] ابنته الثيب بغير رضاها .

و قال إسماعيل [القاضي ـ [2]] : و له وجه حسن من الفقه إلا ان الإجماع على خلاف ذلك، قال غيره وقال إبراهيم النخعي: إذا كانت في عياله.

١٠ [و ـ[2]] قال إسماعيل القاضي : زوج النبي صلى الله عليه و سلم بعض بناته قبل الهجرة و زوج بعضهن بعد الهجرة ، و إنما ثبتت[3] الاحكام بعد الهجرة و أرمت و لا يعلم أن النبي صلى الله عليه و سلم زوج بعد الهجرة [4]بنتا له[4] لم يكن لها زوج قبل ذلك إلا فاطمة من علي ، لأن رقية كانت عند عتبة بن أبي لهب فطلقها بمكة فزوجها النبي صلى الله عليه و سلم من عثمان

(١ - ١) من صف ، و هو الأنسب ، و في مط : و قال الحسن البصري له ان تزوج .

(٢) زيد من صف .

(٣) في مط و صف : تثبت ، و ما أثبتناه منسجم مع قوله : و ابرمت .

(٤ - ٤) تقدم ما بين الرقمين على « بعد الهجرة » في « مط » ، فرتبناه حسبما ورد في صف .

بمكة [و أما أم كلثوم - و هى التى زوجها النبى صلى الله عليه و سلم من عثمان بالمدينة قد سمعت أنها كانت عند عتبة بن أبى لهب قبل عثمان و لا أدرى هل كان دخل بها أم لا ؟ -[1]] ، و يشبه أن يكون ما روى الحسن أن النبى صلى الله عليه و سلم أنكح عثمان ابنتيه و لم يستثنهما أن تكون ام كلثوم لأن النبى صلى الله عليه و سلم لم يزوج بعد الهجرة ٥ غيرها و غير فاطمة رضى الله عنهما ، فتدل رواية إسماعيل على خلاف رواية ابن وضاح التى روى ابنتيه .

و ذكر ابن قتيبة فى المعارف[2] أن عثمان تزوج رقية بالمدينة ثم تزوج بعدها أم كلثوم بالمدينة أيضا ، و ان عتبة تزوج[3] رقية ، و عتيبة تزوج ام كلثوم و طلقاها قبل أن يدخلا بهما . ١٠

حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم فى نكاح التفويض بموت الزوج قبل الدخول و ما روى عن على و زيد فى ذلك

فى كتاب النسائى[4] و «مصنف»[5] عبد الرزاق عن إبراهيم النخعى عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة فلم يفرض ١٥

---

(١) زيد من صف .

(٢) راجع ص ٤٦ .

(٣) فى صف : زوج .

(٤) كتاب النكاح باب إباحة التزويج بغير صداق ص ٥٢٦ (المطبع النظامى) .

(٥) ٦٠ / ٢٩٤ كتاب النكاح باب « الذى يتزوج فلا يدخل و لا يفرض حتى يموت » .

لها[1] و لم يدخل بها حتى مات فـــردهم[2] شهرا لا يفتيهم ثم قال : اللهم إنى أقول جوابى [برأيى - [3]] فان كان صوابا فمن الله ، و إن كان خطأ فمنى .

و قال فى النسائى : [4]و من[4] الشيطان ، ارى أن يكون لها صداق امرأة من نسائها لا وكس و لا شطط ، و لها الميراث و عليها العدة أربعة أشهر و عشرا[5]. فقام ناس من أشجع فقالوا : نحن نشهد أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى بمثل الذى قضيت به فى بروع ابنة واشق .

قال فى مصنف عبد الرزاق[6] : بنت واشق من بنى رواس ، و بنو[7] رواس حى من بنى عامر بن صعصعة ، و الذى شهد قضاه رسول الله صلى الله عليه و سلم معقل بن سنان الأشجعى و نفر من قومه ، و قال على بن أبى طالب : لا صداق لها . وكذلك قال زيد [بن ثابت - [8]] و بهذا

(١) زيد فى سنن النسائى : صداقا .

(٢) من صف ، و فى مط : فرددهم ، و فى السنن : فاختلفوا إليه فيها .

(٣) زيد من صف ، و زيد فى السنن : بجهد رأيى.

(٤ - ٤) من السنن ، و فى مط : فمن ، و فى صف : من .

(٥) من السنن ، و فى مط و صف : عشر .

(٦) ٦ / ٢٩٤ كتاب النكاح باب « الذى يتزوج فلا يدخل و لا يفرض حتى يموت » .

(٧) فى صف و مط : بنى - كذا .

(٨) زيد من صف .

اخذ مالك[1]، و اخذ سفيان و الحسن و قتادة بقول ابن مسعود .

[و قال الحكم [2] بن عتيبة : فأخبرت عليا بقول ابن مسعود فقال -[3]] :

لا تصدق الأعراب على قول رسول الله صلى الله عليه و سلم .

و وقع فى الكتابين : فما فرح ابن مسعود بشيء كما[4] فرح بذلك

حين وافق [قضاؤه -[5]] قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم . ٥

حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم فيمن يزوج امرأة فوجدها حبلى و فى نفقة المطلقة و عدتها و سكناها

فى مصنف[6] عبدالرزاق : عن سعيد بن المسيب عن رجل من

---

(١) فقد روى مالك عن نافع ان ابنة عبيد الله بن عمر و أمها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات و لم يدخل بها و لم يسم لها صداقا فابتغت أمها صداقها فقال عبيد الله بن عمر: ليس لها صداق، و لو كان لها صداق لم تمسكه و لم نظلمها ، فأبت امها أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى أن لا صداق لها و لها الميراث - راجع ص ١٤٠ .

(٢) هو الحكم بن عتيبة الكندى - راجع التهذيب ٢/٤٣٢، ووقع فى مط وحاشية مط : حكيم - خطا .

(٣) زيد ما بين الحاجزين من صف و حاشية مط .

(٤) فى صف : لما .

(٥) زيد لاستقامة العبارة .

(٦) ٦/٢٨٧ كتاب النكاح « باب وجوب الصداق » .

الأنصار يقال له بصرة[1] قال: تزوجت امرأة بكرا في سترها فدخلت عليها فاذا هي حبلى، فقال النبي صلى الله عليه و سلم: لها الصداق بما استحل[2] من فرجها، و الولد عبد لك، و إذا ولدت فاجلدوها [3]و فرق بينهما[3].

٥ [و اختلف أصحاب مالك: هل له أن ينكحها بعد ذلك، فوقع في المستخرجة في سماع[4] عيسى في النكاح لا يتراجعان[5] أبدا، بمنزلة النكاح في العدة. و في المختصر الكبير مثله.

و روى اصبغ عن ابن القاسم أن ذلك بخلاف النكاح في العدة، لأن الحديث إنما جاء في العدة، ثم رجع فقال[6]: أما في الحمل فلا أرى

١٠ أن يتزوجها أبدا؛ و أما في غير الحمل فلا أرى به بأسا، [7]قال أصبغ: و استثقل الحمل رواية رويها ابن وهب عن مالك مجردة في الحمل، و الحمل و غير الحمل سواء في القياس، و أحب إلي أن يتزوجها أبدا فان لم يفعل

---

(١) في تهذيب التهذيب ١ / ٤٧٢: بصرة بن اكثم رجل من الأنصار صحابي، و يقال: اسمه بسرة و يقال: نضلة، روى عنه ابن المسيب حديث أنه نكح امرأة فاذا هي حبلى ـ الحديث.

(٢) من صف، و في مط: استحلل.

(٣ ـ ٣) ما بين الرقمين ساقط من صف.

(٤) ساقط من صف.

(٥) في صف: لا يرجعان.

(٦) زيد في صف: العدة.

(٧) زيدت الواو في صف.

لم أمنعه بقضاء -[1]] .

و فى الموطا[2] و البخارى[3] و مسلم[4] و النسائى[5] عن فاطمة بنت قيس أن ابا عمرو[6] بن حفص طلقها البتة .

[قال -[7]] فى كتاب مسلم و النسائى : آخر تطليقة بقيت له فيها و هو غائب بالشام ، فارسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال: و الله ! ما لك د علينا من شيء .

و قال فى كتاب النسائى : فأرسل إليها الحارث بن هشام [و عياش-[8]] ابن أبى ربيعة بنفقتها فسخطتها[9] فقالا[10] والله ما لك علينا نفقة إلا أن تكونى

---

(١) زيد ما بين الحاجزين من صف وحاشية مط إلا أن العبارة فى الأخير وقعت بعد « فاجلدوها » فأخرناها إلى ما أخذناها حتى تستقيم العبارة .

(٢) كتاب الطلاق باب ما جاء فى نفقة المطلقة ص ٢١٢ .

(٣) كتاب الطلاق باب قصة فاطمة بنت قيس و قوله «واتقوا الله» الخ ٢/ ٨٠٢ .

(٤) كتاب الطلاق باب المطلقة البائنة لانفقة لها ١/ ٤٨٤ .

(٥) كتاب النكاح باب استشارت المراة رجلا فيمن يخطبها ص٩٠ و بكتاب الطلاق ص ٥٦٥ .

(٦) من المراجم ، و فى مط و صف : ابا عمر .

(٧) زيد من صف و احاشية مط .

(٨) زيد من صف و حاشية مط و النسائى ص ٥٦٥ .

(٩) ليس فى صف .

(١٠) من صف و النسائى ، و فى مط : فقال .

حاملا ، و لا أن تسكنى[1] فى مسكننا إلا باذننا ، و فى كتاب مسلم[2] : فارسل خمسة أصوع شعيرا و[3] خمسة أصوع تمرا[4] فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك ، فقال : ليس لك نفقة . و وقع فى كتاب مسلم قالت فاطمة : خاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فى السكنى و النفقة فلم
٥ يجعل لى سكنى و لا نفقة .

و ذكر النسائى : و أمرها أن تعتد فى بيت أم شريك ، [5]ثم قال : تلك امرأة يغشاها أصحابى ، اعتدى عند ابن أم مكتوم فانه رجل أعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فآذنينى [قالت -[6]] : فلما حللت ذكرت له أن معاوية ابن أبى سفيان و أباجهم خطبانى . و وقع فى موطأ يحيى : أباجهم بن هشام ،
١٠ و هو غلط ليس فى الصحابة أبو جهم بن هشام ، و إنما هو أبو جهم بن صخر بن عدى قرشى ، و يقال : ابو جهم بن حذيفة بن غانم ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، و أما معاوية فصعلوك لا مال له انكحى أسامة بن زيد[7] فكرهته ، ثم قال :

---

(١) فى صف : تسكن .

(٢) راجع ١/ ٤٨٥ .

(٣) من كتاب مسلم ، و فى مط و صف : أو .

(٤) راجع أيضا السنن النسائى ص ٥٦٤ .

(٥) من هنا يرجع السياق إلى كتاب مسلم ١/٤٨٣ .

(٦) زيد من كتاب مسلم .

(٧) من هنا إلى « أنكحى أسامة » ساقط من صف .

انكحى أسامة ، فنكحته، فجعل الله فيه خيرا و اغتبطت به .

قال الخطابي : قول فاطمة « خاصمته إلى النبي صلى الله عليه و سلم فلم يجعل لى سكنى و لا نفقة » كان اخبارها عن[2] أحد الأمرين علما ، و هو أن لا نفقة [لها - [3]] و عن الآخر - و هو السكنى - وهما ، و ذلك أنه ذهب عليها معرفة السبب فى نقله إياها من[4] بيت أهلها ، فتوهمته ٥ إبطالا بسكناها فقالت : فلم يجعل لى سكنى و لا نفقة ، و قول النبي صلى الله عليه و سلم [لها - [3]] « اعتدى عند أم مكتوم » يوجب لها السكنى .

فيه من الفقه إباحة خطبة رجلين امراة و نكاح المولى قرشية [فهرية - [5]] لأن فاطمة بنت قيس هى أخت الضحاك بن قيس قرشية فهرية[6] ، و أنه لا غيبة فيمن سئل عن النكاح ان يذكر بما فيه ، و إن كان ١٠ النبي صلى الله عليه و سلم لم يذكر إلا ضرب أبي جهم[7] للنساء و فقر معاوية إلا أن أهل العلم أجازوا ذلك فى النكاح ، و فيمن سئل عنه بعد أن شهد على احد ، و فيمن يتخذ إماما .

---

(١) من كتاب مسلم و الموطأ ، و فى مط : فى ذلك .

(٢) من صف ، و فى مط : على .

(٣) زيد من صف .

(٤) من صف ، و فى مط : عن .

(٥) زيد من حاشية مط .

(٦) راجع الإصابة فى معرفة الصحابة (فاطمة بنت قيس) .

(٧) فى مط و صف : أباجهم - خطأ .

و فيه أن يوصف الرجل بأكثر ما فيه، و قد كان أبو جهم ينام و يأكل و يجلس فوصفه النبي صلى الله عليه و سلم انه لا يضع عصاه عن عاتقه ؛ و فيه إباحة خروج المطلقة من بيتها إذا آذت أهل الزوج بلسانها و بذت عليهم كما فعلت فاطمة بأهل زوجها، و هي الفاحشة التي قال ٥ عز و جل " لا تخرجوهن من بيوتهن و لا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة[1] " ذكر ذلك ابن مزين[2] و غيره[3]، و قيل : إنها[4] شكت رداءة المنزل[5] إلى النبي صلى الله عليه و سلم فأذن لها [و ذكره يعني أهل العلم -[6]] .
و فيه أن لا نفقة للبتوتة ، و قال بعض اهل العلم : إنه[7] [8]ليس لها أيضا[8]

(١) سورة الطلاق آية ١ .
(٢) هو يحيى بن ابراهيم بن مزين أبو زكريا ، عالم بفقه الحديث و رجاله من أهل قرطبة ، رحل إلى المشرق و دخل العراق ، أصله من طليطلة ، من كتبه تفسير الموطأ و المستقصية في علل الموطأ - راجع الأعلام ٩/١٦٠ .
(٣) و قال الطبري في جامع البيان عند الفاحشة في سورة النساء : و أولى ما قيل في تأويل قوله « الا أن ياتين بفاحشة مبينة » انه معنى به كل فاحشة من بذء باللسان على زوجها - و أذى له و زنا بفرجها راجع ٨/١١٨ .
(٤) من صف ، و في مط : إنما .
(٥) في مصنف أبي داود ١/ ٢٢٩ أن عائشة قالت : إن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها رسول الله صلى الله عليه و سلم .
(٦) زيد من صف .
(٧) من صف ، و في مط : انها .
(٨ - ٨) في صف : لا يعدلها .

سكنى بهذا الحديث .

و فيه زيارة الرجال المرأة الصالحة ، و فيه القضاء على الغائب لأن أباعمرو طلقها و هو غائب بالشام ، و حلت[1] و هو غائب ، فأمرها[2] النبى صلى الله عليه و سلم بالنكاح ـ قاله الأصيلى . و فى مصنف أبى داود[3] : قال عمر بن الخطاب : [4]لا ندع[4] كتاب ربنا و سنة نبينا صلى الله عليه و سلم ٥ لقول امرأة لا ندرى أحفظت أم لم[5] تحفظ .

حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم للزوجة بالنفقة على زوجها و هو غائب و كيف تكون الخدمة عليهما جميعا

فى البخارى[6] و مسلم[7] عن عائشة أنها قالت : جاءت هند بنت عتبة ١٠ فقالت[8] : إن أباسفيان رجل مسيك[9] ، و فى حديث آخر : شحيح ،

(١) من صف ، و فى مط : حولت .

(٢) فى مط و صف : و أمرها ، و الربط بالفاء أوضح .

(٣) كتاب الطلاق ـ باب من أنكر ذلك على فاطمة ٢٢٩/١ .

(٤ – ٤) « ما كنا لندع » هكذا فى صف .

(٥) فى المصنف : لا .

(٦) رواه البخارى فى عدة مناسبات من مناقب الانصار والنفقات والاحكام ـ راجع هنا كتاب الأحكام ـ باب القضاء على الغائب ص ١٠٦٤ .

(٧) كتاب الأقضية ـ باب قضية هند ٧٥/٢ .

(٨) من صف و الصحيحين ، و فى مط : فقال .

(٩) من صف و صحيح البخارى ، و فى مط و صحيح مسلم : ممسك .

و ليس يعطيني ما يكفيني و ولدي إلا ما اخذت منه و هو لا يعلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : خــذي ما يـكفيك و ولدك بالمعروف .

فيه من الفقه القضاء على الغائب : و كذلك ترجم[1] عليه[2] البخاري « القضاء على الغائب » و ترجم[2] أيضا[1] « من رأى للقاضي ان يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون و التهمة و كان أمرا مشهورا » و أنه من منع أحدا حقه [و ـ [3]] ظفر له بمال فله أن يأخذ منه بقدر حقه بغير علمه ، و في هذا الوجه اختلاف بين أصحاب مالك " .

و في الواضحة أن النبي صلى الله عليه و سلم حكم بين علي بن ابي طالب و زوجته فاطمة رضي الله عنهما حين اشتكيا إليه الخدمة ، فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة : خدمة البيت ، و حكم على علي [بن أبي طالب ـ [3]] بالخدمة الظاهرة . قال ابن حبيب : و الخدمة الباطنة العجن و الطبــخ و الفرش و كنس البيت و استسقاء الماء إذا كان الماء معها ، و عمل البيت كله .

ذكر البخاري[4] و مسلم[5] و النسائي[6] ان فاطمة اتت النبي صلى الله

(١) راجع كتاب الأحكام .

(٢ ـ ٢) سقط ما بين الرقمين من صف .

(٣) زيد من صف .

(٤) كتاب المناقب ـ منـاقب علي بن أبي طالب ، راجع أيضا النفقات و الدعوات .

(٥) كتاب الذكر ـ باب التسبيح أول النهار و عند النوم .

(٦) لم نظفر بهذا الحديث في أبواب مظانه من سنن النسائي .

عليه و سلم تشكو إليه ما تلق فى يدها[1] من الرحى، و بلغها انه جاءه رقيق، فلم تصادفه فذكرت ذلك لعائشة. فلما جاء[2] أخبرته عائشة، قال على: فجاءنا و قد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم فقال: [على-[3]] مكانكما، فجاء فقعد بيننا حتى وجدت برد قدمه[4] على بطنى[5] فقال: الا أدلكما على ما هو خير لكما مما سألتما، إذا أخذتما مضاجعكما أو[6] آويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثا و ثلاثين و احمدا ثلاثا و ثلاثين و كبرا أربعا و ثلاثين، فهو خير لكما من خادم ا، فما تركتها[7] بعد، قيل: و لا ليلة صفين؟ قال: و لا ليلة صفين.

حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم فى الصداق وأقل مايكون، وذكر صداق ابنته وزوجاته عليه السلام

فى كتاب النسائى[8] و مصنف[9] عبد الرزاق و أبى داود[10] أن على

(۱) فى صف: يديها.
(۲) ساقط من صف.
(۳) زيد من الصحيحين.
(٤) من صف و صحيح مسلم، و فى مط: رجليه، و فى صحيح البخارى: قدميه، و السياق هنا أقرب الى صحيح مسلم منه إلى صحيح البخارى.
(٥) فى الصحيحين: صدرى. (٦) من صف، و فى مط «و».
(۷) فى صف: فما تركتها. (۸) كتاب النكاح - باب نحلة الخلوة ص ٥٢٨.
(۹) ۱۷٤/٦ باب غلاء الصداق من كتاب النكاح.
(۱۰) كتاب النكاح - باب فى الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها ۱/ ۲۱۰،۲۱۱.

ابن ابى طالب اصدق فاطمة بنت[1] رسول الله صلى الله عليه و سلم درعه الحطمية[2]، قال عكرمة فى الواضحة : فبيعت بخمسمائة درهم، و فى غير الواضحة : فجعل رسول الله صلى الله عليـــه و سلم بعضها فى طيب . و فى مصنف عبدالرزاق أيضا[3]: أن على بن أبى طالب أصدق فاطمة [4]بنت رسول الله
٥ صلى الله عليه و سلم[4] اثنتى عشرة أوقية .

و ذكر النسائى[5] عن على بن أبى طالب أنه قال : جهز رسول الله صلى الله عليه و سلم فاطمة فى [6]خميل و قربة[6] و وسادة أدم[7] حشوهـا إذخر . و ذكر ابن أبى زيد أن ذلك النكاح كان فى السنة الأولى من الهجرة ، و يقال : فى السنة الثانية على رأس اثنين و عشرين شهرا ، و لم يختلف أن
١٠ بناء النبى صلى الله عليه و سلم بعائشة كان فى السنة الأولى عـلى راس ثمانية أشهر من الهجرة فى شوال .

---

(١) فى صف : ابنة .

(٢) و فى النهاية (حطم) : منسوبة إلى الحطم ، سميت بذلك لأنها تحطم السيوف و قد قيل : منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال لها حطمة بن محارب ، كانوا يعملون الدروع .

(٣) ساقط من صف .

(٤ — ٤) ما بين الرقمين ساقط من صف .

(٥) كتاب النكاح جهاز الرجل ابنته ص ٥٢٩ .

(٦ — ٦) من صف و سنن النسائى ، و فى مط : حشل و فروة ، و الخميل : كل ثوب له خمل ، و قيل : الأسود من الثياب .

(٧) ليس فى السنن ، إلا أن فيما بين سطرية : من ادم .

و فى

و فى الموطا[1] و البخارى[2] و مسلم[3] و النسائى[4] أن رسول الله صلى الله عليه و سلم جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله ! إنى قد وهبت نفسى لك ، فقامت قياما طويلا، فقام رجل فقال: يا رسول الله ! زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : هل عندك من شيء تصدقها إياه ؟ فقال : ما عندى إلا إزارى هذا ، فقال[5] رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك ، فالتمس شيئا ! فقال : ما أجد شيئا ، قال[6] التمس و لو خاتما من حديد ! [فالتمس - [7]] فلم يجد شيئا ، فقال [له - [8]] رسول الله صلى الله عليه و سلم : هل معك من القرآن شيء ؟ فقال : نعم ! سورة كذا و كذا لسور سماها ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : قد أنكحتها[9] بما معك من القرآن . يقال[10]

(١) كتاب النكاح - باب ما جاء فى الصداق و الحباء ص ١٩٠ .

(٢) كتاب النكاح باب تزويج المعسر ص ٧٦١ .

(٣) كتاب النكاح - باب الصداق و جواز كونه تعليم القرآن و خاتم حديد ص ٤٥٧ .

(٤) كتاب النكاح - هبة المرأة نفسها لرجل غير صداق ص ٥٢٦ .

(٥) من صف و المراجع ، و فى مط : قال .

(٦) من صف و المراجع ، و فى مط : فقال .

(٧) زيد من صف و حاشية مط و المراجع .

(٨) زيد من صف و المراجع .

(٩) فى صف : انكحتكها .

(١٠) راجع لباب التأويل ٥/٢٢١ .

هذه المراة كانت خولة بنت حكيم[1] و يقال : ام شريك[2] .

و فيه من الفقه أن السلطان ولى من لا ولى لها[3]. و فيه إباحة النكاح بالعروض وكذلك [هو ـ[4]] فى نكاح على فاطمة رضى الله عنها . و فيه إجازة الأجرة على تعليم القرآن . و هذا الحديث منسوخ عند ابن حبيب ، و قال غيره : هذا من خواص النبي صلى الله عليه و سلم[5] و لم يأخذ به أحد من الصحابة و لا التابعين و لا الفقهاء غير الشافعي ، إذ[6] لعل المرأة قد كانت تحفظ تلك السورة بعينها أو[7] لعلها لو قراتها لم تحفظها و قد خلا بها قبل أن يعلمها ـ[8]] ، و هى إنما كانت رضيت بالنبى صلى الله عليه و سلم و له وهبت نفسها . و لم يتزوج أحد من الصحابة بأقل من خمسة دراهم ، و هو عبدالرحمن بن عوف تزوج بزنة نواة من

(١) هو قول عروة بن الزبير .

(٢) و هو قول على بن الحسين و الضحاك و مقاتل .

(٣) من صف ، و فى مط : له .

(٤) زيد من صف .

(٥) فى معالم التنزيل هامش اللباب ٥/ ٢٢٠ : و كان النكاح ينعقد فى حقه بمعنى الهبة من غير ولى و لا شهود و لا مهر و كان ذلك من خصائصه صلى الله عليه و سلم .

(٦) من صف ، و فى مط : « و » .

(٧) فى حاشية مط « و » .

(٨) زيد من صف و حاشية مط .

ذهب[1] و هى خمسة دراهم . و ذكر ابن المنذر فى الأشراف أن النبى صلى الله عليه و سلم تزوج أم سلمة على متاع يساوى عشرة دراهم .

و فى الواضحة : أن صدقات أزواج النبى عليه الصلاة و السلام خمسمائة درهم ، و فى وثائق ابن العطار : أربعمائة درهم ، و[2] فى النوادر و غيرها : أن النبى عليه الصلاة و السلام تزوج ام حبيبة بنت أبى سفيان ٥ و أمهرها [عنه النجاشى ـ[3]] اربعة آلاف درهم ، [و روى ـ[3]] أيضا أنه أمهرها أربعمائة دينار ذهبا[4].

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى منع[5] على بن أبى طالب أن يتزوج على فاطمة رضى الله عنها ١٠

فى البخارى[6] و مصنف أبى داود[7] و [فى ـ[3]] الواضحة أن على ابن أبى طالب رضى الله عنه خطب ابنة أبى جهل بن هشام ، فأستأذن

(١) راجع باب التزويج على نواة من ذهب ، كتاب النكاح من سنن النسائى ص ٥٢٤ .

(٢) سقط الواو من صف .

(٣) زيد من صف .

(٤) كما ذكره فى الإصابة ٨ / ٨٥ .

(٥ ـ ٥) فى صف : لمنع .

(٦) باب ذب الرجل عن ابنته فى الغيرة والإنصاف ـ كتاب النكاح ص ٧٨٧

(٧) باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ـ كتاب النكاح ١/ ٢٠٦ .

بنو هشام[1] بن المغيرة فى ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم فلم يأذن لهم ، و خرج النبى صلى الله عليه وسلم مغضبا حتى رقى المنبر و اجتمع الناس إليه ، فحمد الله و أثنى عليه ثم قال : اما بعد ! فان بنى هاشم بن المغيرة استأذنونى فى ان ينكحوا ابنتهم على بن أبى طالب ، فلا آذن[2] ثم لا آذن إلا أن يريد[3] ابن أبى طالب أن يطلق ابنتى و ينكح ابنتهم، فانما ابنتى بضعة منى ، يريبنى ما أرابها ، و يؤذينى ما اذاها[4] ولن تجتمع بنت نبى الله مع بنت عدو الله ، إنى أخاف أن تفتن فاطمة فى دينها ، و إنى لست أحرم حلالا و لا احل حراما و لكن و الله لا تجتمع بنت[5] رسول الله و بنت[6] عدو الله فى مكان واحد أبدا .

قال ابن حبيب : فان احتج محتج فى إجازة اتخاذ الشروط بهذا الحديث فلا حجة له فيه ، لأن هذا من خواص النبى صلى الله عليه وسلم .

حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم فى المجوسى يسلم والمرأة تسلم قبل زوجها ثم يسلم

فى المدونة و غيرها[7] أن النبى صلى الله عليه و سلم قال لغيلان

(١) فى صف فقط : هاشم .

(٢) زيد فى مط : لهم ، و لم تكن الزيادة فى صف و لا فى المراجع فحذفناها .

(٣) زيد فى صف : على .

(٤) راجع لهذا السياق مصنف أبى داود ١/٢٠٥ . (٥) فى صف : ابنة .

(٦) من المصنف ، و فى مط و صف : ابنة .

(٧) رواه مالك فى الموطأ ٢/٤ بلفظ « بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة — الخ .

ان

ابن سلمة[1] الثقفي حين اسلم و تحته عشر نسوة : اختر أربعا[2] و فارق سائرهن ، وقال فيروز الديلمي[3] لرسول الله صلى الله عليه و سلم : إني[4] اسلمت و تحتي أختان ، فقال : رسول الله صلى الله عليه و سلم طلق أيتهما شئت[5] .

و في مصنف[6] ابي داود ان امرأة اسلمت على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم و تزوجت ، فجاء زوجها إلى رسول الله صلى الله عليه ٥ و سلم فقال يا رسول الله : إني قد اسلمت و علمت باسلامي ! فانتزعها رسول الله صلى الله عليه و سلم من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الاول . معنى ذلك أنه ثبت ذلك عند رسول الله صلى الله عليه و سلم .

حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم في المعترض و نكاح المتعة

١٠

في الموطا[7] و البخاري[8] [و مسلم - [9]] و النسائي[10] أن رفاعة بن

---

(١) في صف : سلامة ، وهو غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك - راجع الإصابة ٥ / ١٩٢ (٢) في صف : أربعة .

(٣) و يقال : ابن الديلمي يكنى أبا الضحاك من أبناء الاساورة من فارس - كما في الإصابة ٥/٢١٤ . (٤) في صف : اذا .

(٥) قال ابن حجر : و في سنده مقال .

(٦) كتاب الطلاق - باب إذا أسلم أحد الزوجين ص ٢٢٣ .

(٧) كتاب النكاح - باب نكاح المحلل و ما أشبهه ص ١٩٢ .

(٨) كتاب الطلاق - باب من أجاز طلاق الثلاث ص ٧٩١ .

(٩) زيد من صف و حاشية مط ، وهذا الحديث في كتاب النكاح باب لا تحل المطلقة ثلاثا ص ٤٦٣ .

(١٠) كتاب النكاح - باب النكاح الذي يحل به المطلقة ثلاثا ص ٥١٤ .

سموأل طلق امراته تميمة بنت وهب فى عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم ثلاثا[1] فنكحت عبدالرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها، فأراد رفاعة أن ينكحها و هو زوجها الاول الذى كان طلقها، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم فنهاه عن تزويجها
٥ و قال: لا تحل لك حتى تذوق العسيلة . و فى غير الموطأ: حتى يذوق عسيلتها و تذوق عسيلته .

و فيه من الفقه أن الزوج[2] إذا اتاها و هى نائمة لا تشعر أو [3]مغمى عليها لا تحس باللذة لم تحل للزوج الاول .

و[4] فى الحديث[5] الثابت من طرق عن الربيع بن سبرة[6] الجهنى عن
١٠ أبيه قال: قدمنا مع النبى صلى الله عليه و سلم مكة عام الفتح، فأذن لنا أن نستمتع من النساء، فانطلقت أنا و صاحب لى من بنى عامر إلى امرأة كأنها بكرة عيطاء فعرضنا عليها أنفسنا ببردينا، قال: و على صاحبي برد خير من بردى و انا اشب منه، فجعلت تنظر إلى و إلى صاحبي،

(١) تقدم فى مط على «فى عهد» و سقط من صف، و وضعناه موضعه من الموطأ .
(٢) من صف، و فى مط: الزوجة .
(٣-٣) فى مط و صف: سعى إليها، و الصواب ما أثبتناه من القرينة .
(٤) ساقط من صف .
(٥) رواه مسلم فى كتاب النكاح باب نكاح المتعة ص ٤٥١ .
(٦) من صف و المراجع، و فى مط: ميسرة .

 فقال

فقال لها صاحبي : بردي خير من برده ، فقالت : قد رضيناه على ما كان من برده . فمكثت معها ثلاثا ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن المتعة بعد ثلاث و قال : إن الله حرمها .

قال في مسند ابن أبي شيبة : إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليدعها و لا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا ، و في حديث شعبة ٥ الذي أغرب به على سفيان قال[1] : فكان الأجل بيني و بينها عشرة أيام ، قال : فبت عندها ثم أصبحت غاديا ، فاذا رسول الله صلى الله عليه و سلم قائم[2] بين الركن و الباب فكان من كلامه أن قال[3] : إني [قد - [4]] كنت أذنت لكم في الاستمتاع من [5]هذه النسوة[5] و أن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده شيء فليخل سبيلهن ، و لا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا. ١٠

و اختلف الرواة في تحريم المتعة ، فقيل : كان عام خيبر ، و قيل : عام القضية سنة سبع من الهجرة - قاله[6] ابو عبيد ، و قيل : عام الفتح ، و قال ابو عبيد في حديثه : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : فما أحسب رجلا منكم يخلو بامرأة ثلاثا إلا ولاها الدبر .

---

(١) راجع هذا السياق في مسند الدارمي كتاب النكاح باب النهي عن متعة النساء ص ٢٨٢ .

(٢) في صف : قائما - كذا .

(٣) زيد في صف : لي .

(٤) زيد من مسند الدارمي و حاشية مط .

(٥) في صف : هذه النساء ، و في المسند : النساء .

(٦) من صف ، و في مط : قال .

حكم[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم

[2]فى نكاح[2] ميمونة

فى البخارى[3] و مسلم[4] عن جابر بن زيد قال اخبرنا ابن عباس قال: تزوج النبى صلى الله عليه و سلم[5] و هو محرم . و ذكر أيضا مسلم[6] عن يزيد بن الأصم قال : حدثتنى[7] ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم تزوجها و هو حلال، قال : وكانت خالتى و خالة ابن عباس . وكذلك فى الواضحة و غيرها أنه كان حلالا و بنى بها بسرف[8] .

و قال مالك رحمة الله عليه فى كتاب ابن المواز : لما تزوجها النبى

(١) فى صف : نكاح .

(٢ - ٢) ما بين الرقمين ساقط من صف .

(٣) باب نكاح المحرم كتاب النكاح ص ٧٦٦ .

(٤) باب تحريم نكاح المحرم و كراهية خطبته ١/٤٥٣ و ٤٥٤ .

(٥) زيد فى مسلم : ميمونة ـ بعلامة النسخة .

(٦) فى الحديث الذى يلى حديث ابن عباس المذكور ـ راجع ١/٤٥٤ .

(٧) زيد فى مط و صف : خالتى ، و لم تكن الزيادة فى مسلم فحذفناها .

(٨) و قال النووى : و أجاب الجمهور عن حديث ميمونة بأجوبة اصحها أن النبى صلى الله عليه و سلم إنما تزوجها حلالا ـ هكذا رواه أكثر الصحابة ، و قال القاضى وغيره : و لم يرو أنه تزوجها محرما إلا ابن عباس وحده ، و روت ميمونة وابو رافع و غيرهما أنه تزوجها حلالا وهم أعرف بالقضية لتعلقهم بخلاف ابن عباس ـ راجع مسلم ١ / ٤٥٣ .

صلى الله عليه و سلم بمكة عام عمرة القضية أبت قريش[1] أن يبتى بها بمكة فخرج فبنى بها بسرف[2] .

حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم
فى القسم بين الزوجات

فى الحديث الثابت[3] ان رسول الله صلى الله عليه و سلم لما تزوج ٥ أم سلمة و اقام معها ثلاثا أراد الخروج فأخذت بثوبه ، فقال : ليس بك على اهلك هوان ، إن[4] شئت سبعت عندك و سبعت عندهن ، و إن شئت ثلثت عندك ثم درت ! فقالت : [بل -[5]] ثلث ا[6] [و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : للبكر سبع[7] و[6] للثيب ثلاث -[8]] .

قال [عبد الملك بن حبيب -[9]] : و كان رسول الله صلى الله عليه ١٠

(١) زيد فى مط : اراد ، و لم تكن الزيادة فى صف فحذفناها .

(٢) فى حاشية مط : قوله : أبت قريش الخ - هذه العبارة فيها تقديم و تأخير فلتنظر .

(٣) رواه مالك فى الموطا - كتاب النكاح باب المقام عند الايم و البكر ص ١٩١ .

(٤) من صف و الموطا ، و فى مط : ان .

(٥) زيد من صف .

(٦) ساقط من صف .

(٧) ساقط من حاشية مط .

(٨) زيد ما بين الحاجزين من صف و حاشية مط و الموطا ص ١٩١ .

(٩) زيد من صف و حاشية مط .

و سلم يتحرى العدل بين نسائه تكرما منه، من غير أن يكون ذلك واجبا عليه، لان الله عز و جل قال فى كتابه " ترجى من تشاء منهن و تئوى اليك من تشاء، من ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك[1] ".

و روى عن على بن ابى طالب و ابن عباس[2] و الضحاك ان هذه
٥ الآية نسخت الآية التى بعدها و هى قوله تعالى " لا يحل لك النساء من بعد و لا ان تبدل بهن من ازواج[3] ".

و هذا قليل[4] أن ينسخ الاول الثانى و إنما الكثير أن ينسخ الثانى الأول، و يشبه هذا النسخ نسخ الحول بالأربعة الأشهر و عشر[5] فى سورة البقرة[6] و هو قبله فى التلاوة فى سورة واحده.

١٠ و فى الموطأ[7] و المدونة عن ابن شهاب أن رافع بن خديج تزوج جارية شابة و عنده بنت محمد بن مسلمة[8] و كانت قد جلت[9]، فآثر الشابة فاستأدت عليه رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: يا رافع! اعدل

(١) سورة ٣٣ آية ٥١.
(٢) فى حاشية مط: العباس.
(٣) سورة ٣٣ آية ٥٢.
(٤) فى صف: غريب.
(٥) فى صف: عشرا.
(٦) راجع آية ٢٣٤، ٢٤٠.
(٧) كتاب النكاح باب جامع النكاح ص ١٩٩.
(٨) من صف و تهذيب التهذيب ٩/٤٥٤، و فى مط: سلمة، و وقع فى الموطأ أيضا: سلمة، و لكنه يبدو خطأ مطبعيا.
(٩) أى تقدمت فى السن، و وقع فى مط: خلت، و صححناه من صف، و فى الموطأ: كبرت.

بينهما و إلا فارقها ، فقال لها رافع فى آخر ذلك : إن أحببت أن تقرى[1] على ما أنت عليه من الأثرة قررت ، و إن أحببت فارقتك ، قال فنزل القرآن[2] "و ان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا [3]فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا و الصلح خير[3]" قال : فرضيت بذلك الصلح و قرت معه . و هذا لفظ المدونة و لم يقع فى الموطأ أن فى ذلك ٥ نزل القرآن ، و ذكره النحاس .

حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم فى الرضاع بشهادة امرأة واحدة

فى البخارى[4] عن أم حبيبة قالت[5] : قلت : يا رسول الله ! هل لك فى بنت أبى سفيان ؟ قال : [6]فأفعل ما ذا[6] ؟ قلت : تنكح ! قال : أ تحبين ؟ ١٠ قلت : لست لك بمخلية ، و أحب من شركنى[7] فيك أختى ، قال : إنها لا تحل لى . قلت : بلغنى أنك تخطب درة ، قال : أ بنت أم سلمة ؟ قلت : نعم ! فقال : لو لم تكن ربيبتى ما حلت [لى -[8]] إنها ابنة اخى من الرضاعة ،

---

(١) فى صف : تقرين .

(٢) سورة النساء آية ١٢٨ .

(٣-٣) سقط ما بين الرقمين من صف .

(٤) كتاب النكاح باب و ربائبكم اللاتى فى حجوركم ص ٧٦٥ .

(٥) فى صف : قال .

(٦-٦) فى صف : لا افعل ما .

(٧) من صف والبخارى ، و فى مط : شركتنى .

(٨) زيد من صف و البخارى .

أرضعتنى و أباها أبا سلمة ثوبية ، فلا تعرضن على بناتكن و لا أخواتكن .

قال عروة : و ثوبية مولاة لأبى[1] لهب ، [2]كان أبو لهب[2] أعتقها فأرضعت[3] النبى صلى الله عليه و سلم ، فلما مات أبو لهب أريه بعض اهله بشر حيبة[4] قال : ما ذا لقيت ؟ قال أبو لهب : لم الق بعدكم[5] غير أنى سقيت[6] ٥ فى هذه بعتاقتى[7] ثوبية .

[وعن [8]ابن أبى مليكة[8] قال : حدثنى عبيد بن ابى مريم عن عقبة بن[9] الحارث قال : و قد -[10]] سمعته من عقبة لكنى لحديث[11] عبيد أحفظ ، قال : تزوجت امرأة لجاءتنا امراة سوداء فقالت : [12]قد أرضعتكما ، فأتيت النبى صلى الله عليه و سلم فقلت : تزوجت فلانة بنت فلان

(١) فى صف : لابنة .

(٢- ٢) ما بين الرقمين ساقط من صف .

(٣) من البخارى ص ٧٦٤ ، و فى مط و صف : و أرضعت .

(٤) من صف و البخارى ، و أصلها الحوبة بمعنى المسكنة و الحاجة ، و فى مط و نسخة من البخارى : خيبة - كذا .

(٥) من صف و البخارى ، و فى مط : بعدهم .

(٦) من صف و البخارى ، و فى مط : سعيت .

(٧) من صف و البخارى ، و فى مط : يعنى فى .

(٨-٨) فى صف : ابن مليكة ، و فى حاشية مط : أبى مليكة ، وهو عبد الله بن أبى مليكة راجع صحيح البخارى كتاب النكاح - باب شهادة المرضعة ص ٧٦٤ .

(٩) فى حاشية مط : و ابى .

(١٠) العبارة المحجوزة زيدت من صف و حاشية مط و البخارى .

(١١) من البخارى ، و فى مط و صف : بحديث .

(١٢) زيد فى مط : انى ، و ليست الزيادة فى صف و مط فحذفناها .

لجاءتنا

فجاءتنا امرأة سوداء فقالت [لى - ١] : إنى قد أرضعتكما و هى كاذبة ، فأعرض عنى فأتيته ٢ من قبل وجهه فقلت : إنها كاذبة ، قال : كيف بها و قد زعمت انها [قد - ١] أرضعتكما ، دعها عنك .

و وقع فى المدونة أن عمر بن الخطاب لم يجز شهادة امرأة واحدة فى الرضاع ٣ ، و ان رسول الله صلى الله عليه و سلم أخبر عن رضاع امرأة فتبسم و قال : و كيف و قد قيل ، وقع أيضا فى البخارى ٤ : كيف و قد قيل ، ففارقه عقبة - ٥] و نكحت زوجا غيره . ٥

٦ كتاب الطلاق

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طلاق الحائض

فى الموطأ ٧ و البخارى ٨ و مسلم ٩ و النسائى ١٠ عن ابن عمر أنه طلق

---

(١) زيد من صف و البخارى .

(٢) من صف و البخارى ، و فى مط : فأتيت .

(٣) و أما ما مضى فهو محمول على الاخذ بالاحتياط كما أشار إليه الكثيرون .

(٤) كتاب العلم باب الرحلة فى المسألة النازلة ص ٢٩ .

(٥) زيد من اصحيح .

(٦) زيدت التسمية فى صف .

(٧) كتاب الطلاق باب ماجاء فى الإقرار فى عدة الطلاق و طلاق الحائض ص ٥١٠ .

(٨) أول كتاب الطلاق ص ٧٩٣ .

(٩) أول كتاب الطلاق ١ / ٤٧٥ .

(١٠) كتاب الطلاق باب ما يفعل إذا طلق تطليقة و هى حائض ص٥٣٨ و أيضا ص ٥٣٧ .

امراته و هى حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم، فسال عمر ابن الخطاب عن ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: مره فليراجعها ثم يمسكها[1] حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك [بعد -[2]] و إن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التى أمر الله عز و جل أن يطلق لها النساء - انتهى حديث الموطأ.

٥

[و -[3]] فى الكتب المذكورة عن ابن عمر أنه قال: حسبت [على -[4]] بتطليقة[5] - هكذا روى أصحاب نافع عنه عن ابن عمر، و روى الزهرى عن [سالم و -[6]] محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن أبيه و يونس[7] بن جبير عن ابن عمر[8] و روى زيد بن أسلم و ابن سيرين عن ابن عمر[8] و أبو[9] الزبير

(١) من الموطأ، و فى مط و صف: ليمسكها.

(٢) زيد من صف و الموطأ.

(٣) زيد من صف.

(٤) زيد من صف و البخارى ص ٨٠.

(٥) من البخارى، و فى مط و صف: طلقة

(٦) زيد من صف، و هما روايتان كما فى مسلم ١/٤٧٦.

(٧) و قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبير و انس ابن سيرين و سعيد بن جبير و زيد بن اسلم و أبو الزبير و منصور عن ابى وائل معناهم كلهم أن النبى صلى الله عليه و سلم أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم إن شاء طلق و إن شاء أمسك.

(٨ - ٨) ما بين الرقمين ساقط من صف.

(٩) فى صف: ابن، و ما فى مط فهو صحيح - راجع مسلم ١/٤٧٧.

عن [ابن-[1]] عمر و سعيد بن جبير عن ابن عمر و أبو وائل عن ابن عمر[2] قالوا في روايتهم: مره فليراجعها و يمسكها حتى تطهر ثم إن شاء أمسك و إن شاء طلق، و لم يقولوا: ثم تحيض ثم تطهر، و الزيادة مقبولة من الثقة، و قع هذا الحرف من الحديث في كتاب مسلم[3].

و رواية من زاد أصح [4]في الفقه لأن[4] الرجعة لا تصح [إلا-[5]] بالوطء، ٥ فاذا وطئها لم يجز أن يطلق في طهر قد[6] مس فيه، و أيضا فلو أمر بطلاقها[7] إذا طهرت من تلك الحيضة التي طلقها[8] فيها كان كأنه قد أمر [9]بأن يجامعها[9] ليطلقها فأشبهه النكاح إلى أجل. و روى قاسم بن أصبغ عن إبراهيم ابن عبد الرحيم عن معلى[10] بن عبد الرحمن الواسطي عن عبد الحميد عن محمد ابن قيس عن ابن عمر انه طلق امرأته و هي حائض فأمره رسول الله ١٠ صلى الله عليه و سلم أن يراجعها، فاذا طهرت مسها حتى إذا طهرت

(١) زيد من صف و حاشية مط.

(٢) زيدت الواو في صف.

(٣) أول كتاب الطلاق ١/٤٧٥، و راجع أيضا النسائي ص ٥٣٧.

(٤ - ٤) من صف، و في مط: فيه من الفقه أن.

(٥) زيد من صف.

(٦) ساقط من صف.

(٧) في صف: طلق.

(٨) في صف: أن يطلقها.

(٩ - ٩) من صف، و في مط: بارتجاعها.

(١٠) من صف و تهذيب التهذيب ١٠/٢٣٨، و في مط: يعلى.

مرة أخرى إن شاء طلق و إن شاء أمسك ، فزاد فى هذا الحديث أن يمسها، و لم يذكره أحد من أصحاب المصنفات إلا قاسم[1].

و وقع فى مصنف عبد الرزاق[2] عن ابن جريج عن أبى الزبير عن ابن عمر أنه قال: ردها[3] رسول الله صلى الله عليه و سلم و لم يرها شيئا.

٥ و تعلق بهذا بعض أصحاب الظاهر و رأوا أن الطلاق فى الحيض لايلزم إلا من طلق ثلاثا أو آخر تطليقة فانه يلزم باجماع[4] العلماء كلهم.

و الصحيح ما ذكره البخارى و مسلم فى الحديث أن النبى صلى الله عليه و سلم ألزم ابن عمر الطلقة الواحدة التى طلق فى الحيض ، لأن الرجعة

---

(١) فى صف : هاسم - كذا ، خطأ ، و راجع التفاصيل و المرتبطة بمن طلق فى وقت الحيض بداية المجتهد ٢/ ٦٤ ، وأما قاسم هذا فهو قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف البيانى القرطبى المتوفى ٣٤٠ ﻫ، محدث الأندلس ، له عديد من المصنفات منها مسند مالك - راجع لترجمته الأعلام ٦ / ٧ و تذكرة الحفاظ ٣/ ٦٧ و لسان الميزان ٤ / ٤٥٨ .

(٢) راجع المصنف تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ٦/ ٣٠٩ - باب طلاق الحائض من كتاب الطلاق ، و أما عبد الرزاق فهو عبد الرزاق بن همام بن نافع المتوفى ٢١١ ﻫ، كان محدثا ، حافظا ، فقيها ، و أخذ عنه البخارى . له من الكتب السنن فى الفقه والمغازى، و تفسير القرآن ، والجامع الكبير فى الحديث - راجع ترجمته فى معجم المؤلفين ٥/ ٢١٩ و شذرات الذهب ٢ / ٢٧ و تذكرة الحفاظ ١ / ٣٣١ .

(٣) زيد فى صف : على .

(٤) زيد فى صف و مط : من .

لا تكون

لا تكون إلا من طلاق، و قد قال صلى الله عليه و سلم : مره فليراجعها[1]، و قد روى عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : من طلق في بدعة ألزمناه بدعته[2]، فبطل بذلك قول من قال[3] : لا يلزم الطلاق في الحيض[4].

و قال الشافعي : في قول[5] النبي صلى الله عليه و سلم «فتلك العدة التي امر الله أن يطلق لها النساء» دليل على أن العدة هي القرء و [انها -[6]] الطهر، و كذلك يقول مالك : إن الأقراء [هي -[6]] الأطهار[7].

(١) و في البداية ٢/ ٦٠ في معرض أنواع الطلاق : و إن الرجعي هو الذي يملك فيه الزوج رجعتها من غير اختيارها و أن من شرطه أن يكون في مدخول لها، و إنما اتفقوا على هذا لقوله تعالى "يايها النبي اذا طلقتم - إلى قوله لعل الله يحدث بعد ذلك امرا" و في البداية ٢ / ٦٤ فالجمهور إنما صاروا إلى أن الطلاق إن وقع في الحيض اعتد به و كان طلاقا... قالوا : و الرجعة لا تكون إلا بعد طلاق .

(٢) ساقط من صف .

(٣) من صف ، و في مط : يقول .

(٤) في البداية ٢ / ٦٤ : إن الناس اختلفوا من ذلك في مواضع منها أن الجمهور قالوا : يمضي طلاقه ، و قالت فرقة : لا ينفذ ولا يقع ، و الذين قالوا : ينفذ ، قالوا : يؤمر بالرجعة .

(٥) راجع ص ٢٠٠ من هذا الكتاب .

(٦) زيد من صف .

(٧) و في البداية ٢ / ٨٨ : و اختلفوا من هذه الآية في الأقراء ما هي ؟ فقال قوم : هي الأطهار أعني الأزمنة التي بين الدمين ، وقال قوم : هي الدم نفسه ، و ممن قال إن الأقراء هي الأطهار أما من فقهاء الأمصار فمالك =

و وقع فى حديث ابن عمر فى غير المصنفات المذكورة فى اول الباب من[1] رواية شعيب بن رزيق أن عطاء الخراسانى حدثهم عن الحسن قال: حدثنا[2] عبدالله بن عمر أنه طلق امرأته و هى حائض ثم أراد أن يتبعها تطليقتين عند القرءين [الباقيين -[3]] فبلغ ذلك رسول الله
٥ صلى الله عليه و سلم فقال: يا ابن عمر! ما هكذا أمرك الله! إنك قد أخطأت السنة ، و السنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قـــرء! فأمرنى رسول الله صلى الله عليه و سلم فراجعتها! و قال: إذا هى طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك ، فقلت: يا رسول الله! لو كنت طلقتها ثلاثا كان لى أن [4]أراجعها؟ فقال[4]: لا ، كانت تبين و يكون معصية . و تكلم
١٠ أهل العلم فى شعيب بن رزيق فضعفه بعضهم[5] .

= و الشافعى و جمهور أهل المدينة و أبو ثور و جماعة ، و أما من الصحابة فابن عمر و زيد بن ثابت و عائشة .

(١) من صف ، و فى مط : مثل .

(٢) فى مط و صف : حدثهم ، و التصحيح من سنن البيهقى ٧ / ٣٣٠ حيث ذكر الحديث بالطريق الذى ورد هنا .

(٣) زيد من صف و السنن .

(٤ - ٤) فى صف : ارتجعها قال .

(٥) قال ابن حجر بعد ذكر قول ابن حبان: و قال يعتبر حديثه من غير روايته عن عطاء الخراسانى . و قال دحيم : لا بأس به ، و قال الأزدى : لين ، و قال ابن حزم : ضعيف - راجع تهذيب التهذيب ٤ / ٣٥٣، وفى ثقات ابن حبان ٨/٣٠٨ (طبع دائرة المعارف) : و عطاء لم ير أحدا من الصحابة ، روايته عنهم كلها =

و وقع أيضا فى كتاب النسائى[1] عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل[2] طلحة فى حديث ابن عمر [مره -[3]] فليراجعها ثم ليطلقها و هى طاهر او حامل[1] ؛ قال النسائى[4] : لا نعلم أحدا تابع محمد بن عبد الرحمن مولى آل[4] طلحة على قوله « أو حامل » و محمد بن عبد الرحمن لا بأس به.

و فى مصنف أبى داود[5] أن ركانة طلق امرأته سهيمة البتة فاخبر النبي صلى الله عليه و سلم بذلك [و قال : و الله ما أردت إلا واحدة -[6]] فقال النبى صلى الله عليه و سلم : و الله ما أردت إلا واحدة ؟ فقال ركانة : والله ما أردت إلا واحدة ا فردها [إليه -[3]] رسول الله صلى الله عليه و سلم.

و عن عبد الله بن الوليد عن إبراهيم عن داود عن عبادة بن الصامت

= مدلسة ، و فى السنن الكبرى للبيهقى : هذه الزيادات التى أتى بها عن عطاء الخراسانى ليست فى رواية غيره و قد تكلموا فيه ، و يشبه أن يكون قوله « و يكون معصية » راجعا إلى ايقاع ما كان يوقعه من الطلاق الثلاث فى حال الحيض - و الله أعلم .

(١) باب ما يفعل إذا طلق تطليقة و هى حائض - من كتاب الطلاق سنن النسائى ص ٥٣٨ .

(٢) فى صف و مط : أبى ، و التصحيح من تهذيب التهذيب ٩ / ٢٩٩ .

(٣) زيد من صف و السنن .

(٤) من صف و تهذيب التهذيب ٩ / ٢٩٩ ، و فى مط : أبى .

(٥) باب فى البتة من كتاب الطلاق راجع ١ / ٢١٩ .

(٦) زيد من صف و سنن أبى داود .

قال[1] : طلق جدی امرأة له ألف تطليقة فانطلقت[2] به إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم [3] فذكرت له ذلك[3]، فقال[4] النبی صلى الله عليه و سلم : ما اتقى الله جدك ، أما ثلاث[5] فله ، و أما تسعمائة و سبع[6] و تسعون فعدوان و ظلم ، إن شاء[7] عذبه و إن شاء[7] غفر له .

٥

حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم فی الخلع[8]

فی الموطأ[9] و البخاری[10] و النسائی[11] أن حبيبة[12] بنت سهل كانت

(١) رواه الطبرانی عن عبادة بن الصامت كما ذكره ، كنز العمال ٥/١٠٦ .

(٢) فی صف : فانطلق .

(٣ ـ ٣) فی صف : فذكر ذلك عليه .

(٤) زيد فی صف : له .

(٥) فی الكنز : ثلاثة .

(٦) من صف و الكنز ، و فی مط : سبعة .

(٧) زيد فی الكنز : الله .

(٨) فی حاشية مط : فی الأمة تعتق ـ كذا ، و سيأتی هذا الباب .

(٩) باب ماجاء فی الخلع ـ كتاب الطلاق ص ٢٥ .

(١٠) باب الخلع و كيف الطلاق فيه من كتاب الطلاق ٢/٧٩٤ و ٧٩٥ .

(١١) باب ماجاء فی الخلع كتاب الطلاق ص٥٤٧ زيد بعده فی حاشية مط «و مسلم» و قد راجعنا الحديث فی صحيحه من المظان العديدة فلم نجده .

(١٢) هی حبيبة بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك ابن النجار الأنصارية ، روى حديثها يحيى بن سعيد الأنصاری عن عمرة أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ـ راجع تهذيب التهذيب ١٢ / ٤٠٨ و الاستيعاب ٢ / ٧١٦ .

تحت ثابت[1] بن قيس بن شماس ، و أن رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه فى الغلس ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من هذه ؟ فقالت[2] : أنا حبيبة بنت سهل ، قال : ما شأنك ؟ قالت : لا أنا و لا ثابت بن قيس لزوجها ، فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه و سلم : هذه حبيبة ٥ بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر ، فقالت حبيبة : يا رسول الله كل ما أعطانى عندى ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لثابت : خذ منها ، فأخذ منها و جلست فى أهلها .

هذا لفظ[3] الموطأ و النسائى و الذى وقع فى البخارى و مسلم : ان امرأة ثابت بن قيس بن شماس [أتت النبى صلى الله عليه و سلم فقالت[4] يا رسول الله ! ثابت بن قيس -[5]] ما أعتب عليه فى خلق و لا دين ١٠

(١) هو ثابت بن قيس بن شماس بن مالك بن امرئ القيس الخزرجى ابوعبد الرحمن ، و يقال أبو محمد المدنى ، خطيب النبى صلى الله عليه و سلم ، روى عن النبى صلى الله عليه و سلم ، و عنه أولاده محمد و قيس و إسماعيل و أنس بن مالك و ابن أبى ليلى ، و استشهد باليمامة سنة ١٢ هـ - راجع لترجمته تهذيب التهذيب ٢/١٢ و الاستيعاب ١ / ٧٤ .

(٢) من صف و الموطا ، و فى مط و سنن النسائى : قالت .

(٣) من صف ، و فى مط : اللفظ فى .

(٤) من صف و حاشية مط و صحيح البخارى ، و فى مط : قالت .

(٥) زيد من صف و حاشية مط و صحيح البخارى .

و لكنى أكره الكفر فى الاسلام ، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ! قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : اقبل الحديقة و طلقها تطليقة !

و الذى وقع فى الحديث الأول « وجلست فى اهلها » يقال
٥ [1]إنه من لفظ المحدث ، و يحتمل أنه كان سكناها معه قبل الخلع فى أهلها ، و يحتمل أن تكون جلست فى أهلها[1] و لم تعتد فى البيت الذى [2]كانت تسكن[2] [فيه مع –[3]] زوجها لخيفة شر يقع بينها و بين أهلها أو لغير ذلك من العذر .

ووقع فى كتاب ابن المنذر[4] ان النبى صلى الله عليه و سلم أمرها
١٠ أن تعتد بحيضة واحدة ، و قال به عثمان بن عفان و عبد الله بن عمر ، و به أخذ ابن المنذر ، و الذى عليه الاكثر أن عدتها كعدة المطلقة ثلاثة قروء .

(١ – ١) ما بين الرقمين ساقط من صف .
(٢–٢) من صف ، و فى مط : كان يسكن .
(٣) زيد من صف .
(٤) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر ، الإمام أبو بكر النيسابورى (المتوفى ٣١٩ هـ) نزيل مكة ، أعلام هذه الأمة و احبارها ، كان إماما مجتهدا حافظا ، و ربما سمع الحديث من محمد بن ميمون و محمد بن إسماعيل الصائغ و غيرهما ، روى عنه أبو بكر بن المقرئ و محمد بن يحي بن عمار الدمياطى و آخرون ، و له تصانيف مثلا كتاب الأوسط وكتاب الإشراف – راجع لترجمته طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ٢ / ١٢٦ و تذكرة الحفاظ ص ٧٨٢ و وفيات الاعيان ١ / ٤٦١ و لسان الميزان ٥ / ٢٢ .

وفى مصنف ابن السكن[1] أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها - وهى جميلة[2] بنت عبدالله بن أبى، فأتى [بها -[3]] أخوها يشتكيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : فبعث[4] إلى ثابت فقال: خذ الذى لها عليك وخل سبيلها، قال: نعم! فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتربص حيضة واحدة وتلحق بأهلها . ٥

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأمة تعتق تحت زوج

فى الموطأ[5] والبخارى[6] ومسلم[7] والنسائى[8] عن عائشة [9]أم المؤمنين[9]

(١) هو سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادى أبو على (المتوفى ٣٥٣ هـ) من حفاظ الحديث، نزل بمصر وتوفى بها، قال ابن ناصر الدين: «كان أحد الأئمة الحفاظ والمصنفين الأيقاظ، رحل وطوف وجمع وصنف» ومن مصنفاته الصحيح المنتقى فى الحديث - راجع الأعلام للزركلى ٣/١٠١ وتذكرة الحفاظ ٩٣٧ .

(٢) من صف وحاشية مط والإصابة ٨/٤٢، وفى الإصابة ٨/٤٠ : قال أبوعمر: روى البصريون أنها جميلة يعنى التى اختلعت من ثابت - وروى أهل المدينة أنها حبيبة بنت سهل؛ وفى مط: حبيبة .

(٣) زيد من صف وحاشية مط . (٤) فى صف: فأرسل .

(٥) باب ما جاء فى الخيار - كتاب الطلاق ص ٢٠٤ .

(٦) باب لا يكون بيع الأمة طلاقا - كتاب الطلاق ٢/٧٩٥ .

(٧) باب بيان أن الولاء لمن أعتق - كتاب العتق ١/٤٩٤ .

(٨) باب خيار الأمة - كتاب الطلاق ص ٥٤٥ .

(٩ - ٩) ما بين الرقمين ساقط من صف .

أنها قالت : كانت في بريرة[1] ثلاث سنن فكانت[2] إحدى السنن أنها أعتقت[3] فخيرت في زوجها ، و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : الولاء لمن أعتق ، و يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم و البرمة تفور بلحم فقرب إليه خبز و أدم من إدم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ألم ار برمة فيها لحم؟

٥ فقالوا : بلى[4] يا رسول الله ! و لكنه لحم تصدق به على بريرة و أنت لا تأكل الصدقة ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : هو عليها صدقة و هو لنا [منها - [5]] هدية . و في الواضحة[6] و غيرها : كان في بريرة أربع سنن ، فذكر هذه الثلاثة و الرابعة : أمرها أن تعتد ثلاث[7] حيض ، و قال أحمد بن خالد[8] : الرابعة ان بيعها لم يكن طلاقا[9] .

---

(١) هي بريرة مولاة عائشة رضي الله عنها ، وكانت لعتبة بن أبي لهب، و قيل : لبعض بني هلال فكاتبوها ثم باعوها فاشترتها عائشة ، عاشت إلى زمن يزيد ابن معاوية - راجع لترجمتها الاستيعاب ٢/٧٠٨ .

(٢) في صف : وكانت

(٣) من المراجع ، و في مط : عتقت .

(٤) ساقط من صف .

(٥) زيد من الموطأ و مسلم .

(٦) كتاب شهير في السنن والفقه لصاحب عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي القرطبي (المتوفى ٢٣٨ ه) - راجع الأعلام ٤/٣٠٢ .

(٧) من صف ، و في مط : بثلاث .

(٨) هو أحمد بن خالد بن يزيد القرطبي أبو عمرو، ابن الجباب المتوفى سنة ٣٢٢ ه حافظ للحديث ، كان شيخ الأندلس في عصره ونسبته إلى بيع الجباب ، وكان إماما في فقه مالك، له مسند مالك و كتاب الصلاة و كتاب الإيمان وقصص =

و وقع

و وقع في الكتب الثلاثة : البخارى[1] و مسلم[2] و النسائى[3] أن زوج بريرة كان عبدا أسود يقال له مغيث[4] . و في رواية أخرى في الكتب بعينها أن زوجها كان حرا ، و قال عروة[5] : لو كان حرا ما خيرت فيه . و الأكثر[6] في الرواية و الأصح انه كان عبدا .

[و في مسند ابن أبي شيبة أن عبد الله بن عباس استفتى في مملوك ٥ كان[7] تحته مملوكة فطلقها طلقتين فبانت منه ثم [8]إنهما أعتقا[8] بعد ذلك هل يصلح للرجل أن يتزوجها ، فقال ابن عباس : نعم ! إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى بذلك -[9]] .

= الانبياء - راجع تذكرة الحفاظ ٨١٥ والأعلام للزركلى ١/١١٨ .

(٩) كما يدل عليه تبويب البخارى .

(١) باب خيار الامة تحت العبد - كتاب الطلاق ٢/٧٩٥ .

(٢) باب بيان أن الولاء لمن أعتق - كتاب العتق ١/٤٩٤ .

(٣) باب خيار الأمة تعتق و زوجها مملوك - كتاب الطلاق ٥٤٦ .

(٤) في فتح البارى ٢٣ / ١٨٧ : و هكذا جاء من غير وجه أن اسمه مغيث ، وضبط في البخارى بضم أوله و كسر المعجمة ثم تحتانية ساكنة ثم مثلثة ، و وقع عند العسكرى بفتح المهملة وتشديد التحتانية وآخره موحدة، والأول أثبت .

(٥) في كتاب النسائى ٥٤٦ .

(٦) من صف ، و في مط : و الأول أكثر .

(٧) ساقط من صف .

(٨ - ٨) من صف ، وفي حاشية مط : اعتقها .

(٩) العبارة المحجوزة زيدت من صف وحاشية مط .

حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم فى المرأة تقيم شاهدا[1] عدلا على طلاق[2] زوجها والزوج منكر

روى أحمد بن خالد عن ابن أبى وضاح عن ابن[3] أبى مريم عن عمرو بن أبى سلمة عن زهير بن محمد عن ابن جريج عن عمرو بن
٥ شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه و سلم قال[4] : إذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد[5] عدل[6] استحلف زوجها، فان حلف بطلت عنه[6] شهادة الشاهد، و إن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر و جاز طلاقه. قال ابن أبى مريم: كنت أقول [فيها - [7]] بقول ابن القاسم حتى وجدت الأثر عن رسول الله صلى الله عليه و سلم
١٠ فأخذت به، و هو قول أشهب[8] و روايته عن مالك.

---

(١) فى صف: واحدا.
(٢) ساقط من صف.
(٣) ساقط من صف، و ما فى مط فهو صحيح، إذ أنه عبد الله بن محمد بن سعيد ابن أبى مريم يروى عن عمرو بن ابى سلمة أبى حفص - راجع ترجمة عمرو بن أبى سلمة فى تهذيب التهذيب ٨/٤٣.
(٤) رواه ابن ماجه بنفس الطريق فى باب الرجل يجحد الطلاق - كتاب الطلاق ص ١٤٨.
(٥) زيد فى مط: واحد، و لم تكن الزيادة فى صف و ابن ماجه فحذفناها.
(٦) ساقط من ابن ماجه. (٧) زيد من صف.
(٨) فى مط: أشعب، و التصحيح من صف. و هو أشهب بن عبد العزيز ابن داود القيسى، فقيه الديار المصرية فى عصره، كان صاحب الإمام مالك، توفى سنة ٢٠٤ - راجع الأعلام للزركلى ١/٣٣٥.

حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم فى التخيير [1]

فى المدونة و غيرها[2] عن عائشة أم المؤمنين انها قالت : لما أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بتخيير أزواجه بدا بى فقال : إنى ذاكر لك أمرا فلا[3] عليك أن لا[4] تستعجلى حتى تستامرى[5] أبويك ، قالت : و قد علم أن أبوى[6] لم يكونا يأمرانى[7] بفراقه ، ثم قرأ " يايها النبى ٥ قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا و زينتها فتعالين امتعكن و أسرحكن سراحا جميلا و ان كنتن تردن الله و رسوله و الدار الآخرة [8]فان الله أعد للمحسنت منكن اجرا عظيما[8] " فقلت : [9]ففى أى[9] هذا أستأمر أبوى ؟ فانى أريد الله و رسوله و الدار الآخرة ، قالت عائشة : ثم فعل أزواج النبى عليه الصلاة و السلام مثل ما فعلت ـ فلم يكن ذلك طلاقا . ١٠

---

(١) و فى البداية ٢/٧١ : والتمليك عن مالك فى المشهور غير التخيير ، و ذلك أن التمليك هو عنده تمليك المرأة إيقاع الطلاق فهو يحتمل الواحدة فما فوقها ... و الخيار بخلاف ذلك لأ نه يقتضى إيقاع الطلاق تنقطع معه العصمة إلا أن يكون تخييرا مقيدا . (٢) مثل صحيح البخارى ٢/٧٠٥ .

(٣) فى صف : و لا .

(٤) ساقط من صف ، و ثابت فى مط والصحيح .

(٥) من صف و الصحيح ، و فى مط : تستأذنى .

(٦) من صف و الصحيح ، و فى مط : ابواى .

(٧) من صف و الصحيح ، و فى مط : يأمرانى .

(٨ - ٨) ما بين الرقمين من صف ، سورة الأحزاب آية ٢٨ و ٢٩ .

(٩ - ٩) من صف و الصحيح ، و فى مط : فى .

و قال ربيعة و ابن شهاب : [فاختارت واحدة منهن نفسها فذهبت فكانت البتة ، قال ابن شهاب -[1]] : و كانت بدوية[2] ، قال عمرو بن شعيب : و هي ابنة الضحاك العامري رجعت إلى أهلها ، و قيل : إنه لم يكن دخل بها . [3]و قال ابن حبيب : قد كان دخل بها[3] و اسمها فاطمة فكانت[4] تلقط
٥ بعد ذلك البعر و تقول : أنا الشقية[5] .

هذا قول أكثر العلماء إذا خيرت المرأة فاختارت زوجها أنه لا يكون طلاقا حتى تختار الطلاق و روى ذلك عن[6] عمر بن الخطاب و زيد بن ثابت و ابن عباس و ابن مسعود و غيرهم ، و اختلف فى ذلك عن على بن أبى طالب فروى عنه[6] مثل ذلك ، و روى عنه إذا اختارت
١٠ زوجها[6] فهى واحدة ، و إن اختارت نفسها فهى البتة ، و ذكر عنه عبد الرزاق : إذا اختارت نفسها فهى واحدة بائنة و إن اختارت زوجها فهى واحدة و تملك الرجعة . و ذكر ابن سلام فى تفسيره عن قتادة .

و [فى -[7]] مصنف عبد الرزاق[8] عن الحسن ان الله عز و جل إنما خيرهن بين الدنيا و الآخرة و لم يخيرهن فى الطلاق .

---

(١) زيد من صف و حاشية مط .
(٢) من صف ، و فى مط : فاطمة بدنة - كذا .
(٣-٣) سقط ما بين الرقمين من صف .   (٤) فى صف . و كانت .
(٥) و قد بسط ابن حجر الكلام على كل ذلك فى الإصابة ضمن ترجمة فاطمة بنت الضحاك - راجع ٨/١٦٢ و ١٦٣ .
(٦) ساقط من صف .   (٧) زيد من صف .
(٨) المصنف تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ٧/١١ باب الخيار - كتاب الطلاق .

حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم

[1]و الذى بينه عن الله عزوجل[1] فيمن حرم ملك يمينه[2]

فى معانى الزجاج و النحاس[3] أن النبى صلى الله عليه و سلم كان يمكث عند زينب ابنة جحش و يشرب عندها عسلا ، قالت[4] عائشة : فتواصيت[5] أنا و حفصة أيتنا[6] جاءها فلتقل : إنى أجد منك ريح مغافير، ٥ - قال الزجاج : و هو صمغ متغير الرائحة ، و قيل : إنه بقلة ، و فى غير الكتابين[7] : وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم يكره أن يوجد منه ريح - لجاء رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى [8]دار إحداهما[8] فقالت : يا رسول الله ! إنى أشم منك ريح المغافير ، ثم جاء إلى[9] الأخرى فقالت

(١ - ١) من صف ، و فى مط : فى يمينه .

(٢) من صف ، و فى مط : اليمين .

(٣) هذا الحديث بهذا اللفظ قد رواه أحمد فى مسنده ٦/ ٢٢١ و البخارى فى ٢/ ٧٢٩ مختصرا .

(٤) من صف ، و فى مط : فقالت .

(٥) فى البخارى: فواطئت ، و فى النسخة : فتواطئت .

(٦) من صف و البخارى و المسند ، و فى مط : أينا .

(٧) راجع مثلا مسند الإمام أحمد ٦/ ٥٩ .

(٨-٨) من صف و المسند، و فى مط : دارها .

(٩) ساقط من صف .

له: مثل ذلك، فقال النبى صلى الله عليه و سلم: [1]شربت عسلا و لن أعود[1].

قال النحاس و[2] و الزجاج إنه حرمه. و قيل: إنه حلف على ذلك.

و جاء فى التفسير[3] و هو الأكثر و ذكره[4] النحاس أيضا أن النبى

٥ صلى الله عليه و سلم خلا بجاريته مارية أم إبراهيم فى يوم عائشة[5]،

قال النحاس: فى بيت حفصة، [قال المفضل: و كانت حفصة قد زارت

أباها عمر فجاءت حفصة -[6]] فوقفت على الباب و هو مغلق فجلست

حتى فتح الباب[7] رسول الله صلى الله عليه و سلم، قال النحاس: فقالت

حفصة: حقرتنى يا رسول الله، و قال غيره[8]: قالت: يا رسول الله! أما كان

١٠ فى نسائك أهون عليك منى؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم:

لا تخبرى عائشة بذلك، فقالت له[7]: لست أفعل، و حرم مارية على نفسه،

(١ - ١) من صف و المسند، و فى مط: قد كان ذلك و لا أعود.

(٢) زيد فى صف: قال.

(٣) راجع مثلا فى معالم التنزيل للبغوى على هامش لباب التأويل ٧/٩٦ و تفسير الطبرى ٢٨/٩٠.

(٤) من صف، و فى مط: ذكر.

(٥) و فى المعالم: حفصة.

(٦) زيد من صف.

(٧) ساقط من صف.

(٨) راجع تفسير الطبرى.

و قيل[1] : إنه حلف مع[2] ذلك ايضا . فأعلمت حفصـــة عائشة الخبر و استكتمتها إياه ، فاطلع الله عز و جل نبيه على ذلك .

قال الله عز و جل " و اذ اسر النبى الى بعض ازواجه حديثا فلما نبات به و اظهره الله عليه عرّف بعضه و أعرض عن بعض[3] " وقرئت عرَف بعضه[4] و اعرض عن بعض [بتخفيف الراء ـ[5]] ، فاعــلم الله ٥ عز و جل ان التحريم على هذا التفسير لا يحرم فقال لنبيه صلى الله عليه و سلم " يـٰايها النبى لم تحرم ما احل الله لك تبتغى مرضات ازواجك " [الآية ـ[5]] فلم يجعل الله[6] لنبيه صلى الله عليه و سلم أن يحرم إلا [7]ما حرم الله ، فعلى هذا التفسير[7] ليس لأحـد ان يحرم ما أحل الله له ، فقال الله عز و جل " قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم " يعنى الكفارة ، لأنه قد روى ١٠ أنه مع ذلك التحريم حلف ، و قال قوم : إن الكفارة كفارة التحريم . قال المفضل : [8]قاله قتادة .

و روى عن ابن عباس أنه قال : الحرام يمين[9] ـ و قاله الحسن

---

(١) راجع أوائل الأحاديث فى تفسير الطبرى .

(٢) من صف ، و فى مط : على . (٣) سورة التحريم آية ٣ .

(٤) من صف والكشاف للزمخشرى ٢/١٠٠ ، و فى مط : ببعضه ، و فى الكشاف : جازئ عليه ، من قولك للمسيء : لأعرفن لك ذلك ، و قد عرفت ما صنعت .

(٥) زيد من صف . (٦) ساقط من صف .

(٧ ـ ٧) من صف ، و فى مط ، ما أحل الله له فعلى التفسيرين .

(٨) زيدت الواو فى مط و لم تكن الزيادة فى صف فحذفناها .

(٩) كما روى الخازن فى اللباب ٧/٧ و من البيهقى عن ابن عباس قال: إذا حرم الرجل=

و إبراهيم، و قال مسروق: حلف رسول الله صلى الله عليه و سلم الا يقربها و [قال -[1]] هى على حرام، فنزلت الكفارة ليمينه ألا يقربها، و أمر أن لايحرم ما أحل الله [له -[1]] قاله الشعبي[2] أيضا[3]، وكذلك روى مالك عن زيد بن أسلم فى تفسيرها .

٥ و فى تفسير ابن سلام "قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم" يعنى ما فى سورة المائدة [فى -[1]] قوله تعالى "فكفارته اطعام عشرة مسٰكين" الآية[4] و قال الحسن: التحريم فى الإماء يمين، و فى الحرائر طلاق؛ قال الفراء: عتق رسول الله صلى الله عليه و سلم رقبة [و عاد -[1]] إلى[5] مارية، و هذا فى الآمة، فأما فى الحرة فاذا قال لها: أنت حرام، فهى عند مالك و أصحابه[6]:

١٠ ثلاث إذا دخل بها و لا ينوى، و قال أهل الكوفة: إن نوى الطلاق فهى تطليقة بائنة، و قال الشافعى: هى طالق تطليقة يملك الرجعة: [بها -[1]] و إن أراد اليمين فهى يمين .

و قال الفراء: فى قراءة من قرأ "عرف بعضه" يقولون: غضب منه

= امرأته فهى يمين يكفرها وقال « لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة».

(١) زيد من صف .

(٢) من صف و بداية المجتهد ٢ / ٧٨ ، و فى مط : الشافعى .

(٣) ساقط من صف .

(٤) رقم ٨٩ .

(٥) من صف ، و فى مط : فى .

(٦) إلا ابن الماجشون فانه قال : لا ينوى فى غير المدخول بها و تكون ثلاثا ؛ قول مالك و أصحابه : و ينوى فى غير المدخول بها - راجع التفصيل فى البداية ٢/٧٧ ، و جازى

و جازى عليه، كما تقول[1] للرجل المسيء[2] إليك: و الله لأعرفن لك ذلك، و قد لعمري جازى حفصة بطلاقها.

و قال الحسن: "عرف بعضه" أقر ببعضه يعني ما كان منه إلى مارية و أعرض عن بعض ما أسر[3] إلى حفصة أن تكتم عليه أن الخليفة [4]من بعد[4] أبو بكر ثم بعده عمر[5]. ٥

حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم فيمن طلق دون الثلاث ثم راجعها بعد زوج أنها على بقية الطلاق[6]

في مصنف عبد الرزاق[7]: مالك و سفيان بن عيينة عن الزهري

---

(١) في مط: يقول.

(٢) من صف و الكشاف ٢/١٥٠٠ معنى، و في مط: هي.

(٣) من صف و حاشية مط، و في مط: كان.

(٤-٤) ليس في صف.

(٥) و تفسير الإسرار هنا يرجع إلى ابن عباس و الكلبي - راجع معالم التنزيل بهامش اللباب ٧/٩٨.

(٦) في بداية المجتهد ٢/٨٧: و اختلفوا في هل يهدم الزوج ما دون الثلاث، فقال أبو حنيفة: يهدم، و قال مالك و الشافعي: لا يهدم، أعني إذا تزوجت قبل الطلقة الثالثة غير الزوج الأول هل يعتد بالطلاق الأول أم لا، فمن رأى أن هذا شيء يخص الثالثة بالشرع قال لا يهدم ما دون الثالثة عنده، ومن رأى أنه إذا هدم الثالثة فهو أحرى أن يهدم ما دونها قال يهدم ما دون الثلاث - و الله أعلم.

(٧) المصنف تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي ٦/٣٥١ باب النكاح جديد و الطلاق جديد من كتاب الطلاق.

عن ابن المسيب وحميد بن عبد الرحمن و عبيد الله بن عبد الله بن عتبة و سليمان ابن يسار كلهم يقولون[1]: سمعت أبا هريرة يقول سمعت عمر يقول: أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة او تطليقتين ثم تركها حتى تنكح زوجا غيره فيموت عنها أو يطلقها ثم ينكحها زوجها الأول [2]فانها عنده[2] على ما بقي من طلاقها، و عن على بن أبي طالب و أبي بن كعب مثل قول عمر، و عن عمران بن الحصين و أبي هريرة مثله •

ابن المبارك عن عثمان بن مقسم أنه أخبره أنه سمع [3]بقية بن وهب[3] يحدث عن رجل من قومه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم [أن رسول الله صلى الله عليه و سلم -[4]] قضى فيها أنها على ما بقي من الطلاق - و بهذا أخذ مالك •

و ذكر أيضا عبد الرزاق[5] عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي مجاز[6] و شريح قالا: نكاح جديد و طلاق جديد، و عن ابن عمر و ابن عباس مثله، و عن ابن مسعود و عطاء مثله •

---

(1) في صف: يقول •

(2-2) في صف: فانه عندها •

(3-3) من صف، و في مط: أبي بن كعب - خطأ •

(4) زيد من صف •

(5) راجع المصنف 6 / 353 باب النكاح جديد و الطلاق جديد - كتاب الطلاق •

(6) من صف، و في مط: أبي مخلد، و في تهذيب التهذيب 12 / 227: أبو مخلد عن ابن عباس صوابه أبو مجلز •

وقال الثوری[1] ومعمر[2] : قول الفريقين كليهما ، إن لم[3] يصبها الآخر فهی علی ما بقی من الطلاق ، قال معمر : قاله النخعی[4] ولم أسمع فيه اختلافا ، [5]وهو فقه حسن[5].

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحضانة وأن الأم أحق بالولد [من الأب -[6]] وان الخالة بمنزلة الأم

٥

فی مصنف[7] عبد الرزاق عن عبد الله بن عمرو بن العاصی أن

(١) هو سفيان الثوری (٩٧ - ١٦١ هـ) من بنی ثور بن عبد مناة ، أبو عبد الله : أمير المؤمنين فی الحديث . كان سيد أهل زمانه فی علوم الدين والتقوى . له من الكتب « الجامع الكبير » و « الجامع الصغير » كلاهما فی الحديث ، وكتاب فی الفرائض ، وكان آية فی الحفظ ، من كلامه : ما حفظت شيئا فنسيته لابن الجوزی كتاب فی مناقبه - راجع الأعلام للزركلی ٣ / ١٥٨ .

(٢) هو معمر بن راشد (٩٥ - ١٥٣ هـ) ، فقيه حافظ للحديث ، متقن ، ثقة ، من أهل البصرة ولد واشتهر فيها وسكن اليمن - راجع الأعلام للزركلی ٨ / ١٩٠ وتذكرة الحفاظ ١ / ١٧٨ .

(٣) ساقط من صف .

(٤) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود ، أبو عمران النخعی : من أكابر التابعين صلاحا وصدق رواية وحفظا للحديث ، من أهل الكوفة ، فقيه العراق ، كان إماما مجتهدا له مذهب - راجع الأعلام ١ / ٧٦ .

(٥ - ٥) سقط ما بين الرقمين من صف .

(٦) زيد من صف .

(٧) المصنف ٧/١٥٣ باب " أی الأبوين أحق بالولد " كتاب الطلاق ، ورواه الإمام أحمد فی مسنده ٢ / ١٨٢ بمثل ما هنا فراجعه .

امرأة طلقها زوجها وأراد أن ينتزع ولدها منها، فجاءت النبي صلى الله عليه و سلم فقالت: يا رسول الله [1]إن ابني هذا[1] كان بطني له وعاء و ثديي له سقاء و حجري[2] له حواء، [3]و أن أباه طلقني[3] و أراد أن ينتزعه[4] مني، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: انت أحق به ما لم تتزوجي[5]، و في
٥ المدونة مثله.

و في مصنف[6] عبد الرزاق عن أبي هريرة: كانت أم و أب يختصمان في ابن لهما، فقالت للنبي صلى الله عليه و سلم: إن زوجي يريد أن يذهب بابني و قد [7]نفعني و سقاني[7] من بئر أبي عنبة[8]، فقال النبي صلى الله عليه و سلم: يا غلام! هذا أبوك و هذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد
١٠ أمه فانطلقت به.

و في البخاري[9] و مسلم[10] أن النبي صلى الله عليه و سلم لما اعتمر عمرة القضاء و انقضى الأجل الذي كان قاضى عليه أهل مكة

(١ - ١) في المسند كما هنا، و في صف: حين.
(٢) من صف و المسند، و في مط: فخذي.
(٣ - ٣) ما بين الرقمين ساقط من صف.
(٤) في المسند: ينزعه.
(٥) في المسند: ما لم تنكحي.
(٦) المصنف ٧/١٥٧، و رواه النسائي في سننه ٢/ ٩٣ بمثل ما هنا.
(٧ - ٧) من السنن، و في مط: أسقاني، و في صف: سقاني و تبعني.
(٨) من صف و معجم البلدان ٦/٢؛ و في مط: أبي عتبة.
(٩) راجع الصحيح ١/٣٧١ و ٢/٦١٠.
(١٠) ما وجدنا الرواية في مسلم.

اتوا عليا فقالوا : قل لصاحبك : اخرج عنا ، فخرج[1] النبي صلى الله عليه و سلم فتبعته ابنة حمزة تنادى : يا عم يا عم ! فتناولها على [فأخذ بيدها[2]] و قال لفاطمة : دونك ابنة عمك ، فاختصم فيها على و زيد و جعفر ، فقال على : أنا أخذتها[3] و هى ابنة عمى ، و قال جعفر : ابنة عمى و خالتها تحتى ، و قال زيد : ابنة[4] اخى ، فقضى بها النبى صلى الله عليه و سلم لخالتها ٥ و قال : الخالة بمنزلة الأم ، و قال لعلى : انت منى و أنا منك ، و قال لجعفر[5] : أشبهت خلقى و خلقى ، و قال لزيد : انت أخونا و مولانا .

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهار[6] و بيان ما أنزل الله عز و جل فيه

فى[7] معانى الزجاج و غيرها[8] أن خولة بنت ثعلبة الأنصارية جاءت إلى[9] النبى ١٠ صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ! إن أوس بن الصامت[10] تزوجنى

(١) فى صف: يخرج ـ كذا .

(٢) زيد من صف و الصحيح .

(٣) من صف و الصحيح ، و فى مط : آخذها .

(٤) من صف و الصحيح ، و فى مط : بنت .

(٥) من صف و الصحيح ، و فى مط : للآخر .

(٦) و لاستقصاء مسائل الظهار فليراجع بداية المجتهد ٢ / ١٠٣ و ما بعدها .

(٧) من صف ، و فى مط : من .

(٨) مثلا لباب التأويل للخازن ٧/٣٦ .

(٩) فى صف : الى ـ خطأ .

(١٠) أخو عبادة بن الصامت ـ كما فى اللباب .

و انا شابة مرغوب فیّ، فلما خلا سنی و نثرت بطنی - ای کثر ولدی - جعلنی علیه کامه، فقال [لها - [1]] رسول الله صلی الله علیه و سلم: ما عندی فی امرك شیء، فشکت إلی الله عز و جل و قالت: اللهم انی أشکو إلیك.

و روی[2] [ایضا -[1]] أنها قالت للنبی صلی الله علیه و سلم فیما قالت:

٥ إن لی صبیة صغارا إن ضممتهم إلی جاعوا [و إن ضممتهم إلیه ضاعوا -[3]]، فأنزل الله عز و جل کفارة الظهار[4]، و ذکر المفضل[5] أن رسول الله صلی الله علیه و سلم قال له: هل تستطیع أن تعتق رقبة ؟ قال: لا و الله ! قال: فهل تستطیع أن تصوم شهرین متتابعین ؟ قال: لا و الله ! قال: فهل[6] تستطیع أن تطعم ستین مسکینا؟ قال[7]: لا و الله ما عندی ! فاعانه النبی

١٠ صلی الله علیه سلم بخمسة عشر صاعا [8]و اعانه آخر بخمسة عشر صاعا[8]، فأعطاها ستین مسکینا لکل مسکین نصف صاع، و فی حدیث آخر: أن النبی صلی الله علیه و سلم قال لعلی: ائتنی بمکتل فیه ستون مدا من

(١) زید من صف.
(٢) راجع اللباب.
(٣) زید من صف وحاشیة مط و اللباب، إلا أن الترتیب فی الأولیین علی النحو الآتی: إن ضممتهم إلیه ضاعوا و إن ضممتهم الی جاعوا.
(٤) راجع أوائل سورة المجادلة.
(٥) وذکر الحدیث فی معناه فی معالم التنزیل للبغوی - راجع هامش اللباب ٧ / ٣٩.
(٦) فی صف: و هل.
(٧) فی صف: فقال.
(٨ - ٨) سقط ما بین الرقمین من صف.

تمر فأتاه [به -[9]] فقال [له -]: أطعمه ستين مسكينا عن نفسك و أهلك، قال أوس: بأبي و أمي أنت يا رسول الله ! [2]ما أمسى و لا أصبح[2] أحد [بالمدينة - [1]] احق بهذا المكتل مني و من أهلي، فضحك رسول الله صلى الله عليه و سلم و قال : كله، أنت و اهلك[3].

و في المدونة وغيرها : كان الطعام الذي أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم شعيرا. ٥

[4]قال مالك : إطعام الظهار مد بمد هشام و هو مدان إلا ثلث بمد النبي صلى الله عليه و سلم[5]؛ و قال الشافعي[6] : مد لكل مسكين حنطة أو غيرها ؛ و قال أبو حنيفة[7] : نصف صاع من حنطة أو دقيق او صاع من تمر أو شعير، و حجة الشافعي الحديث الآخر و حجة أبي حنيفة الحديث الأول، وكذلك اختلفوا[8] في عتق رقبة غير مؤمنة، فقال مالك و الشافعي: لا يجزئ ١٠ إلا مؤمنة، و قال أبو حنيفة: يجزئ [9]اليهودية و النصرانية[9].

---

(١) زيد من صف .

(٢ - ٢) من صف، و في مط : يمسي و لا يصبح .

(٣) و الحديث مشهور .

(٤) زيدت الوا و في صف .

(٥) في البداية ٢/١١٢ : و ذلك مدان بمد النبي صلى الله عليه و سلم، و قد قيل : هو أقل، و قد قيل : هو مد و ثلث .

(٦) راجع البداية .

(٧) اللباب ٧ /٣٩ .

(٨) راجع المسألة الرابعة في اللباب ٧/ ٣٩ .

(٩ - ٩) من صف، و في مط : اليهودي و النصراني ؛ و في البداية ٢ / ١١٠ : و لا يجزي عندهم إعتاق الوثنية و المرتدة .

حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم
فى اللعان و إلحاق الولد بأمه

فى الموطأ[1] و البخارى[2] [و مسلم -[3]] و النسائى[4] عن الزهرى أن سهل بن سعد الساعدى أخبره[5] أن عويمرا العجلانى جاء إلى عاصم بن عدى الانصارى فقال له: أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه[6] أم كيف يفعل؟ سل لى يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم! فسأل [عاصم -[7]] عن ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم، فكره عليه السلام [8]المسائل و عابها[8] حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه و سلم، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال: يا عاصم! ما ذا قال لك رسول الله صلى الله عليه و سلم[9]؟ فقال عاصم [لعويمر -[10]]:

(١) ص ٢٠٦.
(٢) ٢/ ٧٩٩.
(٣) زيد من صف و حاشية مط، و راجع صحيح مسلم ١/ ٤٨٨.
(٤) ١/ ٨٩.
(٥) من صف و المراجع، و فى مط: أخبرهم.
(٦) فى الموطأ: فيقتلونه، و زيد فى صف: به.
(٧) زيد من صف و المراجع.
(٨ - ٨) من صف و المراجع، و فى مط: مسألة السائل.
(٩) زيد فى مط: فى المسألة التى سألته عنها، و لم تكن الزيادة فى صف و المراجع فحذفناها.
(١٠) زيد من صف و المراجع و حاشية مط.

لم تأتنى بخير [1]قد كره[1] رسول الله صلى الله عليه و سلم المسألة التى سألته عنها، فقال عويمر: و الله لا أنتهى حتى أسأله عنها، فاقبل عويمر حتى أتى النبى صلى الله عليه و سلم وسط الناس فقال: يا رسول الله! أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه[2] ام كيف يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: قد أنزل الله فيك و فى صاحبتك - ٥ و فى [رواية -[3]] البخارى: قد قضى الله فيك و فى امرأتك - فاذهب فات بها! قال سهل: فتلاعنا - زاد فى البخارى[4]: فى المسجد - و أنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه و سلم، فلما فرغا من تلاعنها قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره النبى صلى الله عليه و سلم. قال مالك: قال ابن شهاب: فكانت [5]تلك ١٠ بعد[5] سنة المتلاعنين[6].

و فى البخارى: و كان ابنها يدعى لأمه[7]، ثم جرت السنة فى [8]ميراثه أنه يرثها و ترث منه[8] ما فرض الله لها، و قال سهل عن النبى صلى الله

(١ - ١) فى صف: فذكر.

(٢) فى الموطأ: فيقتلونه.

(٣) زيد من صف، و راجع البخارى ٢/٨٠٠.

(٤) فى صف: المستخرجة؛ و الزيادة ثابتة فى البخارى.

(٥ - ٥) فى صف: ذلك، و ليست فى البخارى.

(٦) زيد فى مط: قال ابن شهاب، و لم تكن الزيادة فى صف فحذفناها.

(٧) من صف و حاشية مط و صحيح البخارى، و فى مط: بها.

(٨ - ٨) فى صحيح البخارى: ميراثها أنها ترثه و يرث منها.

عليه و سلم : إن جاءت به احمر قصيرا كأنه وحرة فلا اراها إلا قد صدقت وكذب عليها ، و إن جاءت به اسود أعين ذا أليتين فلا أراه[1] إلا قد صدق عليها ، فجاءت به على المكروه[2] .

٥ وفى كتاب الخطابى: وإن جاءت به أسحم[3] أحتم فهو للمكروه؛ [و [4]] الأحتم : الأسود ، و منه سمى الغراب حاتما لسواده ، و قيل : سمى حاتما لانه يحتم بالفراق .

و فى البخارى[5] [أيضا - [4]] عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لهما : حسابكما على الله ، احدكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟

١٠ قال ذلك ثلاث مرات ، ففرق رسول الله صلى الله عليه و سلم [بينهما - [6]] .

وفى المستخرجة : فى سماع أصبغ أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال للرجل قبل اللعان: [اتق الله - [7]] انزع عما قلت ، تجلد و تتوب إلى الله يتوب الله عليك ، فقال : لا والذى بعثك بالحق - أربع مرات يرددها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أقبل على المرأة فقال [لها - [4]] : يافلانة ! اتقى الله

(١) من صف و صحيح البخارى ، و فى مط : فلا أراها .
(٢) زيد فى صحيح البخارى : من ذلك .
(٣) فى صف : أشحم ، والصواب ما فى مط ؛ راجع مسند الإمام أحمد ٥ / ٣٣٤ .
(٤) زيد من صف .
(٥) ٢ / ٨٠٠ .
(٦) زيد من صف و حاشية مط و الصحيح .
(٧) من صف و حاشية مط .

و بوئى بذنبك يرحمك الله و [1] توبى إلى الله يتوب الله عليك ، فقالت:
لا ، والذى بعثك بالحق لقد كذب - قالت [2] ذلك أربع مرات فنزل القرآن [3]
«و الذين يرمون ازواجهم [4] و لم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم
أربع شهادات بالله [4]» ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [يا فلان - [5]]
قم فتشهد ! قال أقول : ماذا يا رسول الله ؟ قال : قل [6] : أشهد بالله أنى لمن ٥
الصادقين - أربع مرات ، ثم قال له : خمس ، قال [7] : يا رسول الله ! ما [8] أقول؟
قال : قل : لعنة الله على إن كنت من الكاذبين ، ثم دعا المرأة فقال :
أتشهدين أو نرجمك ؟ قالت [9] : بل اشهد ، [قال : قولى ؛ قالت : يارسول الله !
كيف أقول - [10]] ؟ قال : قولى : أشهد بالله أنه لمن الكاذبين - أربع مرات
ثم خمسى ، قالت : يا رسول الله ! ما أقول ؟ قال : قولى : غضب الله على ١٠
إن كان من الصادقين ، ففعلت ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : قوما

---

(١) من صف ، و فى مط : او .
(٢) من صف ، و فى مط : فقال لها .
(٣) سورة النور آية : ٦ .
(٤ - ٤) فى صف : الآيات .
(٥) زيد من صف و حاشية مط .
(٦) ساقط من صف .
(٧) زيد فى مط : له ، و لم تكن الزيادة فى صف فحذفناها .
(٨) من صف ، و فى مط : فما ذا .
(٩) من صف ، و فى مط : قال .
(١٠) زيد من صف .

فقد فرقت بينكما ، و وجبت النار لأحدكما ، و الولد للمرأة .

و فى مصنف أبى داود[1] : فلما التعنت المرأة أربعا [و بقيت الخامسة - [2]] قيل لها : اتق الله هذه الموجبة [التى - [3]] توجب عليك العذاب ، فتلكأت ساعة . ثم قالت : و الله لا أفضح قومى ، فشهدت الخامسة ، ٥ ففرق رسول الله بينهما و قضى[4] أن لا يدعى ولدها لأب [و لا ترمى و لا يرمى ولدها - [5]] و من رماها أو رمى ولدها فعليه الحد ، و قضى أن لا بيت لها عليه و لا قوت من أجل انهما يتفرقان[6] من غير طلاق و لا متوفى عنها ، و قال : إن جاءت به أصيهب[7] أريصح[8] أثيبج[9] حمش

(١) ١ / ٢٢٤ .

(٢) زيد من صف و حاشية مط وسنن أبى داود غير ان فيه « كانت » مكان « بقيت » .

(٣) زيد من السنن .

(٤) زيد فى مط : رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و لم تكن الزيادة فى صف و السنن فحذفناها .

(٥) زيد من صف و حاشية مط و السنن .

(٦) ساقط من صف .

(٧) تصغير الاصهب ، و هو من الرجال الأشقر .

(٨) من السنن ، و فى مط : أوشح ، و فى صف : أريضح ، و فى حاشية مط : أويضح . و الاريصح مصغر الارصح : خفيف الاليتين ، و قد روى : اريسح - بالسين .

(٩) من صف و السنن ، و فى مط : أثبح - كذا . والاثيبج مصغر الاثبج : ناتى الثبج .

الساقين فهو لهلال بن أمية [و هو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم - [1]] و إن جاءت به أورق[2] اجعد جماليا[3] خدلج الساقين سابغ الأليتين فهو للذى رميت به ، فجاءت به على المكروه .

قال عكرمة : فكان بعد ذلك أميرا على مضر[4] و لا يدعى لأب .

[فى قضاء النبى صلى الله عليه و سلم " ألا بيت لها " يعنى ألا سكنى لها ، و قول مالك : إن لها السكنى ، و أنكر إسماعيل القاضى و قال: لا سكنى لها ، و كذلك وقع فى الحديث الذى فى مصنف أبى داود و فى مسند ابن أبى شيبة - [5]] . 5

و فى البخارى[6] ان عاصم بن عدى لاعن أيضا زوجته ؛ و قال : ما ابتليت بهـــذا الأمر إلا بكلام[7] تكلمت . 10

و فى غير البخارى و كان سهل بن سعد[8] إذ حضر ذلك ابن [9]خمس عشرة[9] سنة ، و عاش بعد ذلك خمسا و ثمانين سنة ، و مات ابن مائة سنة ، و هو آخر من مات بالمدينة من أصحاب النبى صلى الله عليه و سلم ، و لم يكن بالمدينة بعد النبى صلى الله عليه و سلم لعان إلا فى أيام عمر بن عبد العزيز رحمه الله . 15

(1) زيد من حاشية مط .

(2) من صف و السنن ، و فى مط : ازرق .

(3) من السنن ، و فى مط : حنانيا ، و فى صف : حائنا .

(4) من صف والسنن ، و فى مط : مصر - بالمهملة .

(5) زيد من صف و حاشية مط . (6) 2 / 800 و 801 .

(7) فى صف : كلام ، و فى البخارى : بقولى .

(8) فى صف ساعد - خطأ . (9-9) فى صف : خمسة عشر .

كتاب البيوع

حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم

فى السلم[1] و [بيع -[2]] الربا[3] و بيع النخل[4] إذا ابرت [5]و اختلاف المتبايعين و الخيار[5]

٥ فى البخارى[6] و مسلم[7] عن ابن عباس قال: قدم رسول الله صلى الله عليه و سلم المدينة و هم يسلفون فى الثمر[8] السنتين و الثلاث - زاد [9]فى الدلائل[9] الأصيلى: فنهاهم. و فى مصنف أبى داود[10]: أسلف[11] رجل [9]إلى رجل[9] فى نخل فلم تخرج النخلة[12] تلك السنة شيئا، فاختصما إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال: بم تستحل ماله؟ اردد عليه ماله، ١٠ ثم قال: لا تسلفوا فى النخل حتى يبدو صلاحه.

قال فى الكتابين و الدلائل: من أسلف فليسلف فى كيل معلوم

---

(١) راجع بداية المجتهد ٢/ ٢٠٠.

(٢) زيد من صف.

(٣) راجع بداية المجتهد ٢/ ١٢٧.

(٤) راجع البداية ٢/ ١٨٨.

(٥-٥) فى صف: الخيار و اختلاف المتبايعين، و راجع بداية المجتهد ٢/٢٠٧.

(٦) ١/ ٢٩٨. (٧) ٢/ ٣١.

(٨) من البخارى و صف، و فى مط: البسر، و فى مسلم: الثمار.

(٩-٩) سقط ما بين الرقمين من صف.

(١٠) ٢/ ٦٢. (١١) من صف و المصنف، و فى مط: سلف.

(١٢) فى صف: النخل، و ساقط من المصنف.

و[1] وزن معلوم إلى أجل معلوم . و فى الكتابين[2] عن ابن عمر قال . رأيت الناس يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا الطعام جزافا[3] أن يبيعوه فى مكانهم حتى يؤوه إلى رحالهم، و فى كتاب النسائى[4] مثله .

و فى الموطأ[5] و البخارى[6] أن رسول الله صلى الله عليه و سلم[7] استعمل ٥ رجلا على خيبر[7] [استعمل اخا بنى عدى من الأنصار - ذكره البخارى و مسلم[8] لجاءه بتمر جنيب ، فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم : أكل تمر خيبر -[9]] هكذا ؟ فقال : لا و الله ! يا رسول الله ! انا لنأخذ الصاع[10] من هذا[10] بالصاعين و الصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا تفعل بع الجمع[11] بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا . و فى البخارى : ١٠

(١) من صف و الصحيحين ، و فى مط : أو .

(٢) البخارى ١ / ٢٨٦ ، ٢٨٧ و مسلم ٢ / ٥ .

(٣) من الصحيحين و صف ، و فى مط : خوفا .

(٤) ٢ / ١٩٧ .

(٥) راجع الموطأ ص ٢٠٦ .

(٦) ١/٢٩٣ .

(٧-٧) من صف ، و ، و فى مط : بعث عاملا له إلى خيبر .

(٨) ٢ / ٢٦ و فيه : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم بعث أخا بنى عدى الأنصارى فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب ، و فى رواية أخرى : استعمل رجلا على خيبر بتمر جنيب .

(٩) زيد ما بين الحاجزين من صف و حاشية مط إلا أن فيها : « فاستعمل » موضع « استعمل » .

(١٠ - ١٠) ما بين الرقمين ساقط من صف .

(١١) من الموطأ و مسلم و البخارى ، و فى مط : الجميع .

و قال: فى الميزان مثل ذلك[1] . و فى مسلم مثله، و زاد فى كتاب مسلم: فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: هذا عين الربا، و فى حديث[2] آخر: هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا[3] و اشتروا لنا من هذا.

و فى موطأ مالك[4] عن يحي بن سعيد أنه قال: أمر رسول الله ٥ صلى الله عليه و سلم السعدين[5] ان يبيعا آنية من المغانم من ذهب أو فضة، فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا و كل أربعة بثلاثة عينا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه و سلم: أربيتما فردا.

و فى كتاب مسلم[6] أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أتى يوم خيبر بقلادة فيها خرز و ذهب و هى من المغانم تباع، فأمر رسول الله ١٠ صلى الله عليه و سلم بالذهب الذى فى القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم[7] رسول الله صلى الله عليه و سلم: الذهب بالذهب وزنا بوزن و فى كتاب أبى داود[8] قال النبى صلى الله عليه و سلم: لا يباع حتى تفصل[9].

و فى الموطا[10] و البخارى[11] و مسلم[12] أن رسول الله صلى الله

(١) و فى مسلم: و كذلك الميزان.

(٢) ساقط من صف.

(٣) من صف و مسلم، و فى مط: لنا تمرا - كذا.

(٤) راجع ص ٢٦٠.

(٥) بهامش الموطأ: المشهور إذا قيل السعدان يراد بهما سعد بن معاذ و سعد ابن عبادة.

(٦) ٢/٢٥.

(٧) فى صف: لهما.

(٨) ٢/٥٢.

(٩) من أبى داود، و فى مط: يفصل، و ساقط من صف.

(١٠) راجع ص ٢٥٤ و ٢٥٦.

(١١) ١/١٩٣

(١٢) ٢/١٣.

عليه

عليه و سلم قال: من باع نخلا قد ابر فثمرها للبائع إلا ان يشترط[1] المبتاع[2]، و من باع عبدا و له مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع. و فى الدلائل للأصيلي عن ابن عمر أن رجلا اشترى نخلا قد أبرها صاحبها فخاصمه إلى النبى صلى الله عليـه و سلم فقضى[3] النبي صلى الله عليه و سلم أن الثمرة لصاحبها الذى أبرها إلا أن يشترطها المشترى . ٥

و فى مصنف عبد الرزاق عن أنس ان رجلا اشترى من رجل بعيرا و اشترط الخيار اربعة أيام، فأبطل رسول الله صلى الله عليه و سلم البيع و قال: الخيار ثلاثة أيام، و هذا رأى هشام بن يوسف و أبى حنيفة ـ هذا[5] فى المصنف، و فى الدلائل للأصيلي قال الشافعى و أبو حنيفة[6] : لا خيار فوق ثلاثة أيام، [و قال الاوزاعى[7] و أبو ليلى: يجوز الخيار سنة و أكثر و أقل ـ[8]]؛ ١٠ و قال أبو يوسف و محمد بن الحسن[6] مثل قول مالك أن الخيار إنما هو على ما جرت به العادة بين الناس . و الدليل على ذلك أنه ليس من اشترى قرية بعيدة الأقطار أو ألف بعير فى مراعيها بمنزلة من اشترى

(١) من المراجع ، و فى مط : يشترطها ، و فى صف : يشترطه .
(٢) و الحديث من هنا منفصل عما قبله ـ راجع الموطأ ص ٢٠١ .
(٣) من صف ، و فى مط : فقال .
(٤) لم نجد الرواية فى أبواب مظنة كانت فى المصنف .
(٥) من صف ، و فى مط : هكذا .
(٦) كما ذكره فى بداية المجتهد ٢ / ٢٠٧ .
(٧) راجع فتح البارى ٨ / ٣٥٢ .
(٨) زيد ما بين الحاجزين من صف و حاشية مط .

شاة أو بعيرا أو ثوبا . وقال أبو برزة[1] : قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن المتبايعين بالخيار ما لم يفترقا .

و وقع فى الموطأ[2] و البخارى[3] و مسلم[4] أن النبى صلى الله عليه و سلم قال: المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا الا بيع الخيار . و قال ابن حبيب

٥ فى الواضحة : الحديث منسوخ بقوله[5] صلى الله عليه و سلم[6] " اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع أو يترادان " .

و فى المدونة: إذا اختلف البيعان[7] استحلف البائع ثم [كان -[8]] المبتاع بالخيار: أن شاء أخذ و ان شاء[9] ترك . و قال أشهب : و ليس العمل على الحديث الذى جاء [فيه -[10]] «البيعان بالخيار ما لم يفترقا» .

١٠ و روى[11] و الله أعلم أنه منسوخ لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم[12]

(١) هو نضلة بن عبيد أبو برزة الأسلمى - راجع الإصابة فى معرفة الصحابة ، و فى فتح البارى ٨/ ٣٠٣ «و قد مضى قبل بباب أن ابن عمر حمله على التفرق بالأبدان و كذلك أبو برزة الأسلمى» .

(٢) راجع ص ٢٧٨ .

(٣) ١/ ٢٨٣ و راجع فتح البارى ٨/ ٣٠٣ . (٤) ٢/ ٦ .

(٥) من صف ، و فى مط : بقول النبى .

(٦) و الحديث رواه مالك فى الموطأ ص ٢٧٨ .

(٧) من صف ، و فى مط : المتبايعان .

(٨) زيد من صف .

(٩) زيد فى مط : حلف و ، و لم تكن الزيادة فى صف و لا فى مسند الإمام أحمد ١/ ٤٦٦ فحذفناها ، و راجع شرح المسألة فى البداية ٢/ ١٩٠ .

(١٠) زيد لاستقامة العبارة .

(١١) فى صف : يرى .

(١٢) رواه البخارى فى أبواب الإجارة .

« المسلمون عند[1] شروطهم » و لقوله عليه السلام : إذا اختلف البيعان استحلف البائع ، [و لم يقع هذا الحديث « إذا اختلف البيعان استحلف البائع » فى البخارى و لا فى كتاب مسلم -[2]] و رواه مالك مرسلا ، و هو فى الدلائل مسند عن يحى بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه و سلم[3] ، و عن سفيان الثورى عن معن بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن[4] عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه و سلم[3] .

[و -[5]] فى الموطا[6] أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سئل عن اشتراء التمر بالرطب ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أينقص الرطب إذا[7] يبس ؟ فقالوا[8] : نعم ! فنهى عن ذلك .

[و -[5]] قال أبو عمر[9] الاشبيلى و غيره فى هذا الحديث من الفقه أن ترد الصناعات إلى أهلها لأن النبى صلى الله عليه و سلم قد

(١) فى صف : على .

(٢) زيد ما بين الحاجزين من صف و حاشية مط .

(٣) راجع ايضا مسند الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٤٦٦ .

(٤) وقع فى مط : ابى بكر الصديق ، و التصحيح من صف . و القاسم ابن عبد الرحمن هذا هو اخو معن بن عبد الرحمن ، و الآخر يروى عن الأول - راجع تهذيب التهذيب ٨ / ٣٢١ .

(٥) زيد من صف . (٦) راجع ص ٢٠٦ .

(٧) من الموطا ، و فى مط و صف : إذ .

(٨) من صف و الموطا ، و فى مط : قالوا .

(٩) من صف و حاشية مط ، و فى مط : ابو عمرو .

علم أن الرطب ينقص إذا يبس ، فرد ذلك إلى أهل المعرفة .

حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم في التلقي و المصراة و الرد بالعيب و ان الغلة بالضمان

٥ في مصنف ابن السكن[١] أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: لا يبع[٢] بعضكم على بيع بعض إلا الغنائم و المواريث . و[٣] ترجم البخاري بالنهي[٤] عن تلقي الركبان و [أن - [٥]] بيعه مردود لأن[٦] صاحبه [٧] آثم عاص[٧] إذا كان به عالما ، و هو خداع في البيع ، و الخداع لا يجوز . و في الموطأ[٨] و البخاري[٩] و مسلم[١٠] و النسائي[١١] ان رسول الله صلى

(١) سيأتي التعليق عليه .

(٢) من صف ، و في مط : لا يبيع - و راجع مسند الإمام أحمد ٢/٧١ و الموطا ص ٢٨٤ .

(٣) سقطت الواو من صف

(٤) في صف : النهي .

(٥) زيد من صحيح البخاري - راجع فتح الباري ٨/٣٦٥ و ٣٧٦ .

(٦) في صف : أن .

(٧-٧) في الصحيح : عاص آثم .

(٨) راجع ٢٨٤ .

(٩) راجع في فتح الباري ٨/٣٦٥ و ٣٧٣ .

(١٠) راجع ٢/٣ .

(١١) ٢/١٨٩ .

الله عليه و سلم قال : لا تلقوا الركبان للبيع ، و لايبع[1] بعضكم على[2] بعض و لا تناجشوا و لا يبع[1] حاضر لباد ، و لاتصروا الإبل و الغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها ، و إن سخطها ردها و صاعا من تمر .

و فى مصنف أبى داود[3] [فان -[4]] ردها رد[5] معها مثل او مثلى لبنها قمحا . ٥

و فى البخارى و مسلم[6] فى حديث آخر : فمن ابتاعها فهو بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء أمسكها و إن شاء ردها و صاعا من تمر لا سمراء .

و فى كتاب النسائى[7] : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لاتلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فاذا [8] أتى صاحبه[8] السوق فهو بالخيار، و فيه[9]: ١٠

---

(١) من الموطأ و صف ، و فى مط : لا يبيع .

(٢) زيد فى مط : بيع ، و لم تكن الزيادة فى صف و لا فى الموطأ فحذفناها .

(٣) ٢ / ٦١ .

(٤) زيد من المصنف .

(٥) من صف و المصنف ، و فى مط « و » .

(٦) راجع أيضا مصنف أبى داود ٢/٦١ .

(٧) ٢ / ١٩٠ .

(٨-٨) فى صف : جاء صاحبه ، و فى سنن النسائى : أتى سيده .

(٩) راجع ٢ / ١٨٩ .

أن عائشة قالت : قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم ان الخراج بالضمان ؛

و أجمع المسلمون على الحكم [1]على الغلة[1] بالضمان ، و احتج بذلك أبو حنيفة[2] فى إبطال رد المصراة ، [قال - [3]] : و لا يجوز له[4] ردها دون لبنها و لا مع لبنها و يرجع بقيمة العيب ، و خالف فى ذلك قول رسول الله صلى الله عليه و سلم و حكمه فى المصراة بقياسه على الحديث الذى فيه الخراج بالضمان .

و فى مصنف أبى داود[5] أن رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء الله ثم وجد به عيبا فخاصمه إلى النبى صلى الله عليه و سلم فرده عليه فقال الرجل : يا رسول الله ! قد استغل غلامى ؟ فقال النبى صلى الله عليه و سلم : الخراج بالضمان . و الصحيح ما اتفق عليه مالك و الشافعى و غيرهم من الأئمة أن حكم المصراة حكم على حدة[6] لا يعارض فيه [7]و لا يقاس على غيره[7] ، و الدليل على ذلك إجماع العلماء على الرد بالعيب ما لم يفت المعيب ، و ليس حلاب الشاة المصراة تفويتا لها حتى يجب إمساكها و الرجوع بقيمة العيب - هذا غلط .

(١ - ١) من صف ، و فى مط : بالغلة .

(٢) راجع الخلاف فى البداية ٢/١٧٣ و ما بعدها .

(٣) زيد من صف .

(٤) زيد فى مط : عند أبى حنيفة ، و لم تكن الزيادة فى صف فحذفناها .

(٥) ٢/٦٥ .

(٦) فى صف : انفراد :

(٧ - ٧) ما بين الرقمين ساقط من صف .

حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم في التفليس و موت المبتاع قبل دفع الثمن ومن اشترى سرقة و هو لا يعلم

فى الموطأ[1] و البخارى[2] و مسلم[3] و النسائى[4] أن النبى صلى الله عليه و سلم قال: أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق ٥ به من غيره.

و فى موطأ مالك عن ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن [5]الحارث بن[5] هشام أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: ايما رجل باع متاعا فأفلس الذى ابتاعه منه و لم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به، و إن مات الذى ابتاعه فصاحب المتاع [فيه -[6]] ١٠ أسوة الغرماء و بهذا أخذ مالك.

(١) راجع باب ما جاء فى إفلاس الغريم ص: ٢٨١.

(٢) راجع باب إذا وجد ماله عند مفلس فى البيع و القرض و الوديعة - كتاب الاستقراض ١ / ٣٢٣.

(٣) راجع باب من ادرك ما باعه عند المشترى و قد أفلس فله الرجوع فيه - كتاب المساقاة ٢ / ١٧.

(٤) راجع باب الرجل يبتاع البيع فيفلس و يوجد المتاع بعينه - كتاب البيوع ٢ / ٢٠٢.

(٥-٥) ما بين الرقمين ساقط من صف.

(٦) زيد من الموطأ.

و أخذ الشافعي برواية ابن ابي ذئب[1] عن [أبي -[2]] المعتمر عن عمر[3] بن خلدة[4] عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه و سلم قضى أيما رجل مات او أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه[5] . قال أحمد بن خالد[6] في مسنده : ليس يعارض حديث الزهري بابن أبي ذئب، ٥ و قال النسائي : ابن أبي ذئب ضعيف[7] .

و في دلائل الأصيلي : [و في كتاب النسائي-[8]] عن عكرمة بن خالد أن أسيد بن حضير حدثه قال : كتب معاوية إلى مروان : إذا سرق الرجل فوجد سرقته فهو أحق بها حيث وجدها ، فكتب إليّ مروان بذلك و أنا على اليمامة ، فكتبت إلى مروان : أن النبي صلى الله عليه و سلم

(١) راجع سنن أبي داود - باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه - كتاب البيوع ٢ / ٦٨ .
(٢) زيد من صف وحاشية مط : و السنن .
(٣) في حاشية مط : عمرة - خطأ .
(٤) من السنن ، و في الأصول : خالدة ، و في التقريب : بفتح المعجمة و سكون اللام .
(٥) راجع أيضا سنن ابن ماجه و السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٤٦ .
(٦) هو أحمد بن خالد بن يزيد المعروف بابن الجباب و كنيته أبو عمر ، كان حافظا متقنا راوية ، ألف في مسند حديث مالك و غيره ، توفي عام ٣٢٢ هـ - راجع لترجمته تذكرة الحفاظ ٣ / ٨١٥ .
(٧) كذا ، و في التهذيب : قال النسائي ثقة .
(٨) زيد من صف وحاشية مط ، و راجع باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق - كتاب البيوع من متن النسائي والحديث فيها حديثان مختصر و طويل

قضى

قضى إذا وجدت [1]عند الرجل غير المتهم[1] فان شاء سيدها أخذها بالثمن ، و [إن شاء ـ[2]] اتبع سارقه ، ثم قضى بعده بذلك أبو بكر و عمر و عثمان ، فبعث [مروان ـ[3]] بكتابي[4] إلى معاوية ، فكتب معاوية إلى مروان : انك لست أنت و لا ابن حضير تقضيان عليّ فيما وليت ، و لكني أقضي عليكما[5] فانفذ ما أمرتك به ـ و تكرر [هذا ـ[6]] الحديث ٥ و قال : فبعث إليّ مروان بكتاب معاوية فقلت : لا أقضي بك ما وليت .

قال النيسابوري : و ما أعلم أحدا من الفقهاء قال بهذا الحديث إلا إسحاق بن راهويه ، قيل لأحمد بن حنبل : حديث[7] أسيد تذهب إليه ؟ قال : لا . قد اختلفوا فيه ، أذهب إلى حديث رواه هشيم عن موسى ابن السائب عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه و سلم ١٠ قال « و من وجد ماله عند رجل فهو أحق به[8] » ، [لم يسمع الحسن من

(١-١) من صف ، و في مط : السرقة و هو غير متهم ؛ و في حاشية مط : السرقة عند رجل و هو غير متهم ، و في كتاب النسائي : في يد الرجل غير المتهم .

(٢) زيد من كتاب النسائي .

(٣) زيد من صف و كتاب النسائي .

(٤) في صف : كتابه .

(٥) من صف و حاشية مط ، و في مط : عليك .

(٦) زيد من صف .

(٧) زيد في مط : ابن ، و لم تكن الزيادة في صف فحذفناها .

(٨) أخرجه النسائي في نفس الباب الذي مر ، و لفظه « الرجل أحق بعين ماله إذا وجده و يتبع البائع من باعه » .

ثمرة [إلا حديث العقيقة وحده ـ[1]] .

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجوائح و ما روى عنه فيها

في البخاري[2] و كتاب مسلم[3] و النسائي[4] ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : أرأيت إن منع الله الثمرة ، بم[5] يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ و في حديث آخر[6] : بم يستحل أحدكم مال أخيه ـ و رفعه مالك في[7] الموطأ[8] و ذكره في الدلائل .

[و في النسائي[9]: لا يحل له أن يأخذ منه شيئا

(1) زيد من صف و حاشية مط .

(2) راجع باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع ـ كتاب البيوع .

(3) راجع باب وضع الجوائح عنه ـ كتاب المساقاة .

(4) باب شراء الثمار قبل ان يبدو صلاحها على أن يقطعها و لا يتركها إلى أوان إدراكها ـ كتاب البيوع .

(5) في صف : فيم ، و في رواية الموطأ ص 204 : فبم .

(6) رواه مسلم من طريق حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه و سلم في نفس الباب الذي ذكرنا أعلاه .

(7) زيد في صف : غير ، و هو غير صحيح .

(8) راجع باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، و قد أخرجه مالك من طريق حميد الطويل عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه و سلم ـ ص 204 كتاب البيوع .

(9) راجع باب وضع الجوائح ـ كتاب البيوع .

بهم[1] يأخذه بغير حق-[2]] •

و فى كتاب مسلم[3] عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمر بوضع الجوائح [و-[4]] بهذا الحديث احتج مالك[5] فى وضع الجائحة إذا بلغت الثلث، و قال الشافعى فى أحد قوليه و أبو حنيفة و الليث و سفيان الثورى : لا جائحة فيما اشترى من الثمار بعد بدو صلاحها بأى وجه ٥ كانت الجائحة ، و احتجوا بالحديث الثابت أن معاذ بن جبل[6] أصيب على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فى ثمار ابتاعها فكثر دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : تصدقوا عليه ، فتصدق الناس عليه[7] فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم[8]: خذوا ما وجدتم و ليس لكم إلا ذلك [و-[9]] فى قول النبى صلى الله عليه و سلم « و ليس ١٠

(١) من سنن النسائى ، و فى صف و حاشية مط : ثم .

(٢) زيد ما بين الحاجزين من صف و حاشية مط .

(٣) فى نفس الباب الذى أمضيناه اعلاه .

(٤) زيدت الواو لاستقامة العبارة .

(٥) راجع باب الجائحة فى بيع الثمار و الزرع ص ٢٠٥ .

(٦) أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤/١٤٣ مفصلا و أخرجه مسلم و لكن لم يذكر اسم معاذ بن جبل بل قال « أصيب رجل على عهد النبى صلى الله عليه وسلم » راجع باب استحباب الوضع من الدين - كتاب المساقاة و المزارعة .

(٧) ساقط من صف ، و ثابت فى كتاب مسلم .

(٨) زيد فى كتاب مسلم : لغرمائه .

(٩) زيد من صف .

لكم إلا ذلك ، دليل على أن لا سجن[1] على معدوم ؛ وكان تفليس معاذ سنة تسع من الهجرة ، و خلصه رسول الله صلى الله عليه و سلم من ماله لغرمائه و حصل لهم خمسة أسباع حقوقهم ، فقالوا : يا رسول الله بعه لنا ! فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : خلوا عنه ليس[2] لكم إليه سبيل ، و بعثه
٥ رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى اليمن و قال له : لعل الله أن يجبرك[3] ـ و ذلك فى ربيع الآخر سنة تسع بعد أن غزا مع النبى صلى الله عليه و سلم غزوة تبوك ، و قدم بعد موت النبى صلى الله عليه و سلم فى خلافة أبى بكر و معه غلمان[4] ، فرآهم عمر فقال : ما هم ؟ فقال : أصبتهم[5] فى وجهتى ، فقال عمر : من أى وجه ؟ فقال : أهدوا إلى و أكرمت بهم ؛ قال عمر : اذكرهم
١٠ لأبى بكر ، فقال معاذ : ما أذكر[6] هذا لأبى بكر ، فنام معاذ فرأى كأنه على شفير جهنم و عمر آخذ بحجزته من ورائه لئلا يقع فى النار ، ففزع معاذ فذكرهم[7] لأبى بكر كما أمر عمر ، فسوغه إياهم ابو بكر ، فقال سمعت النبى صلى الله عليه و سلم يقول : لعل الله ان يجبرك ، فقضى غرماءه بقية

(١) من صف ، و فى مط : شىء .

(٢) فى صف : فليس .

(٣) ذكره فى مجمع الزوائد ١٤٣/٤ بلفظ « ثم إن رسول الله صلى الله عليه و سلم بعث معاذا إلى اليمن ليجبره » .

(٤) من صف و حاشية مط ، و فى مط : غنم ، و فى مجمع الزوائد : مال عظيم .

(٥) من صف ، و فى مط : أصبتم .

(٦) فى صف : ما ذكرى .

(٧) فى صف : و ذكرهم .

حقوقهم - ذكره الطبرى . و ليس فى هذا الحديث حجة للشافعى و أبى حنيفة فى إسقاط الجائحة لأنها[1] قد توضع عن المشترى و لا تسد له مسدا، و يبقى عليه سائر الثمن بعد وضع الجائحة و لا يقدر عليه - قاله الأصيلى ، و قال النبى صلى الله عليه و سلم « خمس من الجوائح : الريح و البرد و الحريق و الجراد و السيل[2] . ٥

فى البخارى[3] عن زيد بن ثابت قال : كان الناس يتبايعون الثمار فى عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فاذا حضر تقاضيهم قال المبتاع : أصاب الثمر الدمان[4] ، اصابه مراض[5] ، أصابه قشام[6] - عاهات يحتجون

(١) فى صف : لان الجائحة .

(٢) كذا ، و ذكره أبو داود موقوفا على عطاء قال « الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر او برد أو جراد أو ريح أو حريق » راجع باب فى تفسير الجائحة من كتاب البيوع .

(٣) راجع باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها - كتاب البيوع .

(٤) من صف و صحيح البخارى ، و فى مط : الدملق ، و الدمان : هو فساد الطلع و تعفنه و سواده - كما قاله ابن حجر فى فتح البارى نقلا عن أبى عبيد .

(٥) من صف و صحيح البخارى ، و فى مط : أمراض ، قال الخطابى : بضمه ، و هو اسم لجميع الامراض بوزن الصداع و السعال - راجع فتح البارى ٨ / ٣٨٦ .

(٦) شىء يصيبه حتى لا يرطب - راجع فتح البارى ، و زيدت الواو فى مط ، و لم تكن الزيادة فى الصحيح فحذفناها .

بها ، فلما كثرت الخصومات عند النبي صلى الله عليه و سلم قال : [1]أما الآن [1] فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر ، كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم عنده[2] .

[و القول الآخر للشافعى - و هو اول قوليه : إن الجائحة توضع
٥ فى القليل والكثير ، و قال بذلك أحمد بن حنبل و أبو عبيد - [3]] .

حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم
فيمن يخدع فى البيوع و العهدة و الرهن فى الطعام
إلى أجل و كتاب رسول الله صلى الله عليه و سلم
[فى - [4]] شراه من العداء[5]

١٠ فى الموطا[6] و البخارى[7] و مسلم[8] أن رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع فى البيوع ، فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا بايعت[9] فقل لا خلابة ، فكان الرجل إذا باع يقول : لا خلابة - و فى

(١-١) فى صحيح « فأما لا » راجع لتوجيهه فتح البارى .
(٢) ليس فى صحيح البخارى .
(٣) زيد من صف و حاشية مط .
(٤) زيد لاستقامة العبارة .
(٥) هو ابن خالد - كما يأتى .
(٦) راجع باب جامع البيوع من كتاب البيوع ص ٢٨٤ .
(٧) راجع باب ما يكره من الخداع فى البيوع - كتاب البيوع .
(٨) راجع باب من يخدع فى البيع - كتاب البيوع .
(٩) من صف و المراجع ؛ و فى مط : بعت .

غير الكتب المذكورة[1]: إذا بايعت فقل: لا خلابة، و انت بالخيار ثلاثا بعد بيعك. و هذا الرجل هو حبان بن منقذ[2].

و فى المدونة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال[3]: نظرت فى بيوعكم فلم[4] أجد لكم شيئا [5]مثل العهدة[5] التى جعلها رسول الله صلى الله عليه و سلم لحبان بن منقذ العهدة فيما اشترى ثلاثة أيام، ثم قضى بذلك عبد الله بن الزبير. ٥

[و عن علي بن أبي طالب: أجل الجارية بها الجذام [6] و الداء سنة[6]، و قال الشافعي و أبو حنيفة: [7]لا عهدة ثلاث و[7] لا سنة -[8]].

و فى مصنف أبي داود[9] عن عقبة بن عامر قال قال[10] رسول الله صلى الله عليه و سلم: عهدة الرقيق ثلاثة أيام. ١٠

(١) راجع باب فى الرجل يقول عند البيع: لا خلابة - كتاب البيوع من سنن أبي داود، و باب ماجاء فيمن يخدع فى البيوع من جامع الترمذى و باب الخديعة فى البيع - كتاب البيوع من سنن النسائي.

(٢) فى صف: مسعود - خطأ، و هو حبان بن منقذ بن عمرو الأنصارى - الاستيعاب ١ / ١٣٧.

(٣) رواه الدارمى فى مسنده - كتاب البيوع ٢ / ٣١١ و ٣١٢.

(٤) فى صف: فلا.

(٥ - ٥) فى الدارمى: أمثل من العهدة.

(٦ - ٦) وقع فى حاشية مط بعد « و قال » و الترتيب من صف.

(٧ - ٧) من صف، و فى حاشية مط: و العهد ثلاث.

(٨) زيد من صف و حاشية مط.

(٩) راجع باب فى عهدة الرقيق - كتاب البيوع من سننه.

(١٠) ساقط من صف.

و فى البخارى : و يذكر عن العداء بن خالد قال : كتب لى رسول الله صلى الله عليه و سلم "هذا ما اشترى محمد رسول الله[2] من العداء ابن خالد بيع المسلم من المسلم لا داء و لا خبثة[3] و لا غائلة"، قال قتادة[4] الغائلة: الزنا و السرقة و الإباق .

و من غير البخارى ذكره الأصيلى فى كتاب الفوائد مما روى عن شيوخه أن العداء بن خالد [5]بن هوذة[5] اشترى من النبى صلى الله عليه و سلم غلاما و كتب عليه العهدة .

و ذكر ابن الفخار[6] فى رده على ابن العطار[7]: أن العداء بن خالد اشترى من النبي صلى الله عليه و سلم، و كتب له رسول الله صلى الله عليه و سلم "هذا ما اشترى العداء بن خالد من محمد رسول الله[2] اشترى منه عبدا - أو أمة"، شك المحدث و بدأ باسم العداء قبل اسمه، و هذا كله خلاف ما ذكره البخارى .

و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم سبي أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع و لا حائل حتى تحيض[8] .

(۱) راجع باب إذا بين البيعان و لم يكتما و نصحا - من كتاب البيوع .
(۲) زيد فى صف : صلى الله عليه و سلم .
(۳) من الصحيح ، و فى مط : خبثه .
(٤) وصله ابن منده من طريق الأصمعى عن سعيد بن أبي عروبة عنه - راجع فتح البارى ٨ / ٢٤٤ .
(٥ - ٥) من صف ، و فى مط : هذا .
(٦) هو محمد بن عمر بن يوسف القرطبي ونذكر ترجمته مفصلا عند انتهاء الكتاب .
(۷) قد مضى ، و سنذكر ترجمته مفصلا .
(۸) أخرج معناه أبو داود من طريق عمرو بن عون عن شريك - راجع كتاب النكاح .

و فى

و فى البخارى[1] ان رسول الله صلى الله عليه و سلم اشترى من يهودى طعاما [2]إلى أجل[2] و رهنه درعا له من حديد؛ ترجم البخارى على هذا الحديث ثلاثة أبواب: "شرى[3] النبى صلى الله عليه و سلم بالنسيئة" و أدخل[4] الحديث، ثم ترجم "الكفيل فى السلم[5]" و أدخل[4] الحديث، ثم ترجم "الرهن فى السلم" و أدخل[4] الحديث. ٥

[و -[6]] فى البخارى[7] أيضا عن عائشة أنها قالت: توفى النبى صلى الله عليه و سلم و درعه مرهونة عند يهودى بثلاثين صاعا من شعير - [و فى الأحكام لإسماعيل القاضى: بعشرين صاعا من شعير -[8]] - أخذها لأهله - و فى مصنف ابن السكن[9]: بوسق [من -[8]] شعير أخذه لأهله.

و فى المدونة عن زيد بن أسلم أن رجلا جاء إلى ١٠ النبى صلى الله عليه و سلم يتقاضاه فأغلظه فقال رجل من القوم: لا أراك تقول لرسول الله صلى الله عليه و سلم[8] ما تقول

(١) باب شراء الطعام إلى أجل - من كتاب البيوع.
(٢-٢) سقط ما بين الرقمين من صف.
(٣) فى مط و صف: بشراء، و التصحيح من صحيح البخارى ١ / ٢٧٧ طبعة المطبع المصطفائى.
(٤) فى صف: ادخال.
(٥) راجع ١ / ٣٠٠.
(٦) زيدت الواو لاستقامة العبارة.
(٧) راجع باب وفاة النبى صلى الله عليه و سلم من كتاب المغازى.
(٨) زيد ما بين الحاجزين من صف.
(٩) هو الحافظ ابو على سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادى المتوفى ٣٥٣هـ. و موعدنا مع ترجمته المفصلة عند نهاية الكتاب.

[1]إلا انتقمت منك[1]، قال: دعه فانــه طالب حق[2]، ثم قال للرجل: انطلق إلى فلان فليبعنا طعاما إلى أن يأتينا بشيء، فأبى اليهودى فقال: لا أبيعه إلا بالرهن، فقال رسول الله صلى الله عليــه و سلم: اذهب إليه بدرعى، أما و الله إنى لأمين فى السماء و أمين فى الأرض، و فى غير ٥ البخارى: إنما أخذ النبى صلى الله عليه و سلم الشعير لضيف طرقه ثم فداها أبو بكر رضى الله عنه .

حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم بالجمع بين الأم و ولدها، و حكمه فى بيع وشرط و استئجار دليل مشرك[3]

١٠ فى الحديث الثابت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: لا توله والدة عن ولدها[4]: و روى[5] عنه عليه السلام[6] أنه قال: من فرق بين والدة و ولدها فرق الله بينه و بين أحبته يوم القيامة .

و فى المدونة عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا قدم عليه السبى صفهـــم[7] و قام ينظر إليهم، فاذا

(١ - ١) ما بين الرقمين ساقط من صف .

(٢) ليس فى صف .

(٣) وقع فى مط و صف: مشترك، و الصواب ما أثبتناه نظرا إلى السياق .

(٤) كما ذكر فى التلخيص الحبير ٣ / ١١٥ معزوا إلى البيهقى .

(٥) من صف، و فى مط: يروى .

(٦) أخرجه الترمذى فى باب ما جاء فى كراهية ان يفرق بين الأخوين او بين الوالدة و ولدها فى البيع ـ البيوع .

(٧) فى صف: بصفهم .

رأى امرأة تبكي قال لها[1] : ما يبكيك ؟ فتقول : بيع ابني ، بيعت[2] ابنتي ، فيأمر [به -[3]] فيرد إليها .

و عن جعفر بن محمد[4] عن أبيه عن جده أن أبا أسيد الأنصاري قدم بسبي من البحرين على رسول الله صلى الله عليه و سلم فقام ينظر إليهم و قد صفهم، فاذا امرأة تبكي فقال[5] : ما يبكيك ؟ فقالت : بيع ابني في بني عبس ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لأبي أسيد : لتركبن فلتجيئن[6] به كما بعته بالثمن ، [و في بعض الروايات باليمن -[3]] ، فركب أبو أسيد فجاء به .

و عن يونس بن عبد الرحمن[7] أن رسول الله صلى الله عليه و سلم بعث علي بن أبي طالب على سرية فأصابوا شيئا ، فأصابتهم حاجة و مخمصة ، فابتاع أباعير بوصيفة و لها أم ، فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه و سلم أخبره ، فقال له : أفرقت بينها و بين أمها يا علي ! فاعتذر فلم يزل يردد عليه حتى قال : أنا أرجع فأستردها بما عز و هان قبل أن يمس رأسي ماء[8] .

(١) ساقط من صف .
(٢) في صف : بيعه . (٣) زيد من صف .
(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/١٢٦ وراجع أيضا مصنف عبد الرزاق ٨/٣٠٧ .
(٥) زيد في صف : رسول الله .
(٦) من صف و السنن ، و في مط : فتلحق .
(٧) نذكر ترجمته بنهاية الكتاب .
(٨) أخرج معناه البيهقي في السنن الكبرى ٩ / ١٢٦ من طريق أبي خالد الدالاني عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي .

و عن حسين بن عبد الله بن ضميرة [عن ابيه - [1]] عن جده ضميرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم[2] مر بأم ضميرة و هي تبكى ، فقال : ما يبكيك ؟ أ جائعة أنت أ عارية أنت ؟ فقالت : يا رسول الله فرق بيني و بين ابني ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا يفرق بين الوالدة ٥ و ولدها ، ثم أرسل إلى الذي عنده ضميرة ، فدعاه فابتاعه منه ببكر ؟ قال ابن أبي ذئب : ثم أقرأني كتابا عنده « بسم الله الرحمن الرحيم[3] هذا كتاب[3] من محمد رسول الله [صلى الله عليه و سلم - [4]] لأبي ضميرة و أهل بيته أن رسول الله صلى الله عليه و سلم اعتقهم ، و أنهم أهل بيت من العرب إن أحبوا أقاموا عند رسول الله صلى الله عليه و سلم و إن أحبوا رجعوا ١٠ إلى قومهم فلا يعرض لهم إلا بحق ، و من لقيهم من المسلمين فليستوص بهم خيرا » و كتبه أبي بن كعب .

و عن عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه و سلم حين خرج هو و ابو بكر مهاجرين[5] إلى المدينة مرا[6] براعى غنم فاشتريا منه شاة و شرطا [7]أن سلبها له[7] .

(١) زيد ما بين الحاجزين من صف .
(٢) الحديث أورده في مجمع الزوائد ٤ / ١٠٧ .
(٣ - ٣) ليس ما بين الرقمين في صف .
(٤) من صف ، و في مط : فليوص .
(٥) في الأصل : مهاجرا ، و التصحيح من صف .
(٦) من صف ، و في مط : مر - كذا .
(٧ - ٧) من صف ، و في مط : له سلبها .

و في

و فى[1] البخاري[2] أن رسول الله صلى الله عليه و سلم و ابا بكر استاجرا رجلا من بنى الدئل هاديا خريتا[3] و هو على دين كفار قريش، فدفعا إليه راحلتيهما و واعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فاتاهما براحلتيهما صبح ثلاث .

و أدخل البخاري هذا الحديث فى « باب إذا استأجر أجيرا ليعمل ٥ بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر او بعد سنة جاز ، و هما على شرطهما[4] [الذى شرط له -[5]] إذا حل[6] الأجل » و ليس العمل على ما قال البخارى او بعد سنة « [جاز -[7]] إذا كان إلى[8] سنة لم يجز لأنه غرر .

و اسم الدليل أرقط ، و قيل : أريقط[9] .

و روى مالك أن رسول الله صلى الله عليه و سلم اشترى من جابر ١٠ ابن عبد الله بعيرا له فى سفر من أسفاره قريبا من المدينة ، و شرط له رسول الله صلى الله عليه و سلم ظهره إلى المدينة .

---

(١) زيد فى مط : غير ، و لم تكن الزيادة فى صف فحذفناها .

(٢) راجع ابواب الإجارة من صحيحه .

(٣) من صف و الصحيح ، و فى مط : إذ خرجا .

(٤) من صف و الصحيح ، و فى مط : شرطيهما .

(٥) زيد من صف و الصحيح ، و فى الأخير : اشترطاه .

(٦) فى الصحيح : جاء .

(٧) زيد من صف و الصحيح .

(٨) زيد فى صف : اكثر من .

(٩) و قيل اسمه رقيط - راجع شرح المواهب ١/ ٤٠٩ .

و فى البخارى[1] عن جابر : بعته على ان لى فقار ظهره إلى المدينة[2]-]و فى حديث آخر[3] : فقال[4] له رسول الله صلى الله عليه و سلم " و لك ظهره إلى المدينة " .

و قال أبو الزبير[5] عن جابر : أفقرناك ظهره إلى المدينة . و قال ٥ الأعمش عن سالم عن جابر : تبلغ عليه إلى اهلك .

و فى البخارى[6] ثم قال له رسول الله صلى الله عليه و سلم : الثمن و الجمل لك ، و كان اشتراه النبي صلى الله عليه و سلم بأوقية - قاله وهب و زيد بن أسلم[7] ، و قال عطاء[8] : أربعة دنانير ، و هو سواء[9] على حساب الدينار عشرة دراهم ، و قال سالم[7] : اوقية ذهب ، رواه عنه[10] الأعمش ، ١٠ و روى[11] سالم عن جابر : بمائتى درهم ، و قال ابن مقسم[12] عنه :

(١) راجع باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان جاز - كتاب الشروط .
(٢) زيد من صف و حاشية مط .
(٣) راجع باب إذا وكل رجلا أن يعطى شيئا و لم يبين - كتاب الوكالة .
(٤) فى صف : قال .
(٥) راجع كتاب الشروط فى الباب المذكور أعلاه .
(٦) راجع باب من عقل بعيره على البلاط - كتاب المظالم .
(٧) فى كتاب الشروط نفس الباب المذكور .
(٨) و غيره - كما زيد فى الصحيح .
(٩) فى صف : شراه .
(١٠) فى صف : عن .
(١١) من صف ، فى مط رواه .
(١٢) هو عبيد الله بن مقسم - كما فى الصحيح .

بأربع[1] اواق؛ و قال أبو نضرة عن جابر : بعشرين دينارا[2]، و قال البخارى : و قول الشعبى[3] بأوقية[4] أكثر و اشتراط الركوب اكثر و اصح.

[5] كتاب الأقضية

حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم في الحقوق بالظاهر و باليمين على المدعى عليه عند عدم البينة، و في المتداعيين يقيم كل واحد منهما بينة و يتكافيان[6] و كيف يحلف المسلم و الكافر

فى الموطا[7] و البخارى[8] و مسلم[9] أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إنما انا بشر مثلكم، و أنكم تختصمون إلى و لعل بعضكم [أن يكون -[10]] ألحن بحجته من بعض - و فى حديث آخر فى البخارى[11] : إنما أنا بشر

(1) من الصحيح، و فى مط : بأربعة .
(2) فى كتاب الشروط نفس الباب المذكور .
(3) فى صف : الشافعى - خطأ .
(4) من الصحيح، و فى مط و صف : اوقية .
(5) زيد فى صف : بسم الله الرحمن الرحيم .
(6) فى صف : يتكافيا .
(7) راجع باب الترغيب فى القضاء بالحق - من كتاب الأقضية .
(8) راجع باب من أقام البينة بعد اليمين - من كتاب الشهادات .
(9) راجع باب الحكم بالظاهر - من كتاب الأقضية فى صحيحه .
(10) زيد من صف و المراجع .
(11) راجع باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه - من كتاب الأحكام .

و أنه [1] يأتيني الخصم [1] فلعل بعضا ان يكون ابلغ من بعض، فاقضي [2] له بذلك و أحسب أنه صادق، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئا فانما أقطع له قطعة من النار [3]. و قال في الحديث [الآخر - [4]] في البخاري: فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار [4] فليأخذها أو ليدعها.

٥ و في مصنف أبي داود [5] عن علي قال: بعثني النبي صلى الله عليه و سلم إلى اليمن [قاضيا - [6]] فقلت: يا رسول الله! ترسلني [7] و أنا حديث السن [و - [8]] لا علم لي بالقضاء، فقال: إن الله عز و جل سيهدي قلبك و يثبت لسانك، فاذا [9] جلس بين يديك الخصمان فلا تقض حتى تسمع من [10] الآخر كما سمعت من الأول، فانه أحرى أن يتبين لك القضاء!

١٠ قال: فما زلت قاضيا او [11] ما شككت في قضاء بعد.

(١ - ١) من صف و حاشية و الصحيح، و في مط: يأتي الخصمان.
(٢) من صف و الصحيح، و في مط: أقضي، و الجملة في الحديث الآخر من الصحيح: فأحسب أنه صادق فاقضي له بذلك.
(٣) في صف: نار.
(٤) زيد من صف مط و حاشية مط.
(٥) راجع باب كيف القضاء - من كتاب القضاء في سننه.
(٦) زيد من صف و حاشية مط و السنن.
(٧) سقط من صف.
(٨) زيد من السنن.
(٩) من السنن، و في مط و صف: و إذا.
(١٠) من صف و السنن، و في مط: كلام.
(١١) من صف و السنن، و في مط «و».

و فى البخارى[1] عن عبد الله بن مسعود : قال قال النبى صلى الله عليه و سلم : لا يحلف امرؤ[2] على يمين صبرا[3] يقتطع بها مالا و هو فيها فاجر إلا لقى الله و هو عليه غضبان ، فانزل الله عز و جل " ان الذين يشترون بعهد الله و ايمانهم ثمنا قليلا " الآية[4]، فجاء الأشعث و عبد الله يحدثهم فقال[5] فى نزلت و فى رجل . ٥

- و[6] فى حديث آخر[7] فى ابن عم لى خاصمته فى بئر كانت لى فى أرضه ، و روى أن الرجل كان يهوديا الذى خاصم الأشعث - فقال النبى صلى الله عليه و سلم : ألك بينة ؟ قلت : لا [قال -[8]] فيحلف فقلت إذن يحلف - و زاد فى كتاب مسلم[9] : ليس لك إلا ذلك - فنزلت " ان الذين يشترون بعهد الله و ايمانهم ثمنا قليلا " [ذكره أيضا البخارى -[10]] . ١٠

و روى الأشعث ان رجلا من حضرموت [اسمه جرير بن معدان

---

(١) راجع باب الحكم فى البئر - من كتاب الاحكام ١٠٦٥/٢ .

(٢) ساقط من صف ، و فى الصحيح : احد .

(٣) ساقط من صف .

(٤) ٧٧ من آل عمران .

(٥) من صف و الصحيح ، و فى مط : قال .

(٦) زيد فى صف : قال .

(٧) راجع تفسير الآية ٧٧ من سورة آل عمران فى صحيح البخارى ٢ / ٦٥٢ .

(٨) زيد من صف و الصحيح .

(٩) راجع باب وعيد من اقتطع من مسلم بيمين فاجرة بالنار من كتاب الأيمان . (١٠) زيد من صف .

يعرف بالجفشيش[1] - يقال بالجيم و الحاء و الخاء -[2]] و رجلا من كندة اختصما إلى النبي صلى الله عليه و سلم فى أرض باليمن، فقال الحضرمي: أرضى اغتصبها أبو هذا، فقال الكندى: يا رسول الله أرضى ورثتها من ابى، فقال النبي صلى الله عليه و سلم [3]للحضرمى: هل[3] لك بينة؟ فقال: لا! و لكن يحلف بالله مايعلم أنها أرضى غصبها لى أبوه، فتهيأ الكندى لليمين فقال [له -[4]] رسول الله صلى الله عليه و سلم: لا يقتطع رجل مالا بيمين إلا لقى الله عز و جل و هو عليه غضبان، فتركها الكندى[5] [هو امرؤ القيس بن عابس الشاعر، و يقال، هو خال أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف لان أمه تماضر -[4]].

و فى مصنف عبد الرزاق و المدونة [6]ان رجلين تخاصما إلى النبي صلى الله عليه و سلم فى أرض فأقاما ببينتين فتكافيا فقسمها نبي الله بينهما[7].

---

(1) من الإصابة ١/٢٤١، و فى حاشية مط: الخفشس، و فى صف: الجفشش.

(2) زيد من حاشية مط و صف.

(٣ - ٣) ليس ما بين الرقمين فى صف.

(4) زيد من صف.

(5) أخرجه أبو داود فى باب التغليظ فى الأيمان الفاجرة من الأيمان من رواية الأشعث بن قيس ٢ / ٤٤.

(6) العبارة من هنا إلى « فى الدلائل » ساقطة من صف.

(7) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٨/٢٧٦.

و فى

و فى حديث آخر: ولم يثبت بعد ايمانهما؛ و فى الدلائل ان رجلين اختصما إلى النبى صلى الله عليه و سلم فى أمر فجاء كل واحد منهما بشهود عدول على عدة واحدة فأسهم رسول الله صلى الله عليه و سلم بينهما و قال: اللهم أنت تقضى بينهما .

و فى حديث آخر: ان رجلين تنازعا[1] فى بيع و ليست[2] بينهما بينة ٥ فأمرهما رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يستهما على اليمين[3] أحبا أو كرها . و فى البخارى[4] قال أبوهريرة: عرض النبى صلى الله عليه و سلم على قوم اليمين فأسرعوا فامرهم أن يسهم بينهم[5] أيهم يحلف، و فى الحديث الثابت أسنده مسلم[6] و غيره[7] أن النبى صلى الله عليه و سلم

---

(١) فى صف: تدارا .

(٢) فى صف: ليس .

(٣) فى صف: الثمن - خطأ .

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ١/٣٦٧ فى باب إذا تسارع قوم فى اليمين من كتاب الشهادات .

(٥) زيد فى الصحيح: فى اليمين .

(٦) راجع صحيح مسلم ٢/٧٤ باب وجوب الحكم بشاهد ويمين من كتاب الأقضية من طريق أبى بكر ابن أبى شيبة وغيره عن زيد بن حباب عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنهما .

(٧) راجع مثلا سنن ابن ماجه ٢/١٧٣ فى باب القضاء بالشاهد و اليمين من كتاب الشهادات .

قضى بشاهد و يمين [و هو فى موطأ[1] مالك[2] عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى بشاهد و يمين -[3]] .

و ذكر القاضى ابن زرب[4] ان أعرابيا أقر عند النبى صلى الله عليه و سلم ثم حاد عن الإقرار و قال للرسول[5] عليه السلام : أمام من

٥ أقررت عندك؟ فلم يعنفه رسول الله صلى الله عليه و سلم و لا سطا عليه حتى أتى خزيمة بن ثابت فقال : أنا سمعت منه يا رسول الله ! فقبل [6]رسول الله صلى الله عليه و سلم[6] شهادته عليه و قال : إن شهادته كشهادتين عند الله[7] ، و ذكر غيره[8] أن النبى صلى الله عليه و سلم

(١) فى صف وحاشية مط : الموطأ ، و الأوفق ما أثبتناه .

(٢) راجع باب القضاء باليمين مع الشاهد من كتاب الأقضية ص ٣٠٠ .

(٣) زيد ما بين الحاجزين من صف و حاشية مط .

(٤) هو محمد بن يبقى بن زرب أبوبكر ، كان من أجلة القضاة و الخطباء فى أندلس ، و تقلد القضاء بقرطبة سنة ٣٦٧ هـ ، و من مصنفاته الهامة « الخصال » فى فقه المالكية ، توفى بقرطبة عام ٣٨١ هـ - راجع لمصادر ترجمته الأعلام للزركلى ٧ / ٣٦٠ و قضاة الأندلس ص ٧٧ و جذوة المقتبس ص ٩٣ و غيرها .

(٥) موضعه فى صف : يا رسول الله .

(٦-٦) من صف ، و فى مط : منه .

(٧) راجع لمزيد التفصيل طبقات ابن سعد ص ٩٠ و ما بعده من الجزء الرابع القسم الثانى .

(٨) مثلا ابن سعد فى طبقاته - راجع نفس المرجع ، و راجع أيضا مصنف عبد الرزاق ٨/٣٦٦

كان

[كان ابتاع من اعرابي[1] فرسا فأعطى به الأعرابي أكثر[2]، فأنكر[3] أن يكون باع من النبي صلى الله عليه وسلم فشهد خزيمة -[4]] [5]فأنفذ النبي صلى الله عليه وسلم شهادته وسمى[5] خزيمة ذا الشهادتين .

وذكر أبو داود في المصنف[6] خبر الفرس ، قال الزهري : وقتل خزيمة يوم صفين مع علي بن أبي طالب[7] . ٥

والقضاء [باليمين-[4]] مع الشاهد عند مالك والشافعي في الأموال خاصة ، زاد الشافعي : وفي العتق ، وكذلك قاله عمرو بن دينار في حديثه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين .

قال أبو عمرو[8]: وذلك في الأموال[9] ؛ وابو حنيفة رضي الله عنه لا يرى القضاء بشاهد ويمين في شيء . ١٠

---

(١) وهو سواء بن الحارث النجاري - راجع اسد الغابة ٢ / ٣٧٣ وراجع أيضا الإصابة ترجمة سواء .

(٢) ثابت في صف وساقط من حاشية مط .

(٣) من صف ، وفي حاشية مط : ما ذكر - خطأ .

(٤) زيد من صف وحاشية مط .

(٥ - ٥) من صف وحاشية مط ، وفي مط : قبل شهادته وسماه .

(٦) راجع باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له ان يحكم به من كتاب الأقضية ٢/٧٣ .

(٧) ذكر أيضا ابن سعد في الطبقات ص ٩٢ الجزء الرابع من القسم الثاني عن محمد بن عمر .

(٨) في مط : أبو عمر - خطأ ، وإنما هو عمرو بن دينار وكنيته أبو محمد .

(٩) راجع السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ١٦٧ باب القضاء باليمين مع الشاهد من كتاب الشهادات .

حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم
فى كيفية يمين الحالف

فى مصنف أبى داود[1] [2]عن مسدد[2] حدثنا أبو الأحوص عن عطاء ابن السائب عن أبى يحيى عن ابن عباس [3] أن النبى صلى الله عليه و سلم قال[3] لرجل أحلفـه « احلف بالله الذى لا إله إلا هو ! ما له عندك شيء » يعنى للمدعى .

و بهذا أخذ مالك بن أنس ، و قـال أبو حنيفة و أصحابه مثله إلا أن يتهمه القاضى فله ان يغلظ عليه فيحلف بالله الذي لا اله إلا هو عالم الغيب و الشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الذى يعلم من السر ما يعلم من العلانية ، [2]و قال الشافعى و أصحابه : يحلف بالله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب و الشهادة الذى يعلم من السر ما يعلم من العلانية[2]، و قالت طائفة: لا يلزمه إلا اليمين بالله فقط [و بهذا أخذ البخارى[4] و احتج له فى مصنفه - [5]] و حجتهم قول الله عز و جل فى يمين المتلاعنين " فشهادة

(1) راجع باب كيف اليمين من كتاب الأقضية ، و أخرج الحديث عنه البيهقى فى السنن الكبرى ١٠ / ١٨٠ .

(٢ - ٢) سقط ما بين الرقمين من صف .

(٣ - ٣) من صف و السنن ، و فى مط : قال يعنى النبى صلى الله عليه و سلم .

(٤) راجع باب كيف يستحلف من كتاب الشهادات .

(٥) زيد ما بين الحاجزين من صف وحاشية مط .

احدهم اربع شهدت بالله انه لمن الصدقين[1]»، و ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : من كان حالفا [فلا يحلف إلا بالله، و في حديث آخر[2] : من كان حالفا -[3]] فليحلف بالله أو ليصمت .

وكذلك قضى عثمان على ابن عمر في العبد الذي باعه ابن عمر من رجل بالبراءة فقال المبتاع : بالعبد داء لم يسمه لي ، فقضى أن يحلف ٥ ابن عمر بالله لقد باعه العبد و ما به داء يعلمه، فأبى من اليمين و ارتجع العبد ، فباعه بأكثر مما كان باعه أولا[4] .

و في كتاب مسلم[5] عن البراء بن عازب قال : مر [على -[6]] رسول الله صلى الله عليه و سلم بيهودي [7]محمما مجلودا[7] فدعاهم فقال : هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ قالوا : نعم ! فدعا رجلا من علمائهم ، فقال : أنشدك ١٠ بالله[8] الذي أنزل التوراة على موسى[9]، ا هكذا[10] تجدون حد الزاني في

(١) سورة النور آية ٦ .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١ / ٣٦٨ باب كيف يستحلف من كتاب الشهادات عن عبد الله .
(٣) زيد ما بين الحاجزين من صف و حاشية مط .
(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨ / ١٦٢ من غير طريق كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/٣٢٨ .
(٤) اخرجه في صحيحه ٢/٧٠ باب حد الزنا من كتاب الحدود .
(٦) زيد من صحيح مسلم .
(٧ - ٧) من صف و صحيح مسلم ، و في مط : محمم مجلود .
(٨) من صحيح مسلم ، و في مط : الله . (٩) زيد في صف : بن عمران .
(١٠) من صحيح مسلم ، و في مط : هكذا - بحذف همزة الاستفهام .

كتابكم؟ قال: لا ! و لو لا أنك نشدتنى[1] بهذا لم أخبرك، بحده[2] الرجم - ثم ذكر باقى الحديث .

و فى مصنف أبى داود[3]: حدثنا محمد بن [المثنى حدثنا - [4]] عبد الأعلى حدثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن عكرمة أن النبى ٥ صلى الله عليه و سلم قال لابن صوريا : أذكركم بالله[5] عز و جل الذى نجاكم[6] [من آل فرعون - [7]]، و أقطعكم البحر، و ظلل عليكم الغمام، و أنزل عليكم المن و السلوى، و انزل التوراة على موسى! هل تجدون فى كتابكم الرجم؟ فقال : ذكرتنى بعظيم و لا يسعنى[8] أن أكذب - و ساق الحديث .

١٠ قال[9] مالك و أصحابه : يحلف بالله الذى لا اله إلا هو حيث يعظم، و قال الشافعى و أبو حنيفة : يحلف اليهودى بالله الذى أنزل التوراة على موسى، و النصرانى[10] بالله الذى انزل الإنجيل على عيسى، و المجوسى بالله

---

(١) من صحيح مسلم، و فى مط : أنشدتنى .
(٢) من صحيح مسلم، و فى مط : حده، و فى صف : نجد .
(٣) راجع باب كيف يحلف الذمى من كتاب الأقضية ٢/٦ .
(٤) زيد من مصنف أبى داود .
(٥) من مصنف أبى داود، و فى مط : الله .
(٦) من مصنف أبى داود، و فى مط : أنجاكم .
(٧) زيد من صف و حاشية مط و المصنف.
(٨) من مصنف أبى داود، و فى مط : لاينبغى .
(٩) فى صف : فقال .
(١٠) فى صف : النصارى .

الذى

الذى خلق النار . [اكثر العلماء لا يرون اليمين فى الحدود .

و فى مصنف عبد الرزاق[1] عن معمر قال : سألت الزهرى و حماد بن أبى سليمان عن القاذف ، قال الزهرى : يستحلف ، و قال حماد : لا يستحلف ، و كان عمر بن عبد العزيز يستحلفه[2] إذا لم تكن بينة ، و به يأخذ عبد الرزاق -[3]].

حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم فى إحياء الموات و قسمة الماء[4] و ضمان الطبيب و من كسر صحفة و الحكم فى عقد الخص [و الحكم فيما أفسدت الماشية -][5]

فى الحديث الثابت و هو ايضا فى مصنف أبى داود[6] و البخارى[7] أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : من أحيا أرضا ميتة - زاد فى البخارى : فى غير حق مسلم، و فى حديث آخر[8] : من أحيا أرضا ميتة ليست

(١) اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٨/١٦٣ .

(٢) ثابت فى صف و ساقط من حاشية مط .

(٣) زيد ما بين الحاجزين من صف و حاشية مط .

(٤) فى صف : المال - خطأ .

(٥) زيد ما بين الحاجزين من حاشية مط .

(٦) راجع باب فى إحياء الموات فى كتاب الإمارة .

(٧) راجع باب من أحيا أرضا مواتا فى كتاب الحرث ١/ ٣١٤ .

(٨) راجع رواية يحى بن بكير فى نفس الباب من كتاب الحرث .

لأحد - فهى له، و ليس لعرق ظالم حق .

قال مالك: [و ذلك فى فيافى الأرض، و أما ما قرب من العمران[1] فلا يكون[2] إحياؤه إلا باذن الإمام، و قال أبو حنيفة: ليس لأحد أن يحيى مواتا قريبا و لا بعيدا إلا بأمر الإمام، و قال الشافعى: عطيـة النبى ٥ صلى الله عليه و سلم أثبت من عطية من بعده من سلطان أو غيره و سواء قرب أو بعد - [3]] .

و فى كتاب أبى عبيد[4]: قال صاحب الحديث: فلقد رايت رجلين من[5] بنى بياضة يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فى أرض لأحدهما غرس فيها[6] الآخر نخلا و قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم ١٠ لصاحب الارض بأرضه و أمر صاحب النخل أن يخرج نخله، فلقد رأيته يضرب فى اصولها بالفؤس و إنها لنخل عم[7] . قال ابو عبيد: العم: التامة فى طولها و التفافها، واحدها[8] عميمة، [قال مالك[9] و العرق الظالم

---

(١) فى صف: العمل - خطأ .
(٢) من صف، و فى حاشية مط: فلا يكن .
(٣) زيد ما بين الحاجزين من صف و حاشية مط مع بعض التقدم و التأخر .
(٤) راجع كتاب الأموال ص ٢٨٧ (طبعة المكتبة الظاهرية) .
(٥) من صف، و فى مط: فى .
(٦) فى صف: فيه .
(٧) من كتاب الأموال، و فى مط: عام .
(٨) فى صف: واحدتها .
(٩) راجع الموطأ ص ٣١١ .

ما ابتنى او اغترس فى غير حق ، و قال ربيعة -[1]] : العروق اربعة : عرقان ظاهران ، و عرقان باطنان ، فالظاهران : البناء و الغرس ، و الباطنان : المياه و المعادن .

فى الموطا[2] أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال فى سيل مهزور[3] و مذينيب[4] . قال ابن حبيب : و هما واديان من أودية المدينة يمسك ٥ حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل .

و فى البخارى[5] [و مسلم -[6]] عن عروة بن الزبير قال : خاصم الزبير رجلا من الأنصار فى شريج[7] من الحـرة ، فقال النبى صلى الله عليه و سلم : يا زبير اسق ! ثم أرسل الماء إلى جارك ، فقال الأنصارى : يا رسول الله ! إن كان الزبير ابن عمتك ! فتلون وجه النبى صلى الله ١٠ عليه و سلم ، ثم قال : اسق يا زبير[8] ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ،

(١) زيد ما بين الحاجزين من صف و حاشية مط .
(٢) راجع ص ٣١١ باب القضاء - كتاب الأقضية .
(٣) من الموطأ ، و فى مط : مهزوز .
(٤) فى صف : مذنيب .
(٥) راجع باب سكر الأنهار - من كتاب المساقاة ١ / ٣١٧ و كتاب التفسير ٢ / ٦٦٠ من الصحيح .
(٦) زيد من حاشية مط ، و راجع أبواب الفضائل من صحيح مسلم ج ٢ .
(٧) من صف و كتاب التفسير ، و فى مط و كتاب المساقاة : شراج ، و هو مسيل الماء و الحرة ، موضع معروف بالمدينة .
(٨) زيد فى مط « ثم ارسل الماء إلى جارك فقال الأنصارى : إن كان ابن عمتك —

ثم أرسل الماء إلى جارك، فاستوعى[1] النبي صلى الله عليه و سلم للزبير حقه فى صريح الحكم حين أحفظه[2] الأنصارى، و [3]كان أشار عليهما[3] بأمر لهما فيه سعة .

قال الزبير : ما أحسب هذه الآيات نزلت إلا فى ذلك " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم[4] " قال ابن شهاب[5] : فقدر الأنصارى[6] و الناس قول النبى صلى الله عليه و سلم « اسق يا زبير ثم احبس حتى يرجع إلى الجدر » ، و كان ذلك إلى الكعبين .

[و فى المستخرجة : فى الجامع فى سماع ابن هاشم : و سئل مالك عن مهزور[7] و مذينيب حين قضى فيهما[8] رسول الله صلى الله عليه و سلم :

= فتلون وجه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال : اسق يا زبير» ولم تكن الزيادة فى صف ولا فى الصحيح فحذفناها .

(١) من صحيح البخارى-كتاب التفسير؛ و فى مط : فاستوفى ، والمعنى واحد.

(٢) أى أغضبه .

(٣-٣) من صف و كتاب التفسير ، و فى مط : كأنه أشار إليه .

(٤) سورة النساء آية ٦٥ .

(٥) راجع لهذا القول صحيح البخارى باب شرب الاعلى إلى الكعبين من كتاب المساقاة .

(٦) فى مط : الأنصار ، والأوفق ما أثبتناه .

(٧) من صف ، و فى حاشية مط : مهزوز .

(٨) من صف ، وفى حاشية مط : فيها .

أ كان

أكان فيهما يومئذ أصول نخل؟ فقال مالك : نعم - [1] .

فى الموطأ[2] : يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حزام[3] بن سعيد[4] بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت [5]حائط رجل[5] فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، و أن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها . ٥

و فى الدلائل ان رسول الله صلى الله عليه و سلم [قال[6] : من تطبب و هو لا يعرف منه طب قبل ذلك فهو ضامن ، و فى البخارى[7] و مسلم[8] أن النبي صلى الله عليه و سلم - [1]] كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام فضربت[9]

---

(١) زيد ما بين الحاجزين من صف وحاشية مط .

(٢) راجع ص ٣١٢ باب القضاء فى الضوارى و الحريسة من كتاب الأقضية .

(٣) من الموطأ ، و فى مط : حرام .

(٤) فى صف : سعد .

(٥ - ٥) فى صف : حائطا .

(٦) أخرجه أيضا أبو داود فى سننه باب من تطبب و لا يعلم منه طب من كتاب الديات .

(٧) راجع من صحيحه باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره من كتاب المظالم ١ / ٣٣٧ وذكره فى العديد من الابواب .

(٨) لم يخرجه مسلم فى صحيحه بل أخرجه أبو داود فى البيوع و ابن ماجه فى الأحكام .

(٩) من صف و الصحيح ، و فى مط : فضربتها .

بيدها[1] ـ و فى غير الكتابين[2] : ضربتها بفهر[3]، و روى أنها جرت مرطها لحولتها ـ فانكسرت القصعة فضمها و جعل فيها الطعام و قال: غارت أمكم .

و فى كتاب أبى داود[4] : و روى حماد[5] بن سلمة عن ثابت البنانى عن أبى المتوكل ان[6] أم سلمة جاءت فى يوم عائشة بصحفة فيها طعام فوضعتها بين يدى رسول الله صلى الله عليه و سلم و أصحابه [7]و هو[7] فى بيت عائشة ، فالتحفت عائشة فى كسائها ، ثم أقبلت فضربت القصعة فكسرتها فلقتين[8] ، فجمع النبى صلى الله عليه و سلم الفلقتين و جعل فيها الطعام و قال : غارت أمكم ، [9]فأ كلوا ؛ ثم[9] جاءت عائشة بصحفتها [فوضعتها ـ [10]] فأ كلوا[11] ثم بعث بالصحفة[12] المكسورة إلى عائشة

(1) زيد فى مط : عائشة ، و لم تكن الزيادة فى صف و الصحيح فحذفناها .
(2) راجع سنن النسائى باب الغيرة من كتاب عشرة النساء ص ٥٣٣ .
(3) هو حجر ملء الكف ، و قيل : مطاق الحجر .
(4) راجع باب فيمن أخذ شيئا يغرم مثله من كتاب البيوع .
(5) من صف و حاشية مط ، و فى مط : حباب ـ خطأ .
(6) فى صف : عن .
(7 - 7) ما بين الرقمين ساقط من صف .
(8) أى شقين .
(9-9) فى صف : فأ كلوه .
(10) زيد من حاشية مط .
(11) فى صف : فأ كلوه .
(12) من صف ، و فى مط : بالصفحة ـ خطأ .

و[1] بالصحفة السليمة[1] إلى ام سلمة .

و فى البخارى[2] : فقال : كلوا و حبس الرسول القصعة حتى فرغوا[3].

و فى مصنف أبى داود[2] قالت عائشة : ما رأيت أصنع للطعام من صفية ، صنعت لرسول الله صلى الله عليه و سلم طعاما فبعثت به [4]فأخذنى افكل[4] فكسرت الإناء ، ثم قلت : يا رسول الله ! ما كفارة ما صنعت ؟ 5 قال : إناء مثل إناء و طعام مثل طعام .

[و روى ان اخوين كانت بينهما دار لخظرا[5] وسطها حظارا[6]، ثم ماتا و ترك كل واحد منهما عقبا ، فادعى عقب كل واحد ان الحظار[7] له ، فبعث رسول الله صلى الله عليه و سلم حذيفة يقضى بينهم -[8]] .

و فى كتاب ابن شعبان [9] ان قوما اختصموا إلى النبى صلى الله 10

(1 - 1) ما بين الرقمين ساقط من صف و ثابت فى مط إلا أن فيه « بالصفحة » مكان ما أثبتناه .

(2) راجع نفس المرجع الذى أمضيناه .

(3) من صف و صحيح البخارى ، و فى مط : أ كلوا .

(4 - 4) من صف و سنن أبى داود ؛ و فى مط : فاخذتنى غيرة الكل - كذا .

(5) فى صف وحاشية مط : خطراء ، والتصحيح من السنن الكبرى للبيهقى 6/67 حيث أخرج الحديث من طريق مروان بن معاوية عن دهثم بن قران .

(6) من السنن الكبرى ، و فى صف وحاشية مط : خطار .

(7) من السنن ، و فى صف و حاشية مط : الخطار .

(8) زيد ما بين الحاجزين من صف و حاشية مط .

(9) و أخرجه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى 6 / 67 من طريق سلمة ابن حسن الكوفى .

عليه و سلم فى خص - و ذكر النسائى فى كتاب الأسماء و الكنى: اختصم رجلان باليمامة فى حائط ـ فبعث حذيفة بن اليمان[1] يقضى بينهم، فقضى[2] للذى يليه القمط، فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فأخبره الخبر فقال: أحسنت، زاد النسائى: و أصبت، و القمط: العقد.

٥ حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم فى الشفعة

فى الموطا[3] و غيره[4] ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء فاذا وقعت الحدود بينهم ـ و صرفت الطرق فى البخارى[5]، فلا شفعة، [قوله عليه السلام " إذا وقعت الحدود فلا شفعة " و قيل: ألا شفعة إلا ـ[6]] فيما فيه الحدود من أرض أو نخل[7]
١٠ أو عقار، وذكر أبو عبيد أن النبى صلى الله عليه و سلم قضى أن لا شفعة فى فناء و لا طريق و[8] لا منقبة و[8] لا ركح و لا رهو.

(١) فى النسخ: اليمانى، و الصواب ما أثبتناه.

(٢) ساقط من صف.

(٣) راجع باب ما يقع به الشفعة ص ٢٩٧.

(٤) راجع باب الشفعة من كتاب الأحكام فى جامع الترمذى.

(٥) راجع من صحيح البخارى « باب الهبة والشفعة» من كتاب الحيل ٢/١٠٣٢ « و صرفت الطرق فى البخارى » جملة مقحمة.

(٦) زيد ما بين الحاجزين من صف.

(٧) فى صف: ربع.

(٨ - ٨) ما بين الرقمين ليس فى صف.

قال.

قال ابو عبيد: المتعبة الطريق الضيق يكون بين الدارين لا يمكن أن يسلكه أحد ، و الركح ناحية البيت من ورائه ، و ربما كان فضاء لا بناء فيه ، و الرهو : الحومة تكون فى محلة القوم يسيل فيها ماء المطر و غيره، و منه الحديث الأخير[1] أنه قال « لا يباع نقع البئر و لا رهو الماء » ٥

فمعنى الحديث فى الشفعة أن من كان شريكا فى هذه المواضع الخمسة و ليس شريكا فى الدار نفسها فانه لا يستحق بشيء منها شفعة ، و هذا قول أهل المدينة أنهم[2] لا يقضون [بالشفعة -[3]] إلا للشريك المخالط، و أما اهل العراق فانهم يرونها لكل جار ملاصق و إن لم يكن شريكا.

و فى [غير -[4]] كتاب أبى عبيد[5] أن النبى صلى الله عليه و سلم قضى بالشفعة ١٠ للجار، و تكرر الحديث عن النبى صلى الله عليه و سلم الجار احق بصقبه[6] .

و فى كتاب النسائى[7] أن رجلا قال : يا رسول الله ! أرضى ليس

(١) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ٦/١١٢ من طريق حسين عن أبى أويس عن أبى الرجال عن أمه عمرة .

(٢) ساقط من صف .

(٣) زيد من صف و حاشية مط .

(٤) زيد من صف .

(٥) مثلا راجع السنن الكبرى للبيهقى ٦ / ١٠٥ - ١٠٦ باب الشفعة بالجوار .

(٦) من صف ، و فى مط : بعقبه ، و أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٦ / ١٠٥ .

(٧) راجع ذكر الشفعة و أحكامها من كتاب البيوع ٢ / ٢٠٧ .

[1]فيها شريك و لا قسيم[1] إلا الجوار ، فقال [رسول الله صلى الله عليه و سلم - [2]] : الجار أحق بصقبه[3] .

و فى كتاب مسلم[4] : قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم بالشفعة فى كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط و لا يحل له أن يبيع[5] حتى يؤذن ٥ شريكه فان شاء اخذ و إن شاء ترك ، فاذا باع و لم يؤذنه فهو أحق به .

[حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم فى - [6]] القسمة و المزارعة

فى الاحكام لاسماعيل القاضى : قال النبى صلى الله عليه و سلم لرجلين تنازعا فى مواريث توخيا[7] واستهما[8] .

١٠ قال إسماعيل : هذه [هى - [9]] القسمة التى تجب بين الشركاء إذا كانت لهم دار أو أرض فعليهم أن يعدلوا ذلك بالقسمة ثم يستهموا ، و يصير

(١ - ١) فى سنن النسائى : لأحد فيها شركة و لا قسمة .

(٢) زيد من صف و سنن النسائى .

(٣) من صف ، و فى مط : بعقبه ، و أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٦/١٠٥ .

(٤) راجع باب الشفعة من كتاب المساقاة ٢ /٣٢ .

(٥) من صف و صحيح مسلم ؛ و فى مط : يبيعه .

(٦) زيد ما بين الحاجزين من صف و حاشية مط .

(٧) من صف و حاشية مط ، و فى مط : عدلا ، و معنى توخيا اى تحريا .

(٨) أخرجه البيهقى فى سنن الكبرى ١٠/٢٦٠ من طريق أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع عن أم مسلمة بأكثر من هنا .

(٩) زيد من صف .

لكل واحد منهم ما وقع [له ـ [1]] بالقرعة ، و يجمع لكل واحد منهم[2] ما كان له من الملك مشاعا فى الأرض كلها .

و فى غير الأحكام : قال النبى صلى الله عليه و سلم : « لا تعضية فى القسمة[3] » و التعضية : التفرقة ، و منه قوله عز و جل " الذين جعلوا القرآن عضين[4] " يعنى فرقوه و قسموه ، قال بعضهم : [هو سحر ، و قال بعضهم : ٥ اساطير الأولين ، و قال بعضهم : هو شاعر ، و قال بعضهم : هو ـ [1]] كاهن[5] .

و فى البخارى[6] أن النبى صلى الله عليه و سلم قال : إذا اختلفتم فى الطريق جعل [عرضه ـ [1]] سبعة أذرع[7] ـ و فى حديث آخر : إذا

(١) زيد من حاشية مط .

(٢) العبارة من « ما وقع » إلى هنا ساقطة من صف .

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ١٠/١٣٣ من طريق ابن جريج عن صديق ابن موسى عن محمد بن أبى بكر يعنى ابن حزم عن ابيه عن النبى صلى الله عليه و سلم و لفظه « تعضية على أهل الميراث إلا ما حمل القسم ».

(٤) آية ٩١ من سورة الحجر .

(٥) راجع جامع البيان لهذه الآية .

(٦) راجع من صحيحه باب إذا اختلفوا فى الطريق الميتاء ـ من كتاب المظالم ١ / ٣٣٦ .

(٧) و الحديث بهذا اللفظ لم نجده فى البخارى ، إنما ذكره البيهقى فى السنن الكبرى ٦/١٥٤ من طريق أبى كامل عن عبد العزيز بن المختار عن خالد عن يوسف بن عبد الله بن الحارث عن أبيه عن أبى هريرة و قال : رواه مسلم فى الصحيح عن ابى كامل وأما الرواية التى فى صحيح البخارى فهو بلفظ التشاجر ـ كما يأتى .

تشاجروا فى الطريق .

فى البخارى[1] و مسلم[2] أن رسول الله صلى الله عليه و سلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر، فكان يعطى أزواجه مائة وسق، ثمانين[3] وسقا تمرا و عشرين وسقا شعيرا .

٥ و فى الواضحة أن نفرا أربعة اشتر نوا[4] فى أرض احترثوها[4] على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم . فقال أحـــدهم: من قبلى الأرض، و قال الآخر: من قبلى البذر، و قال الآخر: من قبلى الفدان[5] - يعنى زوج البقر، و قال الآخر: من قبلى العمل؛ فلمـا بلغ الزرع و استحصد أتوا رسول الله صلى الله عليه و سلم يتفاتون[6]، فألغى رسول الله صلى الله عليه

١٠ و سلم الأرض فلم يجعل لصاحبها[7] شيئا، و جعل لصاحب الفدان أجرا مسمى، و جعل لصاحب العمل درهما فى كل يوم، و سلم الزرع لصاحب البذر[8]. قال ابن حبيب: و نما ألغى رسول الله صلى الله عليه و سلم الأرض لأنها لم يكن لها كراء .

---

(١) راجع من صحيحه باب المزارعة بالشطر من كتاب الحرث ١/٣١٣ .

(٢) راجع من صحيحه باب المساقاة و المزارعة ٢/١٤ - ١٥ .

(٣) فى صف و الصحيح : ثمانون .

(٤ - ٤) سقط ما بين الرقمين من صف .

(٥) فى مط : الفيذان و سترد هذه الكلمة أدناه فصححناها .

(٦) فى حاشية مط : يتفاوتون .

(٧) من صف و حاشية مط ، و فى مط : لها .

(٨) أخرجه الإمام أبو حنيفة فى مسنده ٢ / ٨١ كما اخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه خلال أبواب البيوع و الأقضية فى الشريكين .

و فى

و فى المدونة قلت لابن القاسم: فان كان البذر من عند رجلين و من عند الآخر الأرض و جميع العمل؟ قال: لا خير فى هذا، قلت: فلمن الزرع؟ قال: لصاحب الأرض و العمل و يعطى هذان بذرهما، قلت: و هذا قول مالك؟ قال: هذا رأيى.

قال ابن وهب[1] و ابن غانم عن مالك: أن الزرع لصاحبى الزريعة ٥ و يكون عليهما كراء الأرض و العمل، و ذكر نحو هذا عن النبى صلى الله عليه و سلم أنه قال « الزرع لصاحب الزريعة و للآخرين أجر مثلهم ». [و هذا نحو ما فى الواضحة الذى قضى به رسول الله صلى الله عليه و سلم-[2]].

و فى مصنف ابى داود[3] عن رافع بن خديج أنه زرع أرضا فمر به رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو يسقيها فسأله: لمن الزرع و لمن ١٠ الأرض؟ فقال: زرعى ببذرى و عملى، لى الشطر و لبنى فلان - أصحاب الأرض - الشطر، قال: أربيتما[4] فرد الأرض على أهلها و خذ نفقتك[5].

و فى كتاب ابن شعبان أن النبى صلى الله عليه و سلم قال: الرهن من مرتهنه له غنمه و عليه غرمه[6].

(١) من صف، و فى مط: حبيب.

(٢) زيد من صف.

(٣) راجع باب فى التشديد فى ذلك من البيوع.

(٤) من صف و المصنف، و فى مط: اذنبت. (٥) فى صف: ما انفقت.

(٦) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٦/٣٩ من رواية سفيان الثورى عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن النبى صلى الله عليه و سلم، و فيه « ممن رهنه » موضع « من مرتهنه ».

و قد تقدم أن النبي صلى الله عليه و سلم توفى و درعه مرهونة عند يهودى[1].

حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم
فى المساقاة و الصلح و المرفق و حريم النخل[2]

٥ فى موطأ مالك[3] عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ليهود خيبر حين افتتحها ، أقركم ما أقركم الله على[4] أن الثمر[5] بيننا و بينكم، فكان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه و بينهم ، ثم يقول: إن شئتم فلكم ، و إن شئتم فلى ، فكانوا يأخذونه .

و فى مصنف أبى داود[6] : خرصها ابن رواحة أربعين الف وسق ،
١٠ و اختاروا الثمر على أن يكون عليهم عشرون الف وسق ، و هذه الزيادة من مصنف عبد الرزاق[7] و غيره .

و فى كتاب مسلم[8] " أقركم فيها ما شئنا " فى حديث ابن عمر .

---

(١) و أخرجه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى ٦ / ٣٦ عن ابن عباس .

(٢) فى صف : النخيل .

(٣) راجع باب ما جاء فى المساقاة ـ كتاب المساقاة ص ٢٩٢ .

(٤) ساقط من صف .

(٥) فى الموطأ : التمر .

(٦) راجع باب الخرص ـ من البيوع .

(٧) راجع ٨ / ١٠٣ .

(٨) راجع كتاب المساقاة و المزارعة ٢ / ١٥ .

و فى حديث آخر[1] عن ابن عمر[2]: على أن يعتملوها من أموالهم و لرسول الله صلى الله عليه و سلم النصف[3] .

و فى قوله «على أن يعتملوها من أموالهم» دليل على أن لا يعين رب الأرض العامل و لا يجعل زريعة للبياض .

و قال مالك[4]: المساقاة جائزة فى كل أصل له ثمرة مثل النخيل ٥ و الأعناب و التين و الزيتون و الرمان و الفرسك و الجوز و اللوز و الورد و شبه ذلك و على ما اتفقا من الجزء .

قال الشافعى[5]: لا تجوز المساقاة إلا فى النخيل و الكرم خاصة على النصف ، لأن فى ذلك الخرص ، و للشافعى قول آخر انه[6] تجوز المساقاة فى كل أصل ثابت . ١٠

و قال أبو حنيفة[7]: لا تجوز المساقاة أصلا لأنها أجرة مجهولة ، و خالف[8] فى ذلك فعل النبى صلى الله عليه و سلم و أبى بكر و عمر فى خيبر ، و احتج بأن أهل خيبر حين افتتحت كانوا كالعبيد و يجوز بين السيد

(١) راجع نفس المرجع من كتاب مسلم .
(٢) زيد فى صف : قال .
(٣) فى صحيح مسلم : شطر ثمرها .
(٤) راجع الموطأ ص : ٢٩٤ من كتاب المساقاة .
(٥) راجع الأم ٤/١١ .
(٦) من صف ، و فى مط : أنها .
(٧) راجع بداية المجتهد ٢/٢٤٢ .
(٨) فى صف : يخالف .

و عبده ما لا يجوز بينه و بين الأجنبي . و الحجة أيضا على أبي حنيفة أنهم لم يكونوا عبيدا لأنهم أقروا[1] على المساقاة حياة رسول الله صلى الله عليه و سلم و أبي بكر و صدرا من أيام عمر حتى أجلاهم و لم يباعوا ولا اعتقوا ، و لم يرو أحد من أهل الحديث أن[2] النبي صلى الله عليه و سلم أخذ من أهل خيبر جزية أم لا ، إلا أن نزول براءة كان بعد خيبر ، فيدل ذلك أنه أخذ منهم الجزية - و الله أعلم .

و الحجة على الشافعي في منعه المساقاة إلا في النخل[3] و الكرم مساقاة النبي صلى الله عليه و سلم أهل خيبر على نصف ما يخرج منها من زرع أو ثمر ، فمنع الشافعي المساقاة في الزرع ، [4]لأن الأرض تكرى عما يخرج منها[4] - و فيه النص ، و أجازها في الكرم - و لا نص فيه ، قياسا على النخل ، و جمهور العلماء على خلافه .

[و -[5]] في كتاب مسلم[6] : و من خيبر كان النبي صلى الله عليه و سلم يعطي أزواجه [كل سنة -[7]] مائة وسق : ثمانين من تمر

(1) في صف : بقوا .

(2) زيد في صف : كان .

(3) في صف : النخيل .

(4 - 4) ما بين الرقمين ساقط من صف .

(5) زيد من صف .

(6) راجع كتاب المساقاة و المزارعة 2/14 .

(7) زيد من صف و حاشية مط و صحيح مسلم .

و عشرين من شعير •

قال مالك[1]: و كان بياض خيبر يسيرا بين أضعاف السواد، قال مالك فى الواضحة: و هو يسير إلى اليوم، قال مالك فى المدونة و غيرها: أحب إلىّ أن يلغى البياض للعامل و هو أجله، فان قال قائل: لم قال مالك إلغاء البياض للعامل أجل و قد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه ٥ و سلم أخذ من أهل خيبر النصف من الثمر و من الزرع؟ قيل له: إنما [قال - [2]] ذلك لنهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن المخابرة - و هى اكتراء الأرض بالحنطة، فخشى مالك [3] أن يكون [3] هذا النهى بعد قصة خيبر، و إنما يؤخذ من فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم بالأحدث[4] فالأحدث، فاذا ألغى البياض للعامل ارتفع الاشكال، ١٠ و إن كان البياض بينهما فهو جائز على ما فعله[5] بخيبر - قاله محمد ابن دحون؛ عن الأصيلى، حدثنى بذلك أبو عمرو و ابن القطان رحمهم الله جميعهم[6] •

---

(١) راجع المدونة ٧/٢٠ •

(٢) زيد من صف .

(٣-٣) ما بين الرقمين ساقط من صف •

(٤) فى صف: الاحدث - بحذف الباء •

(٥) فى صف: فعل •

(٦) سنورد التعاليق عليهم فى أخريات الكتاب •

فى البخارى[1] و مسلم[2] أن كعب بن مالك تقاضى[3] عبدالله بن ابى حدرد دينا كان له عليه فى عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فى المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها[4] رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو فى بيته، فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى كشف سجف حجرته

٥ و نادى كعب بن مالك فقال: يا كعب! [5]فقال: لبيك يا رسول الله - صلى الله عليه و سلم، فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دينك[5]! فقال: قد فعلت يا رسول الله! قال: قم فاقضه.

و فى حديث آخر[6]: فأشار بيده كأنه يقول النصف.

و فى كتاب ابن شعبان أن النبى صلى الله عليه و سلم قال[7]: من [8]اقتضى

١٠ حقا فليقتضه[8] فى كفاف و عفاف واف او غير واف.

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه فى عدة مناسبات مثلا باب التقاضى و الملازمة فى المسجد - كتاب الصلاة.

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه فى باب استحباب الوضع من الدين - كتاب المساقاة ٢ / ١٦.

(٣) زيد فى مط: من، ولم تكن الزيادة فى صف فحذفناها.

(٤) من صحيح مسلم، و فى مط: سمعها، و فى صف: سمعهم.

(٥ - ٥) موضع ما بين الرقمين فى مط: حط عنه النصف.

(٦) راجع نفس الباب من صحيح مسلم.

(٧) أخرجه أيضا البيهقى فى حديث طويل - راجع السنن الكبرى ٦/ ٥٣.

(٨ - ٨) فى صف: من قضى حقا فليقضه، و فى السنن: من طلب أخاه فليطلبه

و ثبت (٧١)

و ثبت ان رسول الله صلى الله عليه و سلم[1] بعث سرية إلى قوم من قوم خثعم فاعتصموا بالسجود فقتلوا، فأمر فيهم[2] بنصف الدية، [3]قال بعض أهل العلم بالقرآن: إنما أمر بذلك[3] لأنه قد يمكن أن يكون سجودهم إسلاما فتكون فيهم الدية، [3]و قد لا يكون إسلاما فلا يكون لهم دية[3] . ٥

و فى مصنف أبى داود[4] عن سمرة بن جندب أنه كان له نخل فى حائط رجل من الأنصار و مع الرجل أهله . فكان سمرة [5]بن جندب[5] يدخل إلى النخل فيتأذى به[6] و يشق عليه، فطلب إليه ان يبيعها منه فأبى، فطلب أن يناقله فأبى؛ فأتى النبى صلى الله عليه و سلم فذكر له ذلك، فطلب إليه [3]النبي صلى الله عليه و سلم[3] أن يبيعه فأبى، فطلب إليه ان يناقله فأبى، ١٠ قال: فهبه[7] لى و لك كذا و كذا [8]أمرا رغبه فيه[8] فابى، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: أنت مضار، ثم قال النبي صلى الله عليه و سلم

(١) أخرجه أبو داود فى أبواب جهاد .

(٢) زيد فى صف: النبى صلى الله عليه و سلم .

(٣ - ٣) ما بين الرقمين ساقط من صف .

(٤) راجع أبواب القضاء، و أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٦/١٥٧ .

(٥ - ٥) لم فى صف: الرجل .

(٦) زيد فى مط: الرجل، و لم تكن الزيادة فى صف و المراجع فحذفناها .

(٧) من صف و المراجع، و فى مط: فهبها .

(٨ - ٨) من صف و حاشية مط و المراجع، و فى مط: مزرعة .

للأنصارى : اذهب فاقلع نخله .

وعن أبى سعيد الخدرى[1] قال : اختصم إلى النبى صلى الله عليه وسلم رجلان فى حريم نخلة [فى حرث أحدهما - [2]] فأمر بها فذرعت[3] فوجد سبعة[3] اذرع - وفى حديث آخر : خمسة[4] أذرع - فقضى بذلك ، قال عبد العزيز[5] : أمر[6] بجريدة من جرائدها فذرعت .

كتاب الوصايا

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الوصية وأنها مقصورة على الثلث

فى الموطأ[7] والبخارى[8] ومسلم[9] عن الزهرى عن عامر بن سعد

(١) أخرجه أبو داود فى الباب الذى أسلفنا ذكره ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٦/١٥٥ .

(٢) زيد ما بين الحاجزين من صف وحاشية مط .

(٣ - ٣) من صف ، وفى مط : فوجدت سبع .

(٤) من صف ، وفى مط : خمس .

(٥) فى صف : عمر بن عبد العزيز ، والصواب ما فى مط ، وهو عبد العزيز ابن محمد أحد رواة هذا الحديث - راجع السنن الكبرى .

(٦) فى صف : فأمر .

(٧) راجع كتاب الأقضية - باب القضاء فى الوصية فى الثلث لا تتعدى ص ٥٣١٨ .

(٨) راجع من صحيحه - كتاب الوصايا باب الوصية بالثلث ٤/٣٨٣ .

(٩) راجع من صحيحه كتاب الوصايا - باب الوصية بالثلث ٢/٤٩ .

عن

[عن سعد - [1]] بن ابى وقاص انه قال: جاءنى رسول الله صلى الله عليه
و سلم يعودنى عام حجة الوداع من وجع اشتد بى، فقلت: يا رسول الله!
قد [2] بلغ بى [2] من الوجع ماترى، و أنا ذومال و لا يرثنى إلا ابنـــة لى
أفأتصدق بثلثى مالى - و رواه مالك و سفيان بن عيينة و إبراهيم بن سعد
عن الزهرى عن عامر بن سعد عن أبيه بلفظ «اتصدق» و رواه عبد العزيز ٥
ابن أبى سلمة و معمر عن الزهرى عن عامر [3] بن سعد [3] عن أبيـه بلفظ
" اوصى" و كذلك رواه عروة و عائشة عن سعد، و اللفظان فى البخارى
و مسلم، و وقع ايضا فيهما " أفأوصى بمالى كله " قال: لا، قال: فالثلثين
قال: لا، قال فالنصف، قال: لا، قال: فالثلث، قال: الثلث و الثلث
كثير - رجعنا إلى لفظ الموطا: قال [3] رسول الله صلى الله عليه و سلم [3]: ١٠
لا، قلت: فالشطر، قال: لا، ثم قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: الثلث
و الثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنيـاء خير من أن تذرهم عالة
يتـكففون الناس، و إنك لن تنفق نفقة تبتغى [بها - [4]] وجـــه الله
إلا اجرت [5].

(١) زيد من صف، وزيد فى حاشية مط «عن» فقط.

(٢ - ٢) فى صف: بلغنى.

(٣-٣) ساقط ما بين الرقمين من صف.

(٤) زيد من صف و حاشية مط و الموطا.

(٥) زيد فى صف: فيها، و فى الموطا: بها عليها.

و فى موطا يحيى بن يحيى : إلا اجرت حتى ما تجعل فى فى امراتك ؛ [و فى كتاب مسلم[1]: حتى اللقمة تجعلها فى فى امرأتك ـ [2]] فقلت : يا رسول الله أخلف[3] بعد أصحابى، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا ـ زاد فى [كتاب ـ [4]] مسلم[5]: تبتغى
٥ به وجه الله إلا ازددت بها درجة و رفعة ، و لعلك إن تخلف حتى ينتفع[6] بك اقوام و يضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابى هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم ، لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه و سلم أن مات بمكة .

ذكر ابن مزين فى تفسيره للموطأ أنه أقام بمكة حتى مات و لم
١٠ يهاجر فكره له النبى صلى الله عليه و سلم ذلك و رثى له ، و هو وهم من ابن مزين لأن سعد بن خولة قد هاجر و شهد بدرا ، و إنما رثى له رسول الله صلى الله عليه و سلم لرجوعه بعد الهجرة إلى مكة و موته بها ، ذكره البخارى و غيره و ذكره أيضا مسلم و هو قرشى.

---

(١) راجع رواية يحيى بن يحيى فى صحيح مسلم ٢ / ٣٩ .

(٢) زيد من صف وحاشية مط .

(٣) فى صف : أ اخلف ـ بزيادة همزة الاستفهام .

(٤) زيد من صف .

(٥) راجع نفس المرجع المذكور اعلاه .

(٦) من الموطأ ، و فى مط : تنتفع .

[و فى مصنف عبد الرزاق[1] أن ام عبد الرحمن بن عوف توفيت و هو غائب فأتى النبى صلى الله عليه و سلم فقال: إن أمى ماتت و أنا غائب عنها و لم توص[2] و لم يمنعها أن توصى إلا غيبتى أرأيت إن تصدقت عنها او أعتقت ألها أجر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : نعم، فاعتق عنها عشر رقاب . ٥

و اتفق مالك و الشافعى و أبو حنيفة على أن الوصية ليست فرضا و إنما هى ندب، و قال غيرهم: إنها فرض[3] .

و أجمع العلماء على أن الموصى له لايملك ما[4] أوصى له إلا بعد موت الموصى و أجمعوا أنه إذا مات كان الموصى له مخيرا بين القبول و الرد، فان رد رجعت ميراثا ـ[5]] . ١٠

حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم فى الاحباس

فى الواضحة[6] عن الواقدى عن الحصين بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ قال: سألنا عن أول حبس حبس فى الإسلام، فقال قائل: احباس رسول الله صلى الله عليه و سلم ـ و هو قول الأنصار، و قال المهاجرون: حبس عمر بن الخطاب أول حبس كان فى الإسلام، و ذلك أن النبى ١٥

---

(١) راجع ٩ / ٦٠ .

(٢) من صف و المصنف، و فى حاشية مط : لم توصى .

(٣) فى صف : فريضة .

(٤) من صف، و فى حاشية مط : لما .

(٥) زيد من صف و حاشية مط .

(٦) ذكره أيضا الخصاف فى أحكام الأوقاف ص ٤ .

صلى الله عليه و سلم لما قدم المدينة وجد أرضا واسعــة لزهرة و اهل راتج و حسكة ، و قد كانوا جلوا عن المدينة قبل مقدم النبى صلى الله عليه و سلم [المدينة ـ [1]] بيسير ، و منهم من انجل[2] عن أرضه بعد مقدم النبي صلى الله عليه و سلم و تركوا ارضا واسعة فيها براح ، و منها ردىء
٥ لا يسق[3] يقال له الخشاشير .

وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم قد اعطى عمر منها[4] ثمغ[5] ثم اشترى عمر بن الخطاب رضى الله عنـه إلى ما أعطاه رسول الله صلى الله عليه و سلم من قوم يهود ، فكان مالا معجبا ، فقال عمر : يا رسول الله ! إن [6]مالى مال معجب[6] و أنا أحبه ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم :
١٠ حبس أصله و سبّل ثمرته ! ففعل[7] عمر .

مطرف عن العمرى عن نافع عن ابن عمر قال : ثمغ أول صدقة تصدق بها فى الإسلام و أن عمر يوم أراد أن يتصدق بها قال: أشر على

---

(١) زيد من صف .

(٢) فى صف : جلى .

(٣) فى الأصول : لا تسقى ـ كذا .

(٤) من صف ، و فى مط : بعضها .

(٥) ارض تلقاء المدينة كانت لعمر بن الخطاب .

(٦ ـ ٦) فى صف : لى مالا .

(٧) وأخرجه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى ٦ / ١٦٢ من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر ، و راجع ايضا سنن النسائى ص ٥٧٢ .

يا رسول الله فى صدقتى كيف اصنع فيها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : حبس اصلها و سبل ثمرتها .

و عن المسور بن رفاعة عن محمد بن كعب القرظى قال : أول صدقة[1] كانت فى الإسلام صدقة رسول الله صلى الله عليه و سلم بأمواله الموقوفة ، قال : فقلت : فان الناس يقولون " صدقة[2] عمر " قال : قتل مخيريق بأحد على رأس اثنين و عشرين شهرا من مهاجرة النبى صلى الله عليه و سلم و أوصى : إن أصبت فأموالى لرسول الله صلى الله عليه و سلم يضعها حيث أراه الله ، فتصدق بها رسول الله صلى الله عليه و سلم صدقة حبس ، و هى سبعة حوائط . و إنما تصدق عمر بثمغ بعد ما رجع النبى صلى الله عليه وسلم من خيبر سنة سبع من الهجرة و كانت خيبر سنة ست . ١٠

و قال الزهرى : صدقة[3] النبى صلى الله عليه و سلم الحوائط السبعة من أموال بنى النضير بعد أن رجع رسول الله صلى الله عليه و سلم من أحد ففرق أموال مخيريق .

و عن محمد بن سهل بن أبى جثامة[4] قال : كانت صدقات النبى صلى الله

---

(١) اخرجه النسائى ايضا فى الأحباس .

(٢) فى صف : صنعة — كذا .

(٣) أخرجه الخصاف من طريق الواقدى عن الضحاك بن عثمان عن الزهرى فى احكام الأوقاف .

(٤) فى صف : حثمة — خطأ ، و الرواية أخرجها الخصاف .

عليه و سلم من أموال بنى النضير و هى الحوائط السبعة : الأعراف و الصافية و الدلال و الميثب[1] و برقة و حسنى ، و مشربة أم إبراهيم، و إنما سميت " مشربة أم إبراهيم لأنها كانت تسكنها، و كان ذلك المال لسلام بن مشكم النضيرى . قال الواقدى : لم يختلف أنها سبعة حوائط
٥ [2]و أن[2] هذه أسماؤها .

و فى النسائى[3] عن قتيبة بن سعيد عن أبى الأحوص عن أبى إسحاق عن عمرو بن الحارث قال : ما ترك رسول الله صلى الله عليه و سلم دينارا و لا درهما و لا عبدا و لا أمة إلا بغلته الشهباء التى كان يركبها و سلاحه و أرضا جعلها فى سبيل الله عز و جل .

١٠ و قال قتيبة بن سعيد فى المسند الكبير للنسائى[4] مرة أخرى " صدقة "، و كذلك ذكر النسائى[5] أن صدقة عمر كانت من الأرض التى أصاب بخيبر، و قال فى صدقته[6] لا يباع أصلها و لا توهب و لا تورث، و هى للفقراء و القربى[7] و الرقاب و فى سبيل الله و الضيف و ابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف و يطعم ضيفا[8] نزل

(١) من معجم البلدان ٨ / ١٣٢ ، و فى مط و صف : المثبت ـ خطأ .
(٢ - ٢) فى صف : فان .
(٣) أخرجه النسائى فى الأحباس ، راجع من سننه ص ٥٧٠ .
(٤) راجع نفس الصفحة .
(٥) راجع باب كيف يكتب الحبس ص ٥٧٠ - ٥٧١ .
(٦) من صف ، و فى مط : صدقة .
(٧) فى صف : القرباء .
(٨) فى صف : صديقا ، وليس فى السنن .

به أو صديقا غير متمول فيه .

حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم
فى الصدقة و الهبة و الثواب عليها و العمرى

فى موطا مالك[1] أنه بلغه أن رجلا من الانصار من بنى الحارث ابن الخزرج تصدق على أبويه بصدقه فهلكا . فورث ابنهما المال و هو نخل ، فسال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : قد اجرت فى صدقتك و خذها بميراثك.

[و روى سفيان بن عيينة[2] عن عمرو بن دينار أن عبد الله بن زيد[3] الذى أرى الأذان ، جعل حائطا له صدقة و ولاه رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فجاء أبواه إلى النبى صلى الله عليه و سلم فقالا : ليس له مال إلا هذا الحائط فاعطاه إياهما النبى صلى الله عليه و سلم ثم ماتا فورثهما ابنهما ـ[4] .

و فى كتاب أقضية رسول الله صلى الله عليه و سلم من مصنف ابن أبى شيبة[5] عن جابر قال : قضى رسول الله صلى الله علية و سلم فى امرأه من

(١) راجع باب صدقة الحى عن الميت من كتاب الأقضية ص ٢١٧ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩ / ١٢١ من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وغيره عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم .

(٣) هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة بن زيد بن الحارث بن الخزرج ، راجع طبقات ابن سعد ٢ / ٣ / ٨٧ .

(٤) زيد ما بين الحاجزين من حاشية مط و صف ، إلا ان العبارة فى صف واردة بعد «ابعد لك » ص ٢٩٤ س ٣ .

(٥) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٦ / ١٧٤ بدون مفارقة من طريق =

الأنصار أعطاها ابنها حديقة من نخل فماتت فقال ابنها : إنما أعطيتها[9] حياتها و له إخوة ، فقال النبي صلى الله عليه و سلم : هي لها حياتها و موتها ، قال : فاني كنت تصدقت بها عليها ، قال : فذلك أبعد لك .

و في الموطأ[1] و البخاري[2] و مسلم[3] عن النعمان بن بشير أن أباه أتى

٥ به إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم[4] فقال : [يا رسول الله ! إني نحلت ابني (هذا - [5]) غلاما كان لي ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم - [6]] اكل ولدك - و في حديث يونس و معمر : أ كل بنيك ، ذكره مسلم[7] نحلته مثل هذا ؟ قال : لا ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : فارتجعه .

و في كتاب مسلم[8] : اتقوا الله و اعدلوا في اولادكم ، و كانت

= عثمان بن أبي شيبة عن أبيه عن معاوية بن هشام عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن حميد الأعرج عن طارق المكي عن جابر بن عبد الله .

(١) راجع باب ما لا يجوز من النحل من كتاب الأقضية .

(٢) راجع باب الهبة للولد من كتاب الهبة .

(٣) راجع باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة من كتاب الهبة .

(٤) زيد في مط : « يشهده على عبد وهبه له » ، و لم تكن الزيادة في صف و لا الموطأ فحذفناها .

(٥) ما بين القوسين زيد من الموطأ .

(٦) زيد ما بين الحاجزين من حاشية مط و الموطأ .

(٧) في نفس الباب المذكور أعلاه من صحيح مسلم ٢ / ٣٧ .

(٨) راجع في صحيح مسلم ٢/٣٧ رواية ابن أبي شيبة و يحي بن يحي من طريق عباد بن العوام و أبي الأحوص كلاهما عن حصين عن الشعبي عن النعمان ابن بشير .

ام النعمان عمرة ابنة رواحة قالت لبشير[1]: أشهد رسول الله صلى الله عليه و سلم على هبتك، وكان قد لواها سنة ثم وهبه لها[2]؟ فقالت: لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه و سلم. فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لا أشهد على جور.

و هذا أصل فى حيازة الأب لابنه الصغير، و أما إذا وهب أو تصدق ٥ على ابنه الكبير أو على اجنبى فلا بد من قبض الموهوب له أو المتصدق[3] عليه. و الأصل فى ذلك قول ابى بكر الصديق لعائشة[4]: لو كنت حزتيه كان لك، إنما هو اليوم مال وارث.

و قول النبي صلى الله عليه و سلم[5] لما[2] نزلت "الهٰكم التكاثر"[6] يقول ابن آدم: مالى مالى و هل[7] لك من مالك إلا[2] ما أكلت فأفنيت، ١٠ أو لبست فأبليت، أو تصدقت فامضيت. فقد شرط رسول الله صلى الله

---

(١) زيد فى صف: بن النعمان، وراجع لسياق هذا الحديث رواية ابن أبى شيبة عن على بن مسهر - صحيح مسلم ٢/٣٧.

(٢) ساقط من صف.

(٣) من صف و فى مط: التصدق.

(٤) أخرجه مالك فى الموطأ فى باب ما لا يجوز من النحل من كتاب الاقضية ص ٣١٧ من طريق ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة.

(٥) اخرجه مسلم فى أبواب الزهد.

(٦) زيد بعده فى مط: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم، ولم تكن الزيادة فى صف فحذفناها.

(٧) زيد فى صف: إنما.

عليه و سلم فى الصدقة الإمضاء ، و الإمضاء هو الإقباض كالعارية و السلف ، لا يتم ذلك إلا بالقبض ، و كالوصية لا تتم إلا بموت الموصى

و فى مصنف عبد الرزاق[1] عن طاوس قال : وهب رجل[2] النبى[3] صلى الله عليه و سلم فأثابه فلم يرض فزاده - قال : أحسبه[4] قال[5] ثلاث مرات فلم يرض ، فقال النبى صلى الله عليه و سلم : لقد هممت ان لا أقبل هبة - و ربما قال معمر : أن لا أتهب[6] - إلا من قرشى او أنصارى أو ثقفى ، و فى حديث أبى هريرة[7] : او دوسى .

و فى الدلائل الأصيلى[8] : أهدى لرسول الله صلى الله عليه و سلم لقحة ، فأثابه بست بكرات فلم يرض - و ذكر الحديث .

فى البخارى[9] : حدثنا عبد الله بن يوسف عن عبد الله بن وهب

---

(١) راجع ٩ / ١٠٥ كتاب المواهب - باب الهبات ، وأخرجه من طريق معمر عن ابن طاوس عن طاوس .

(٢) زيد فى مط : هبة ، و لم تكن الزيادة فى صف و لا فى المصنف فحذفناها .

(٣) من المصنف ، و فى مط : للنبى .

(٤) من المصنف ؛ و فى مط : لا احسبه .

(٥) زيد فى مط : ذلك إلا ، و لم تكن الزيادة فى صف و لا فى المصنف فحذفناها .

(٦) من صف و المصنف ، و فى مط : لا اقبل .

(٧) راجع مصنف عبد الرزاق ٩/١٠٦ .

(٨) اخرجه أيضا الإمام أحمد فى مسنده ٢ /٢٩٢ .

(٩) باب فضل المنيحة من كتاب الهبة ١ /٣٥٨ .

عن يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال : لما قدم المهاجرون المدينة من مكة و ليس بأيدهم شيء و كان[1] الانصار أهل الارض و العقار فقاسمهم الأنصار على ان يعطوهم ثمار أموالهم كل عام و يكفوهم العمل و المؤنة ، و كانت [2]ام سليم أم أنس[2] بن مالك كانت[3] أم عبد الله ابن أبي طلحة ، فكانت أعطت أم أنس رسول الله[4] صلى الله عليه و سلم ٥ عذاقا ، فأعطاهن رسول الله صلى الله عليه و سلم أم ايمن مولاته أم أسامة بن زيد، قال ابن شهاب : فأخبرني أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه و سلم لما فرغ من قتال[5] أهل خيبر و انصرف إلى المدينة ، رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم[6] من ثمارهم ، فرد النبي صلى الله عليه و سلم إلى أمه -يعني أم أنس بن مالك- عذاقها و أعطى رسول الله ١٠ صلى الله عليه و سلم أم أيمن مكانهن من حائطه ، و رواه مسلم[7] أيضا و زاد[8]:

---

(١) في صحيح البخاري : كانت .

(٢-٢) في صحيح البخاري : امه أم أنس أم سليم .

(٣) من صف و صحيح البخاري ، و في مط : « و » .

(٤) في صف : لرسول الله .

(٥) في صف و الصحيح : قتل ، و في نسخة الصحيح كما هنا .

(٦) من صف و الصحيح ، و في مط : منحوها .

(٧) راجع من صحيحه باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر و الثمر حين استغنوا عنها بالفتوح - من كتاب الجهاد ٢/٩٦ .

(٨) راجع لهذه الزيادة رواية ابن أبي شيبة في صحيح مسلم .

أنه أعطاها عشرة أمثاله [1]أو قريبا من عشرة أمثاله[1] .

قال ابن شهاب[2]: وكان من شأن أم أيمن ام اسامة بن زيد أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة ، فلما ولدت آمنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما توفى أبوه فكانت أم أيمن ٥ تحضنه حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقها ثم أنكحها زيد ابن حارثة ، ثم توفيت [1]بعد ما توفى[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة أشهر . قال الواقدي: واسمها بركة ولم يرو هذا الحديث عن الزهرى أحد إلا يونس . وقع هذا فى طرة كتاب الأصيلى .

فى الموطا[3] عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٠ قال[4] : أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فانها للذى يعطاها[5] لا ترجع إلى الذى أعطاها أبدا ـ [لفظه "أبدا" ليست موجودة عند ابن القاسم ولا القعنبى ـ[6]] ـ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث .

وفى كتاب مسلم[7] عن جابر من رواية يحي بن يحيي عن مالك

(١ ـ ١) ما بين الرقمين ساقط من صف .

(٢) راجع فى صحيح مسلم رواية أبي الطاهر وحرملة .

(٣) راجع باب القضاء فى العمرى من كتاب الأقضية ص ٣١٥ .

(٤) ساقط من صف .

(٥) فى الموطأ : يعطيها .

(٦) زيد من صف وحاشية مط .

(٧) راجع من صحيحه باب العمرى ـ كتاب الهبات : ٣٧/٢ .

ولم

ولم يذكر «ابدا». وفيه[1] عن يحيى [بن يحيى -[2]] ومحمد [3]بن رمح[3] عن الليث عن ابن شهاب[4] عن أبي سلمة عن جابر بن عبدالله أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها، وهي لمن [5]أعمر ولعقبه[5].

وفي حديث آخر[6] عن إسحاق بن إبراهيم وعبد[7] بن حميد - واللفظ ٥ لعبد[8] - قالا: أخبرنا عبد الرزاق[9] عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال: إنما العمرى [10]التي أجاز[10] رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول[11]: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فانها ترجع إلى صاحبها، قال معمر: وكان الزهري يفتي به.

---

(١) راجع نفس المرجع.

(٢) زيد من صف وصحيح مسلم.

(٣ - ٣) من صف وصحيح مسلم، وفي مط: وصح - كذا.

(٤) من صف وصحيح مسلم، وفي مط: سهل.

(٥ - ٥) من صف وصحيح مسلم، وفي مط: اعمرها وعقبه.

(٦) راجع من صحيح مسلم ٢ / ٣٨.

(٧) في حاشية مط: عبد الله.

(٨) في حاشية مط: لعبد الله.

(٩) راجع مصنفه ٩ / ١٩.

(١٠ - ١٠) من صف وصحيح مسلم، وفي مط: الذي أجازها

(١١) من صحيح مسلم، وفي مط: تقول.

وروى أبو سلمة[1] عن جابر [بن عبد الله -[2]] قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن أعمر عمرى له ولعقبه فهى له بتلة لا يجوز للمعطى فيها شرط ولا ثنيا . قال أبو سلمة : لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه .

٥ وفى حديث آخر[3] عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى لمن وهبت له .

قال ابن أبي زيد: ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا ترجع إلى الذى أعطاها » ، إنما ذلك ما بقى أحد من عقب المعمر ، فاذا انقرضوا رجعت العمرى إلى صاحبها .

١٠ وقوله عليه السلام « فانها للذى يعطاها » يعنى النفع لا الاصل ودل [على -[4]] ذلك أنه ليس كوارث الأصل أن الزوجة لا تدخل فيه ولا من ليس من العقب المعروف .

وعمرتك إنما هو مأخوذ من العمر ، ولا فرق بين اجل مضروب وعمر[5] مشترط ، وبهذا جرى العمل بالمدينة ، وبه أخذ مالك - انتهى قول ١٥ ابن أبي زيد .

---

(١) راجع صحيح مسلم ٢ / ٣٨ .
(٢) زيد من حاشية مط .
(٣) نفس المرجع .
(٤) زيد من صف .
(٥) فى صف : غير .

و تأول الشافعي و غيره الحديث المذكور أن العمرى إذا كانت للعمر و لعقبه أنها لا ترجع إلى المعمر و إن انقرض المعمر و عقبه ، وليس ذلك فى الحديث [1]كما تأولوا[1].

و قد روى عن أبى حنيفة و الشافعى و سفيان الثورى و أحمد بن حنبل[2] أن العمرى كالهبة ، و هى ملك[3] لمن أعمرها ، كانت معقبة اولم ٥ تكن ، شرط المعمر أن ترجع إليه أو لم يشترط ، و شرطه باطل،لا ترجع إليه أبدا ، و يبيعها المعمر إن شاء كسائر ماله ؛ فصح فى العمرى ثلاثة أقوال : قول أبى حنيفة ، و [قول - [4]] الشافعى و مالك و من ذكر معهما[5] كما قضى طارق بشهادة جابر ، و الثالث من فرق بين [العمرى -[6]] المعقبة و حياة المعمر خاصة ، فقال فى المعقبة : لا ترجع أبدا إلى المعمر ، و إذا ١٠ لم تكن معقبة ترجع إليه إذا مات المعمر - و الله عز و جل أعلم بما أراد نبيه صلى الله عليه و سلم .

إلا أن فى كتاب مسلم[7] عن جابر أيضا قال : أعمرت امرأة بالمدينة

(١ - ١) من صف ، فى مط : مكتوبا .
(٢) راجع أيضا بداية المجتهد ٢ / ٣٢٦ .
(٣) ساقط من صف .
(٤) زيد لاستقامة العبارة .
(٥) من صف ، و فى مط : معهم .
(٦) زيد من صف وحاشية مط.
(٧) راجع كتاب الهبات باب العمرى ٢ / ٣٨ .

حائطا لها[1] ابنا لها ثم توفى و توفيت بعده ، و ترك ولدا و له إخوة بنون للمعمرة ، فقال ولد المعمرة : رجع الحائط إلينا ، و قال بنو المعمر : بل كان لأبينا حياته و بعد[2] موته ، فاختصموا إلى طارق مولى عثمان ، فدعا جابرا فشهد على رسول الله صلى الله عليه و سلم [3]أنه حكم[3] بالعمرى لصاحبها فقضى بذلك طارق ، ثم كتب إلى عبد الملك فأخبره ذلك و أخبره بشهادة جابر ، فقال عبد الملك : صدق جابر ، فأمضى ذلك طارق و إن ذلك الحائط لبنى المعمر حتى اليوم .

و ليس فى هذا الحديث انها اعمرت ابنها و عقبه كما وقع فى الأحاديث المتقدمة .

و قد تقدم عن جابر أنه قال : إذا قال « هى لك ما عشت » فانما ترجع إلى صاحبها الذى أعمرها .

و فى رواية مسدد عن يحيى عن سفيان عن حميد الأعرج عن محمد بن إبراهيم التيمى عن جابر أن رجلا من الأنصار أعطى أمه حديقة له[1] حياتها فماتت[4] ـ و ذكر الحديث كما ذكره مسلم ، و هذا يقوى مذهب مالك .

---

(1) ساقط من صف .

(2) ليس فى صحيح مسلم .

(3 - 3) ليس فى صحيح مسلم .

(4) أخرجه الإمام احمد فى مسنده 3 / 299 .

حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم فى المشتبهات[1]

فى الموطأ[2] و البخارى[3] و مسلم[4] عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم أنها قالت : كان عتبة بن أبى وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبى وقاص أن ابن وليدة زمعة منى فأقبضه إليك ، قالت : فلما كان عام الفتح أخذه سعد ، و قال : ابن أخى قد كان عهد إلى فيه ، فقام [إليه - [5]] عبد[6] بن زمعة و قال : أخى و ابن وليدة أبى ولد على فراشه ، فتساوقا إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال سعد : يا رسول الله ! ابن أخى و قد كان عهد إلى فيه ، و قال : عبد بن زمعة أخى و ابن وليدة أبى ولد على فراشه ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : هو لك يا عبد بن زمعة ! ثم قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : الولد للفراش و للعاهر الحجر ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لسودة بنت زمعة : احتجبى منه ، لما رأى [7]من شبهه[7] بعتبة[8] بن أبى وقاص ،

(١) من صف ، و فى مط : المشبهات .

(٢) راجع باب القضاء بالحاق الولد بأبيه من كتاب الأقضية ص ٣٠٩ .

(٣) راجع باب من ادعى أخا أو ابن أخ من كتاب الفرائض .

(٤) راجع باب الولد للفراش و توقى الشبهات من كتاب الرضاع .

(٥) زيد من صف و حاشية مط و الموطأ .

(٦) فى صف : عبد الله .

(٧ - ٧) فى صف : بشبهه .

(٨) فى الموطأ : لعتبة .

قالت[1]: فما رآها حتى[2] لقى الله عز و جل و كانت سودة زوج النبى صلى الله عليه و سلم ، لم يذكر [3]هذا مالك[3] فى الموطأ .

فى هذا الحديث من الفقه انفاذ وصية الكافر لأن عتبة مات كافرا و ذلك [أنه هو الذى - [4]] كسر رباعيته صلى الله عليه و سلم
٥ فى يوم أحد فدعا [عليه - [5]] النبى صلى الله عليه و سلم أن لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا ، فما حال عليه الحول حتى مات كافرا - ذكره عبد الرزاق فى مصنفه[6] وكذلك ابن أبى خيثمة[7] أنه مات كافرا .

و فيه استلحاق الأخ ، و فى ذلك اختلاف ، و لا خلاف فى استلحاق الابن .

١٠ و فيه حجة لمالك فى الحكم بقطع الذرائع لأن قطع الذرائع ان يمنع من المباح لئلا يقع[8] فى الحرام[9] و مثل قول الله عز و جل

(١) فى صف : قال .
(٢) ساقط من صف .
(٣ - ٣) من صف ، و فى مط : مالك هذا .
(٤) زيد من صف ، حاشية مط .
(٥) زيد من صف .
(٦) راجع مصنفه ٥/٢٩١ باب من دمى وجه النبى صلى الله عليه و سلم - من كتاب الجهاد .
(٧) من صف ، و فى مط أبى حثمة ، و ابن أبى خيثمة هو احمد بن زهير بن حرب بن شداد النسائى مؤرخ من حفاظ الحديث ، مات سنة ٢٧٩ هـ .
(٨) من صف ، و فى مط : يوقع .
(٩) فى صف : محذور .

« و لايضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن »[1].

و مثل نهيه تعالى المؤمنين[2] أن يقولوا للنبى صلى الله عليه و سلم « راعنا » و هم لا يريدون [بذلك -[3]] الأذاية للنبى صلى الله عليه و سلم فنهاهم [الله -[3]] عن ذلك بسبب قول اليهود للنبي صلى الله عليه و سلم « راعنا » يريدون بذلك : يا أرعن ، و مثل [هذا -[3]] نهى الله أهل السبت عن ٥ الصيد [فيه -[4]] وأخذ بعضهم حيتانا فى غير السبت [و ربطوها فى الماء و أخرجوها فى السبت -[4]] فجعل كصيدهم فى السبت ، و عذبوا على ذلك .

فكذلك حكم النبي صلى الله عليه و سلم لسودة أن ابن زمعة اخوها إذ ولد على فراش أبيها و جعله أجنبيا فى أن لا يراها فحكم بحكمين : حكم فى الظاهر ، و حكم فى الباطن. ١٠

و اتبع الشافعى فى ذلك ابطال الحكم بقطع الذرائع و ان يكون[5] حكما و احدا حتى قال : إن للرجل أن يمنع زوجته من رؤية اخيها ، و أن قول النبي صلى الله عليه و سلم [لها -[6]] احتجبي منه[7] إنما هو على وجه التنزه و الاختيار[8] ، و هذا خلاف لما أمر به رسول الله صلى الله عليه و سلم

---

(١) سورة النور آية ٣١ .

(٢) فى صف : للمؤمنين .

(٣) زيد من حاشية مط .

(٤) زيد من صف و حاشية مط .

(٥) فى صف : لم يكن .

(٦) زيد من صف .

(٧) من صف ، و فى مط : عنه .

(٨) فى صف : الاختبار .

عائشة[1] فى افلح[2] اخى ابن القعيس إذ قال لها إنه عمك فليلج عليك ، و كان عمها من الرضاعة[3] فكيف أن يمنع المرأة من رؤية أخيها .

و أدخل البخارى هذا الحديث[4] فى باب تفسير المشبهات[5] مع الحديث « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » و هو أيضا يقوى مذهب

٥ مالك و يخالف قول الشافعى .

و قول النبى صلى الله عليه و سلم « و للعاهر الحجر » يعنى نفى الولد عن الزانى و أنه لا شىء له فيه و لا ينسب إليه ، كقول العرب بفمك الحجر ، أى لا شىء لك ، و قال الداودى[6] للعاهر الحجر يعنى الرجم للزانى المحصن .

١٠ و مذهب الشافعى أن الحرام لا يحرم الحلال و كذلك قال: إن أمر النبى صلى الله عليه و سلم لسودة بالاحتجاب تنزه و اختيار ، و مذهب أبى حنيفة أن الزنا يحرم .

و اختلف فى ذلك قول مالك فمرة قال : إن الحرام لا يحرم الحلال

---

(١) ساقط من صف.

(٢) فى الأصول : أفلج ـ خطأ .

(٣) راجع صحيح البخارى ١ / ٧٨٨ باب ما يحل من الدخول و النظر إلى النساء فى الرضاع ـ من كتاب النكاح .

(٤) أى حديث زمعة المتقدم ذكره .

(٥) هكذا فى صحيح البخارى ٢ / ٢٧٥ ، ووقع فى صف و الحاشية من الصحيح : المشتبهات .

(٦) من صف ، و فى مط : الداوردى .

و مرة

و مرة قال إنه يحرم، و الأغلب من مذهبه و مذهب أصحابه أنه لا يحرم.

حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم
فى العتق و الوصية بالقرعة و حكم ذات الزوج و التدبير و أمهات الأولاد و الكتابة

في مصنف عبد الرزاق[1] عن علي بن أبي طالب قال: شهدت رسول الله ٥
صلى الله عليه و سلم يقضي بالدين قبل الوصية و أنتم تقرأون[2] "من بعد وصية
يوصى بها او دين[3]". و لا خلاف بين العلماء ان الدين قبل الوصية.

[قال أشهب: و[4] بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بتبدية
العتق على الوصايا و قضى بذلك أبو بكر الصديق رضى الله عنه بعده.
قال أشهب: و يدل على تبدية العتق [5]و يشده[5] قول النبي صلى الله عليه ١٠
وسلم[6] « من أعتق شركا له في عبد قوم عليه » و لو تصدق بعصابته[7]
من ثوب على ذى رحم محتاج عريان لم يقوم عليه سائر الثوب باجماع

(١) أخرجه أيضا البيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٢٦٧.

(٢) من صف، و في مط: تقولون.

(٣) سورة ٤ آية ١٢.

(٤) الواو ساقطة من صف.

(٥-٥) ما بين الرقمين ساقط من صف.

(٦) اخرجه البخاري في صحيحه باب إذا اعتق عبدا بين اثنين من كتاب العتق و ذلك أكثر بما هنا فراجعه.

(٧) من صف، و في حاشية مط: بعصابته.

المسلمين ، و كذلك يبدئ العتق فى الوصايا إذا كان العبد بعينه كان فى ملكه أو لم يكن ، و قال الليث بن أبى حازم : لا يبدئ إلا إذا كان فى ملكه ، و قول مالك أعجب إلينا -[1]] .

فى الموطأ[2] و غيره عن الحسن و عن محمد بن سيرين أن رجلا فى
٥ زمان رسول الله صلى الله عليه و سلم أعتق عبيدا له ستة عند موته ، فأسهم رسول الله صلى الله عليه و سلم بينهم فأعتق ثلث تلك العبيد .

قال مالك : و قد بلغنى أنه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم ، و هذا الحديث مسند فى الموطأ عن الحسن و ابن سيرين عن عمران بن حصين[3] ، و قال فيه : [4]فغضب رسول الله صلى الله عليه و سلم من ذلك و قال لقد[4]
١٠ هممت أن لا أصلى عليه .

و فى مصنف عبد الرزاق[5] فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لو أدركته ما دفن مع المسلمين ، فأقرع بينهم فأعتق اثنين و استرق أربعة .

و فى حديث آخر[6] أن امرأة من الأنصار اعتقت ستة أعبد ،

---

(١) زيد ما بين الحاجزين من صف و حاشية مط .

(٢) راجع باب من أعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم ضمن كتاب العتق و الولاء ص ٢٢٥ .

(٣) راجع أيضا السنن الكبرى للبيهقى ١٠/ ٢٨٥ .

(٤ - ٤) ما بين الرقمين ساقط من صف .

(٥) راجع ٩/ ١٥٩ حيث أخرج الحديث من طريق معمر عن أيوب عن أبى قلابة عن عمران .

(٦) أخرجه هو الآخر عبد الرزاق فى مصنفه ٩/ ١٦٠ من طريق سليمان بن موسى عن مكحول .

فدعا رسول الله صلى الله عليه و سلم بستة أقــداح[1]، فاقرع بينهم فاعتق أثنين .

و فى غير المصنف[2] ان النبى صلى الله عليه و سلم جزأهم ثلاثة آجزاء فأعتق اثنين و أرق[3] أربعة، قال إسماعيل : و هذا يدل أن النبى صلى الله عليه و سلم قومهم، و قال سليمان بن موسى : لم يبلغنى ان النبى ٥ صلى الله عليه و سلم قومهم .

[قال إسماعيل القاضى -[4]] : فان صح قول سليمان فمعناه أن قيمتهم كانت سواء، و إلا فلا بد من التقويم لئلا يزاد على الثلث، و يسند أيضا الحديث الأول عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة فى كتاب مسلم[5] [و هو أيضا فى كتاب مسلم -[6]] عن عمران بن حصين[7] . ١٠

فى هذا الحديث من الفقه إنفاذ الوصية بالثلث، و فيه العتق بالقرعة،

---

(١) فى مصنف عبد الرزاق : قداح .

(٢) مثلا راجع السنن الكبرى للبيهقى حيث اخرجه من طريق ابى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين .

(٣) من صف و السنن، و فى مط : رق .

(٤) زيد من صف وحاشية مط إلا أن فى صف لا توجد كلمة « القاضى » .

(٥) كذا ولم يخرجه مسلم بهذا السند بل البيهقى - راجع السنن الكبرى ١٠/٢٨٦ .

(٦) زيد من صف .

(٧) أخرجه مسلم فى باب صحبة المماليك من كتاب الأيمان ٢ / ٥٤ .

و فيه أن من عال على الثلث صرف إلى الثلث، و فيه أن ابتال[1] العتق في المرض كالوصية، و فيه أن الحاكم يتولى[2] بنفسه ما كان بحضرته و لا يوليه غيره، و فيه أن يحكم بين الرجل و عبده فيما يدعو إليه العبد من حقوقه على سيده؛ و فيه إجازة الوصية بالثلث لغير القرابة.

٥ بخلاف ما روى عن[3] طاوس و غيره أن من أوصى لغير قرابته و لم يوص لهم تبطل[4] وصيته، و قال طائفة: من أوصى لغير قرابته أعطى ثلث الوصية لقرابته.

[مالك و الشافعي و أبو حنيفة يقولون ليست الوصية فرضا، و غيرهم راها فريضة -[5]]، في مصنف عبد الرزاق[6] عن عكرمة[7] قضى رسول الله ١٠ صلى الله عليه و سلم ان لا وصية لوارث، و لا يجوز لامرأة في مالها شيء إلا باذن زوجها[8].

---

(١) من صف، و في مط: بتل.

(٢) من صف، و في مط: يقوم.

(٣) ليس في صف.

(٤) من صف، و في مط: لم تبطل.

(٥) زيد ما بين الحاجزين من حاشية مط.

(٦) راجع ٩/ ٧٠.

(٧) كذا، و أما مصنفه فقد ورد الحديث فيه من طريق معمر عن مطر الوراق عن شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة عن النبي صلى الله عليه و سلم.

(٨) راجع مصنف عبد الرزاق ٩/ ١٢٥.

و فى رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم [إلا فى ثلثها ، و قال الليث فى البخارى[1] و مسلم[2] عن جابر -[3]] أنه باع مدبرا لرجل ، و فى حديث آخر لمسلم[4]: لم يكن له مال غيره.

و فى كتاب ابن شعبان[5] عن جابر قال : أعتق رجل من الانصار غلاما له عن[6] دبر ، و كان محتاجا و كان عليه دين ، فباعه رسول الله ٥ صلى الله عليه و سلم بثمانمائة درهم فأعطاه و قال : اقض دينك و أنفق على عيالك ، و تأول مالك و غيره أن الحديث الأول هو اصح أن النبى صلى الله عليه و سلم إنما[7] باع المدبر بعد موت الذى دبره أو فى حياته لدين عليه[8] قبل التدبير .

قال ابن ابى زيد : حديث جابر يدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم ١٠

(١) راجع باب بيع المدبر - كتاب البيوع ١ / ٢٩٥ .

(٢) راجع باب جواز بيع المدبر - كتاب الأيمان ٢ / ٥٤ .

(٣) زيد ما بين الحاجزين من صف .

(٤) راجع رواية أبى الربيع سليمان بن داود العتكى .

(٥) و أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩ / ١٤٠ من طريق الثورى عن أبى الزبير عن جابر ببعض التفصيل كما أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ١٠ / ٣١٠ من طريق شريك بن عبد الله عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن أبى الزبير عن جابر .

(٦) فى صف : فى .

(٧) فى الأصول : أنه ، و لعل الصواب ما أثبتناه .

(٨) ساقط من صف .

إنما باع المدبر فى دين، لأن النبى صلى الله عليه و سلم دعا به فقال: من يشتره، فلما بطل أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يبعه لغير معنى لم يبق[1] إلا أنه حكم وليه[2] لينفذ ما لزم.

و قد روى عن جابر[3] أنه قال: لم يكن له مال غيره فمات، فقال النبي صلى الله عليه و سلم «من يشتره» و اختلف فيه عن جابر، فروى أنه أعتق رجل و روى أنه دبر، و فى مختصر ابن أبي زيد: روى الخدرى[4] انهم لما أصابوا سبيا يوم أوطاس قالوا: يا رسول الله! ما ترى فى العزل؟ فانا نحب الثمن [فلم يحرمه رسول الله صلى الله عليه و سلم، و فى قولهم إنا نحب الثمن -[5]] دليل أنها إذا ولدت[6] بطل الثمن.

و هذا دليل بين مع ما روى أن النبي صلى الله عليه و سلم قال فى ام إبراهيم أعتقها ولدها[7]، و فى الواضحة عن ابن المسيب أن رسول الله

(١) فى صف: لم يجز.

(٢) من صف، و فى مط: و أنه.

(٣) راجع السنن الكبرى للبيهقى ١٠ / ٨ ٣ فما بعده.

(٤) أصل الرواية فى صحيح البخارى و غيره، راجع باب بيع الرقيق من كتاب البيوع حيث أخرجه من طريق ابن يسار عن أبى سعيد الخدرى بأكثر من هنا ١/٢٩٧.

(٥) زيد من صف و حاشية مط.

(٦) زيد فى صف: أو ولدت.

(٧) أخرجه ابن ماجه فى سننه ١ / ١٨٤ من طريق احمد بن يوسف عن أبى عاصم عن أبى بكر النهشلى عن الحسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس =

صلى الله عليه و سلم أمر بعتق أمهات الأولاد و[1] قال : لا يجعلن فى وصية و لا دين ؛ قال مسلم[2]: قلت لسعيد بن المسيب : كيف كان رأى عمر فى عتق أمهات الأولاد ؟ قال : ليس عمر أعتقهن و إنما أمر بعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم و ان لا يخرجن[3] فى ثلث و لا يبعن فى دين .

و فى كتاب رجال الموطأ للبرقى[4] عن سعيد بن عبد العزيز أن مارية أم إبراهيم اعتدت ثلاثة أشهر ، قال البرقى[5] : و توفيت سنة ست عشرة .

و فى الحديث الثابت[6] أن بريرة دخلت على عائشة تستعينها [فى كتابتها و كانت تسع أواق فى كل عام أوقية و لم تكن قضت من

= باب امهات الأولاد من كتاب العتق و أخرجه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى ١٠/٣٤٦ . (٨) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ١٠/٣٤٤ من طريق عبد الرحمن بن زيادة عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب .

(١) سقطت الواو من صف .

(٢) اى ابن يسار - احد رواة هذا الحديث .

(٣) فى صف : يخدعن .

(٤) هو محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن أبى زرعة البرقى مولى بنى زهرة ، و ذكر ابن فرحون فى كتاب الديباج ص ٨٣ اسم هذا الكتاب .

(٥) و كذلك قال ابن عبد البر فى الاستيعاب ، راجع فيه ترجمة مارية القبطية .

(٦) اخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب المكاتب ١ / ٣٤٨ و غير ذلك من المناسبات .

كتابتها - [1]] شيئا، و فى حديث آخر فى البخارى[2] جاءت[3]: تستعينها و عليها خمس أواق نجمت [عليها - [4]] فى خمس سنين، و جميع الأحاديث عن عروة عن عائشة إلا حديثا واحدا عن عمرة عن عائشة[5] .

فى الموطا[6] و البخارى[7] فقالت عائشة : إن احب أهلك ان أعدها

٥ لهم و يكون لى ولاءك فعلت، فذهبت[8] بريرة إلى أهلها فقالت ذلك لهم فأبوا عليها[8] ، فجاءت من عند أهلها و رسول الله صلى الله عليه و سلم قاعد[9]، فقالت لعائشة : إنى قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا على أن يكون الولاء لهم، فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم إذ أخبرته عائشة، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : خذيها و اشترطى لهم الولاء

١٠ فانما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله صلى الله عليه و سلم

---

(١) زيد من صف و حاشية مط .

(٢) راجع باب المكاتب، كتاب المكاتب ١/٣٤٧ - ٣٤٨ .

(٣) ليس فى صف .

(٤) زيد من صحيح البخارى .

(٥) اخرجه البخارى فى صحيحه ١/٣٤٨ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك عن يحى عن عمرة بنت عبد الرحمن .

(٦) راجع باب مصير الولاء لمن أعتق من كتاب العتق ص ٢٢٨ .

(٧) راجع باب استعانة المكاتب من كتاب المكاتب ١/ ٣٤٨ .

(٨ - ٨) ما بين الرقمين ساقط من صف .

(٩) فى الموطأ : جالس .

فى

[فى الناس - [1]] فحمد الله و أثنى عليه ثم قال : أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله كل شرط ليس فى كتاب الله - و فى حديث آخر فى الموطأ [2] : ما كان من [3] شرط ليس فى كتاب الله - فهو باطل و إن كان مائة شرط [3] ، قضاء الله أحق و شرط الله أوثق ، و إنما الولاء لمن أعتق . ٥

معنى قول النبى صلى الله عليه و سلم « كل شرط ليس فى كتاب الله » اى خالف كتاب الله ، و معنى قوله لعائشة « اشترطى لهم الولاء » أى اشترطىَ عليهم الولاء .

قال الله عز و جل " اولٰئك لهم اللعنة و لهم سوء الدار [4] " اى عليهم و قد تقدم ما فيه من السنن « فى الأمة تعتق تحت زوج » فى ١٠ كتاب الطلاق .

و إنما اشترطها عائشة بعد أن عجزت عن كتابتها - قاله مطرف و غيره .

و فى كتاب ابن شعبان : أول مكاتب فى الإسلام كان سلمان الفارسى ، كاتب اهله على مائة ودية بجمها لهم ، فقال رسول الله صلى الله ١٥ عليه و سلم : إذا غرستها فآذنى [5] ا فلما غرسها اذنه فدعا له فيها فلم تمت منها

(١) زيد من صف و حاشية مط و الموطأ .
(٢) كذا ، و إنما وردت الألفاظ الآتية فى نفس الحديث الذى احال عليه المؤلف اولا .
(٣ - ٣) ما بين الرقمين ساقط من صف .
(٤) آية ٢٥ من سورة الرعد . (٥) زيد فى حاشية مط : فى غراسها .

ودية واحدة[1] ، و قد قيل : إن اول مكاتب [فى الاسلام مكاتب - [2]] كان يكنى أبامؤمل فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم أعينوا أبامؤمل ! فـأعين فقضى كتابته و فضلت عنده فضلة فاستفتى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : أنفقها فى سبيل الله[3] .

٥ ## حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم فى عتق من مثل به [4] أو لطم وجهه [4]

فى المدونة[5] عن [4]عبدالله بن[4] عمرو بن العاصى أنه قال : كان لزنباع[6] عبد يسمى سندرا أو ابن سندر فوجده يقبل جارية له فأخذه و جدع أذنيه[7] و أنفه ، فأتى إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فأرسل ١٠ إلى زنباع فقال : لا تحملوهم ما لا يطيقون و أطعموهم مما تأكلون و اكسوهم

(١) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ٥/٤٤٠ من طريق على بن زيد عن أبى عثمان النهدى عن سلمان .

(٢) زيد من صف و حاشية مط .

(٣) و الحديث ذكره السفاقسى شارح البخارى فى كتاب المكاتبة كما فى الإصابة ٧/١٨٤ .

(٤ - ٤) ما بين الرقمين ساقط من صف .

(٥) و الحديث أورده أيضا أحمد فى مسنده ٢/٢٢٥ ببعض المفارقات و راجع أيضا مجمع الزوائد ٦/٢٨٨ .

(٦) من مجمع الزوائد ، و فى مط : لزنباغ .

(٧) من صف ، و فى مط : أذنه .

مما تلبسون ، و ما كرهتم فبيعوا و ما رضيتم فامسكوا ، و لا تعذبوا خلق الله ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من مثل به أو احرق بالنار فهو حر و هو مولى لله و رسوله ، فأعتقه رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فقال : يا رسول الله ! أوص بى ، فقال : أوص بك كل مسلم .

و فى كتاب مسلم[1] عن سويد بن مقرن أن جارية له لطمها إنسان، ٥ فقال له سويد : أما علمت أن الصورة محرمة ؟ [فقال ـ [2]] : لقد رأيتنى و إنى لسابع إخوة لى مع رسول الله صلى الله عليه و سلم و مالنا غير خادم واحد فعمد أحدنا فلطمه فأمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم أن نعتقه و تكرر الحديث .

و زاد فى حديث آخر[3] : أنهم قالوا : يا رسول الله ! ليس لنا غيره، ١٠ قال : استخدموه فاذا استمتعتم به فخلوا سبيله .

و قال عبد الله بن عمر[3] : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من ضرب غلاما له حدا لم يأته أو لطمه فان كفارته أن يعتقه .

حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم فى اللقطة

فى الموطأ[4] و البخارى[5] و مسلم[6] أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله ١٥

(١) راجع صحبة المماليك ـ من كتاب الأيمان ٢/ ٥١ .

(٢) زيد من صحيح مسلم (٣) راجع نفس المرجع .

(٤) راجع باب القضاء فى اللقطة ـ من كتاب القضاء ص ٣١٦ .

(٥) راجع باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهى لمن وجدها ـ كتاب اللقطة .

(٦) راجع أبواب اللقطة .

عليه و سلم فسأله عن اللقطة ، فقال: اعرف عفاصها و وكاءها ، ثم عرفها سنة ، فان جاء صاحبها و إلا فشأنك بها . قال: فضالة الغنم؟ قال : لك أو لأخيك أو[1] للذئب - و فى غير [هذه -[2]] الكتب : فرد على أخيك ضالته ، قال : فضالة الإبل ؟ قال فى البخارى و مسلم : فغضب رسول الله

٥ صلى الله عليه و سلم حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه ، و فى حديث : فتغير وجهه و قال : مالك و لها معها سقاؤها و حذاؤها ترد الماء و تأكل الشجر حتى يلقاها ربها .

ذكر ابن عبد البر هذه الزيادة من غير رواية مالك « فرد على اخيك ضالته » قال الطحاوى : و لم يوافق مالكا أحد من العلماء على

١٠ قوله فى الشاة الضالة : إن أكلها لم يضمنها إذا وجدها فى موضع مخوف، قال : و احتجاجه بقول النبى صلى الله عليه و سلم : هى لك أو لأخيك أو للذئب ، لا معنى له لأن قوله « لك » لم يرد به التمليك لأن الذئب يأكلها على ملك صاحبها [فكذلك واجدها إن أكلها فانما يأكلها على ملك صاحبها -[2]] .

١٥ و فى البخارى[3] و مسلم[4] عن سويد بن غفلة قال : لقيت أبى

(١) من الموطا ، و فى مط « و » .
(٢) زيد من صف .
(٣) راجع باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه - من كتاب اللقطة ١ / ٣٢٧ .
(٤) راجع أبواب اللقطة .

ابن

ابن كعب فقال : وجدت[1] صرة فيها مائة دينار، فأتيت بها النبي صلى الله عليه و سلم فقال: عرفها حولا! فعرفتها فلم أجد من يعرفها [ثم أتيته، فقال : عرفها حولا! فعرفتها فلم أجد - [2]] ثم أتيته بها فقال : احفظ وعاءها و عددها و وكاءها ، فان جاء صاحبها و إلا فاستمتع بها! فاستمتعت بها، فلقيته بعد بمكة، فقال : لا ادرى بعد ثلاثة أحوال أو حولا واحدا. ٥

و فى البخارى[3] و مسلم[4] عن أبى هريرة قال : لما فتح الله على رسوله مكة قام فى الناس خطيبا فحمد الله و أثنى عليه ثم قال : إن الله حبس عن مكة الفيل - هكذا فى البخارى فى رواية الأصيلى، و فى رواية القابسى : القتل[5] ، و سلط عليها رسوله و المؤمنين ، و أنها لم تحل لأحد قبلى[6] و إنما أحلت لى ساعة من نهار، و انها لن تحل لأحد بعدى، و لا ينفر صيدها ١٠ و لا يعضد شجرها - و فى حديث آخر، و لا يعضد عضاهها[7]، و فى آخر:

(١) فى صف و صحيح البخارى : أخذت ، و فى نسخة الصحيح كما فى مط .

(٢) زيد من صحيح البخارى و صف مع بعض المفارقات .

(٣) راجع من كتاب الديات باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ١٠١٦/٢ و غير ذلك من المناسبات.

(٤) راجع باب تحريم مكة و صيدها - من كتاب الحج .

(٥) قال البخارى فى كتاب العلم باب كتابة العلم ٢٢/١ : « و اجعلوه على الشك كذا : قال أبو نعيم القتل او الفيل ، و غيره يقول الفيل » .

(٦) زيد فى صف : و لا بعدى .

(٧) من صف ، و فى مط : عضاها .

لا يختلى شوكها ـ و لا تحل لقطتها ـ و فى آخر: لا تحل ساقطتها ـ إلا لمنشد ـ
و فى آخر: إلا لمعرف، و من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يفدى
و إما أن يقيد! فقال العباس: إلا الإذخر فانه لقبورنا و صاغتنا ـ
و فى حديث أبى هريرة: لقبورنا و بيوتنا، فقال رسول الله صلى الله
٥ عليه و سلم: إلا الإذخر! فقام ابو شاه رجل من اهل اليمن فقال: اكتب لى
يا رسول الله! [فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: اكتبوا لأبى شاه!
فقلت للأوزاعى ما قوله "اكتب لى يا رسول الله ـ"[1]] قال: فكتب له
هذه الخطبة التى سمعها من رسول الله صلى الله عليه و سلم.

حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم فيمن قال حائطى صدقة ١٠ فى سبيل الله أنه على الأقارب، و توقيف مال الغائب و التوكيل على القسمة

فى الموطا[2] و البخارى[3] و مسلم[4] عن أنس قال: كان أبو طلحة
أكثر أنصارى بالمدينة مالا من نخل، و كان احب أمواله إليه بيرحاء،
و كانت مستقبلة المسجد، و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يدخلها
١٥ و يشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت هذه الآية "لن تنالوا

(١) زيد من صف و حاشية مط.
(٢) راجع كتاب الجامع باب الترغيب فى الصدقة ص ٣٨٩.
(٣) راجع كتاب الزكاة باب الزكاة على الأقارب.
(٤) راجع كتاب الزكاة باب فضل النفقة و الصدقة على الأقربين والزوج.

البر حتى تنفقوا مما تحبون[1]" قام ابو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! إن الله يقول فى كتابه " لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبو ن" و إن أحب أموالى إلى بيرحاء ، و إنها صدقة [لله ـ[2]] أرجو برها و ذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليـــه و سلم : بخ[3] ذلك مال رائح ـ و يروى : رابح ـ ذلك مال رائح[3] ، قد سمعت ما قلت فيه[4] و إنى أرى أن تجعله[5] فى الأقربين ، فقال أبو طلحة : افعل يا رسول الله ، فقسمها ابو طلحـــة فى أقاربه و بنى عمه . ٥

و فى حديث آخر[6] للبخارى : اجعلها لفقراء قرابتك ، قال أنس : فجعلها لحسان بن ثابت و أبى بن كعب وكانا اقرب إليه منى . ١٠

فيه من الفقه أن من قال « دارى صدقة » و لم يبين للفقراء و غيرهم فهو جائز و يضعها فى الأقربين أو حيث أراد ، و قال بعضهم : لا يجوز حتى يبين لمن ؟ و الأول اصح ، و فيه إذا تصدق بأرض و لم يبين الحد فهى جائزة إذا كانت مشهورة و هذا كله فى البخارى .

(١) سورة آل عمران آية ٩٢ .

(٢) زيد من الموطأ و صف و حاشية مط .

(٣) فى الموطأ : فبخ ، و فى صف : بخ بخ .

(٤) من صف و الموطأ ، و فى مط : فيها .

(٥) من الموطأ ، و فى مط : تجعلها .

(٦) راجع باب إذا وقف او أوصى لأقاربه ـ من كتاب الوصايا ١/٣٨٥ .

في موطا[1] مالك عن يحي بن سعيد انه قال: اخبرني محمد بن إبراهيم ابن الحراث[2] التيمي عن عيسى[3] بن طلحة [4]بن عبيد الله عن[4] عمير بن سلمة الضمري عن البهزي و اسمه زيد بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج يريد مكة و هو محرم حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحشي ٥ عقير، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: دعوه فانه يوشك ان يأتي صاحبه، فجاء البهزي - و هو صاحبه - إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: يا رسول الله شأنكم بهـذا الحمار، فأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم ابا بكر فقسمه بين الرفاق[5] ثم مضى حتى إذا كان [6]بالأثاية بين الرويثة[6] و العرج إذا ظبي حاقف في ظل و فيه سهم فزعم ١٠ أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمر رجلا يقف عنده لا يريبه أحد من الناس حتى يجاوزه.

فيه [من الفقه -[7]] إباحة أكل الصيد للمحرم إذا لم يصد من أجله

(١) راجع باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد - كتاب الحج ص ١٣٦ .

(٢) من الموطأ، و في مط: الحارث.

(٣) من الموطأ، و في مط: عمر.

(٤ - ٤) من الموطأ، و في مط: عن عبيد الله بن.

(٥) من صف و الموطأ، و في مط: الرفق.

(٦-٦) من الموطأ، و في مط: بالأثابة بين الروبية.

(٧) زيد من صف و حاشية مط.

و هبة

و هبة المشاع بخلاف قول أبي حنيفة و ابن أبي ليلى ، و فضل أبي بكر رضى الله عنه على جميع الصحابة ، و حرز مال الغائب ، و التوكيل على القسمة و قبول الإمام الهدية .

حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم في الودائع و الأمانات

٥

في أحكام ابن زياد أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ليس على أمين غرم[٢]، و قال اهل العلم : إلا أن يتعدى[٣]، و في غير الأحكام أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : على كل يد رد ما قبضت[٤]، و تأول ذلك بعض العلماء أن الأمانة تضمن[٥] لقول النبي صلى الله عليه و سلم « على كل يد قيم »، و لقول الله عز وجل " ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها[٦] ". ١٠

---

(١) و أخرج البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٨٩ من حديث علي و ابن مسعود يرفعانه : ليس على مؤتمن ضمان .

(٣) و أخرج البيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٢٩٠ من طريق هشام عن الحسن في الرجل يودع الوديعة فيحركها يأخذ بعضها قال : كان يقول : إذا حركها فقد ضمن .

(٤) و روى نحوه أبو داود في كتاب البيوع باب في تضمين العارية من حديث سمرة مرفوعا « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » .

(٥) في صف : تقبض .

(٦) آية ٥٨ من سورة النساء .

و ذكر ابن سلام و غيره أن هذه الآية نزلت في ولاية الكعبة إذ طلب العباس من النبي صلى الله عليه و سلم مفتاح الكعبة فأنزل الله عز و جل "ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها" فدفع المفتاح الى عثمان بن طلحة[1]، و في حديث آخر: إلى شيبة بن عثمان و القول
٥ الاول قول مالك و هو أشهر[2].

و روى أن النبي صلى الله عليه و سلم نادى: أين عثمان؟ فتطاول له عثمان بن عفان، فقال: أين عثمان بن طلحة - و كان عثمان بن طلحة قصيرا[3] فحمله رجل من بني الحضرمي، فدفع إليه النبي صلى الله عليه و سلم المفتاح، و كان مغطى فغطاه النبي صلى الله عليه و سلم و قال: دونكموها يا بني
١٠ طلحة تالدة خالدة لا يظلمكموها إلا ظالم[4]، و في رواية أخرى: إلا كافر.

و كان ذلك عام حجة الوداع، و كان طلحة والد عثمان هذا، قتله علي بن أبي طالب [5]يوم أحد[5] مبارزة، فصار المفتاح عند أم ولده سلافة أم عثمان بن طلحة[6].

---

(١) راجع جامع البيان ٨/٤٩١.
(٢) و هذا قول أكثر المفسرين - كما صرح به ابن كثير في تفسيره ١/٥٤٧.
(٣) من صف و حاشية مط، و في مط: بصيرا.
(٤) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة ٢/٢٦٠ و أخرجه الطبراني مختصرا عن ابن عباس، كما في الدر المنثور ٢/١٧٥.
(٥ - ٥) ما بين الرقمين ساقط من صف.
(٦) راجع الإصابة، و هي سلافة بنت سعد.

و اختلف أبو حنيفة و الشافعى و مالك فى تحليف الأمين إذا ادعى التلف، فقال ابو حنيفة و الشافعى : يحلف و إن كان أمينا ، و قال مالك : لا يحلف إلا أن يكون متهما . قال ابن المنذر فى الإشراف : اليمين أصح و أحسن ، و روى ابن نافع فى المبسوط : إذا ادعى المقارض أن المال تلف أو بعضه ، حلف كان متهما أو غير متهم - و به قال ابن المواز . ٥

و فى الواضحة : لا يحلف إلا أن يكون متهما او غير امين ، و فى المبسوط فى تلف الوديعة كذلك يحلف على كل حال .

و كذلك فى المدونة لابن القاسم عن مالك : يحلف متهما كان أو غير متهم ، [فى الوديعة و الرهن و الكفالة حديث الدارى فى الجام -[1]] .

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ضمان العارية التى يغاب عليها ١٠

فى الموطا[2] عن مالك عن ابن شهاب انه بلغه ان نساء كن فى عهد رسول الله صلى الله عليه سلم يسلمن فى ارضهن و هن غير مهاجرات و أزواجهن حين اسلمن كفار ، منهن بنت الوليد بن المغيرة ، و كانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح و هرب زوجها صفوان بن أمية من ١٥ الإسلام ، فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه و سلم ابن عمه [3]و هو[3] وهب

---

(١) زيد من صف و حاشية مط .

(٢) راجع بباب نكاح المشرك إذا اسلمت زوجته قبله - من كتاب النكاح ص ١٩٧ .

(٣ - ٣) ليس ما بين الرقمين فى الموطا .

ابن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه و سلم أمانا لصفوان بن أمية ، و دعاه رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى الإسلام و أن يقدم عليه ، فان رضى أمرا قبله و إلا سيره شهرين ، فلما قدم صفوان على[1] رسول الله صلى الله عليه و سلم بردائه نادى[2] على رؤس الناس فقال : يا محمد ! إن هذا وهب
٥ ابن عمير جاءنى بردائك و زعم أنك دعوتنى للقدوم[3] عليك ، فان رضيت أمرا قبلته و إلا سيرتنى شهرين ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : انزل أبا وهب ! فقال : لا ، و الله لا انزل حتى تبين لى ، فقال رسول الله صلى الله عله و سلم : بل لك ان[4] تسير أربعة ، أشهر ثم ان رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج قبل هوازن بحنين ، فأرسل إلى صفوان بن أمية
١٠ يستعيره أداة و سلاحا عنده ، فقال صفوان : أ طوعا أم كرها ؟ قال : بل طوعا ، فأعاره الأداة و السلاح الذى[5] عنده ، [ثم خرج ـ[6]] ـ و فى رواية يحيى : ثم رجع ، و هو غلط ، و الصواب : ثم خرج ـ و كذلك سائر الرواة ـ مع رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو كافر ، فشهد حنينا و الطائف و هو كافر و امرأته مسلمة ، و لم يفرق رسول الله صلى الله

(١) من صف و الموطأ ، و فى مط : إلى
(٢) من الموطأ ، و فى مط : ناداه .
(٣) فى الموطأ : إلى القدوم .
(٤) ساقط من الموطأ .
(٥) فى الموطأ : التى .
(٦) زيد من صف ، إلا زيد بعده فيه : مع رسول الله صلى الله عليه و سلم .

عليه

عليه و سلم بينه و بين امرأته حتى أسلم صفوان، و استقرت امرأته عنده بذلك النكاح و كان بين إسلامهما نحو من شهر .

و فى مصنف عبد الرزاق[1] عن بعض بنى صفوان بن أميـة قال : استعار النبى صلى الله عليه و سلم من صفوان عاريتين : إحداهما بضمان و الآخرى بغير ضمان .   ٥

و فى السير و غيرها[2] و ذكره ابن شعبان أن العارية كانت مائة درع بما يكفيها من السلاح، و زعموا أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سأله أن يكفيهم حملها ففعل[3] [4]و فى كتاب النسائى[5]: حملها على ثلاثين جملا .

و فى غير الموطا أن صفوان بن أمية قال لرسول الله صلى الله عليه و سلم [7]لما سأله السلاح[7] : اغصبا يا محمد ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : بل عارية مؤداة .   ١٠

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٨/ ١٨٠ من طريق معمر عن بعض بنى صفوان ابن أمية .

(٢) ذكره ابن هشـام فى سيرته ٢ / ٤٤٠ و كذلك أخرجه البيهقى فى السنن الـكبرى ٦ / ٨٩ من حديث جابر بن عبد الله و لفظه « فسأله أدراعا عنده مائة درع و ما يصلحها من عدتها » .

(٣) ذكره ابن هشام فى السيرة .

(٤) العبارة من هنا إلى « ثلاثين جملا » ساقطة من صف .

(٥) لم نفز به فى مظانه .

(٦) راجع مثلا السنن الـكبرى ٦/٨٩ .

(٧ - ٧) ساقط ما بين الرقمين من صف .

فأصحاب الكلام يرون العارية فى ضمان المستعير حتى يؤديها إلى صاحبها، و إن تلفت و عرف تلفها لم يسقط الضمان، لظاهر الحديث، و مالك رحمه الله و غيره أيضا يقولون : إذا قامت بينة بهلاك العارية سقط الضمان، فان كانت مما لا يغاب عليه كالحيوان فلا ضمان عليه، و هو ٥ مصدق فى ادعاء التلف مع يمينه ما لم يظهر كذبه .

و فى مصنف أبى داود[1] أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : يا صفوان ! هل عندك من سلاح؟ قال : أعارية أم غصب؟ قال : بل عارية، فأعار ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعا، و غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا، فلما هزم [2]الله المشركين[2] جمعت دروع صفوان ففقد ١٠ منها أدرع فقال النبى صلى الله عليه و سلم لصفوان : إنا فقدنا من دروعك أدراعا فهل نغرم لك؟ فقال : لا، يا رسول الله ! لأن فى قلبى اليوم مالم يكن يومئذ . و قال أبو داود : وكان أعاره[3] قبل أن يسلم .

و فى الدلائل للأصيلى : قال مالك : لا ضمان فى عارية إلا ما يغاب عليه و يخفى هلاكه، فان علم هلاكه بغير سبب المستعير فلا ضمان عليه، ١٥ و قال أبو حنيفة : لا ضمان فى عارية خفى هلاكها أو لم يخف . و قال الشافعى : تضمن العارية على كل حال .

---

(١) راجع باب تضمين العارية عن أناس من آل عبد الله بن صفوان — من كتاب البيوع، و رواه عنه البيهقى فى السنن الكبرى ٦ / ٨٩ .

(٢ — ٢) من صف و حاشية مط و السنن، و فى مط : المشركون .

(٣) زيد فى مط : إياها، و لم تكن الزيادة فى صف فحذفناها .

و إن قيل : إن النبي صلى الله عليه و سلم قال : « على اليد رد ما أخذت[1] » ، قيل : هذا حديث يروى عن الحسن عن سمرة ، و الحسن عن سمرة غير حجة[2] أيضا فان الحسن لا يرى تضمين العارية[3] .

فان قيل : إن فى حديث صفوان « بل عارية مضمونة » ، فيقال لهم : لو ثبت هذا اللفظ ما لزم أن تكون العارية بذلك مضمونة ، كما كان زعم ٥ الشافعى أن استعارة النبى صلى الله عليه و سلم من صفوان قبل إسلام صفوان فالتزم له النبى صلى الله عليه و سلم ضمان العارية لمكان الوفاء منه لصفون ، و لما أعطاه من الذمة[4] فى نفسه [و ماله - [5]] و ما لزم [الوفاء - [5]] به لأهل الكفر لا يستدل به فى أحكام الدين .

و روى قاسم بن أصبغ عن ابن وضاح عن سحنون عن ابن وهب ١٠ عن ابن قيس عن حمزة بن أبى حمزة النصيبى[6] يرفع الحديث لى رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال : من بنى فى ربع قوم باذنهم فأرادوا إخراجه

(١) الحديث أخرجه أبو داود كما أسلفنا

(٢) قال ابن التركمانى - راجع هامش السنن الكبرى ٦ / ٩٠ : لم يسمع الحسن من سمرة هذا الحديث .

(٣) كما ذكره ابن التركمانى أن ممن كان لا يرى العارية مضمونة الحسن - و عد أسما اخر .

(٤) مط : الزمه - مصحفا عما أثبتناه .

(٥) زيد من صف .

(٦) من صف ، و فى مط : الضى .

فله قيمته ، [1]و من بنى فى ربع قوم[1] بغير إذنهم فليس له إلا النقض[2]. وتكلم فى عمرو بن قيس[3] و حمزة النصيبى[4] .

حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم فى المواريث

فى معانى القرآن للنحاس : روى جابر بن عبد الله الأنصارى أن
٥ امرأة سعد بن الربيع أتت النبي صلى الله عليه و سلم فقالت : يا رسول الله إن زوجى قتل معك ، و إنما يتزوج النساء للمال ، و خلفنى و خلف ابنتين و أبا - [و فى بعض الروايات : و أخا - مكان الأب ، و الصحيح : و أبا -[5]] و هو الربيع - فأخذ الأب المال ، فدعاه رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : إدفع إليها الثمن و إلى البنتين الثلثين و لك ما بقى[6] .

١٠ و ذكر محمد بن سحنون فى كتاب الفرائض من تأليفه أنها لما قالت للنبى صلى الله عليه و سلم : « قد علمت أن النساء إنما ينكحن لأموالهن » قال لها رسول الله صلى الله عليه و سلم : قد يرى الله مكانهما ، و ان يشاء أنزل فيهما ، فمكث رسول الله صلى الله عليه و سلم أياما . ثم أرسل إلى

(١ - ١) ما بين الرقمين ساقط من صف.

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٦/٩١ من طريق عطاء بن مسلم عن عمر ابن قيس عن الزهرى عن عروة عن عائشة .

(٣) قال البيهقى : هو ضعيف لا يحتج به .

(٤) من صف ، و فى مط : الضبى .

(٥) زيد من صف و حاشية مط .

(٦) أخرجه الحاكم فى المستدرك ٤/٣٣٣ من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر .

امرأة

امراة سعد [1]ان تعالى[1] فقد انزل الله فيك و فى ابنتيك، فتلا رسول الله صلى الله عليه و سلم هذه الآية • يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك[2]، فأعطى رسول الله صلى الله عليه و سلم الزوجة الثمن، و الابنتين الثلثين، و الآب[3] ما بقى، قال: فهذا أول ميراث قسم فى الإسلام ميراث سعد بن الربيع الأنصارى، ٥ أخبرنيه سحنون عن ابن وهب عن داود بن قيس و غيره عن عبد الله ابن محمد بن عقيل بن أبى طالب عن جابر بن عبد الله أن امرأة سعد •

و فى البخارى[4] قال: هزيل[5] بن شرحبيل: سئل أبو موسى عن[6] ابنة و ابنة ابن و أخت[7]، فقال: للابنة النصف، و للأخت النصف، و ائت ابن مسعود فسيتابعنى، فسئل ابن مسعود و أخبر بقول ابى موسى، ١٠ فقال: لقد ضللت إذا و ما أنا من المهتدين، اقضى فيها[8] بما

(١ – ١) فى صف: ان الله تعالى.

(٢) آية ١١ من سورة النساء.

(٣) فى صف: الأخ.

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه من كتاب الفرائض باب ميراث ابنة الابن مع ابنة ١ / ٩٩٧.

(٥) من الصحيح، و فى مط: هذيل.

(٦) زيد فى مط: رجل توفى و ترك، و لم تكن الزيادة فى صف و الصحيح فحذفناها.

(٧) من الصحيح، و فى مط: أختا.

(٨) من صف و حاشية مط و الصحيح، و زيد فى مط: بينهم.

قضى به[1] النبي صلى الله عليـــه و سلم للابنة النصف و لابنة الا بن السدس تـكملة الثلثين ، و ما بقى فللأخت ، فأتينا[2] أبا موسى فأخبرناه[3] بقول ابن مسعود ، فقال : لا تسألونى ما دام هذا الحبر فيكم .

و فى البخارى[4] و مسلم[5] عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
٥ عليه و سلم : ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فلأولى رجل ذكر . و تأويل[6] هذا عند أهل العلم فى العصبة الذين لا يرثون إلا أن يكونوا رجالا مثل العمات و الأعمـام و بنى الإخوة و بنى الأعمام ، و إنما يؤخذ ما بقى من هؤلاء الرجال دون النساء ، و أما لو ترك الميت ابنة و اختا شقيقة [و أخا شقيقا ـ[7]] كان للابنة النصف ، و النصف بين الآخوين ،
١٠ للذكر مثل حظ الأنثيين . وكـذلك ابنة و أخا و أختا للأب ، الجواب فيها [كالجواب فى التى قبلها ـ[8]] سواء ، و لا يقال فى هذا : الذكر اولى من أخته .

و فى غير البخارى و مسلم عن ابن عباس و ابن الزبـــير فى ابنة

(١) ساقط من الصحيح .
(٢) من الصحيح ، و فى مط : فأتيا .
(٣) من صف و الصحيح ، و فى مط : فأخبراه .
(٤) راجع صحيحه باب ميراث الولد من أبيه و امه من كتاب الفرائض ١ / ٩٩٧ .
(٥) راجع صحيحـه باب ألحقوا الفرائض بأهلها من كتاب الفرائض .
(٦) فى الأصول : تأول ، و الصواب ما أثبتناه . (٧) زيد من صف و البيهقى .
(٨) زيد من صف و حاشية مط .

و اخت قالا : للابنة النصف و للعصبة النصف و لا شيء للاخت ، قيل لابن عباس ان ابن عمر كان يرى للابنة النصف[1] و للأخت النصف ، فقال ابن عباس أنتم أعلم أم الله[2] . قال معمر[3] : فلم أدر ما وجه ذلك حتى لقيت[4] ابن طاوس فأخبرني عن أبيه أنه سمع ابن عباس يقول : قال الله عز و جل "ان امرؤ هلك ليس له ولد و له اخت فلها نصف ما ترك" قال ابن ٥ عباس : فقلتم انتم : إن لها النصف و إن كان له ولد ، قال ابن طاوس : كان أبي يذكر عن ابن عباس عن رجل عن النبي صلى الله عليه و سلم فيها شيئا ، و كان طاوس لا يرضى ذلك الرجل ، و كان يشك فيها فلا يقول فيها شيئا .

[قال الشعبي : قول جميع أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم في ١٠ ابنة و أخت : النصف للابنة و النصف الباقي للأخت ، إلا ابن عباس و ابن الزبير و رجع عن ذلك ابن الزبير - [5]] .

(١-١) ما بين الرقمين ساقط من صف .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦ /٢٣٣ مفرقا ، فأخرج عن ابن الزبير من طريق أشعث عن الأسود بن يزيد ، و أخرج عن ابن عباس من طريق معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وفيه « فقال له رجل : فان عمر ابن الخطاب قد قضى بغير ذلك جعل للابنة النصف وللأخت النصف» فتحرر .

(٣) ذكر البيهقي قول معمر هذا في السنن الكبرى ٦/٢٣٣ .

(٤) من صف و السنن الكبرى ، و في مط : أتيت .

(٥) زيد ما بين الحاجزين من صف و حاشية مط .

و فى الموطا[1] [عن مالك - [2]] عن ابن شهاب عن عثمان بن [3] إسحاق ابن خرشة[3] عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله[4] ميراثها فقال أبو بكر: مالك فى كتاب الله من[5] شيء و ما علمت لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم شيئا[6] فارجعى حتى اسأل الناس، فسأل الناس؛ فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصارى فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه[7] لها أبو بكر الصديق، ثم جاءت الجدة الآخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها، فقال لها: مالك فى كتاب الله شيء و ما كان القضاء الذى قضى به إلا لغيرك، و ما أنا بزائد فى الفرائض شيئا، و لكنه ذلك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما، و ايتكما خلت به فهو لها.

و فى مصنف عبد الرزاق[8] عن منصور عن إبراهيم قال: حدثت

(١) راجع من كتاب الفرائض - باب ميراث الجدة ص ٣٢٧.
(٢) زيد من صف و حاشية مط.
٣-٣) من الموطأ، و فى مط: أبى إسحاق بن حرشة.
(٤) زيد فى صف: عن.
(٥) ساقط من الموطأ.
(٦) فى صف: من شيء.
(٧) من الموطأ، و فى مط: فانفذ.
(٨) راجع ١٠/٢٧٣ حيث أخرجه من طريق الثورى عن منصور.

أن

أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أطعم ثلاث جدات السدس ، قلت لإبراهيم : ما هن ؟ قال : جدتا ابيه أم أمه و ام أبيه و جدته أم أمه .

[1]و فى كتاب الفرائض من ديوان محمد بن سحنون قال : حدثنى أبى محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب أنه قال : قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن الأخ للأب و الام أولى[2] من الأخ للأب ، ثم ٥ الأخ للأب أولى من ابن الأخ للأب و الأم ، فاذا كان بنو الأب و الأم و بنو الاب بمنزلة واحدة إلى نسب واحد ، فبنو الاب و الأم أولى من بنى الاب و إذا كان بنو الاب أرفع من بنى الاب و الأم بأب فبنو الأب أولى ، و إذا استووا فى النسب فبنو الأب و الأم أولى من بنى الأب . قال : و قد قضى أن العم للأب و الام أولى من العم للأب ١٠ و ان العم للأب أولى من بنى العم للأب و الأم فاذا كان بنو الأب و الأم و بنو الأب بمنزلة واحدة إلى نسب واحد ، فبنو الأب و الأم أولى من بنى الاب ، و لا يرث عم و لا ابن عم مع أخ و لا ابن اخ ، و قضى أنه ما كان عصبة من المجردين فلهم ميراثه على فرائضهم فى كتاب الله تعالى . قال محمد بن سحنون : و هذا الحديث مجمع عليه عند العلماء . ١٥

روى حماد بن سلمة[3] ان ثابت بن الدحداح مات ، فقال النبي صلى الله

---

(١) العبارة من هنا إلى « مجمع عليه عند العلماء » ساقطة من صف.

(٢) أى بالميراث .

(٣) و أخرج الحديث عبد الرزاق أيضا فى مصنفه ١٠/٢٨٤ من حديث و اسع ابن حبان .

عليه وسلم لعاصم بن عدى : هل تعلم له نسبا فى العرب ؟ فقال : لا ، [إلا - [1]] أن عبد المنذر تزوج أخته فولدت له أبا لبابة ، [فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه لأبى لبابة - [2]] وهو ابن أخته[3] .

من كتاب محمد بن نصر[4] المروزى عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف أن

٥ رجلا رمى رجلا بسهم فقتله ولا وارث له إلا خاله ، فكتب بذلك ابو عبيدة ابن الجراح إلى عمر ، فكتب عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له .

حدثنا وكيع عن [ابن - [6]] أبى خالد عن الشعبى أن مولى لابنة

(١) زيد لاستقامة العبارة .

(٢) زيد من صف .

(٣) وحكى عن الشافعى أن ابن الدحداح قتل يوم أحد قبل أن تنزل الفرائض ، وقيل : إنه برى من جراحاته فى أحد ثم انتقض به بعض جراحاته فرجع النبى صلى الله عليه وسلم من الحديبية فمات على فراشه - راجع هامش مصنف عبد الرزاق .

(٤) وقع فى مط : النضر ؛ وهو أبو عبد الله محمد بن نصر المروزى ، إمام فى الفقه والحديث ، وكان من أعلم الناس باختلاف الصحابة فمن بعده فى الأحكام ، ولد ببغداد ونشأ بنيسابور ، له عدة تآليف - راجع لترجمته تهذيب التهذيب وتذكرة الحفاظ .

(٥) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٦/٢١٤ من طريق سفيان عن عبد الرحمن ابن الحارث بن عياش بن أبى ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن أبى أمامة .

(٦) زدنا نظرا لأن وكيعا يروى عن إسماعيل بن أبى خالد .

حمزة[1] توفى و ترك ابنته و ابنة حمزة ، فأعطى رسول الله صلى الله عليه و سلم ابنته النصف و ابنة حمزة النصف .

قال الشعبي : لا أدرى أ كان هذا قبل الفرائض أم بعدها ، و ابنة حمزة إنما أخرجها على من مكة سنة سبع - عام عمرة القضاء ، و الفرائض إنما نزلت بعد أحد بقليل . ٥

و قال ابن نصر[2] : قال بعضهم : إنها[3] خرجت من مكة و هى غير مدرك ، فان كان ذلك فقد أمكن إدراكها و عتقها و موت مولاها فى هذه المدة بعد نزول الفرائض ، و فى هذا رد على من يورثه بالرد ، و قد روى أن المولى كان لحمزة و الصحيح [أنه -[4]] كان لابنته .

روى واثلة بن الأسقع أبو قرصافة[5] عن النبي صلى الله عليه و سلم ١٠ أنه قال[6] : ترث المرأة ثلاث مواريث عتيقها و لقيطها و الولد الذى لاعنت عليه[7] .

---

(١) و ابنة حمزة هى سلمى - كما فى مجمع الزوائد ٤ / ٢٣١ و قال الهيثمى : رواه أحمد .

(٢) وقع فى مط : ابن ابى نضر - خطأ .

(٣) من صف ، و فى مط : إنما .

(٤) زيد لاستقامة العبارة .

(٥) من صف ، و فى مط : أبو صافة - كذا خطأ .

(٦) اخرجه ابن ماجة فى سننه ص ٢٠١ من طريق هشام بن عمار عن محمد بن حرب عن عمر بن روبة التغلبى عن عبد الواحد بن عبد الله النصرى عن واثلة.

(٧) من صف و حاشية مط و سنن ابن ماجة ، و فى مط : له .

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالولد للفراش ومن استلحق بعد موت ابيه

من كتاب ابن نصر[1] المروزى : اتفق أهل العراق و الحجاز و الشام و مصر على أن الزانى[2] لا يلحق به نسب[3] ، و كان إسحاق بن راهويه يذهب إلى أن المولود من الزنا إن لم يكن مولودا على فراش يدعيه صاحبه [4]فلا يرثه[4] [و ـ[5]] إذا ادعاه الزانى ألحق به ، و تأول قول النبى صلى الله عليه وسلم « الولد للفراش و للعاهر الحجر » على ذلك ، و احتج بما روى عن الحسن فى رجل زنى بامرأة فولدت ولدا فادعى[6] ولدها ، قال : يجلد و يلزمه الولد . وعن عروة و سليمان بن يسار أنهما قالا : أيما رجل أتى[7] إلى غلام يزعم أنه ابن له و أنه زنى بأمه و لم يدع ذلك الغلام أحد فهو يرثه .

و احتج سليمان بأن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية

(١) فى مط : نضر ، وهو محمد بن نصر المروزى ـ وقد مر التعليق عليه قبل يسير .

(٢) فى صف : الزنا .

(٣) فى صف : سبب .

(٤ ـ ٤) ساقط ما بين الرقمين من صف .

(٥) زيد من صف .

(٦) زيد فى صف : رجل .

(٧) من صف ، و فى مط : مر .

بمن[1] ادعاهم فى الاسلام .

و فى مصنف عبد الرزاق[2] : قال عمرو بن شعيب ، زاد فى مصنف أبى داود[3] عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى أن من كان مستلحقا ادعى بعد أبيه ادعاه وارثه ، فقضى أنه إن كان من أمة اصابها و هو يملكها فقد لحق بمن استلحقه ، و ليس له من ميراث أبيه الذى يدعى له شيء إلا أن يورثه من استلحقه فى نصيبه ، و أنه إن كان من ميراث ورثوه بعد أن ادعى فله نصيبه منه ، و قضى انه [إن -[4]] كان من امة لا يملكها أبوه الذى يدعى له [أو من حرة عهر[5] بها فقضى[6] أنه لا يلحق و لا يرث ، و إن كان الذى يدعى له -[7]] هو ادعاه ، فانه ولد زنا لأهل أمه كانت حرة أو أمة و الولد للفراش و للعاهر الاثلب يعنى الحجر .

---

(1) فى صف : بمن .

(2) راجع ٢٨٩/١٠ حيث أخرجه من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب .

(3) راجع كتاب الطلاق باب فى ادعاء ولد الزنا .

(4) زيد من صف .

(5) من صف ، و فى حاشية مط : عهد .

(6) من صف ، و فى حاشية مط : يقضى .

(7) زيد ما بين الحاجزين من صف و حاشية مط و مصنف عبد الرزاق .

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
باثبات علم القافة و تجويز حكم علي رضى الله عنه في ذلك

في البخاري[1] و مسلم[2] عن عائشة قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي ذات يوم [مسرورا -[3]] تبرق أسارير وجهه فقال : ألم ترى [أن -[4]] مجززا[5] نظر آنفا إلى زيد بن حارثة و أسامة ابن زيد وعليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما و بدت أقدامهما ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض .

من اختلاف العلماء للروزي[6] : الذين يقولون بالقافة و الحكم بهم مالك و الليث و الأوزاعي و الشافعي و أحمد و إسحاق[7] ، و استدل الشافعي

(١) راجع باب القائف - من كتاب الفرائض ٢/١٠٠١ .
(٢) راجع باب العمل بالحاق القائف الولد - من كتاب الرضاع ١/٤٧١ .
(٣) زيد من صف و حاشية مط و الصحيحين ، إلا أن الزيادة في صف و حاشية مط جاءت بعد« أسارير » .
(٤) زيد من صف و الصحيحين .
(٥) المدلجي - كما في الصحيحين .
(٦) هو محمد بن نصر المروزي ، مر التعليق عليه .
(٧) قال النووي : اتفق القائلون بالقائف على أنه يشترط فيه العدالة و اختلفوا أنه هل يشترط العدد أم يكتفي بواحد ، و الأصح عند أصحابنا الاكتفاء بواحد و به قال ابن القاسم المالكي ، و قال مالك : يشترط اثنان و به قال بعض أصحابنا - راجع مسلم ١/٤٧١ .

عنا معناه ان النبى صلى الله عليه و سلم اثبته [علما -[1]] و لم ينكره ، و لو كان خطأ لأنكره لأن فى ذلك قذف المحصنات و نفى الأنساب .

و فى الدلائل للأصيلى[2] عن زيد بن أرقم أن على بن أبى طالب حين كان باليمن أتى بثلاثة رهط اشتركوا فى ولد فأقرع بينهم ، و ضمن الذى أصابته القرعة [3]ثلثى الدية[3] لصاحبيه و جعل الولد له[4]، فقدمت على رسول الله ٥ صلى الله عليه و سلم فأخبرته [5]بقضاء على[5]، فضحك حتى بدت نواجذه . و فى مصنف أبى داود[6] نحوه .

من كتاب محمد بن نصر المروزى[7] : روى يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال : قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم فى مكاتب قتل بدية الحر بقدر ما اعتق[8] منه . و قال ابن عباس : و يقام على المكاتب ١٠ حد المملوك .

---

(١) زيد من صف .

(٢) و راجع القصة أيضا فى سنن أبى داود فى كتاب الطلاق باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا فى الولد ، و كذلك أخرج ابن ماجه و أحمد - راجع مسنده ٤ / ٣٧٣ من طريق سفيان عن الأجلح عن الشعبى عن عبد خير الحضرمى عن زيد بن أرقم .

(٣ - ٣) من صف و المسند ، و فى مط : بثلثى القيمة .

(٤) زيد فى مط : قال على ، و لم تكن الزيادة فى صف فحذفناها .

(٥ - ٥) من صف ، و فى مط : بقضائى .

(٦) قد مرت إحالتنا على ذلك .

(٧) ساقط من صف .

(٨) فى صف : عتق .

و عن حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة ان مكاتبا قتل على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فأمر النبي صلى الله عليه و سلم أن يؤدى ما أدى دية الحر و ما رق منه دية المملوك، وكذلك وقع فى مصنف أبى داود[1].

٥ من كتاب ابن نصر[2]: سفيان بن عيينة[3] عن [4]عمرو عن[4] عوسجة عن ابن عباس أن رجلا مات على عهد النبى صلى الله عليه و سلم فلم يجد له النبى صلى الله عليه وسلم إلا عبدا أعتقه، فدفع النبى صلى الله عليه و سلم ميراثه إليه.

[اختلف العلماء فى هذا الحديث، فقال بعضهم: هو منسوخ بقول النبي صلى الله عليه و سلم «الولاء لمن أعتق»، و قال بعضهم: بل

١٠ كان المولى الأسفل أعتق أبا الأعلى فهو مولى من أعلى و إن كان (مولى[5]) من أسفل -[6]]

حدثنا[7] عبد الرزاق[8] عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن

(١) لم نفز به فى السنن، فلعله فى المراسيل.
(٢) فى الأصول: ابن نضر، و الصواب ما أثبتناه، و هو محمد بن نصر المروزى.
(٣) أخرجه أبوداود فى سننه ٢/١١ كتاب الفرائض باب ميراث ذوى الأرحام.
(٤ - ٤) من صف، و سنن أبى داود، و فى مط: عمر بن؟ وعمرو هذا هو ابن دينار، و عوسجة هو مولى ابن عباس.
(٥) ساقط من حاشية مط.
(٦) زيد من صف و حاشية مط.
(٧) ساقط من صف.
(٨) راجع مصنفه ٩ / ١٦ - ١٧.

[عوسجة مولى ابن عباس أخبره عن ابن عباس ان - [1]] رجلا مات و لم يدع أحدا يرثه، فقال النبى صلى الله عليه و سلم : ابتغوا ، فلم يجدوا[2] أحدا يرثه ، فدفع النبى صلى الله عليه و سلم ميراثه إلى رجل[3] أعتقه الميت[4] ، و قضى بذلك عمر بن الخطاب[5] . و عن سليمان بن يسار قال[6] : أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم بميراث رجل من الحبشة لم يترك ٥ وارثا فقال النبى صلى الله عليه و سلم : انظروا من كان ههنا من مسلمة الحبشة فادفعوا ميراثه إليه .

و فى مصنف عبد الرزاق[7] عن عمرو بن شعيب قال : قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن من كان حليفا حولف فى الجاهلية فهو على حلفه ، و له نصيبه من العقل و النصيب[8] يعقل عنه من حالفه ، و ميراثه لعصبته ١٠ من كانوا ، و قال : لا حلف فى الإسلام ، و تمسكوا بحلف الجاهلية ،

(١) زيد من المصنف .
(٢) زيد فى صف : له .
(٣) فى مصنف عبد الرزاق : مولى له .
(٤) ساقط من صف .
(٥) كما أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩ / ١٧ من طريق ابن جريج عن عكرمة ابن خالد، يحدث أن عمر بن الخطاب قضى - و ذكر الحديث بعض التفصيل .
(٦) أخرج مثل ذلك البيهقى فى السنن الكبرى ٦ / ٢٤٣ من طريق عبد الله بن بريدة عن أبيه .
(٧) راجع ١٠ / ٣٠٧ حيث اخرجه من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب
(٨) فى مصنف عبد الرزاق : النصر ، و اراه خطأ .

فان الله لم يزده[1] فى الإسلام إلا شدة .

[2]و فى مصنف عبد الرزاق[3] عن ابن جريج قال سمعت [4]ابن أبى حسين[4] يقول خاصم رجل أباه إلى النبى صلى الله عليه و سلم فقال : إن أبى يأكل من مالى؟ فقال النبى صلى الله عليه و سلم : أنت و مالك

٥ لابيك، ثم أمر له به ، و قال النبى صلى الله عليه و سلم : انطلق به فان [5]أبى عليك[5] فأطلعنى على ذلك، أعنك عليه .

حدثنا عبد الرزاق[6] عن ابن جريج قال أخبرنى عبد الكريم أن رجلا قال : يا رسول الله ! إن أبى يسألنى مالى ، قال : فاعطه إياه، قال : إنه[7] يريد أن أخرج له منه ، قال : فاخرج له منه ، قال : و قال النبى

١٠ صلى الله عليه و سلم لرجل[8] و هو يوصيه : لا تعص والديك و إن سالاك أن تخرج[9] لهما من دنياك فاخلع لهما منها .

(١) فى صف : لم يزد .

(٢) العبارة من هنا إلى آخر الباب ساقطة من صف .

(٣) راجع ٩/١٣١ و فيه بعض الاختصار .

(٤-٤) فى مصنف عبد الرزاق : ابن حسين .

(٥ - ٥) فى مصنف عبد الرزاق : غلبك .

(٦) راجع مصنفه ٩ / ١٣١ - ١٣٢ .

(٧) فى مصنف عبد الرزاق : فانه .

(٨) هنا بعض الخبط فى سياق المصنف .

(٩) فى المصنف : تنخلع .

حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم
فى ميراث ذوى الآرحام

فى مصنف عبد الرزاق[1] عن معمر عن زيد بن أسلم قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه و سلم فقال له : [2]يا رسول الله ! رجل توفى و ترك خالته و عمته[2] فقال النبي صلى الله عليه و سلم : الخالة و العمة ـ يرددهما كذلك ينتظر الوحى فيهما ، فلم يأته[3] فيهما شيء[4]، فقال النبى صلى الله عليه و سلم : لم يأتنى فيهما شيء .

و فى حديث آخر[5] عن صفوان بن سليم أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه و سلم فقال : يا رسول الله ! رجل ترك خالته و عمته [6]ماذا لهما ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : اللهم ! رجل ترك خالته و عمته[6]، [7]فلم يقل فى ذلك شيئا[7]، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم :

(١) راجع ١٠/٢٨١ و أخرجه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى ٦ / ٢١٢ من طريق محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار .
(٢ - ٢) من صف و مصنف عبد الرزاق، و فى مط : الخالة و العمة ـ كذا .
(٣) فى صف : فلم يأت .
(٤) زيد فى مصنف عبد الرزاق : فعاود الرجل النبي صلى الله عليه و سلم بعد ذلك و عاد النبي صلى الله عليه و سلم بمثل قوله ثلاث مرات فلم يأته فيهما شيء .
(٥) راجع مصنف عبد الرزاق ١٠ / ٢٨١ من طريق إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان .
(٦ - ٦) ما بين الرقمين ساقط من مصنف عبد الرزاق .
(٧ - ٧) فى مصنف عبد الرزاق : فلم ينزل عليه فى ذلك شيء .

ليس لهما شيء .

و فى حديث آخر[1] : معمر عن ابن طاوس قال : سمعت بالمدينة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : الله و رسوله مولى من لا مولى له ، و الخال وارث من لا وارث له ؛ رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن ٥ جده عن رسول الله صلى الله عليه و سلم[2] .

و فى الدلائل الأصيلي : سئل النبى صلى الله عليه و سلم عن ميراث العمة و الخالة و هو على جمل يسير إلى بنى عمرو بن عوف ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : احبسوا الجمل ، ثم رفع رأسه فقال : اللهم ! رجل مات و ترك عمته و خالته ، ثم قال فى الثانية : أين السائل ؟ ليس لهما ١٠ شيء ، و فى حديث اخر : سئل فبار هنيهة ، ثم قال : حدثنى جبريل عليه السلام انه لا ميراث لهما[3]

حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم بمنع القاتل الميراث ومن تأول أنه فى قتل العمد

قال أبو محمد بن أبي زيد : لما منع الرسول صلى الله عليه و سلم القاتل ١٥ الميراث بما أحدث من القتل امتنع أن [لا - [4]] يكون المريض مانعا[5]

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٠/٢٨٥ .

(٢) قد مضى فيما قبل .

(٣) و زيدت هنا العبارة التى سقطت من الباب الماضى من صف ص ٣٤٤ .

(٤) زيد من صف .

(٥) من صف ، و فى مط : ما بقى - و هو تصحيف فاحش .

لزوجته

لزوجته[1] الميراث بما احدث من الطلاق • قال عيره[2] روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: ليس لقاتل من الميراث شيء، قال مالك: إذا قتله خطأ ورث من المال و لم يرث من الدية، و إذا قتله عمدا لم يرث من المال و لا من الدية •

[و قال الشافعي و أبو حنيفة: لا يرث قاتل خطا ولا عمدا إلا من المال ٥ و لا من الدية -[3]] • و أجمع العلماء على أن قاتل العمد لا يرث شيئا من مال المقتول و لا من ديته، و إنما اختلفوا في قتل الخطأ كما تقدم الذكر [قول[4] النبي صلى الله عليه و سلم « و هل ترك عقيل لنا منزلا » قد تقدم القول في كتاب الجهاد في باب[5] من أسلم من المشركين على مال للسلمين -[6]] •

[حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم في ميراث الولاء ١٠

في الحديث: الولاء للكبير[7] - و هو قول اهل المدينة، و قاله

---

(١) زيد في مط: من عدتها شيء أن يمنعها من، ولم تكن الزيادة في صف فحذفناها.

(٢) أخرجه أبو داود في حديث طويل، كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٢٠ من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب.

(٣) زيد من صف و حاشية مط.

(٤) في صف: حكم.

(٥) و هذا الباب قد مضى باسم « حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم فيما حازه المشركون من اموال المسلمين ثم ظهروا عليه و أسلم عليه المشركون » ص ١٣٦ •

(٦) زيدت العبارة المحجوزة من حاشية مط.

(٧) من صف، وفي حاشية مط: لك؟ والأولى: الكبر - كما ذكره في مصنف —

[1]علي و عمر[1] و زيد ، قال سفيان الثوري : و تفسيره : رجل مات و ترك ابنيه و ترك موالي، ثم مات أحد الابنين و ترك [2]أولادا ذكورا[2] فصار الولاء لعمهم ، ثم مات العم بعد و له خمسة من الولد و للأول سبعة ، فالولاء على اثنى عشر سهما ، كأن الجد هو الذي مات فورثوه .

ميراث عائشة رضي الله عنها[3]

٥

ابن جريج[4] عن عطاء أن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر ورث عائشة ، و مات عبد الرحمن قبلها (و ورث عبد الله بن عبد الرحمن عائشة -[5]) ثم مات عبد الله و ترك ابنيه[6] و مات ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها و القاسم بن محمد بن أبي بكر حي ، فورث ابن الزبير ١٠ ابني[7] عبد الله بن عبد الرحمن ذكوانا و ترك القاسم ، و القاسم أحق

= عبد الرزاق ٩/ ٣٠ و ذكر أيضا قول علي و عمر و زيد و ذكر تفسير سفيان، و الحديث أخرجه من طريق الثوري عن منصور عن إبراهيم ، و في سنن الدارمي ص ٣٩٩ : يعنون بالكبر ما كان اقرب بأب و أم .

(١-١) في صف : عمر و علي .

(٢-٢) من حاشية مط ، و في صف : ولدا ذكرا ، و في المصنف : ولدا ذكورا.

(٣) وقع هذا الباب في صف و حاشية مط متصلا بما سبق و تلا من العبارة ، و الاولى إفراده بابا مستقلا .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/ ٣٢ من طريق ابن جريج .

(٥) زيد من المصنف فقط .

(٦) من المصنف ، و في صف و حاشية مط : بنيه .

(٧) من المصنف ، و في صف و حاشية مط : أخت .

منهما[1] ، فعيب ذلك على ابن الزبير و الله سبحانه و تعالى أعلم -[2]] .

حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم فى وصية مسلم شهد [3]عليها نصرانيان[3] و فى غلام قطعت أذنه و فى أقطاع الملح[4] و فيمن وجد مع امرأته رجلا

فى تفسير ابن سلام : قال الكلبي[5] : كان رجل مولى لبنى سهم انطلق 5
فى تجارة و معه تميم الدارى و رجل أخر - قال فى الدلائل الأصيلى[6] : و هو
عدى بن بداء[7] قال فى التفسير : و هما نصرانيان ، [قال فى الناسخ و المنسوخ
لأبى عبيد : هو تميم الدارى و أخوه أبو هند ، وكانا نصرانيين من[8] لخم ،

(1) من المصنف ، و فى حاشية مط و صف : منها .

(2) البابان المحجوزان من صف و حاشية مط .

(3-3) من صف ، و فى مط : عليه نصرانى .

(4) فى مط و صف : الصلح ، و الصواب ما أثبتناه كما سيأتى .

(5) هو محمد بن السائب ابو النضر الكلبى .

(6) و أخرجه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى 10 / 164 و السيوطى فى الدر المنثور 2/342 و قال : أخرجه البخارى فى تاريخه والترمذى و ابن جرير و ابن المنذر و النحاس و الطبرانى و أبو الشيخ و ابن مردويه .

(7) من الدر المنثور ، و فى مط و صف : براء .

(8) فى صف وحاشية مط : فى ، و الصواب ما أثبتناه .

و الرجل الذى أوصى ابن مارية[1] مولى عمرو ابن العاصى ، و القرية التى اجتمعا فيها يقال لها دقوقا ـ [2]] فلما حضر السهمى الموت كتب وصية و جعلها فى متاعه ثم دفعها إليهما فقال: بلغا هذا أهلى ، فانطلقا لوجههما الذى توجها إليه ، و فتشا متاع الرجل بعد موته فأخذا ما أعجبهما [منه ـ[3]] ثم رجعا بالمال إلى أهل الميت ، فلما فتش القوم المال ، فقدوا بعض ما خرج به صاحبهم معه و نظروا فى الوصية فوجدوا المال تاما ، فكلموا تميما و صاحبه فقالوا : هل باع صاحبنا شيئا[4] ؟ فقالا : لا ، فقالوا : هل مرض فطال مرضه فأنفق على نفسه ؟ فقالا : لا ، [فقالو : نفقد بعض ما بدا به صاحبنا ـ يعنون ما خرج به صاحبهم معه و نظروا فى الوصية فقالا : لا ـ [5]] علم لنا بما كان فى وصيته و لكنه دفع إلينا المال فبلغنا كموه ، فرفعوا الأمر إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فنزلت هذه الآية " ان انتم ضربتم فى الارض فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلوة[6] " إلى آخرها فحلفا عند منبر النبي صلى الله عليه و سلم دبر صلاة العصر ، ثم خلى سبيلهما فاطلع على إناء من فضة منقوش مموه بذهب عند تميم .

(1) وقع اسمه فى الدر المنثور: بديل بن أبى امامة ـ و راجع أيضا الإصابة 1/ 145 لترجمته .

(2) ذكره الحموى فى معجم البلدان 2 / 459 ، و ما بين الحاجزين من صف و حاشية مط . (3) زيد من صف .

(4) ساقط من صف .

(5) زيد من صف و حاشية مط .

(6) سورة المائدة آية 106 .

قال فى الدلائل: وجد بمكة، و قال غيره: يبع بألف درهم فأخذ تميم خمسمائة و عدى بن بداء[1] خمسمائة، فقالوا: هذا من آنية صاحبنا الذى بدأ بها معه و قد زعمتما أنه لم يبع شيئا و لم يشتره[2]، فقالا[3]: إنا كنا قد اشتريناه [منه - [4]] و نسينا أن نخبركم به، فرفع أمرهما إلى النبى صلى الله عليه و سلم، فأنزل الله عز و جل " فان عثر على أنهما استحقا اثما فاٰخرٰن يقومٰن مقامهما من الذين استحق عليهم الاولٰين فيقسمٰن بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما و ما اعتدينا انا اذا لمن الظٰلمين"[5] فقام رجلان من أولياء الميت، و هما عبد الله بن عمرو و المطلب بن أبى وداعة، فحلفا أن ما فى وصيته حق، و لقد خانه تميم و صاحبه، [6] فأخذ تميم و صاحبه[6] بما وجد فى وصيته لما اطلع الله عليه من خيانتهما •

و فى معانى القرآن للزجاج[7]: يروى أن رجلا من الأنصار كان يقال له أبو طعمة [او طعمة - [8]] سرق درعا و جعلها[9] فى غرارة من

---

(١) فى مط و صف: براء - خطأ.
(٢) فى صف: لم يشتر •
(٣) فى صف: فقالوا.
(٤) زيد من صف.
(٥) آية ١٠٧ من سورة المائدة.
(٦ - ٦) ما بين الرقمين ساقط من صف •
(٧) أخرجه أيضا الترمذى فى جامعه.
(٨) زيد من صف، و الرواية أخرجها الطبرى فى جامع البيان ٩ / ١٨٥ و ما بعده من عدة طرق.
(٩) من صف، و فى مط: جعله.

من دقيق ، وكان فيها خرق ، فانتشر الدقيق من مكان سرقه إلى منزله فظن أنه سارق الدرع و حيص[1] فى أمره فمضى بالدرع إلى رجل من اليهود فأودعها إياه ثم سار إلى قومه فأعلمهم أنه [لما -[2]] اتهم بالدرع اتبع أثرها فعلم أنها عند اليهودى و أن اليهودى سارقها ، فجاء قوم الأنصارى إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فسألوه أن يعذره عند ٥ الناس و أعلموه أن اليهودى سرق الدرع، فهم رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يعذره ، فأوحى الله إليه و عرفه قصة الأنصارى أنه خائن ، و نهاه أن يجادل عنه و أمره بالاستغفار مما هم به ، و أن يحكم بما أنزل الله فى كتابه فقال " و لا تجادل عن الذين يختانون انفسهم" يعنى أبا طعمة و من عاونه من قومه و هم يعلمون أنه سارق ، و روى ان أبا طعمة ١٠ هرب إلى مكة و ارتد عن الإسلام و نقب حائطا بمكة ليسرق أهله فسقط الحائط عليه فقتله[3] .

---

(١) فى مط وصف : خيض ، و الصواب ما أثبتناه ، اى اضطرب فى امره .

(٢) زيد من صف .

(٣) و قال الطبرى فى جامع البيان ٩ / ١٨٨ : لما نزل القرآن فى طعمة بن ابيرق لحق بقريش و رجع فى دينه ثم عدا على مشربة للحجاج بن علاط البهزى ثم السلمى حليف لبنى عبد الدار فنقبها فسقط عليه حجر فاحتج ، فلما أصبح أخرجوه من مكة ، فخرج فلقى ركبا من بهراء من قضاعة ، فعرض لهم فقال : ابن سبيل منقطع به فحملوه حتى إذا جن عليه الليل عدا عليهم فسرقهم ثم انطلق فرجعوا فى طلبه فأدركوه فقذفوه بالحجارة حتى مات .

و فى مصنف أبى داود[1] حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أبى نضرة[2] عن عمران بن حصين أن غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس اغنياء فأتى اهله إلى[3] النبى صلى الله عليه و سلم فقالوا[4] : يا رسول الله ! إنا أناس[5] فقراء ، فلم يجعل عليه شيئا .

فى كتاب أبى عبيد[6] : قال أبو عبيد فى حديث النبى صلى الله عليه و سلم أن أبيض بن حمال المازنى استقطعه الملح[7] بمارب فأقطعه[8] إياه ، فلما ولى قال رجل : يا رسول الله ! أتدرى ما أقطعته[9] ؟ إنما أقطعته[10] [11]الماء العد[11] ، قال: فرجعه منه[12] .

(۱) أخرجه فى السنن فى كتاب الديات ، باب جناية العبد يكون للفقراء ۲ / ۱٦۳ .

(۲) من سنن أبى داود ، و فى مط و صف : أبى نصرة.

(۳) ساقط من السنن .

(٤) فى صف : فقال .

(٥) من صف و السنن ، و فى مط : ناس .

(٦) راجع كتاب الأموال ص ۲۷٥ .

(۷) من صف والأموال ، و فى مط : ماء الثلج .

(۸) فى الأموال : نقطعه.

(۹) من صف ، وفى مط : اقتطعه ، و فى الأموال : قطعت له.

(۱۰) من صف و الأموال ، و فى مط : اقتطعه .

(۱۱ - ۱۱) من الاموال ، و فى مط و صف : الماء العذب ، و قال أبو عبيد ص ۲۸۲ : و هو الذى له مادة لا تنقطع مثل ماء العيون و الآبار .

(۱۲) قال أبو عبيد : و أما إقطاعه أبيض بن حمال المآربى الملح الذى بمأرب ثم =

و فى الموطأ [1] أن النبي صلى الله عليه و سلم أقطع [2] لبلال بن الحارث [المزنى معادن القبلية و هى فى ناحية الفرع .

قال ابن نافع - [3]] فى كتاب أبن سحنون : ذكره ابن أبى زيد فى النوادر أنها لم تكن خطة لأحد ، وكانت بفلاة. و قال الأصيلى : هى بقرب المدينة و كانت متماسكة .

و فى مصنف أبى داود [4] و الواضحة عن ابن عباس أن رجلا أتى إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال : يا رسول الله : إن امرأتى لا تمنع يد لامس ، فقال : طلقها - و فى المصنف : غربها ، فقال : أخاف أن تتبعها نفسى - و فى الواضحة : لا أستطيع أن أصبر عنها ، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : فاستمتع بها [5]. و فى حديث سعد بن عبادة أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم :

= ارتجاعه منه فانما أقطعه و هو عنده أرض موات ، يحييها أبيض و يعمرها ، فلما تبين للنبي صلى الله عليه وسلم أنه ماء عد ، ارتجعه منه لأن سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم فى الكلأ و النار و الماء : أن الناس جميعا فيه شركاء، فكره أن يجعله لرجل يحوزه دون الناس .

(1) راجع كتاب الزكاة باب زكاة المعادن ، وأخرجه من طريق ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - وذكر الحديث .

(2) من صف ، و فى مط : اقتطع ، وفى الموطأ : قطع .

(3) زيد من صف و حاشية مط و الموطأ إلا أن فيه ليس « قال ابن نافع » .

(4) باب فى تزويج الأبكار - كتاب النكاح و أخرجه من طريق عكرمة عن ابن عباس .

(5) من سنن أبى داود ، و فى مط : منها .

أرأيت

أرأيت إن وجدت مع امرأتى رجلا أ اقتله[1] ام أمهله حتى آتى بأربعة[2]
شهداء؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «كفى بالسيف شا» اراد أن
يقول: شاهدا فأمسك ثم قال: لو لا أن يتتابع الغيران و السكران[3]، قال
أبو عبيد: التتابع: التهافت.

حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم فى الكلاب ٥

فى أحكام ابن زياد القاضى [4]و كتب إليه بعض القضاة يسأله
عن الكلاب: فهمنا، وفق الله القاضى[4] ما كشف عنه من أمر الكلاب
المتخذة فى الحضر، فانها ربما آذت وعقرت و أحدثت من جراح[5]
الصبيان [6]مما يكون[6] ضررا و مما[7] شكى إليك من ذلك، وكثرة الشكوى
من ابتلى، [4]فكتب إليه[4] بالذى[8] يجب فى ذلك: وفق الله القاضى أن ١٠
يأمر بقتل الكلاب إلا ما كان لصيد أو زرع او ماشية[9] فان رسول الله
صلى الله عليه و سلم قال: من اقتنى كلبا إلا كلب الصيد أو ماشية أو زرع

---

(١) من صف، و فى مط: أقتله ـ بدون همزة الاستفهام.
(٢) فى صف: أربعة.
(٣) أخرجه الشيخان و أبو داود وغيره، وقد مضى الكلام عليه فى مكانه.
(٤ ـ ٤) ما بين الرقمين ساقط من صف.
(٥) من صف، و فى مط: جرح.
(٦ ـ ٦) من صف، و فى مط: ما كان.
(٧) من صف، و فى مط: ربما.
(٨) من صف، وفى مط: فالذى.
(٩) زيد فى صف: احبط من أجره قيراط ـ و لا موضع له هنا.

أحبط الله[1] من أجره قيراطا[2] .

و جاء عنه صلى الله عليه و سلم أنه أمر بقتل الكلاب، [3] و أمر النبي صلى الله عليه و سلم بقتل الكلاب، فبلغ المأمور بيت امرأة عمياء[3] لها كلب فأراد قتله، فاعترضت المرأة و قالت : إنى كما ترانى عمياء، فهو يطرد ٥ عنى السباع و يؤذنى[4] بالآذان، [5]فعاد إلى[5] النبى صلى الله عليه و سلم فأعلمه أمرها، فأمر بقتله و لم ير لها عذرا فيما اعتذرت به[6] ـ قال بذلك محمد بن عمر بن لبابة و من حضر من أهل العلم[7].

[و فى شرف المصطفى وغيره أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى فى كلب الصيد بأربعين درهما، و فى كلب الزرع بفرق من طعام، و فى ١٠ كلب الغنم بشاة .

---

(١) ليس فى صف .

(٢) و الحديث آخرجه الإمام أحمد فى مسنده ٢/٧٩ من طريق شعبة عن قتادة عن أبى الحكم عن عمر رضى الله عنه .

(٣ - ٣) ما بين الرقمين فى صف « فمر رسول الله صلى الله عليه و سلم ببيت امرأة عمياء ».

(٤) فى صف : يؤذى ـ خطأ .

(٥ - ٥) فى صف : فقال .

(٦) كلمة « به » ساقطة من صف، و ورد فى مط بعده « ثم » ولم تكن الزيادة فى صف لحذفناها .

(٧) و الحديث أورد ابن حجر فى المطالب العالية ٢ / ٢٩٤ من رواية أبى [illegible] ببعض المفارقات .

و فى كتاب الغصب فى المدونة : قلت فهل كان مالك يوقت فى أثمان الكلاب ، و فى كلب الزرع فرق طعام و فى كلب الماشية شاة و فى كلب الصيد اربعون درهما ؟ قال : لم يكن مالك يوقت هذا ، و لكن يقول على قاتله ثمنه ، يريد قيمته ، فدل قوله أن الحديث معروف و لم ياخذ به ـ انتهى ذلك ـ [1] . ٥

حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم فى حريم الماء

فى النوادر لابن ابى زيد قال ابن نافع[2] : بلغنى « فى حريم البئر العادية خمسون ذراعا ، و فى البئر البادية خمسة و عشرون ذراعا[3] » أخبرنيه ابن ابى ذئب عن ابن شهاب عن النبى صلى الله عليه و سلم : قال أشهب و قد ذكر هذا الحديث عن سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ١٠ النبى صلى الله عليه و سلم فى حريم بئر الزرع خمسمائة ذراع .

قال ابن شهاب : لا أدرى [فى ـ[4]] حريم بئر الزرع هو فى الحديث أو من قول سعيد ، و ذكر ابن وهب الحديث عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب و ذكر فى البئر العادية و البئر البادية مثل ما تقدم من نواحيها ، و قال فى بئر الزرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها ، قال ابن ١٥

(١) زيد ما بين الحاجزين من حاشية مط .

(٢) زيد فى صف : قال .

(٣) و الحديث أخرجه أبو عبيد فى كتاب الأموال ص ٢٩٢ من طريق الليث بن سعد عن ابن شهاب .

(٤) زيد من صف .

شهاب : و سمعت [2]ان الناس[2] يقولون: حريم العيون[3] خمسمائة ذراع ، و كان يقال: الأنهار الف ذراع، [و فى حديث آخر لابن وهب عن عمر بن الخطاب فى بىر العادية و بئر البادية كما تقدم ، و قال: فى العيون خمسمائة ذراع -] و كان بىر الزرع بالناضح ثلاثمائة ذراع .

٥ و قال ابن شهاب عمن أدرك من العلماء: كانوا يقضون فى غياض العيون فى رقاق[4] من الأرض لسمائه ذراع ، فان كانت صلبة من الأرض فأربعمائة ذراع و خمسون ذراعا .

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الوكيل يربح فيما وكل على ابتياعه[6] أن الربح لصاحب المال

١٠

فى الواضحة : وحدثنى ابن المغيرة عن سفيان الثورى[7] عن أبى حصين[8]

---

(١) ذكره أبو عبيد فى الأموال ص ٢٩٢ .

(٢ - ٢) من صف و الأموال ، و فى مط : أنهم .

(٣) فى الأموال : العين .

(٤) زيد من صف .

(٥) فى مط وصف : رفاق - كذا الفاء بعد الراء ، و الصواب ما أثبتناه نظرا إلى « صلبة» ، والرقاق هى الأرض المستوية اللينة التراب أو التى نضب عنها الماء .

(٦) زيد فى صف . على .

(٧) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٦ / ١١٢ ، من طريق محمد بن كثير عن سفيان .

(٨) زيد فى السنن الكبرى : عن شيخ من أهل المدينة .

عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه و سلم بعث معه بدينار يشترى [1] له به [1] أضحية، فاشتراها بدينار و[2] باعها بدينارين [3]و اشترى له أضحية اخرى بدينار [3]، فجاء بها و الدينار الفاضل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فتصدق به رسول الله صلى الله عليه و سلم و دعا له بالبركة فى تجارته

قال فى غير الواضحة: فلو اشترى ترابا لربح فيه. ٥

و فى البخارى [4] فى باب سؤال المشركين أن يريهم آية فاراهم انشقاق القمر، فى كتاب علامات [5] النبوة؛ و فى كتاب ابن شعبان أن عروة البارقى [6] اعطاه رسول الله صلى الله عليه و سلم دينارا يشترى له به [7] أضحية، فاشترى [له - [8]] به اضحيتين فباع إحداهما بدينار و جاءه بالدينار و بالضحية، قال: فدعا له النبى صلى الله عليه و سلم بالبركة فى بيعه، فكان لو اشترى ١٠ التراب لربح فيه.

(١ - ١) من صف، و فى مط: به له، و فى السنن الكبرى: له.

(٢) ساقط من صف.

(٣ - ٣) ما بين الرقمين ساقط من صف.

(٤) راجع كتاب المناقب ١ / ٥١٣ - ٥١٤.

(٥) من صف و الصحيح، و فى مط: بينات.

(٦) اخرجه البخارى من طريق على بن عبد الله عن سفيان عن شبيب بن غرقدة قال: سمعت الحى يتحدثون عن عروة - فذكر الحديث.

(٧) من صف و الصحيح و فى مط: بها.

(٨) زيد من صف و الصحيح.

و ذكر ابن شعبان عن حكيم [بن حزام -[1]] نحوه بخلاف ما وقع في الواضحة عن حكيم، و الأصح عن حكيم، ما وقع في الواضحة .

[في هذا الحديث من الفقه أن من باع شيئا لآخر بغير أمره فأجاز صاحب الشيء البيع فذلك جائز و يؤيد ذلك أيضا حديث الثلاثة النفر[2] ٥ الذين آووا إلى الغار من قبل المطر ثم انكشف عنهم ، و ذكر فعل الواحد الذي ترك الأجير أجرته عنده حتى ابتاع بها بقرا و رعاها وجاء بعد ذلك فأعطاها له ، و هذا قول مالك، و قال غيره: لا يجوز البيع وإن اجازه لأنه عقد فاسد .

قال مالك و الشافعي : من وكل وكيلا عن بيع او شراء فباع ١٠ أو اشترى بما لا يتغابن الناس بمثله لم يجز ذلك على من وكله ، و قال أبو حنيفة : بيع الوكيل جائز بما لا يتغابن الناس و بما يتغابنون و لا يفسخ، و ابتياعه بما لا يتغابن الناس منه لا يجوز ، و أجمعوا مع سائر العلماء أن وصى اليتيم لا يجوز له على اليتيم إن باع او اشترى ما لا يتغابن في مثله فان الله عز و جل قال : " و يسئلونك عن اليتمى قل اصلاح لهم خير"[3] ١٥ و قال " و الله يعلم المفسد من المصلح " -[4]] .

(1) زيد من صف .

(2) أخرجه البخاري في البيوع « باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه » .

(3) آية ٢٢٠ من سورة البقرة .

(4) زيد ما بين الحاجزين من صف .

و أجمع المسلمون على إجازة الوكالة على تقاضى مال و جب للوكل أو على دفع مال وجب على دافعـــه ، و الأصل فى ذلك إرسال النبى صلى الله عليه و سلم السعاة لقبض الصدقات و إرساله الولاة لقبض أموال المسلمين الواجبة لهم و ان بلالا كان على نفقات رسول الله صلى الله عليه و سلم [و وكل رسول الله صلى الله عليـه و سلم أبا هريرة بحفظ ٥ طعام الزكاة ـ [1]] .

احكام[2] رسول الله صلى الله عليه و سلم فى معان مختلفة

فى البخارى[3] و مسلم[4] أن رجلا اطلع فى حجر النبى صلى الله عليه وسلم ـ و فى حديث آخر[5] : فى حجرة فى باب[6] النبى صلى الله عليه و سلم و مع رسول الله صلى الله عليـــه و سلم مدرى[7] يحك به رأسه ، فلما رآه ١٠ رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لو اعلم أنك تنظر[8] لطعنت به فى

(١) زيد ما بين الحاجزين من صف .
(٢) من صف ، و فى مط : حكم .
(٣) راجع فى صحيحه كتاب الاستئذان ـ باب الاستئذان من أجل البصر ٢ / ٩٢٢ .
(٤) أخرجه مسلم فى كتاب الآداب ـ باب تحريم النظر فى بيت غيره ٢/٢١٢ .
(٥) أخرجه مسلم ـ راجع المرجع المذكور أعلاه .
(٦) من صف و صحيح مسلم ، و فى مط : دار .
(٧) من الصحيحين ، و فى مط و صف : مذرى ـ بالذال ، و المدرى هو الطين المتماسك .
(٨) من صف و الصحيح ، و فى مط و بعض روايات مسلم : تنظرنى .

عينيك، إنما جعل الإذن[2] من قبل البصر. و قال[3] رسول الله صلى الله عليه و سلم : لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فخذفته[4] بحصاة ففقأت[5] عينه لم يكن عليك جناح .

و ثبت أن النبي صلى الله عليه و سلم نفى الحكم بن العاصي[6] والد مروان عن المدينة و صار إلى الطائف حتى قبض رسول الله صلى الله عليه و سلم فنفاه أبو بكر من الطائف، و بقي[7] كذلك مدة خلافة أبي بكر . فلما ولي عمر نفاه أيضا إلى أبعد من المكان الذي كان[8] نفاه إليه أبو بكر، و بقي[7] مدة خلافة عمر، فلما ولي عثمان رده إلى المدينة، فلما دخل عليه قال عثمان[8] : مرحبا بالغريب[8] القريب .

(1) في الصحيح : عينك .

(2) كذا في صحيح مسلم، و في صحيح البخاري: الاستئذان .

(3) أخرجه البخاري في أبواب الديات، و مسلم في صحيحه 2 / 212 كتاب الآداب - باب تحريم النظر في بيت غيره من طريق سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .

(4) من صحيح مسلم، و في مط و صف : لحذفته .

(5) من صف و صحيح مسلم، وفي مط : فقلعت .

(6) من صف و الاستيعاب 1 / 12، و في مط : أبي العاصي، وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب عدة أسباب لنفيه عن المدينة .

(7) في صف : نفي .

(8) ساقط من صف .

و ذكر المبرد فى كتابه الكامل[1] أن عثمان استأذن رسول الله صلى الله عليه و سلم حين نفى الحكم فى رده متى أفضى إليـــه الأمر، [2]روى ذلك الفقهاء .

و ذكر أحمد بن خالد[3] أن النبي صلى الله عليه و سلم لما تزوج ام سلمة قال لها : إنى أهديت إلى النجاشى حلة و أواقى [من - [4]] مسك ، ٥ و لا ارى النجاشى إلا قد مات ، فان ردت على فهى لك ، فكان كما قال النبي صلى الله عليه و سلم : فاعطى كل امراة من نسائه أوقيـــة مسك ، و اعطى أم سلمة بقية[5] المسك و الحلة . قال أحمد : و فى هذا دليل على الرجوع فى الهبة إذا لم تقبض ، و الرجوع فى الصدقة لا يحل ، لنهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ذلك ؛ و وقع فى البخارى[6] أن رسول الله ١٠ صلى الله عليه و سلم قال : العائد فى هبته كالكلب يقيء ثم يعود فى قيئه .

و وقع أيضا فى المدونة و الواضحة [و فى الدلائل أن شريحا سئل عن رجل يبعث إلى الرجل بالشيء فيموت قبل أن يصل إليه ، فأرسل إلى عبيدة يسأله ، فقال : إن كان تصدق بها ء الرجل حى فهى له و لورثته ،

---

(١) راجع ص ١٩٠ .

(٢) زيدت الواو فى مط و صف . و لم تكن الزيادة فى الكامل فحذفناها .

(٣) أخرجه أيضا الإمام احمد بن حنبل فى مسنده ٦ / ٤٠٤ من طريق يزيد بن هارون عن مسلم بن خالد عن موسى بن عقبة عن ابيه عن أم كلثوم .

(٤) زيد من صف و حاشية مط و المسند .

(٥) من صف و المسند ، و فى مط : باقى .

(٦) راجع كتاب الهبة باب لا يحل لاحد ان يرجع فى هبته و صدقته ١ /٣٥٧ .

و إن كان تصدق بها و قد مات رجعت إلى الأول، قال شعبة: فسألت الحكم فقال: إن بعث بها مع رسول نفسه رجعت إليه، و إن بعث بها مع رسول المرسل إليه فهى للميت و لورثته ـ[1]] .

فى البخارى[2] و غيره[3] عن أبى هريرة قال: بعثنا رسول الله صلى الله
٥ عليه و سلم فى بعث و قال لنا: إن لقيتم فلانا و فلانا لرجلين من قريش ـ سماهما ـ فحرقوهما[4] بالنار، [قال ـ[5]] ثم أتيناه نودعه حين أردنا الخروج فقال: إنى كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا و فلانا بالنار و إن النار لا يعذب بها إلا الله، فان أخذتموهما فاقتلوهما . و أحد الرجلين هبار ابن الأسود[6] و الآخر نافع بن عبد عمرو فيما ذكره البزار فى مسنده .
١٠ و ذكر ابن إسحاق فى السير[7] ان اسمه نافع بن عبد قيس[8] الفهرى و كانا قد اتبعا زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه و سلم بعد وقعة بدر فى خروجها

(١) زيد ما بين الحاجزين من صف و حاشية مط .
(٢) راجع صحيحه كتاب الجهاد باب التوديع عند السفر ١ / ٤١٥ و فى بـاب لا يعذب بعذاب الله ١/ ٤٢٣ .
(٣) مثلا أبو داود فى كتاب الجهاد ـ باب فى كراهية حرق العدو بالنار .
(٤) من صف و الصحيح ، و فى مط : تحرقوهما .
(٥) زيد من صف و الصحيح .
(٦) ذكره أيضا الحافظ ابن حجر فى الفتح ١٢/ ١١٧ من فوائد على بن حرب.
(٧) راجع سيرة ابن هشام ٢/ ٢٩ - ٣٠ .
(٨) من صف و حاشية مط ، و فى مط : عبد شمس .

إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة من مكة فى جملة رجال من قريش
يتبعونها[1] فأول من لحقها هبار و صاحبه بذى طوى و هى حامل فى
هودج على بعير فنخس هبار البعير فسقطت زينب و ألقت ما فى بطنها،
[و قيل : إنه هز عليها الرمح و روعها به حتى ألقت ما فى بطنها - [2]]
و كان حموها كنانة بن الربيع أخو زوجها ابى العاصى بن الربيع خرج معها ٥
يقود بها و معه قوسه وكنانته ، فلما أدركوها برك[3] و نثر كنانته ثم قال :
و الله لايدنو منى رجل إلا وصعت فيه سهما ، فتكركر الناس عنه ، و أتى
أبو سفيان فى جلة[4] من قريش فقال : أيها الرجل ! كف عنى[5] نبلك حتى
أكلمك[6] ! [فكف - [7]] فأقبل أبو سفيان حتى وقف عليه فقال : إنك
لم تصب ، خرجت بالمرأة على رؤوس الناس علانية و قد عرفت مصيبتنا ١٠
و نكبتنا و ما دخل علينا من محمد ، فيظن الناس إذا [8]خرجت بابنته[8]

---

(١) من صف ، و فى مط : تبعوها .

(٢) زيد من صف و حاشية مط .

(٣) فى مط وصف : ترك ، والتصحيح من السيرة ٢/٢٩ ، وزيد بعده فى مط : كنته ، و لم تكن الزيادة فى صف و السيرة فحذفناها .

(٤) من السيرة ، و فى مط وصف : جملة .

(٥) فى السيرة : عنا .

(٦) فى السيرة : نكلمك .

(٧) زيد من صف و السيرة .

(٨ - ٨) فى صف : خرجت ابلته ، و فى السيرة : أخرجت ابنته .

علانية على رؤوس [الناس - [1]] من بين اظهرنا ، إن ذلك من[2] ذل أصابنا عن مصيبتنا[3] التى كانت ، و إن ذلك منا[4] ضعف و وهن ، ولعمرى[5] ما لنا بحبسها[6] عن أبيها من حاجة ، و ما لنا فى ذلك من ثورة[7] ، و لكن أرجع بالمراة حتى إذا هدأت الأصوات و تحدث الناس أن قد رددناها فسلها

٥ سرا و ألحقها بأبيها ، ففعل فأقامت ليالى حتى إذا هدأت الأصوات خرج بها ليلا حتى اسلمها إلى زيد بن حارثة و صاحبه [8]وكانا قد خرجا معه وكمنا ببعض تلك الشعب[8] ، فقدما بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فى السير[9] : أول من رمى رسول الله صلى الله عليه و سلم فى الإسلام بالمنجنيق أهل الطائف [قال ابن إسحاق حتى إذا كان يوم الشدخة عند جدار

١٠ الطائف - [10]] دخل نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم تحت دبابة ثم زحفوا[11] بها إلى جدار الطائف ليخرقوه ، فارسلت عليهم ثقيف سكك

(١) زيد من صف و السيرة .

(٢) فى السيرة : عن .

(٣) من صف و السيرة ، و فى مط : معصيتنا .

(٤) زيد فى مط : عن ، و لم تكن الزيادة فى صف و السيرة فحذفناها .

(٥) من صف و السيرة ، و فى مط : نواقه .

(٦) من صف و السيرة ، و فى مط : فى تخليها .

(٧) فى صف : ثروة .

(٨ - ٨) ما بين الرقمين ساقط من صف .

(٩) راجع سيرة ابن هشام ٣/٢٤ .

(١٠) زيد ما بين الحاجزين من صف و حاشية مط و السيرة .

(١١) فى صف : رجموا .

الحديد

الحديد محماة بالنار، فخرجوا من تحتها، فرمتهم ثقيف بالنبل فقتلوا منهم رجالا، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع أعناب ثقيف، فوقع الناس فيها يقطعون، و تقدم أبو سفيان [بن حرب - [1]] والمغيرة بن شعبة إلى الطائف [2]فناديا ثقيفا[2] أن آمنونا حتى نكلمكم، فأمنوهما فدعوا[3] نساء من [نساء - [1]] قريش و بني كنانة ليخرجن إليهما و هما يخافان عليهن[4] السبي، ٥ فأبين[5] منهن آمنة بنت أبي سفيان كانت عند عروة بن مسعود له منها داود بن عروة بن مسعود.

[قال ابن هشام: ويقال (إن - [1]) أم داود ميمونة بنت أبي سفيان كانت عند (أبي مرة بن - [1]) عروة بن مسعود - [6]] فولدت له داود بن أبي مرة، فلما أبين[7] عليهما قال لهما ابن الاسود بن مسعود: يا أبا سفيان ويا أبا مغيرة! ألا ١٠ أدلكما على خير مما جئتما له، إن مال بني الأسود حيث قد علمتما[8] و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم بينه و بين الطائف نازلا بواد يقال له العقيق، إنه ليس بالطائف مال أبعد رشاء و لا أشد مؤنة و لا أبعد عمارة

---

(١) زيد من السيرة.

(٢ - ٢) من السيرة، و في مط و صف: فنادى يا ثقيف.

(٣) من صف و السيرة، و في مط: فدعا.

(٤) من صف، و في مط: عليهما.

(٥) من صف، و في مط: فأتين.

(٦) زيد ما بين الحاجزين من صف و حاشية مط و السيرة.

(٧) من صف، و في مط: أتين.

(٨) من صف و السيرة، و في مط: علمنا.

من مال بى الأسود ، و أن محمدا ان قطعه[1] لم يعمره ابدا ، فكلماه فليأخذه لنفسه[2] أو ليدعه لله و الرحم ، و إن بيننا و بينه من القرابة ما لا يجهل، فزعموا أن رسول الله صلى الله عليه و سلم تركه [لهم -[3]]، و نزل على النبي صلى الله عليه و سلم فى إقامته ممن[4] كان محاصرا بالطائف عبيد ،

٥ فأسلموا فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و تكلم نفر من أهل الطائف بعد ما أسلموا فى أولئك العبيد فقال [رسول الله صلى الله عليه و سلم -[5]] : هم عتقاء الله .

و فى البخارى[6] أن مروان و المسور بن مخرمة أخبرا عروة أن النبي صلى الله عليه و سلم قام حين جاء وفد هوازن فسألوه أن يرد إليهم[7]

١٠ أموالهم و سبيهم، فقال : إن معى من ترون ، و أحب الحديث إلى أصدقه ، فاختاروا إحدى الطائفتين : إما المال و إما السبى ، و قد كنت استأنيت بكم[8] و كان النبي صلى الله عليه و سلم انتظرهم[9] بضع عشرة ليلة حين

(١) من صف و السيرة ، و فى مط : أقطعه .

(٢) ساقط من صف . (٣) زيد من صف و السيرة .

(٤) من صف و السيرة ، و فى مط : « و » .

(٥) زيد من السيرة .

(٦) راجع كتاب المغازى ، باب قوله تعالى "و يوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم" ٢ / ٦١٨ .

(٧) من صف و الصحيح ، و فى مط : عليهم .

(٨) من الصحيح ، و فى مط و صف : بهم .

(٩) من صف و الصحيح ، و فى مط : استانى بهم .

قفل[1] من الطائف . فلما تبين لهم ان النبي صلى الله عليه و سلم غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا : فانا نختار سبينا ، فقام النبي صلى الله عليه و سلم[2] فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد ! فان إخوانكم جاؤنا تائبين و إنى رايت أن أرد إليهم سبيهم ، فمن أحب منكم ان يطيب ذلك فليفعل ، و من أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ٥ ما يفيء الله علينا فليفعل ، فقال الناس : طيبنا[3] فقال : إنا لا ندرى من اذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا[4] عرفاؤكم أمركم ، فرجع[5] الناس فكلمهم عرفاؤهم ، ثم رجعوا إلى النبي صلى الله عليه و سلم فأخبروه انهم طيبوه و أذنوا ، فهذا الذى بلغنا عن سبي هوازن .

١٠ [فيه –[6]] من الفقه هبة الشيء للغائب – ذكره البخارى .

اختلاف العلماء فى أوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونواهيه[7]

قال اصحاب الظاهر و بعض أهل الحديث : أوامر النبى صلى الله عليه و سلم فرض ، و نواهيه حرام ، جعلوا قوله كالقرآن ، و قال آخرون :

(١) من الصحيح ، و فى مط و صف : فصل .
(٢) زيد فى صف : فى المسلمين .
(٣) من الصحيح ، و فى مط : طبنا .
(٤) ساقط من صف .
(٥) من صف و الصحيح ، و فى مط : فيرجع .
(٦) زيد من صف .
(٧) بهامش مط أن هذه العبارة قد تأخرت إلى قوله « كالقرآن » فى نسخة أخرى .

[نواهيه أشد من اوامره ، و فى اوامره فرض و غير فرض - [1]]
أوامره على ما تلقاها العلماء ، فما حملوه على الفرض فهو فرض ، و ما
حملوه على السنة أو على الندب فهو كذلك ، و نواهيه حرام . و هذا
مذهب أصحاب مالك ، و يؤيد ذلك أن النبى صلى الله عليه و سلم قال[2] :
٥ إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده[3] ثلاثا قبل أن يدخلها فى
وضوئه فان أحدكم لا يدرى اين باتت يده ، و قال عليه السلام : « من
توضأ فليستنثر و من استجمر فليوتر[4] » . و ليس غسل اليدين عند القيام
من النوم و لا الاستنثار بفرض عند أكثر العلماء . و مثل هذا من اوامره
عليه السلام كثير ليست فرضا كقوله[5] « و إذا قال الإمام سمع الله لمن
١٠ حمده فقولوا ربنا و لك الحمد » .

و فى حديث اخر[6] « إذا أمن الإمام فامنوا و إذا سمعتم المؤذن يؤذن
فقولوا مثل ما يقول المؤذن » و كأمره باغلاق الباب و إيكاء السقاء

(١) زيد ما بين الحاجزين من صف .
(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب الاستجمار وترا ١ / ٢٨ ومسلم .
(٣) فى مط و صف : يديه .
(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء - باب الاستنثار فى الوضوء ، وأخرجه
مسلم فى كتاب الطهارة .
(٥) الحديث متفق عليه .
(٦) أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب جهر الإمام بالتأمين ، و مسلم فى
كتاب الصلاة باب التسميع و التحميد و التامين .

و إيكائه

و إكفاء الإناء و إطفاء المصباح[1] ، و بقوله[2] «اعطوا السائل و لو جاء على فرس» و كقوله[3] «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين» إنما هي آداب و رغائب[4] و أن النبي صلى الله عليه و سلم قد قال[5] «إذا أمرتكم بأمر - أو قال: بشيء - فأتوا منه ما استطعتم، و إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه كله» ٥
فما يؤيد مذهب مالك رحمه الله أن أوامر النبي صلى الله عليه و سلم على ما تلقاها الصحابة رضي الله عنهم ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم[6] «لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها في جداره» ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين و الله لأرمين بها بين أكتافكم[7]».

و أمره عليه السلام بغسل الجمعة ، و لم يتلق ذلك الصحابة على الفرض و نهيه عن الخليطين و نهيه عن القران في التمر، و عن الأكل ١٠
من رأس الثريد ، و عن التعريس على الطريق ، و شبه ذلك من نواهيه عليه السلام.

---

(١) أخرجه الترمذي في الاطعمة.

(٢) أخرجه مالك في الترغيب في الصدقة ص ٣٨٩.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه في اللباس - في باب لبس النعال و خلعها ص ٢٦٦.

(٤) زيد في حاشية مط : و مثل ذلك كثير و مثل هذا من أوامر كثير ليست فرضا.

(٥) أخرجه البخاري في أبواب الاعتصام و مسلم في الفضائل.

(٦) اخرجه ابن ماجه في سننه ص ١٧٠ باب الرجل يضع خشبه على جدار جاره - أبواب الأحكام.

(٧) من صف و سنن ابن ماجه ، و في مط : أظهركم - كذا.

و مما تلقاه العلماء على التحريم من نواهيه عليه السلام نهيه عن الذهب بالفضة إلى أجل و نهيه عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، و نهيه عن بيع الطعام حتى يستوفى و عن بيع [الغرر و ـ [2]] [3]ما فى البطون وعن بيع العربون و[3] عن بيع المزابنة و عن المحاقلة و المخابرة، [و نهيه أن يطا الرجل حاملا من غيره حتى تضع و عن أن ينكح المرأة على عمتها او على خالتها ـ [2]] و نهيه ان تصبر[4] البهائم، و عن المثلة و عن التحريش بين البهائم، و عن تعبير النجوم، و عن التصاوير إلا ما كان رقما فى ثوب، و عن صيام يوم الفطر و الأضحى و الشك و غير ذلك كثير.

و مما اختلفوا فيه نهيه عن الشغار، و نهيه عن اكل ذى ناب من السباع، و عن الوصال و عن اشتمال الصماء، و عن المتعة، و عن تلقى الركبان للبيع، و عن الحكرة. و عن ثمن الكلب، و عن الانتباذ فى الدباء و المزفت، فتلقاه أكثرهم على التحريم إلا اشتمال الصماء إذا كان عليه ثوب فهو اخف.

و اختلف فيه قول مالك، فان لم يكن عليه ثوب آخر فهو حرام لأن فيه انكشاف العورة، و يبينه، نهيه عليه السلام عن أن يحتبى

(1) فى مط و صف: يستوى، و الصواب ما أثبتناه.

(2) زيد من صف.

(3-3) سقط ما بين الرقمين من صف.

(4) فى صف: تصبر.

الرجل فى ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء.

و فى البخارى فى كتاب البيوع[1] عن أبى هريرة قال: نهى عن لبستين[2] أن يحتبى الرجل فى ثوب واحد[3] ثم يرفعه [عن منكبه، و فى رواية ابن الهندى مكان «ثم» لم يرفعه -[4]] على منكبيه.

و نهيه عن أكل لحوم الحمر الأهلية؛ قال عبد الله بن أبى أوفى: فقلنا ٥ إنما نهى عليه السلام عنها لأنها لم تخمس، و قال آخرون: حرمها ألبتة، و سألت سعيد بن جبير فقال: حرمها ألبتة - ذكره البخارى فى كتاب الجهاد[5].

[و أجمع العلماء على تحريمها إلا عائشة و ابن عباس، و تأولا قول الله عز و جل "قل لا اجد فيما اوحى الى محرما" الآية[6]، و روى أيضا عن ابن عباس تحريمها - انتهى -[7]]. ١٠

نسب رسول الله صلى الله عليه و سلم

[هو -[1]] محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن

---

(١) راجع باب بيع الملامسة ١/٢٨٧.

(٢) زيد فى مط: عن اشتمال الصماء وعن، ولم تكن الزيادة فى صف والصحيح فحذفناها، و إبن سطرى الصحيح: اقتصر على لبسة واحدة و الثانى هو اشتمال الصماء و قد تركه لشهرته.

(٣) ساقط من صف.

(٤) زيد من صف.

(٥) كذا، وما وجدناه فى مظانه فى الجهاد، و لكن وجدنا قول ابن أبى أوفى فى المغازى - غزوة خيبر ٢/٦٠٧.

(٦) آية ١٤٥ سورة الأنعام.

(٧) زيد من صف و حاشية مط.

قصى بن كلاب بن مرة بن كعب [بن -[1]] لؤى بن غالب بن فهر بن مالك
ابن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن
معد بن عدنان [و زاد أهل السير و التواريخ بعد عدنان بن أد بن مقوم
ابن ناحور بن تيرح[2] بن يعرب (بن يشجب -[3]) بن نابت بن إسماعيل
٥ ابن إبراهيم بن تارح و هو آزر بن ناحور بن [4]ساروح بن[4] راعو بن
فالغ[5] بن عيبر[6] بن شالخ بن أرفخشد بن سام بن نوح بن لمك بن متوشلخ
ابن [7]خنوخ بن[7] يرد بن مهلايل بن قينان بن أنوش بن شيث بن آدم
صلى الله عليه و سلم[8] و أنوش أول من غرس النخلة و بوب الكعبة
و زرع الحبة و نطق بالحكمة - [9]] .
١٠ قال الفاكهى[10] : البيت الذى ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) زيد من التاريخ الكبير للبخارى ١/١/٥ .
(٢) من سيرة ابن هشام و تاريخ ابن جرير ، وراجع هامش تاريخ البخارى ، و فى حاشية مط : يبرح ، و فى التاريخ الكبير : تارح .
(٣) زيد من سيرة ابن هشام و تاريخ ابن جرير .
(٤ - ٤) ما بين الرقمين ليس فى تاريخى البخارى و ابن جرير و السيرة .
(٥) من الروض الأنف ، و فى صف و حاشية مط : هالع - كذا .
(٦) من السيرة ، و فى صف و حاشية مط : عتير .
(٧-٧) ما بين الرقمين ساقط من حاشية مط .
(٨) وراجع أيضا المصباح المضى لابن حديدة الأنصارى ١ / ٧ و ما بعده .
(٩) زيد من صف و حاشية مط .
(١٠) هو الإمام العلامة المؤرخ محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهى المكى ، كان معاصرا للأزرقى صاحب تاريخ مكة ، و أما كتاب الفاكهى فهو « المنتقى من أخبار أم القرى » .

بمكة كان فى دار محمد بن يوسف أخى الحجاج ، فلم يزل على حاله حتى قدمت أم الخليفتين موسى و هارون و هى الخيزران فجعلته مسجدا يصلى فيه و أخرجته من الدار ، و ذكر بعض المكيين أن ناسا سكنوا هذا البيت ثم انتقلوا منه ، فقالوا : و الله ما أصابتنا فيه جائحة و لا حاجة ، فلما خرجنا منه اشتد علينا الزمان ٥

قال عبد الله بن العباس : بعثنى ابى العباس إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فبت عنده فسمعته يدعو[1] « اللهم إنى أسألك رحمة من عندك تهدى بها قلبى ، و تجمع بها شملى[2] ، و تلم بها شعثى ، و ترد بها الفتن[3] عنى ، و تصلح بها [4]حالى ، و تحفظ بها[4] غائبى ، و ترفع بها شاهدى ، و تبيض بها وجهى ، و تزكى بها عملى و تلهمنى بها رشدى ، و تعصمنى ١٠ بها من كل سوء ، اللهم أعطنى إيمانا صادقا و يقينا ليس بعده كفر ، و رحمة انال بها شرف كرامتك فى الدنيا و الآخرة ، اللهم إنى أسألك الفوز عند القضاء ، و نزل الشهداء ، و عيش السعداء ، و مرافقة الأنبياء و النصر على الأعداء » .

---

(١) أخرجه الترمذى فى جامعه ٢ / ١٧٨ أبواب الدعوات من طريق داود بن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول ليلة حين فرغ من صلاته ـ و ذكر الحديث .

(٢) فى الجامع : أمرى .

(٣) فى الجامع : أنفتى .

(٤-٤) ليس ما بين الرقمين فى الجامع .

[و - [1]] ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين بمكة لثنتى عشرة ليلة مضت من ربيع الأول عام الفيل يوم عشرين من نيسان [و هو أبريل، وكان قدوم الفيل و أصحابه من مكة لثلاث عشرة بقيت للمحرم يوم الأحد، وكان المحرم الجمعة، و توفى عبد الله و أمه حامل به

٥ و بشر به عمه أبو طالب، و قيل توفى و النبي صلى الله عليه و سلم ابن ثمانية و عشرين شهرا، و قيل: ابن سبعة أشهر، و قيل: ابن شهرين، و فى حديث [2] أبى شعبان [2] بن ذى يزن: مات أبوه و أمه فكفله جده و عمه، و قيل: إن أمه آمنة توفيت و هو ابن سبع سنين - [3]]، و نبئ يوم الاثنين و هو ابن أربعين سنة - قاله مالك و غيره من أهل العلم .

١٠ قال البرقى محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم: و يقال أنزل عليه القرآن و هو ابن ثلاث و أربعين سنة، قال مالك [4]: توفى رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم الاثنين لاثنى عشرة ليلة مضت من ربيع الأول، و هو ابن ستين سنة - رواه مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن أنس .

و ذكر البخارى [5] عن عروة عن عائشة أنه توفى صلى الله عليه وسلم

---

(١) زيدت الواو من صف .

(٢-٢) كذا، لعله: سيف؛ راجع الإصابة القسم الرابع من حرف السين .

(٣) زيد ما بين الحاجزين من صف و حاشية مط .

(٤) لم نقف بهذا القول فى الموطأ، و الذى ذكره فى الموطأ باب ما جاء فى دفن الميت كتاب الجنائز ص ٨٠ أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى يوم الاثنين و دفن يوم الثلاثاء .

(٥) راجع باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم - كتاب المناقب ١/٥٠١ .

ابن ثلاث و ستين سنة ، [و ذكر مسلم[1] عن ابن عباس أنه توفى ابن خمس و ستين سنة - [2]] ، أقام[3] بمكة خمس عشرة سنة و بالمدينة عشرا . و زاد ابن عبد البر فى كتاب التمهيد أن الوليد بن مسلم روى عن شعيب عن عطاء الخراسانى عن عكرمة عن ابن عباس[4] أن عبد المطلب ختن النبى صلى الله عليه و سلم يوم سابعه و جعل له مأدبة و سماه محمدا [صلى الله عليه و سلم ، و فى كتاب سبل الخيرات[5] أنه ولد مختونا مقطوع السرة فأعجب ذلك جده عبد المطلب - [2]] ، و فيما روى عن ابن وضاح فقالت قريش : لم سميته محمدا و تركت اسمك و أسماء آبائك ؟ فقال : ليحمده أهل السماوات و الأرض .

ذكر ما كفن فيه النبى صلى الله عليه و سلم و من غسله و لحده

فى الموطأ[6] و غيره[7] أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كفن فى

---

(1) أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الفضائل باب قدر عمرة صلى الله عليه و سلم ٢ / ٢٦١ .

(2) زيد ما بين الحاجزين من صف و حاشية مط .

(3) راجع رواية إسحاق بن إبراهيم .

(4) أخرجه السيوطى فى الخصائص الكبرى ١/٥٣ .

(5) من صف ، و فى حاشية مط : الخير .

(6) راجع كتاب الجنائز ، باب ماجاء فى كفن الميت ص ٧٧ .

(7) مثلا البخارى و مسلم و النسائى و ابن ماجه - كلهم فى أبواب الجنائز .

ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة، ويقال: أحدها[1] حبرة - ذكره ابن أبي زيد[2] في النوادر، وسحول: قرية من قرى اليمن[3].
وقالت عائشة: أحدها الثوب الذي مرض فيه - رواه ابن مفرج عن أبي منصور محمد بن سعد عن سفيان بن موسى عن أيوب عن عبد الرحمن
ابن القاسم [4]بن محمد[4] عن أبيه عن عائشة، وأنهم لما أرادوا غسله أرادوا أن ينزعوا القميص الذي كان عليه فسمعوا صوتا: لا تنزعوا القميص! فغسل وهو عليه[5].

وفي الواضحة وغيرها أن الزهري روى عن سعيد بن المسيب أن الذين غسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأدلوه[6] في قبره العباس وعلي بن أبي طالب والفضل بن العباس وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم[7]، واسم شقران صالح، وقال الشعبي: الرابع

---

(1) في الأصول: احدهما - كذا.
(2) كذلك ذكره ابن سعد في الطبقات ٢/٢/٥٢ عن سعيد بن المسيب وعائشة.
(3) راجع معجم البلدان للحموي ٥/٤٥.
(٤-٤) ما بين الرقمين ساقط من صف.
(5) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢/٢/٦١ من عدة طرق بما فيها طريق عائشة.
(6) من صف، وفي الأصل: أدخلوه.
(7) وأخرج ابن سعد في الطبقات ٢/٢/٦٢ من طريق محمد بن عمر عن محمد بن عبد الله عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: غسل النبي صلى الله عليه وسلم علي وكفنه أربعة علي وعباس والفضل وشقران.

عبد الرحمن بن عوف، و قال موسى بن عقبة : الرابع أسامة بن زيد[1] .

و فى السير [لابن هشام -[2]] أن على بن أبى طالب و العباس و الفضل بن عباس و قثم بن عباس و أسامة بن زيد و شقران مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم هم تولوا غسله، و أن على بن ابى طالب أسنده إلى صدره، و العباس و الفضل و قثم يقلبونه معه، و أسامة و شقران ٥ يصبان الماء عليه، و على يغسله، و عليه قميص يدلكه به من ورائه، لايفضى بيده[3] إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم و على يقول : بأبى أنت و أمى يا رسول الله! ما أطيبك حيا و ميتا، و غسل من بئر لسعد ابن خيثمة بقباء يقال لها بئر الغرس[4]، و قال ابن إسحاق[5] : وكفن رسول الله صلى الله عليه و سلم فى ثوبين صحاريين و برد حبرة أدرج ١٠ فيه[6] إدراجا .

---

(١) و أخرج ابن سعد فى الطبقات ٢ / ٢ / ٦٢ من طريق ابراهيم بن الحارث التيمى عن أبيه قال غسل النبى صلى الله عليه و سلم - و ذكر مع الآخرين أوس ابن خولى .

(٢) زيد من صف، و راجع سيرة ابن هشام ٣/١٠٣ .

(٣) من السيرة، و فى مط : يده .

(٤) من صف، و فى مط : القدس، و أخرج ابن سعد فى طبقاته ٢ / ٢ / ٦٢ عن أبى جعفر قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يستعذب له من بئر غرس و منها غسل .

(٥) راجع سيرة ابن هشام ٣/١٠٣ .

(٦) من السيرة، و فى مط و صف : فيها .

فى الموطا[1] أن رسول الله صلى الله عليه و سلم توفى يوم الاثنين و دفن يوم الثلاثاء ، و صلى الناس عليه أفذاذا[2] لا يؤمهم أحد ، فقال ناس : يدفن عند المنبر ، و قال آخرون : بالبقيع ، فجاء أبو بكر [الصديق رضى الله عنه ـ[3]] فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : ما دفن نبى قط إلا فى مكانه الذى توفى فيه ! فحفر له [فيه ـ[4]] و كان[5] بالمدينة رجلان أحدهما يلحد و الآخر لا يلحد ، فقالوا : أيهما جاء أولا عمل عمله ، فجاء الذى يلحد فلحد رسول الله صلى الله عليه و سلم . و فى غير الموطأ[6] : الذى يلحد أبو طلحة الأنصارى و الذى لا يلحد ابو عبيدة بن الجراح .

و فى السير[7]: فرفع فراش رسول الله صلى الله عليه و سلم فحفر له تحته[8] ثم دخل الناس على رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلون عليه ارسالا ،

---

(١) راجع كتاب الجنائز باب ما جاء فى دفن الميت ص ٨٠ ، و أخرجه مالك بلاغا .

(٢) من الموطأ ، و فى مط : أفرادا .

(٣) زيد من صف و الموطأ .

(٤) زيد من صف .

(٥) ذكره مالك فى الموطأ ص ٨٠ من طريق هشام بن عروة .

(٦) راجع طبقات ابن سعد ٢ / ٢ / ٧٤ و أخرجه من طريق عكرمة عن ابن عباس .

(٧) راجع ٣/١٠٣ .

(٨) زيد فى السيرة : الذى توفى عليه .

[دخل - [1]] الرجال حتى [إذا - [2]] فرغوا أدخل[3] النساء حتى إذا فرغ النساء أدخل[4] الصبيان[5] ثم دفن رسول الله صلى الله عليه و سلم [في وسط الليل ليلة الأربعاء و شرف وكرم . و روى أنه فرش له في قبره قطيفة حمراء كان يتغطاها[6] - (هذا ما) ذكره قاسم بن أصبغ في مسنده ، و ذكره مسلم في الصحيح و بعض أصحاب التواريخ و ذكره ابن حزم، ٥ و روى أن ابا بكر الصديق رضى الله عنه قال : السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته اللهم إنا نشهد أنه قد بلغ ما أنزل إليه ، و نصح لأمته ، و جاهد في سبيل الله حتى أعز الله دينه و تمت كلمته ، و اؤمن به وحده لا شريك له فاجعلنا إلهنا ممن يتبع النور الذي أنزل معه ، و أجمع بيننا حتى تعرفه بنا و تعرفنا به ، إنه كان بالمؤمنين رؤفا رحيما ، لا نبتغى ١٠ بالإيمان بدلا و لا نشترى به ثمنا ! فيقول الناس: آمين ، فيخرجون و يدخل آخرون ، و كان من قول عمر رضى الله عنه : إن الله و ملائكته يصلون على النبي - الآية ، اللهم صل على محمد و على آل محمد - ثم ذكر

(١) زيد من السيرة .

(٢) زيد من صف و السيرة .

(٣) من السيرة ، و في مط و صف : ثم دخل .

(٤) من السيرة ، و في مط و صف : دخل .

(٥) زيد في السيرة : و لم يؤم الناس على رسول الله صلى الله عليه و سلم أحد .

(٦) و الذي ألقى القطيفة هو شقران - كما في جامع الترمذي .

دعاء طويلا -] .

و فى مختصر ابن أبى زيد فى آخر كتاب الجامع : قال ابن عقبة توفى رسول الله صلى الله عليه و سلم و شرف و كرم فى بيت عائشة و فى يومها و على صدرها حين اشتد الضحى[2] . قال مالك: يوم الاثنين
٥ لثنتى عشرة ليلة خلت من ربيع الأول[3] و دفن يوم الثلاثاء ، و قيل : دفن حين زاغت الشمس[4] ، و غسله العباس و على و الفضل بن عباس و شقران مولاه ، و يقال : صالح مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم و نزلوا فى حفرته ، و يقال : و معهم أسامة و اوس بن خولى ، و بدأ وجعه فى بيت ميمونة ابنة الحارث يوم الأربعاء لليلتين بقيتا من شهر صفر ثم انتقل إلى عائشة
١٠ فمرض عندها حتى مات صلى الله عليه و سلم و صلى ابو بكر بالناس فى مرضه بأمره عليه الصلاة و السلام سبع عشرة صلاة ، و فى كتاب الآجرى : تسعة ايام[5] .

° ° ° °

---

(١) زيد ما بين الحاجزين من صف وحاشية مط .
(٢) راجع طبقات ابن سعد ٢/ ٢/٤٩ - ٥٠ .
(٣) هو قول عائشة رضى الله عنها كما فى الطبقات ٢/ ٢/ ٥٨ .
(٤) هو قول ابن شهاب - كما فى الطبقات .
(٥) راجع لجميع هذه التفاصيل طبقات ابن سعد و سيرة ابن هشام .

قال

قال [الشيخ الجليل -[1]] الفقيه[2] [المشاور -[1]] ابو عبد الله محمد ابن فرج ا كرمه الله : الذى حملنى على جمع هذا الكتاب أنى وجدت لأبى بكر بن أبى شيبة صاحب المسند رحمه الله كتابا من تصنيفه ترجمه بكتاب أقضية رسول الله صلى الله عليه و سلم[3] و لم يذكر فيه إلا اقضية قليلة، و هو كتاب صغير. و رأيت فيما روى أبو محمد الباجى عن احمد بن خالد عن ٥ ابن وضاح قال : سمعت أبا بكر بن أبى شيبة يقول : نظرنا فيما قضى فيه رسول الله صلى الله عليه و سلم و أمر بالقضاء فيه، فلم نجده إلا نحو مائة حديث، فرايت أن أتتبع اقضيته صلى الله عليه و سلم تبركا بها، و محبة فيها، و حرصا على الا قتداء بها، و وقوفا عند أوامره و نواهيه، لقول الله تعالى "وما آتيكم الرسول فخذوه و ما نهيكم عنه فانتهوا[4]" و قال الله تعالى ١٠ "فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم[5]" فاستخرجتها من الموطأ موطأ مالك بن انس رحمه الله، و تفسير ابن سلام و معانى [6] القرآن للزجاج[6] و النحاس و المفضل، و الأحكام لإسماعيل القاضى، و الهداية لمكى، و من مصنف البخارى، و كتاب مسلم، و مصنف عبد الرزاق، و مصنف أبى داود، و مصنف النسائى، و مسند أبى شيبة

---

(١) زيد من صف . (٢) فى حاشية مط : اسم المؤلف .

(٣) اقول : ليس هو كتاب مفرد لابن أبى شيبة، بل ذكر هذا الكتاب فى مصنفه بعد كتاب الديات كالكتب الأخرى .

(٤) آية ٧ من سورة الحشر .

(٥) آية ٦٣ من سورة النور .

(٦-٦) من حاشية مط، و فى مط : الزجاج .

و مسند البزار ، و السير لابن هشام ، و شرح الحـــديث لابی عبيد[1] و الخطابی ، و الكامل و المدونة و مختصر ابن أبی زيد[2] ، و المستخرجة و الواضحة و النوادر ، وكتاب ابن شعبان ، و الدلائل للاصيلی ، و أحكام ابن زياد ، و تاريخ ابن أبی خيثمة ، و شرف المصطفى ، و كتاب الاموال
٥ لأبی عبيد ، وكتاب الأموال لإسماعيل القاضی ، وكتاب محمد بن نصر[3] المروزی ، و تفسير الموطأ لابن مزين ، و الداودی[4] و القنازعی[5] فذلك أربعة و ثلاثون ديوانا ، و الحمد لله رب العالمين و صلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين و سلم تسليما .

فما وقع فيه من الموطأ فحدثنی به القاضی بقرطبة [أبو الوليد ـ[6]]
١٠ يونس بن عبد الله بن مغيث[7] عن أبی عيسى يحيى بن عبد الله بن أبی عيسى عن عمه عن أبيـه عبيد الله بن يحيى عن ابيه يحيى بن يحيى عن مالك .

---

(١) المعروف بغريب الحديث .

(٢ – ٢) من صف ، و فی مط : المدونة ، و ابن أبی زيد هو ابو محمد بن أبی زيد .

(٣) فی مط و صف : نضر ـ خطا .

(٤) هو أحمد بن نصر الداودی من الأئمة المالكية بالمغرب توفی سنة ٤٠٢ هـ .

(٥) هو عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن القنازعی القرطبی أبو المطرف المتوفی سنة ٤١٣ هـ ـ راجع لترجمته الصلة ١/ ٣١٦ و جذوة المقتبس ص ٢٦٠ .

(٦) زيد من صف و حاشية مط .

(٧) راجع لمصادر ترجمته معجم المؤلفين ١٣/ ٣٤٩ .

و حدثني ، بمصنف النسائي القاضي يونس المذكور عن القرشي أبي بكر محمد بن معاوية المعروف بابن الأحمر عن النسائي أحمد بن شعيب .

و حدثني بمصنف البخاري أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عابد عن أبي محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي عن أبي زيد محمد بن أحمد المروزي عن أبي عبد الله محمد بن يوسف الفربري[1] عن أبي عبد الله محمد بن ٥ إسماعيل[2] البخاري .

و حدثني بكتاب مسلم الفقيه المقرئ أبو محمد مكي بن أبي طالب عن أبي العباس أحمد بن محمد بن زكريا النسوي عن محمد بن إبراهيم [الكسائي عن إبراهيم -[3]] بن محمد بن سفيان عن أبي الحسين مسلم بن الحجاج .

و حدثني بمصنف أبي داود ابو محمد الفقيه عبد الله بن الوليد ١٠ الأندلسي القرطبي بمصر إجازة سيقت لي من عنده قال : حدثني أبو موسى عيسى بن حنيف القروي بالقيروان عن أبي بكر محمد بن داسة عن أبي داود .

و حدثني بمصنف عبد الرزاق ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن عابد عن القاضي أبي عبد الله محمد بن احمد بن مفرج قاضي مالقة عن القاضي ١٥ بصنعاء عبد الأعلى بن محمد عن إسحاق بن إبراهيم بن عباد الديري قال :

---

(١) من الأنساب ١٠ / ١٧٠ ، و في صف و مط : العزبري .

(٢) زيد في صف : بن .

(٣) زيد من صف و حاشية مط .

قرأنا على عبدالرزاق بن همام .

و حدثني بمسند ابن ابي شيبة الفقيه أبو القاسم حاتم بن محمد الطرابلسي عن أحمد بن محمد المقرئ الطلمنكي عن [أحمد - [1]] بن عون الله عن قاسم ابن أصبغ [البناني - [2]] عن ابن وضاح عن [ابن أبي شيبة أبي بكر - [1]]

٥ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة[3] - [قال النسائي : محمد بن إبراهيم هو والد أبي بكر ابن أبي شيبة و عثمان بن أبي شيبة و القاسم بن أبي شيبة و الثلاثة إخوة ، أبو بكر ثقة و عثمان لا بأس به و القاسم ليس بثقة - [4]] .

و حدثني بمسند البزار الفقيه المذكور حاتم بن محمد [عن المقرئ الطلمنكي المذكور عن أبي عبد الله محمد بن أحمد - [4]] بن مفرج القاضي

١٠ المعافري عن الصموت [محمد بن أيوب الرقي - [1]] عن [أبي بكر - [1]] البزار أحمد بن عمرو بن عبد الخالق .

و حدثني بالسير لابن هشام أبو محمد بن الوليد المذكور عن أبي محمد عبدالله بن محمد القروي اللهامي عن عبد الله بن جعفر بن الوليد[5] عن عبدالرحيم البري عن ابن هشام .

١٥ و حدثني ابن الوليد[6] المذكور بغريب الحديث لأبي عبيد عن

---

(١) زيد من حاشية مط .

(٢) زيد من حاشية مط ، إلا أن فيها : البياني .

(٣) زيد في مط : بن أبي بكر .

(٤) ما بين الحاجزين أضيف من حاشية مط .

(٥) في صف : الورد .

(٦) في صف : أبو .

[أبى الحسن على بن إسحاق - [1]] بن[2] إبراهيم عن أبى بكر أحمد [ابن محمد - [1]] بن أبى الموت المكى عن على بن عبدالعزيز عن أبى عبيد القاسم بن سلام .

و حدثنى بمعانى الزجاج عن أحمد بن على بن الحسن[3] المعروف بالكسائى قال : قرأت على أبى الحسن[4] أحمد بن محمد[5] المقرئ البغدادى ٥ قال أبو إسحاق: قال أبو العباس، و حدثنى بها أيضا أبو على النسوى عن الزجاج .

[6]و حدثنى ابن الوليد[6] بمعانى النحاس عن أبى الحسن على بن إبراهيم الحوفى عن أبى بكر محمد بن على الأدفوى عن النحاس .

و حدثنى بكتاب الأموال لإسماعيل القاضى عن أبى[7] عمر أحمد بن ١٠ محمد بن سعد[8] عن الأبهرى محمد بن عبد الله عن أبى عمر القاضى عن إسماعيل القاضى .

و حدثنى بكتاب ابن شعبان أبو عمرو أحمد بن محمد بن جمهور المرشاى عن محمد بن أحمد الوشا عن ابن شعبان .

---

(١) ما بين الحاجزين أضيف من حاشية مط .
(٢) زيد فى مط : الحسن . (٣) فى صف : أبى الحسن .
(٤) فى صف : أبى الحسين .
(٥) زيد فى مط : الحسين ، و لم تكن الزيادة فى صف فحذفناها .
(٦-٦) فى صف : حدثنا ابوالوليد .
(٧) من صف ، و فى الأصل : ابن .
(٨) فى صف : سعيد .

و حدثني بكتاب الشرف أبو عمرو المذكور عن مؤلفه ابي سعيد عبد الملك بن أبي عثمان النيسابوري .

و حدثني بالمدونة [الفقيه - [1]] الشيخ أبو علي الحداد الحسن بن أيوب عن محمد بن عبدون[2] عن ابن وضاح عن سحنون .

٥ و حدثني بالمستخرجة الفقيه أبو المطرف عبد الرحمن[3] بن سعد[4] بن ابن جريج عن ابن ابي مزين عن أبي إبراهيم [إسحاق بن إبراهيم عن محمد ابن عمر - [5]] عن أبي لبابة محمد بن عمر عن محمد بن أحمد العتبي .

و حدثني أيضا ببعض المستخرجة القاضي يونس بن عبد الله عن أبي عيسى يحيي بن عبد الله بن أبي عيسى عن محمد بن عمر بن لبابة [عن - [1]]

١٠ العتبي ، و هي عندي إجازة عن مكي المقرئ[5] عن ابن أبي زيد عن أبي بكر بن محمد بن اللباد عن يحيي بن عبد العزيز عن العتبي محمد بن أحمد .

و حدثني بمختصر ابن أبي زيد مكي المقرئ عن ابن أبي زيد عبد الله بن محمد .

و حدثني بتاريخ ابن ابي خيثمة معاوية بن محمد[6] عن ابن بابل عن

١٥ قاسم بن أصبغ عن ابن ابي خيثمة .

و حدثني أيضا بكتاب الخطابي عن الأسفاقسي [عن محمد بن علي

---

(١) زيد من صف . (٢) في صف : عبد .

(٣) في حاشية مط : عبد الله . (٤) في صف : سعيد .

(٥) من صف ، و في الأصل : المعرى - خطأ .

(٦) زيد في صف : العقيلي .

الحافظ النـوى الرواسى عنه ـ [1]] عن الخطابى •

وحدثنى بالواضحة مكى بن أبى طالب عن ابن أبى زيد عبدالله ابن محمد [عن عبدالله ـ [2]] بن مسرور[3] عن يوسف بن يحى المغامى[4] عن عبدالملك بن حبيب •

فهذا[5] ما انتهى إلى من أسانيدهم و روايتهم على حسب الاجتهاد ٥ و الله الموفق ، لا رب غيره ، و صلى الله على سيدنا محمد و آله و عترته الطاهرين و سلم تسليما •

° ° ° °

و قد وقع الفراغ من كتابته فى ليلة الجمعة الحادى و العشرين من شهر رجب الفرد الحرام من شهور سنة ست و ستين و مائتين و ألف ١٠ من الهجرة سيدنا خير البرية عليه أفضل صلاة و أكمل تحية ، كتبه بيده الفانية أضعف العباد ، و أحوجهم إلى غفران ربه فى المعاد ، العبد الفقير عبد الله بن عمر بن مصطفى بن إسماعيل بن العارف القدسى الشيخ عبد الغنى النابلسى الدمشقى الحنفى ـ غفر الله له ذنوبه و ستر عيوبه ، و لوالديه و للسلمين حامدا و مصليا و الحمد لله رب العالمين • ١٥

قد وقع تكملة هذا الكتاب على يد الفقير عبدالغنى عبد الفتاح ، و ذلك غرة محرم الحرام سنة ١٣٢٨ هـ ، غفر الله له و لوالديه و لجميع المسلمين آمين •

---

(١) زيد من حاشية مط .

(٢) زيد من صف و حاشية مط . (٣) فى صف : مسروق .

(٤) من الأنساب ١٢ / ٣٩٦ ، و فى مط : المعامى .

(٥) العبارة من هنا إلى النهاية ساقطة من صف .

خاتمة الطبع

لقد تم بحمد الله و حسن عونه طبع كتاب "أقضية رسول الله صلى الله عليه و سلم" للشيخ الإمام المحدث العلامة أبي عبد الله محمد بن فرج المالكي القرطبي المعروف بابن الطلاع (المتوفى سنة ٤٩٧ هـ) يوم الخميس السابع من شهر رجب سنة ١٤٠٣ هـ = ٢١ أبريل سنة ١٩٨٣م، تحت إشراف مدير الدائرة و سكرتيرها صاحب الفضيلة السيد شرف الدين أحمد - قاضي المحكمة العليا سابقا - تقبل الله جهوده المبذولة في نشر العلم و خدمة العلماء .

و قد اعتنى بتصحيحه و التعليق عليه الدكتور القاضي محمد عبد الشكور نائب مدير الكلية الإسلامية العربية و الطبية بكرنول (الهند) .

و قرأ تجريباته مصحح الدائرة السيد محمد عبد الرشيد (كامل النظامية) .

و قام بتنقيحه و إعطائه المسحة الأخيرة خادم العلم و العلماء راقم هذه الخاتمة - كان الله له و لوالديه .

و نهائيا ندعو الله تعالى أن ينفعنا به و يوفقنا لما يحبه و يرضاه، و صلى الله على خير خلقه سيدنا و مولانا محمد و آله و صحبه و سلم أجمعين ، و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المستمسك بحبل الله المتين

المفتي محمد عظيم الدين

رئيس قسم التصحيح بدائرة المعارف العثمانية